اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية

من أول كتاب الطهارة إلى آخر أحكام سجود السهو

تأليف
د. عايض بن فدغوش بن جزاء الحارثي
رحمه الله

الجزء الأول

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحارثي، عايض بن فدغوش
اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية: الطهارة/
عايض بن فدغوش الحارثي؛ الرياض ١٤٢٩هـ
ص٦٤٠؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٢-٠٤-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨
١- الطهارة (فقه إسلامي) ٢- الفقه الحنبلي
٣- الأحكام الشرعية أ- العنوان
ديوي ٢٥٢,١ ١٤٢٩/٢٠٠٧

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٠٠٧
ردمك: ٢-٠٤-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ـ ٤٧٧٣٩٥٩ ـ ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

تقديم الناشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ... أما بعد:

فإن مما استقر العلم به لدى كل مؤمن أن الله عز وجل تكفل بحفظ دينه، ونصر شريعته، حيث هيأ سبحانه في كل زمان ومكان من حملة العلم، وورثته من يقوم بهذه المهمة، متقرباً إلى الله بذلك، مستهيناً في سبيل تحقيقها بالشدائد والمصاعب.

ولقد كان من أولئك الأئمة الأعلام الذين تزينت صحائف التاريخ بأخبارهم وسيرهم: شيخ الإسلام أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى سنة (٧٢٨هـ).

هذا الإمام الذي جدد الله به الدين في جوانبه المختلفة: العقدية، والفقهية، والسلوكية، من خلال منهج علمي تبناه شيخ الإسلام، وقضى حياته دفاعاً عنه، يقوم هذا المنهج على تعظيم الوحي، وتحقيق الاتباع للنبي ﷺ، وإعمالٍ للعقل فيما هو من مجال عمله، وتنقية الدين مما لحق به من بدع كلامية، وشبه فلسفية، ومعتقدات خرافية، وتعصبات مذهبية.

فألف - رحمه الله - المؤلفات، وكتب الردود، وعقد المناظرات، وجاهد بلسانه، وسنانه، بياناً للحق، ورداً للباطل، ورحمة بالخلق بدلالتهم على الحق سبحانه وتعالى، ونقلهم من تناقضات الأهواء، واضطراباتها، وضيقها، إلى سعة الإسلام، ووسطيته، وعدالته، وهداه.

ولهذا غدا منهج شيخ الإسلام الذي سار عليه، مدرسة علمية، ينتسب إليها رواد الحق، ومحبو السنة، وطلاب التجديد من مختلف مذاهب أهل السنة إلى زماننا هذا.

ومع تلك الحملة الآثمة، الظالمة التي شنت - ولا تزال تشن - على الشيخ الإمام، ومنهجه، ومدرسته العلمية، والإصلاحية، إلا أن أنوار ذلك المنهج لا تزال - بحمد الله - ساطعة، يهتدي بنورها المهتدون، ويحترق بلهيبها الضالون.

وإن من دلائل السداد والرشاد لهذا المنهج: ما كتبه الله عز وجل له من القبول والانتشار، حيث الحرص المتواصل، والسعي الجاد على النهل من معينه، والاستفادة من قواعده من قبل العلماء، وطلاب العلم، والدعاة، والمصلحين، والمفكرين، فتوالت المؤتمرات، والندوات، وتتابعت الدراسات حول تراث شيخ الإسلام: تحقيقاً، ودراسة، حتى غدا الظفر بكنز من كنوزه المخطوطة، المتوزعة في أنحاء العالم، أمنية يسعى لها الساعون.

وإذا كانت الكليات الشرعية أسهمت في بعث النهضة العلمية المعاصرة، فإن من مظاهر التميز في هذه الكليات بعامة، وكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بخاصة، عنايتها بتراث شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وهانحن اليوم – **في القسم العلمي في دار كنوز إشبيليا** – نبتهج بإخراج عملٍ علمي يتناول جمع اختيارات شيخ الإسلام الفقهية، ودراستها، وهو – في أصله – عمل أكاديمي لست من رسائل دكتوراه تقدم بها ستة من المشايخ الفضلاء لقسم الفقه في كلية الشريعة في الرياض.

نقدم هذا العمل المتميز ليكون بين يدي: المفتين، والقضاة، والأساتذة، والباحثين، وطلاب العلم بعامة، في جميع أرجاء عالمنا الإسلامي، وما وراءه، وهم واجدون فيه بمشيئة الله عز وجل ما هو مفيد، ومن القول سديد.

وإننا في الوقت الذي نشكر فيه المشايخ الذين قاموا بهذا العمل الموسوعي، ونسأل الله أن يجزل لهم الأجر، ويعظم لهم المثوبة، ويجعل هذا العمل من العلم الذي يعظم أثره في الدنيا، ويمتد أجره إلى الآخرة، نهيب في الوقت ذاته بالباحثين، الراغبين في نشر شيء من تراث شيخ الإسلام، أو الدراسات المتعلقة به، أو بمنهجه، ألا يترددوا في الاتصال بنا، تعاوناً على البر والتقوى، ونصرة للعلم وأهله، ووفاءً بحق هذا الإمام العالم، الرباني، الجليل.

وقبل إفساح المجال للقراء الكرام للاطلاع على هذا الجهد العلمي المتميز، نشير إلى أن مقتضيات النشر تطلبت منا التعامل مع أصل الرسائل الست على النحو الآتي:

[١] حذف التمهيد من كل رسالة من الرسائل الست، والاكتفاء بتمهيد واحد وضع في مستهل المجلد الأول، حاولنا فيه جمع ما تفرق في التمهيدات التي وضعت بالرسائل، علماً بأن التمهيدات قد تفاوتت في الأصل بسطاً واختصاراً من رسالة إلى أخرى.

[٢] حافظنا على مقدمة كل رسالة، محتوىً وموقعاً.

[٣] أثبتنا اسم كل صاحب رسالة على الجزء الذي اختص به.

[٤] كانت الرسائل في الأصل مذيلة بفهارس متنوعة، وإيثاراً للاختصار حذفت هذه الفهارس مع الإبقاء على ثبت المراجع لكل رسالة، إضافة إلى فهرس الموضوعات الذي ذيل به كل جزء.

نسأل الله أن ينفع بهذا الجهد وأن يثيب كل من أسهم فيه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه: د. خالد بن سعد الخشلان

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة في الرياض

اللجنة العلمية بدار كنوز إشبيليا

التمهيد (*)

ترجمة ابن تيمية وبيان منهجه في اختياراته الفقهية وطرق الترجيح بين المتعارض منها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة ابن تيمية.

المبحث الثاني: منهجه في اختياراته الفقهية.

المبحث الثالث: طرق الترجيح بين اختياراته المتعارضة.

(*) سعينا في هذا التمهيد لجمع ما تفرق في التمهيدات التي أثبتت في مستهل الرسائل الأصلية، علماً بأن التمهيدات اختلفت طولاً وقصراً من رسالة إلى أخرى؛ فبلغ التمهيد (٣٤ صفحة) في رسالة د. عايض الحارثي، و(٢٨ صفحة) في رسالة د. سليمان التركي، و(١٢ صفحة) في رسالة د. صالح الجربوع، و(١٣٦ صفحة) في رسالة د. عبدالله آل سيف. و(٢١ صفحة) في رسالة د. فهد اليحيى.

المبحث الأول

ترجمة ابن تيمية

اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الحراني مولداً، الدمشقي منشأً، النميري نسباً[١]، الحنبلي مذهباً، ثم المجتهد المطلق، المجدد في الأصول والفروع[٢]، كنيته أبو العباس، ويلقب بتقي الدين.

ولد بحران[٣]، يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة (٦٦١هـ).

نشأته وتعلمه:

[١] نشأ في أسرة علمية، فآل تيمية اشتهروا بالعلم والفضل، فجدّه المَجْد كان من أئمة المذهب الحنبلي، وكذلك أبوه لم يكن بأقل من ذلك.

[٢] حفظ القرآن وهو صغير، وسمع الكتب الستة والمسند وغيرها من دواوين السنة عدة مرات، وكتب جملة من الأجزاء الحديثية، وكان أول كتاب حفظه من السنة هو (الجمع بين الصحيحين) للإمام الحميدي[٤].

---

(١) من النمر بن قاسط، يلتقي مع الإمام ابن عبد البر في النمر بن قاسط من أسد بن ربيعة بن نزار، من الأزد. انظر: الأنساب للسمعاني: (٥/٥٢٥)، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان: (١٢٩).

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ: (٤/١٤٩٦)، العقود الدرية: (٣)، الأعلام العلية للبزار: (١٨)، المقصد الأرشد: (١/١٣٢)، ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٣٨٧)، جلاء العينين: (١٧).

(٣) حران مدينة كبيرة تقع شمال شرق تركيا، ينسب لها جماعة كثيرة من أهل العلم، ولها تاريخ. انظر: معجم البلدان: (٢/٢٣٥).

(٤) العقود الدرية ص (٣)، المقصد الأرشد (١/١٣٣)، الأعلام العلية ص (٢٠).

[٣] درس الفقه والأصول، والعربية، والفرائض، والحساب، والجبر والمقابلة، وغيرها من العلوم حتى أتقنها وبرز فيها، ثم أقبل كلياً على التفسير حتى صار المرجع فيه، ونظر في علم الكلام فصار يناظر أئمته ويرد عليهم، كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة[١].

شغفه بالعلم وقوة حافظته:

[١] قلَّ أن سمع شيئاً إلا حفظه؛ وكان ذكياً كثير المحفوظ[٢].

[٢] مرَّ وهو صبي بشيخ من مشايخ حلب كان قد قدم إلى دمشق فناوله لوحاً فنظر فيه ثم قال: يا ولدي امسح هذا حتى أملي عليك شيئاً تكتبه ففعل، فأملى عليه من متون الأحاديث أحد عشر أو ثلاثة عشر حديثاً وقال له: اقرأ هذا، فلم يزد على أن تأمله مرةً بعد كتابته إياه ثم دفعه إليه وقال: اسمعه عليَّ، فقرأه عليه عرضاً **كأحسن** ما أنت سامع، ثم كرر عليه ذلك ففعل مثل ما فعل أولاً[٣].

[٣] كان منذ صغره حريصاً على الطلب، مجداً على التحصيل والدأب، ولا يؤثر على الاشتغال لذة، ولا يرى أن تضيع لحظة منه في البطالة فذة، يذهل عن نفسه ويغيب في لذة العلم حسه[٤]، فلا تكاد نفسه تشبع من العلم؛ فلا تروى من المطالعة؛ ولا تمل من الاشتغال؛ ولا تكل من البحث؛ وقلّ أن يدخل في علم من العلوم من باب من أبوابه إلا ويُفتح له من ذلك الباب أبواب ويستدرك مستدركات في ذلك العلم على حذاق أهله[٥].

---

(١) العقود الدرية ص (٣)، المقصد الأرشد (١/١٣٣)، الأعلام العلية ص (٢٠).

(٢) البداية والنهاية (١٣/٥٥٤)، نقلاً عن علم الدين البرزالي.

(٣) العقود الدرية ص (٤).

(٤) أعيان العصر للصفدي [انظر : الجامع لسيرة شيخ الإسلام ص (٢٨٧)].

(٥) العقود الدرية ص (٥).

إمامته في التفسير:

يقول عنه البزار: «ولقد كان إذا قرئ في مجلسه آيات من القرآن العظيم يشرع في تفسيرها، فينقضي المجلس بجملته، والدرس برمّته، وهو في تفسير بعض آيات منها»[١].

وقال عنه الذهبي[٢]: «وأما التفسير فمسلّم إليه، وله في استحضار الآيات من القرآن وقت إقامة الدليل بها على المسألة قوة عجيبة... كما يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين، ويوهي أقوالاً عديدة، وينصر قولاً واحداً موافقاً لما دلّ عليه القرآن والحديث».

معرفته بالحديث وعلومه:

قال عنه الذهبي: «لقد كان عجباً في معرفة علم الحديث، فأما حفظه للمتون والصحاح وغالب متون السنن والمسند، فما رأيت من يدانيه في ذلك أصلاً»[٣].

وقال[٤]: «وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم؛ ومعرفة بفنون الحديث وبالعالي والنازل وبالصحيح والسقيم؛ مع حفظه لمتونه الذي انفرد به؛ فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه، وهو عجب في استحضاره واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند، بحيث يصدق عليه أن يُقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث، ولكن الإحاطة لله غير أنه يغترف من بحر وغيره من الأئمة يغترفون من السواقي».

---

(١) الأعلام العلية ص (٢٢).

(٢) العقود الدرية ص (٢٥).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٢٣).

(٤) العقود الدرية ص (٢٤).

اجتهاده في الفروع:

قال عنه البرزالي في معجم شيوخه: «كان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين»[١].

وقال عنه الشوكاني: «أما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة فليس له فيه نظير»[٢].

وقال عنه الذهبي: «وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين، بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب، بل بما قام دليله عنده»[٣].

سعة اطلاعه وتنوع علومه:

للإمام ابن تَيْمِيَّة مشاركات ملموسة، وحضور جلي في علوم كثيرة؛ منها: علوم العربية والتاريخ والسير، والحساب والجبر والمقابلة، وكان له معرفة ببعض اللغات، كالعبرية والتركية واللاتينية[٤].

وكان يقول عنه نفسه[٥]: «ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله الفهم».

وقال عنه ابن الزملكاني[٦]: «كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله؛ وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك،

---

(١) العقود الدرية ص (١٣).

(٢) البدر الطالع (٦/٧٢).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٢٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤/١١٠-١١١)، نقض المنطق ص (٩٢).

(٥) العقود الدرية ص (٢٦).

(٦) المصدر السابق ص (٧).

ولا يُعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه».

اتّباعه وورعه:

قال عنه بعض قدماء أصحابه: «كان متألهاً عن الدنيا صيّناً تقياً براً بأمّه ورعاً عفيفاً عابداً ناسكاً صوّاماً قواماً ذاكراً لله تعالى في كل أمر وعلى كل حال، رجّاعاً إلى الله تعالى في سائر الأحوال والقضايا، وقّافاً عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر بالمعروف... ولقد سمعته في مبادئ أمره يقول: إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة التي تشكل علي فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل حتى ينشرح الصدر وينحل إشكال ما أشكل. قال: وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرب أو المدرسة لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبي»[(١)].

وقال تلميذه الملازم له ابن قيم الجوزية: «شهدت شيخ الإسلام إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فرّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله والالتجاء إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المد الإلهي أن يتتابع عليه مداً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ»[(٢)].

وقال في موضع آخر[(٣)]: «حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل؛ فاطر السماوات والأرض؛ عالم الغيب

---

(١) العقود الدرية ص (٥).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٢).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٧).

والشهادة ؛ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[١] .

تواضعه :

قال ابن القيم عنه لما ذكر احتقار النفس والذل لله تعالى : «ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية من ذلك أمراً لم أشاهده من غيره ؛ وكان يقول كثيراً : ما لي شيء ، ولا مني شيء»[٢] .

التدريس والإفتاء :

جلس للإفتاء والتدريس وعمره تسع عشرة سنة .

ولمّا توفي والده وكان عمر ابن تَيْمِيَّة إحدى وعشرين سنة ، قام بوظائف أبيه ، ودرَّس في دار الحديث السُّكرية [٣] في أول سنة ٦٨٣هـ ، ثم جلس مكان والده بالجامع على المنبر أيام الجمع لتفسير القرآن [٤] .

مناظراته :

كان يحضر المدارس والمحافل في صغره فيتكلم ويناظر ويفحم الكبار [٥] .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٥٢٠).

(٣) هي مدرسة من مدارس العلم بالشام ، تقع في موضع بدمشق يقال له : القصّاعين ، تولى مشيختها شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (٦٢٧-٦٨٢هـ) (والد شيخ الإسلام) ثم درّس بها شيخ الإسلام بعده ، ثم وليها بعده الحافظ شمس الدين الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ) ، ثم تولى بعده صدر الدين سليمان بن عبد الحكم المالكي (٦٧٣-٧٤٩هـ) . انظر : الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٧٤-٨٠).

(٤) العقود الدرية ص (٥) ، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٧٥).

(٥) مختصر طبقات علماء الحديث (انظر الجامع لسيرة شيخ الإسلام) ص (١٨٩).

وقد ناظر يوماً صدر الدين بن الوكيل، فقال ابن تيمية له : يا صدر الدين أنا أنقل في مذهب الشافعي أكثر منك [١].

ومناظراته في إثبات العقيدة الصحيحة، والرد على الخصوم كثيرة، بعضها مُدوَّن بقلمه، وبعضها نقلها غيره [٢].

وظائفه:

لم يتولَّ وظيفة غير التدريس بالمدارس، لأن همه تعليم العلم وهمته نشره.

فقد عرض عليه قضاء القضاة ومشيخة الشيوخ فأبى ولم يقبل من ذلك شيئاً، وكان ذلك قبل التسعين وستمائة، وعمره حينذاك دون الثلاثين [٣].

أما المدارس التي تولى التدريس فيها فمنها:

* قام بوظائف أبيه بعد موته، فتولى مشيخة الحديث بدار الحديث السكرية [٤].

* قام مقام والده بتفسير القرآن أيام الجمع في الجامع [٥].

* تولى التدريس بالمدرسة الحنبلية [٦] سنة ٦٩٥هـ عوضاً عن الشيخ زين الدين بن المنجى [٧].

---

(١) الوافي بالوفيات (١٦/٧).

(٢) انظر على سبيل المثال: العقود الدرية ص (٩٥ -١١٦، ١٨١، ١٩٤، ٢٠٦)، البداية والنهاية (١٣/ ٤٤٥ -٤٤٧).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٣٩٠، ٣٩٩). وقال: قرأت ذلك بخطه.

(٤) العقود الدرية ص (٥)، وتقدم في الفقرة (١٦).

(٥) العقود الدرية ص (٥)، وتقدم في الفقرة (١٦).

(٦) المدرسة الحنبلية: إحدى مدارس الحنابلة بدمشق، واقفها شرف الإسلام عبد الوهاب بن الشيخ أبي الفرج الحنبلي عبد الواحد بن محمد الشيرازي، موضعها عند القباقبية العتيقة، تولى التدريس فيها جماعة من أحفاد واقفها، وكان ممن درَّس بها زين الدين بن المنجى (٦٣١-٦٩٥هـ)، فدَّرس بها شيخ الإسلام عوضاً عنه مدةً بعد وفاته. الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٦٤-٧٩).

(٧) البداية والنهاية (١٣/ ٣٩٥)، الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٧٣)، المقتفى الكبير (٢٨).

اغتنام الوقت وبذله في نشر العلم والتصنيف فيه:

[١] ذُكر أن بعض أهله سألوه أن يخرج معهم في نزهة، فأبى واعتذر، فلما رجعوا لاموه على تخلفه عنهم، فقال ما معناه: لم تزدادوا بخروجكم شيئاً، وأنا حفظتُ في غيبتكم هذا المجلد وهو كتاب: (جنة الناظر وجُنة المُناظر) [١].

[٢] قال ابن كثير[٢]: «إن الشيخ بعد وصوله إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملازماً لاشتغال الناس في سائر العلوم؛ ونشر العلم؛ وتصنيف الكتب؛ وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة، والاجتهاد في الأحكام الشرعية».

وذكر نحو هذا ابن عبد الهادي حين نزل الشيخ القاهرة [٣].

وقال عنه مرعي الكرمي[٤]: «بأنه لا يزال تارة في إفتاء الناس، وتارة في قضاء حوائجهم حتى يصلي الظهر مع الجماعة، ثم كذلك بقية يومه، ثم يصلي المغرب ويقرأ عليه الدرس، ثم يصلي العشاء، ثم يقبل على العلوم إلى أن يذهب طويل من الليل».

[٣] قال عنه ابن القيم لمّا ذكر الجود بالعلم باستقصاء الجواب: «ولقد شاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك أمراً عجيباً: كان إذا سئل عن مسألة حُكمية، ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة - إذا قدر - ومأخذ الخلاف، وترجيح القول الراجح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته، فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم أعظم من فرحه بمسألته»[٥].

---

(١) أعيان العصر للصفدي (انظر الجامع لسيرة شيخ الإسلام ص ٢٨٨) وعلق عليه المؤلفان: لعله (روضة الناظر) لابن قدامة.

(٢) البداية والنهاية (١٤/٦٧).

(٣) العقود الدرية ص (٢٨٣).

(٤) الكواكب الدرية ص (١٥٦).

(٥) مدارج السالكين(٢/٢٧٩).

[٤] سُئل يوماً عن حديث: (لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لَهُ)[١]، فلم يزل يورد فيه وعليه حتى بلغ كلامه مجلّداً كبيراً[٢].

[٥] قال عنه الصفدي[٣]: «وكان ذا قلم يُسابق البرق إذا لمع، والودق إذا همع، يُملي على المسألة الواحدة ما شاء الله من رأس القلم، ويكتب الكراسين والثلاثة في قعدةٍ، وحدُّ ذهنه ما كلّ ولا انثلم»، ولقد بلغ من سرعة التصنيف لديه أنه كتب (العقيدة الحموية) بين الظهر والعصر[٤].

[٦] قال عنه الذهبي[٥]: «ويكتب في اليوم والليلة من التفسير، أو من الفقه، أو من الأصول، أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحواً من أربعة كراريس أو أزيد، وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد».

[٧] يقول ابن عبد الهادي: «وللشيخ من المصنّفات والفتاوى والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط، ولا أعلم أحداً من متقدمي الأمة ولا مُتأخريها جَمَعَ مثل ما جمع، ولا صنَّف نحو ما صنَّف، ولا قريباً من ذلك؛ مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حِفْظه، وكثير منها صنّفه في الحَبْس وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب»[٦].

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٣٦)، أبو داود (٢٠٧٦)، الترمذي (١١١٩)، ابن ماجة (١٩٣٥) عن علي رَضِيَ الله عَنْهُ .وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وابن عباس وعقبة بن عامر وغيرهم رَضِيَ الله عَنْهُم أجمعين . والحديث صححه ابن القطان وغيره، وحسنّه عبد الحق في أحكامه، وشيخ الإسلام في كتاب إبطال التحليل المطبوع ضمن الفتاوى الكبرى (٣/٢٧٦). وانظر: التلخيص الحبير (٣/١٩٤)، الإرواء (٦/٣٠٧).

(٢) العقود الدرية ص (٣٥).

(٣) أعيان العصر (انظر الجامع لسيرة شيخ الإسلام) ص (٢٨٧).

(٤) العقود الدرية ص (٦٧).

(٥) العقود الدرية ص (٢٥).

(٦) العقود الدرية ص (٢٦).

وقد كتب جَمع من المتقدمين في حصر كتبه رحمه الله، منهم: ابن القيم في (أسماء مؤلفات ابن تيمية)، وابن عبد الهادي في (العقود الدرية)، وابن رجب في (ذيل طبقات الحنابلة)، والبزار في (الأعلام العلية).

وممن عُني بحصرها من المعاصرين: عبدالله الحجيلي، فأوصل مجلداتها إلى [٢٠٢] بدون المكرر[١]، وأوصلها محمد الشيباني إلى [٢٤٢] كتاباً ورسالة مما هو موجود في مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت[٢].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

بلغ ابن تيمية شأواً كبيراً في شتى علوم المنقول والمعقول، فكان شامة بين علماء عصره ومَن بعدهم بلا مُدافعة، مع العبادة والورع وحسن الاتباع، شهد له بذلك الأئمة الكبار من الشافعية قبل الحنابلة، ومنهم: قاضي القضاة الخويي (ت ٦٩٣هـ)، والإمام ابن دقيق العبد (ت ٧٠٢هـ)، والحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، والحافظ العلائي (ت ٧٦١هـ)، والحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) حيث قال: وشهرة إمامة الشيخ تقي الدين أشهر من الشمس وتلقيبه بشيخ الإسلام في عصره باقٍ إلى الآن على الألسن الزكية، ويستمر غداً كما كان بالأمس، ولا ينكر ذلك إلا من جهل مقداره أو تجنب الإنصاف ... فإنه شيخ في الإسلام بلا ريب... فكيف وقد شهد له بالتقدم في العلوم، والتميز في المنطوق والمفهوم: أئمة عصره من الشافعية وغيرهم فضلاً عن الحنابلة[٣].

---

(١) منهج ابن تيمية في التأليف لعبدالله الحجيلي.

(٢) انظر: مجموعة مؤلفات ابن تيمية للشيباني.

(٣) تقريظ ابن حجر على الرد الوافر لابن ناصر الدين: (١٤٤).

وفاته:

توفي رحمه الله سنة ٧٢٨هـ في شهر ذي القعدة، وهو في السجن بدمشق، جراء فتاويه ومناظراته واختياراته العلمية، صابراً محتسباً، راضياً بقضاء الله، مشتغلاً في السجن بطاعة الله والذكر، وقراءة القرآن، بعد ما قد مُنع من الكتابة والتأليف فختم نحو ثمانين ختمة.

المبحث الثاني

منهج ابن تيمية في اختياراته الفقهية

إن من المسلم به أن الموازنة ثم الترجيح بين الأقوال، والوصول إلى اختيار محدد في الفروع لا بد أن يسبقه منهج مطرد في الأصول والقواعد. ولقد كانت اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية نتيجة لمجموعة من القواعد والأصول التي اعتمدها فأنتجت هذا النتاج من الآراء والاختيارات.

وعند التأمل في مجمل آراء شيخ الإسلام الفقهية، بغية اكتشاف هذه الأصول التي بنى عليها فقهه واختياراته، فنحن أمام نوعين من الأصول أو القواعد: نوع يشترك فيه مع بقية علماء أهل السنة والجماعة، وهي أصول الاستدلال المتفق عليها بينهم. والنوع الآخر قواعد وضوابط ميزت فقه الشيخ وصبغت اختياراته، حتى إن الضليع بفقه الشيخ غالبا ما يتوقع اختيار الشيخ قبل الاطلاع عليه. وهي الأمور التي ترجع إلى القدرات والمواهب وطريقة توظيف الأدلة والقواعد واستثمارها لتنتج ذلكم الفقه المميز.

النوع الأول: أصول الاستدلال عند شيخ الإسلام ابن تيمية:

لم يبتدع شيخ الإسلام ابن تيمية أصولاً في الاستدلال لم يسبق إليها، بل كان موافقا لهدي السلف في الأصول التي اعتمدها مصدراً للاستدلال، ونتيجة لذلك فلا تكاد تجد للشيخ قولاً شاذاً خالف فيه إجماع المسلمين، مع ما عرف عنه من التجرد من التقليد أو الالتزام بمذهب وهو الأمر الذي قد يكون مظنة الشذوذ والإغراب، ما لم يكن صاحبه مجتهدا بحق.

ويمكن إيجاز هذه الأصول فيما يلي:

الأصل الأول: تعظيم نصوص الكتاب والسنة وتقديمها على كل رأي:

إن المتتبع لفقه الشيخ واختياراته لا تخطئ عينه ذلك التعظيم لنصوص الكتاب والسنة، وتقديمها على الآراء والأقيسة والمذاهب. وعن هذا الأصل يقول: «فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة»[(١)]. ويحذر مما شاع لدى بعض المقلدة من الاعتراض على النصوص بالأقيسة والآراء فيقول: «يجب البحث عمّا سنه رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يعمد إلى شيء مضت به السنة فيرده بالرأي والقياس»[(٢)]. بل إن أقوال الصحابة ﷺ وهم خير الأمة علما وفضلا ودينا، ينبغي أن تكون محكومة بالوحيين تابعة لهما، فكيف بمن بعدهم! وفي هذا السياق يقول رحمه الله: «ليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول صحابي، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله ﷺ، وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به القرآن... ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله ﷺ»[(٣)].

ويؤكد هذا الأصل الأصيل والركن الركين بقوله: «وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فأقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، ولا يحتج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه، وهو لا يحسن الأدلة الشرعية، وتنازع العلماء، ولا يفرق بين ما جاء به الرسول ﷺ وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٦٣).

(٢) القواعد النورانية (ص٩٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٩).

العلماء، ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، وهؤلاء ليسوا في الحقيقة فقهاء في الدين، بل هم نقلة لكلام بعض العلماء ومذاهبهم، والفقه لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصا واستنباطا»[١].

بل إن له من المؤلفات والرسائل ما لم يسبق إليه في بيان اشتمال نصوص الكتاب والسنة على جميع المطالب الدينية، وأن التقصير إنما هو من بعض المتفقهة الذين لم يستنفدوا الوسع في تأمل ما اشتملت عليه نصوص الوحيين. وفي هذا يقول: «فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام»[٢].

وتطبيقا لهذا التقعيد فالناظر في فقه الشيخ وفتاويه يلحظ ذلك جليا، فقد كان يكثر من الاستشهاد بالنصوص من الكتاب والسنة على المسألة التي هو بصددها، ويسوق الآيات والأحاديث مع حسن استنباط وتنبيه على أوجه الدلالة ومآخذ الاستدلال بما لا يكاد يوجد لدى الكثير من الفقهاء. أما استحضاره للآيات عند الاستدلال فيشهد له الإمام الذهبي بالتفوق في ذلك حين يقول: «وله في استحضار الآيات من القرآن وقت إقامة الدليل بها على المسألة قوة عجيبة»[٣]. ويردف مؤكدا معرفته بالسنة بأنه يصدق أن يقال: «كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٢/٢٦)، والاستقامة (٦١/١).

(٢) الاستقامة (٢١٦/٢-٢١٧).

(٣) العقود الدرية (ص٢٥).

(٤) العقود الدرية (ص٢٠).

الأصل الثاني: العمل بالإجماع الثابت والوقوف عنده:

كان شيخ الإسلام ابن تيمية معظما لحجية الإجماع عاملا بمقتضاه متى تحقق ثبوته لديه، حيث يقول: «إن الإجماع حق، فإنها - أي الأمة - لا تجتمع على ضلالة»[١].

إلا أنه يؤكد على أن دعوى الإجماع لا تعني بالضرورة وجود الإجماع. إذ هو يفرق بين نوعين من الإجماع: الإجماع القطعي، وهو الإجماع الثابت المنعقد على نص، إذ يستحيل أن يأتي إجماع قطعي يخالف النص أبدا. والنوع الثاني: هو الإجماع الظني، وهو ما يتوهم أنه إجماع وليس كذلك، وغالبه من باب عدم العلم بالمخالف، وعدم العلم ليس علما بالعدم، وبالتالي فلا يصلح حجة ترد بها النصوص[٢].

قال: «إذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلال، ولكن كثيرا من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك»[٣].

ويشير إلى أن غالب الخلاف لا يرجع إلى كون الإجماع حجة، وإنما إلى إمكانية إثباته فيمن بعد الصحابة ﷺ أجمعين حيث يقول: «الطريق الرابع من طرق الأحكام الشرعية: الإجماع، وهو متفق عليه بين عامة المسلمين، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، أما بعد ذلك فيتعذر العلم به غالبا»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/١٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٤١، ٢٩٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢/١٠-١١).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/٣٤١).

الأصل الثالث : العمل بالقياس الصحيح:

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن القياس أصل من أصول الاستدلال التي تستفاد منها الأحكام عند عدم النص، وأن العمل به هو المتماشي مع العدل الذي قامت عليه الشريعة، يقول: «فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين... وهو العدل الذي بعث الله به رسوله ﷺ»[(١)]. ويؤكد ذلك بقوله: «فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه»[(٢)].

ومع تسليمه بحجية القياس واستدلاله به في كثير من المواطن إلا أنه سلك في ذلك طريقا وسطا بين المبالغين في استعماله - ولو في مقابلة النصوص أحيانا - كبعض أهل الرأي، وبين المنكرين لحجيته كأهل الظاهر[(٣)].

يقول: «الطريق الخامس: القياس على النص والإجماع، وهو حجة عند جماهير الفقهاء، ولكن كثيرا من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص، وحتى لو ردّ به النصوص، وحتى استعمل الفاسد منه. ومن أهل الكلام وأهل الحديث من ينكره رأسا، وهي مسألة كبيرة، الحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص»[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤-٥٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٣٤١)، منهج ابن تيمية في الفقه (ص٨٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/٣٤١).

الأصل الرابع: الاهتداء بفقه الصحابة الكرام ﷺ أجمعين:

لقد عني شيخ الإسلام ابن تيمية بمعرفة أقوال الصحابة وأوجه فقههم، وكان يستأنس ويؤيد بعض اختياراته بكونها المأثورة عن الصحابة الكرام، وإن خالفت قول جماهير الأئمة المتبوعين، لكونهم أفضل الأمة علما ودينا وقد عايشوا التنزيل وعاصروا المعصوم ﷺ يقول: «وانظر في عموم كلام الله عز وجل، وكلام رسوله لفظا ومعنى حتى تعطى حقه، وأحسن ما استدل به على معناه: آثار الصحابة الذين هم أعلم بمقاصده»[1].

بل إنه يعتبرها حجة شرعية إذا لم تخالف نصا ولا قولا لصحابي آخر. قال: «وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به»[2].

ويؤكد على أن هذا الموقف من أقوال الصحابة مبني عن خبرة وتتبع ودراسة لاجتهاداتهم، يظهر بها فضل علم الصحابة وفقههم على علم وفقه من جاء بعدهم. حيث يقول: «وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي، فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى، ولقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل الأيمان والنذر والعتق والطلاق وغير ذلك، ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك. وقد بينت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٧٦-٨٧)، وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٨/٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/١٤).

هو أصح الأقوال قضاء وقياسا، وعليه يدل الكتاب والسنة، وعليه يدل القياس الجلي، وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص، وكذلك في مسائل غير هذه مثل ابن الملاعنة، وميراث المرتد، وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة، وإلى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه»[1].

النوع الثاني: قواعد في الاستدلال والترجيح:

سبقت الإشارة إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يبتدع أصولا أو أدلة لم يسق إليها، وإنما هو متبع لما اتفقت عليه كلمة عامة علماء المسلمين من أصول الأدلة. والمتأمل في فقه الشيخ وتميّز اختياراته يجد أنها راجعة إلى جملة من القواعد التي اتبعها وتعامل بها مع تلك الأدلة المتفق عليها، ساعد عليها زكاء قرّب إلى توفيق الله، ثم ذكاء قرب إلى استحضار تلك القواعد وإعمالها حال النظر والترجيح. وإلا فإن تلك القواعد مما يمكن اعتباره من المسلمات لدى أكثر العلماء وليست بمحل تنازع بينهم، ولكن الشأن في تطبيق هذه القواعد واستحضارها عند النظر والترجيح، وهو ما يمكن اعتباره وجه التميز في فقه الشيخ، ويمكن الإشارة هنا إلى مجموعة من القواعد:

القاعدة الأولى: الجمع بين الأدلة الشرعية:

على الرغم من التسليم نظريا بأن الترجيح بين الأدلة لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بينها، إلا أن وجود ما ظاهره التعارض بين الأدلة الشرعية ربما أدى بكثير من الفقهاء إلى المسارعة بالترجيح بينها، واختيار أحد الأقوال المتوافق مع بعضها، واطراح الأدلة الأخرى وما تقتضيه. وهنا يأتي دور الفقيه الموفق الذي يتمكن من الجمع بين تلك الأدلة والعمل بها جميعا، وقد كان شيخ الإسلام علما في هذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٨٢).

الباب، حيث كان إعمال أدلة الشرع جميعا وعدم إهمال شيئا منها حاضرا نصب عينه حين الترجيح، ساعده على ذلك حفظه العجيب للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، مع استحضار لها لا يكاد يوجد عند غيره. ويمكن الإشارة هنا إلى بعض الطرق التي تميز بها فقه الشيخ في باب الجمع بين الأدلة، فمن ذلك:

* جمعه بين الأدلة بحملها على تنوع السنن، وأنها مما ورد على وجوه متعددة، والأفضل فيها فعلها جميعا، هذا تارة وهذا تارة. وقد ألف في ذلك رسالة مستقلة[1].

* جمعه بين الأدلة بحمل كل دليل على وجه أو حال لا يحصل به التعارض مع الدليل الآخر، كما في مسألة سنة الجمعة البعدية، حيث حمل أحاديث الركعتين على من صلاها في البيت، وأحاديث الأربع على من صلاها في المسجد.

* جمعه بين الأدلة بحمل بعضها على كونها دليلا على المشروعية، وحمل الأخرى على كونهما دليلا استحباب الترك أحيانا، كما في مسألة المداومة على صلاة الضحى، ومسألة المداومة على قنوت الوتر.

القاعدة الثانية: إعمال العرف:

مما تميزت به اختيارات شيخ الإسلام رجوعه إلى العرف وإعماله في تحديد ما لم ترد النصوص بتحديده، وهو هنا يمتاز عن بعض العلماء الذين اجتهدوا فجعلوا لبعض الأحكام الشرعية قيودا وأوصافا لم يعتبرها الشارع، ثم حصل الخلاف بينهم بعد ذلك في اعتبار تلك الأوصاف قيودا في الحكم الشرعي. يقول: «إن العقود يرجع فيها إلى عرف الناس، فما عده الناس بيعا أو إجارة أو هبة، كان بيعا وإجارة وهبة، فإن هذه الأسماء ليس لها حد في اللغة والشرع، وكل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف»[2].

---

(١) عنوانها: "رسالة في العبادات التي جاءت على وجوه متعدد" في مجموع الفتاوى (٢٢/٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧).

ومن أمثلة إعماله للعرف أنه يرى أن المرجع في تحديد السفر الذي أنيطت به الأحكام إنما هو العرف، فما تعارف الناس على اعتباره سفرا فهو سفر، وما لا فلا، دون اعتبار للمسافة أصلا.

القاعدة الثالثة: مراعاة مقاصد الشارع في تحقيق المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها:

المتأمل في ترجيحات واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، يلحظ عنايته - رحمه الله - بتحقيق مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، وأنه قد تتحمل المفسدة اليسيرة في سبيل درء ما هو أشد منها ويتحمل فوات المصلحة اليسيرة في سبيل تحصيل ما هو خير منها، يقول: «ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين باحتمال أدناهما»[1].

وببصيرة الفقيه العالم بعصره وبأحوال الناس فقد كان قادرا على تنزيل هذه القواعد - التي لا يكاد يخالفه فيها فقيه - على المسائل المعروضة عليه، والخروج منها بتحديد ما هو خير الخيرين وشر الشرين وبيان وجهه بما لا يكاد يوجد عند غيره. ومن أمثلة ذلك قوله بجواز اتباع الجنازة التي يصحبها منكر لا يستطيع المكلف تغييره.

القاعدة الرابعة: إعمال قاعدة سد الذرائع:

كان ابن تيمية ينظر بعين الفقيه إلى مآلات التصرفات والأفعال، ولم تكن صورة الفعل وأصل إباحته دافعا له على القول بإطلاق الإباحة، بل هو ينظر مع الحال في المآل. يقول: «والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط، ولم نذكر من شواهد

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٤٩٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٣٤)، منهاج السنة (٤/ ٥٧٢ -٥٣٦).

هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه، أو مأثور من الصدر الأول شائع عنهم»[١].

ومن أمثلة استعماله لهذا الأصل قوله بتحريم التقرب لله تعالى بالذبح عند القبور، سدا لذريعة الذبح لها.

القاعدة الخامسة: الأخذ بالأيسر ما لم يكن إثما[٢]:

إن الوجه الآخر لحرص شيخ الإسلام ابن تيمية على الأخذ بالدليل والوقوف عند نصوص الشرع، هو حرصه على عدم التشديد فيما لم يشدد فيه الشارع، والتيسير ما لم يكن مانع شرعي، وهو حين يصنع ذلك فهو يدرك أن: (العلم إنما هو الرخصة من ثقة، أما التشديد فكل أحد يحسنه)[٣].

وشيخ الإسلام حين ينحو منحى التيسير فهو متبع لروح الشريعة المبنية على التيسير والتسهيل، النابذة للتشديد والحرج، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وفي وصية رسول الله ﷺ لمعاذ وأبي موسى حين أرسلهما دعاة إلى الله ومبلغين لشرعه: **(يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا)**[٤]. و**(ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)**[٥]. ويرى شيخ الإسلام أن كثيراً من الحرج الذي

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٢٦٤).

(٢) منهج ابن تيمية في الفقه (ص ٤٢٨).

(٣) روى ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/٣٦) عن سفيان الثوري قوله: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد». وروى نحوه عن معمر.

(٤) رواه البخاري (٤ [٤٠٨٦]) باب بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن، ومسلم [١٧٣٣] باب الأمر بالتيسر وترك التنفير.

(٥) رواه البخاري (٦٤٠٤) باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله تعالى، ومسلم [٢٣٢٧] واللفظ له باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله.

وقع الناس فيه إنما هو بسبب التشديد من بعض الفقهاء حين غلبوا جانب غلظ المفسدة الموجب للحظر، دون تأمل الحاجة الموجبة للإذن والتيسير. يقول عند حديثه عمّا قعّده بعض الفقهاء من منع بيع المعدوم، وتأجير الشجر، وصيغ العقود والشروط، وأنها قيود لم ترد عن الشارع وإنما جاءت مما ظنه بعضهم أنه مراد للشارع -: «فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر، ولا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب»[1].

ويؤكد أن غالب ما يحصل من التحايل على شرع الله تعالى إنما جاء نتيجة لإغلاق باب التيسير، والتشديد فيما يسوغ فيه التسامح. يقول: «ولما اعتقد هؤلاء أن إجارة الظئر على خلاف القياس صار بعضهم يحتال لإجرائها على القياس الذي اعتقدوه، فقالوا: المعقود عليه فيها هو إلقام الثدي، أو وضعه في الحجر، أو نحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع»[2].

ويشير إلى ما جرّه التشديد من تفلت في الالتزام بشرع الله تعالى - إشارة الفقيه المعايش للناس -: «وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك وأحمد وبعض أصول غيرهما هو أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به، وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غررا فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال. وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم فما رأينا أحدا التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل ولا يمكنه ذلك. ونحن نعلم قطعا أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٥٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٣٢).

يذكرونها، فمن المحال أن يحرم الشارع علينا أمرا نحن محتاجون إليه ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها، وإنما هي من جنس اللعب»[١].

طريقة ابن تيمية في دراسة المسائل الفقهية:

مشى رحمه الله على منهجية واضحة في دراسته للمسائل الفقهية، ويمكن إيجازها فيما يلي:

[١] تصويره المسألة التي يريد أن يتكلم فيها، ومن ثم يحرر محل النزاع فيها أحياناً[٢].

[٢] ذكره الأقوال، ومذاهب السلف في المسألة التي يبحثها مع نسبة الأقوال إلى قائليها، وذكر المنصوص عن الأئمة الأربعة فيها، وإذا كان لهم في المسألة أكثر من قول فإنه يذكر ذلك، بل يذكر الأوجه في مذاهبهم أحياناً[٣].

[٣] عنايته بذكر الدليل، ووجه الاستدلال لكل قول، وإيراده الأدلة النقلية والعقلية على ما يذكره[٤].

[٤] مناقشته للأقوال الضعيفة، مع بيان ضعف أدلتها[٥].

[٥] ترجيح ما يراه صواباً من بين الأقوال المتعارضة من دون التقيّد بمذهب معيّن، وأحياناً يتوقف بعد أن يذكر الخلاف فلا يذكر الراجح إما لأن ترجيحه قد ذكره في موضع آخر، أو لأنه متوقف في المسألة، أو لعذر لم يتضح لي، وأحياناً لا يختار قولاً

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٥).

(٢) انظر: الصارم المسلول: ٨، ١٠، الفتاوى الكبرى (٢/١٦٧)، مقدمة في التفسير لابن تيمية: ١٣٤.

(٣) القواعد النورانية: ٢١٩، مقدمة في التفسير لابن تيمية: ٤٤، منهج ابن تيمية في الفقه: ٣٣٩.

(٤) انظر: العقود الدرية: ٢٣، ١١٦، القواعد النورانية: ٢١٩، منطق ابن تيمية: ٣٤٥، الدرر الكامنة (١/٩١)، منهج ابن تيمية في الفقه: ٢٦٠، ٢٨٨.

(٥) انظر: القواعد النورانية: ٢١٩، العقود الدرية: ١١٦، ابن تيمية لأبي زهرة: ٢٩٦.

من الأقوال التي ذكرها بل يوفّق بينهما، فيكون قوله ملفقاً من قولين متعارضين[١]، كما في كراهته أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، ولو فعل صح وضوؤه مع الكراهة إن لم يحتج إليه، فتوسط بين القول بجواز الوضوء بفضل طهورها مطلقاً، وبين قول من قال بعدم جواز الوضوء بفضل طهورها مطلقاً[٢].

ويمكن حصر الألفاظ الدالة على ترجيحه فيما يأتي[٣]:

(أ) الأظهر.

(ب) الصواب.

(جـ) الراجح أو أرجح القولين.

(د) الأقوى أو أقوى الوجهين.

(هـ) الصحيح أو أصح الوجهين أو أصح القولين.

(و) أعدل الأقوال.

(ز) الأوجه.

(حـ) السنة دلت على كذا.

[٦] ذكره لسبب الخلاف أو منشأ الخلاف وثمرته، قال: «فهذا أحسن ما يكون في حكايات الخلاف، وذكر الأقوال في هذا المقام، وأن ينبه على الصحيح فيها، ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته، لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فينشغل به عن الأهم، فأما من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه»[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٤٦٧، ٤٧٧)، منهج ابن تيمية في الفقه: ٣٦٦، ٣٧٦.

(٢) انظر: ص١٦٥.

(٣) انظر: منهاج السنة (٦/٣٩)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٦، ٢٣٧)، (٢١/٢٤، ٢٥، ٩٥، ٩٧، ١٠٣، ٣٢٦، ٣٣١، ٦٠٩)، شرح العمدة (١/٩٧، ١١٥، ١٢٨).

(٤) انظر: مقدمة في التفسير لابن تيمية: ١٣٤.

[٧] ضربه للأمثلة الواقعية - عند الحاجة - وربطه للفروع بالأصول والتقعيد، ووضعه الضوابط الفقهية[١].

مصادر اختيارات ابن تيمية:

لا غرو أن يعنى بذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ويتسابق في الاعتناء بها جماعات من أهل العلم، من المتقدمين والمتأخرين. والناظر في التراث الفقهي للعلماء الذين جاءوا بعد الشيخ يلحظ تلك العناية بآراء الشيخ واختياراته، حتى إنها تذكر جنبا إلى جنب مع آراء الأئمة الأربعة، وكبار مجتهدي المذاهب. ومن هنا فمن الصعوبة حصر جميع من اعتنى بذكر تلك الاختيارات، أو احتفى بها. ولكن يمكن الإشارة إلى أشهرها، والتي يمكن اعتبارها عمدة في العزو إلى اختيارات الشيخ، فمن ذلك:

[١] كتب ابن تيمية كلها، سواء كانت في الفقه أو غيره.

[٢] كتب تلميذه ابن قيّم الجوزية كلها، فلا يكاد يخلو كتاب من كتبه وإلا ويذكر اختياراً أو قولاً لشيخه ابن تيمية.

[٣] كتب تلميذه ابن مفلح كلها، فقد ذكر في كتابه «الفروع» مئات الاختيارات والأقوال عن شيخه ابن تيمية، فضلاً عن ما نقله عنه في الآداب الشرعية، والنكت على المحرر.

[٤] كتب تلميذه ابن رجب، فقد ذكر كثيراً من اختيارات شيخه، ابن تيمية في القواعد الفقهية، وفي فتح الباري له، وفي ذيل طبقات الحنابلة له.

[٥] كتب تلميذه ابن عبد الهادي كالتنقيح، والعقود الدرية، والصارم المنكي.

[٦] كتب تلميذه الذهبي وابن كثير لاسيما في تراجمهم لشيخهم ابن تيمية.

---

(١) انظر: منهج ابن تيمية في الفقه: ٤٤١.

[٧] المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لبرهان الدين ابن العلامة ابن القيم.

[٨] الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، وكان أكثر نقله من كتاب «الفروع» لابن مفلح، وقد زاد عليه، ونقص منه بعض الاختيارات.

[٩] شرح الزركشي.

[١٠] مختصر الفتاوى المصرية «الدرر المضية» لبدر الدين البعلي.

[١١] المبدع لابن مفلح الحفيد.

[١٢] كتب المرداوي كلها كالإنصاف وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع.

[١٣] حاشية ابن قندس على الفروع.

[١٤] كتب الفتوحي كالمنتهى وشرحه.

[١٥] كتب البهوتي ككشاف القناع، والروض المربع، والمنح الشافيات.

[١٦] سبل السلام للصنعاني.

[١٧] نيل الأوطار للشوكاني.

[١٨] المختارات الجلية لابن سعدي. وغيرها.

المبحث الثالث

طرق الترجيح بين اختيارات ابن تيمية المتعارضة

يلاحظ على اختيارات ابن تيمية قلة التعارض بينها، وقلة الأقوال المتناقضة عنه وذلك لأسباب:

(١) اطراد أصوله وقواعده وانضباطها وعدم تناقضها.

(٢) قلة كتبه التي ألفها في أول حياته قبل أن يسلك طريق الاجتهاد مقارنة بكتبه بعد سلوكه طريق الاجتهاد، ودخوله معترك الحياة العلمية في الردود والاحتساب العلمي والإفتاء.

(٣) التوافق بين أصول مذهب أحمد مع أصوله التي اختارها في غالب المسائل، مما قلل من عملية التضارب بين آرائه في أوائل حياته العلمية حين كان مقلداً للمذهب، وبين آرائه بعد سلوكه مسلك الاجتهاد في المسائل والترجيح حسب ما يرجحه الدليل.

وهناك بعض المسائل ورد عن ابن تيمية فيها أقوال مختلفة أو متعارضة، والملاحظ أن هذا في مسائل الفقه دون غيرها من مسائل الاعتقاد، مع أن ذلك لم يتجاوز القولين في المسألة الواحدة، ولذلك أسباب:

(١) إما عدم صحة النقل عنه أصلاً، بأن ينقل عنه أحد الحنابلة ذلك ولا يصح عنه، أو يوجد في بعض كتبه المنسوبة إليه ولا يصح عنه هذا الكتاب، أو لسوء فهم من قرأ خطه، وكان خطه في غاية الإغلاق[1].

(٢) أو لكونه كان رأياً له في أول حياته وقد رجع عنه.

---

(١) تتمة المختصر: (٢/٤٠٦ -٤١٠).

(٣) أو لكونه ظاهره التعارض مع إمكان الجمع بينها بحمله على أحوال متعددة .

ويمكن تلخيص طرق الترجيح بين اختيارات ابن تيمية فيما يلي :

[١] تقديم المتأخر من أقواله على المتقدم، فيؤخذ بالأحدث فالأحدث من أقواله - فالأخذ بقوله الجديد أولى من الأخذ بقوله القديم، لأن القديم منسوخ بقوله الجديد، فإن قوله الثاني يدل على رجوعه عن الأول، أو تغير اجتهاده فيه، ويتبين ذلك بمعرفة تاريخ القولين، أو وجود نص في أحد كتبه يفيد أنه ألف كتاباً بعنوان كذا[١]، وهذا دليل على أن كتابه المنصوص فيه ذلك أحدث من الكتاب المحال عليه، ويتضح معرفة المتقدم من المتأخر من أقواله بمعرفة قوله المخالف للمذهب فيقدم على قوله الموافق له، لأن الموافق له تقليد، والمخالف له اجتهاد، وهو قلّد في أول حياته، واجتهد في آخرها، فيكون اجتهاده ناسخاً لتقليده، وقد صرح هو بذلك فقال: «قد كنت كتبت منسكاً قلدت فيه من سبقني من العلماء»[٢]، ومن ذلك أنه ألف «شرح العمدة» و«المسودة» في أول حياته، وقد جرى في أول حياته على المذهب، ثم بعد أن صار مؤهلاً للاجتهاد وبلغ رتبته اجتهد من دون التقيد بمذهب معين، فجاءت عنه اختيارات تخالف ما سبق عندما كان مقلداً ملتزماً بالمذهب، وقد عرف تاريخ تصنيفه للصارم المسلول بالشهر والسنة[٣]، وكتب «الحموية» سنة ٦٩٨هـ[٤].

---

(١) فقد أحال على «مسودة الفقه» و «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» في مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٥)، (٢١/١٨٤)، وأحال على «الصارم المسلول على شاتم الرسول» و«درء تعارض العقل والنقل» في منهاج السنة (٤/٤٤٢)، (٥/٢٧٥، ٤٢٣، ٤٤١).

وانظر: منهاج السنة (١/١٢٧)، (٤/٦٠٠)، (٥/٤٤٣)، (٨/٢٠٧)، مجموع الفتاوى (٨/٤٢٨ - ٤٣٦).

(٢) انظر: مجموعة ثلاث رسائل في مناسك الحج والعمرة ص٢.

(٣) انظر: البداية والنهاية في حوادث سنة ٦٩٣هـ (١٣/٣٥٥).

(٤) انظر: مختصر طبقات علماء الحديث: ١٩٨.

[٢] التأكد من صحة النقل عنه في اختياره، حيث وجد بعض الاختيارات المنسوبة إليه وفي صحتها نظر[١]، كمسألة الوضوء بالمعتصر من الشجر[٢].

وأيضاً يوجد في مجموع الفتاوى كلام ليس لابن تيمية وإنما هو لابن القيم أو الذهبي.

من ذلك أنه قال في مجموع الفتاوى في عدة مواضع: قال ابن القيم، وقال في موضع واحد: قال الذهبي. وهما من تلاميذه، ولم تشتهر تصانيفهم إذ ذاك فيبعد أن ينقل عنهم، والظاهر أن صاحب النسخة المخطوطة أدخل ذلك كحاشية على موضع مناسب من الفتاوى، ليزيد توثيق مسألة معينة بما ذكره ابن القيم أو الذهبي، وهذا كثير في المخطوطات[٣].

[٣] تقديم قوله المنصوص عنه على قوله المنسوب إليه أو المخرج على أصوله.

[٤] ترجيح ما نقله عنه تلاميذه على ما وجد في بعض رسائله ؛ لأنهم أعرف بفتاويه وآرائه وقد لازموه حتى وفاته، وخاصة ابن القيم وابن مفلح وإضرابهم، إلا إذا عرف تأخر ما وجد في فتاويه، وثبت صحة نسبة الرسالة إليه فتقدم.

[٥] ترجيح ما نقله عنه تلاميذه على ما نقله عنه تلاميذ تلاميذه أو غيرهم، فيقدم نقل تلميذه ابن القيم على نقل تلميذ تلميذه برهان الدين ابن القيم، وتقديم ما نقله ابن مفلح في الفروع على ما نقله المرداوي في الإنصاف أو تصحيح الفروع، وتقديم ما نقله تلميذه ابن عبد الهادي أو ابن رجب على ما في كشاف القناع، وشرح المنتهى - إن وجد تعارض بين اختياراته المنقولة في هذه الكتب -.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠١/١٣)، (٣٤٣/٤)، (٧٦١/١٠)، (٢٤٩/١٦)، (٧٦/١٨)، (٢٨٧/٢٥، ٢٨٩)، (٦٥٨/٢٨).

(٢) انظر: ص ١٠٦.

(٣) انظر مثلاً في مجموع الفتاوى: (٣٤٣/٤)، (٧٦١/١٠)، (٢٤٩/١٦)، (٢٨٧/٢٥، ٢٨٩)، (٦٥٨/٢٨)، (٢٠١/٣)، (٧٦/١٨).

[٦] تقديم ما وافق أصوله وقواعده على ما خالفها مثل: أن يكون مع أحدهما قول صحابي لم يعرف له مخالف فيقدم؛ لأنه يحتج بقول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف.

[٧] الجمع بين الاختيارين المتعارضين إذا أمكن ذلك، وذلك إما بحمل المطلق على المقيد، أو العام على الخاص، أو المجمل على المبيّن، أو حمله على اختلاف التنوع لا التضاد[١]، أو على أنه من باب تغيّر الفتوى باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان والأمكنة أو نحو ذلك من أوجه الجمع، فإذا أمكن الجمع بين قوليه وجب الجمع، ومن أمثلة ذلك: أنه أطلق السفر المبيح للرخصة في مواضع، وقيّده بأربعة قيود في مواضع أخرى متفرقة.

[٨] إذا اختلف نقل التلاميذ عنه فيرجح بما يلي:

(أ) تقديم قول المختصين به العارفين لخطه على غيرهم.

(ب) تقديم قول الناقلين الكثيرين على الواحد والاثنين.

(جـ) تقديم قول تلاميذه المباشرين على قول تلاميذ تلاميذه، فيقدم قول ابن مفلح مثلاً على قول البعلي في الجملة.

(د) يقدم المكتوب على المسموع منه؛ لأن الكتابة أوثق وأبعد عن احتمال الخطأ من السمع.

[٩] تقديم الصريح على المحتمل.

[١٠] تقديم المخالف للمذهب على الموافق للمذهب؛ لأن مخالفته للمذهب دليل على أنه من آرائه بعد سلوكه طريق الاجتهاد، والموافق للمذهب موافق للأصل من تفقهه على المذهب، والمخالف ناقل عن الأصل فيقدم؛ ولو قدمنا

---

(١) انظر: منهاج السنة (٦/١٢١).

الموافق للمذهب لكان معناه: أنه كان موافقاً للمذهب في اختياره - لكونه متفقهاً في الأصل على المذهب - ثم خالف المذهب باختياره، ثم رجع مرة أخرى لاختيار المذهب، وهذا بعيد.

[١١] تقديم قول المثبت على النافي.

[١٢] تقديم الاختيار الذي يؤيده الدليل على خلافه.

وهناك مسائل هي كقضايا الأعيان يرجح فيها بقرائن تعرف في موضعها، ومن الصعب حصرها.

قال ابن السبكي: اعلم أن طرق الترجيح لا تنحصر؛ فإنها تلويحات تحول فيها اجتهادات[1]. ا.هـ.

(١) الإبهاج في شرح المنهاج: (٣/٢٦٢).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد قال نبينا محمد ﷺ: **(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)**[١]، والفقهاء هم العلماء الذين أمرنا الله بسؤالهم في قوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾[٢]، وقد حثَّ الله سبحانه وتعالى على التفقه في الدين فقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٣]، وقد قال ﷺ: **«الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»**[٤]، ولهذا اهتم المسلمون قديماً وحديثاً بالفقه وخدموه خدمة عظيمة، وقيَّض الله سبحانه لهذا الدين العظيم علماء يفهمونه ويحفظونه ويفقهونه ويبينون للناس الحق، وما خفي عليهم من أمور دينهم، ولهذا دعا رسول الله ﷺ لمن حفظ مقالته وبلغها فقال ﷺ: **(نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وحفظها فأداها كما سمعها فربّ مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس**

---

(١) رواه البخاري - في كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - فتح الباري (١/١٦٤).

(٢) سورة النحل، الآيتان: [٤٣، ٤٤].

(٣) سورة التوبة، الآية: [١٢٢].

(٤) رواه البخاري - في كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، (٦/٤١٧) رقم ٣٣٨٣.

بفقيه - أو قال - ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[1] أو كما قال ﷺ.

وحسبنا أن نقرِّب فقه هؤلاء العلماء - الراسخين في العلم - للناس، ونرتبه، ونحققه، ونعرف وجهه، ودليله، وراجحه، ومرجوحه، فننتفع بذلك، وينتفع به غيرنا، وهذا من حفظ الله لدينه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[2]، وقد أحببت الفقه لاسيما المذهب الحنبلي، فأدمت النظر في كتب علمائه فوجدت خيراً كثيراً، ووفقني الله سبحانه وتعالى لقراءة كتب «شيخ الإسلام» رحمه الله، وكتب تلاميذه فوجدت اختيارات كثيرة «لشيخ الإسلام» وهي مفرقة على أبواب الفقه فرأيت - من وجهة نظري - أن إخراج هذه الاختيارات المنصوصة عن شيخ الإسلام «ابن تيمية» في رسالة علمية أمر في غاية الأهمية، لاسيما وكل من كتب في الاختيارات فاته شيء كثير.

ولما كنت أحد الدارسين في مجال الفقه فقد وقع اختياري على جزء من هذا الموضوع ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه، بعنوان «اختيارات ابن تيمية الفقهية» من أول كتاب الطهارة إلى آخر أحكام سجود السهو — جمعاً ودراسة مقارنة.

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١/٥٠٣ - ٥٠٥) برقم ٦١٦ - ٦١٨، وأحمد (٥/١٨٣)، والدارمي (١/٦٥) برقم (٢٣٣، ٢٣٤)، وأبوداود في كتاب العلم، باب فضل نشرالعلم (٤/٦٨) برقم ٣٦٦٠، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٥/٣٣، ٣٤) برقم ٢٦٥٦- ٢٦٥٨، وابن ماجه، في المقدمة، باب من بلغ علماً (١/٨٤) برقم ٢٣٠، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب العلم، باب الحث على إبلاغ العلم (٣/٤٣١) برقم ٥٨٤٧، والطبراني في الكبير (٥/١٥٨) برقم ٤٨٩٠، وابن حبان - كما في الإحسان (١/١٤٣، ١٤٤)، (٢/٣٥) برقم ٦٦ - ٦٨ و٦٧٩ وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٤٥) برقم ٤٠٤، وفي صحيح الجامع (٢/١١٤٥) برقم ٦٧٦٣ - ٦٧٦٦.

(٢) سورة الحجر، الآية [٩].

أهمية الموضوع:

يمكن إيجاز أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

[١] أن العبادات - لاسيما الطهارة والصلاة - يحتاجها كل مسلم ومسلمة يومياً، ويكثر فيها الخلاف فيحتاج الداعية إلى معرفة الراجح بدليله، ليؤدي عبادته على الوجه المطلوب مخلصاً لربه متبعاً لرسوله ﷺ وليرشد عباد الله إلى الحق والصواب فينال أجرهم على دلالته لهم إلى الخير والهدى.

[٢] أن دراسة فقه ابن تيمية واختياراته تجعل الباحث على علم وبصيرة بدينه؛ لأنه - رحمه الله - يبني ما يختاره على الدليل الصحيح الصريح مع ما أوتي من قوة ذكاء وحفظ في استحضار الأدلة وانتزاعها، وبيان وجه الدلالة على مراده منها.

[٣] أن اختيارات ابن تيمية مفرقة في بطون الكتب فيصعب العثور عليها بسهولة، لاسيما مع هذه الثروة العلمية التي خلفها وراءه، حتى قيل: إن مؤلفاته - رحمه الله - تزيد عن خمسمائة كتاب[(١)]، فكيف بمؤلفات تلاميذه أو من بعدهم الذين اعتنوا بأقواله واختياراته في كتبهم؟ إن قراءة هذه المؤلفات كلها واستخراج اختياراته منها - ومن ثم جمعها وترتيبها ودراستها وتحقيقها تحقيقاً علمياً - مفيد جداً للباحثين وطلبة العلم.

[٤] صعوبة البحث في فقه ابن تيمية بحيث يشق على طالب العلم معرفة موضع ترجيحه، فربما يقرأ كتاباً من أوله إلى آخره ليبحث في ثناياه عن اختيار لابن تيمية، وقد يكون هذا الكتاب في غير الفقه أو من كتب تلاميذه، مثال ذلك: «منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية» لابن تيمية، و«إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» لابن القيم، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح[(٢)]، ثم إذا وجد اختياره فلابد أن

---

(١) انظر: تتمة المختصر: ٢٧١، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية: ١٠١.

(٢) ابن مفلح هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي، الراميني، شمس الدين، أبو عبد الله، جد آل مفلح، تلميذ ابن تيمية، صاحب «الفروع» و «المنتقى» ولد سنة ٧٠٨هـ، وتوفي سنة ٧٦٣هـ.

انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٥١٧/٢) برقم ١٠٨٠، الجوهر المنضد: ١١٢ برقم ١٣٠.

يستقصي الباحث جميع الكتب التي ذكرت اختياراته للتأكد من صحته، وعدم وجود اختيار آخر له، يعارضه، أو يقيّده.

مثال ذلك: إنه أطلق السفر في أماكن لا تحصى في فقهه، ولكنه قيّده بقيود في أماكن متفرقة من فتاويه، فذكر في كل مكان قيداً، وضم هذه القيود إلى بعضها يشكل المفهوم العلمي للسفر عنده: فهو قد ذكر أربعة شروط - للسفر المبيح للجمع والقصر، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، والفطر في رمضان - هي:

[١] الخروج عن حدود وطن الإقامة[(١)].

[٢] الإسفار والبروز إلى الصحراء[(٢)].

[٣] الاحتياج إلى التزود بالزاد والمزاد[(٣)].

[٤] المبيت وعدم الرجوع من يومه[(٤)].

وهذا كلّه مما يبيّن أهمية هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

لا شك أن هناك أسباباً كثيرة هامة دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ومن أهمها:

[١] أهمية جمع هذه الاختيارات بدقة وعناية واستيعاب، حيث لا يغني عنها ما طُبع قديماً وحديثاً.

[٢] معرفة ما لاختيارات «ابن تيمية» من قيمة علمية عند العلماء المحققين لاعتمادها على الدليل.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٤/١٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٤)، (٢٤/١٥)، الاختيارات الفقهية: ٧٢، ٧٣.

(٤) انظر: المصدر السابق (١٩/٢٤٤)، (٢٤/٤٢، ١١٩).

وينظر أيضاً: موسوعة فقه ابن تيمية ـ تأصيل وتقعيد ـ تأليف الأستاذ الدكتور/ محمد رواس قلعة جي ص٣٤، ٣٥.

[٣] كون هذه الاختيارات مفرقة في بطون الكتب لاسيما كتب تلاميذه كابن مفلح في «الفروع» وابن القيم في معظم كُتبه، وكذا غيرهما.

[٤] استطراد «ابن تيمية» في بيان حكم المسألة غالباً: فهو كثيراً ما يستطرد في كلامه فيذكر الخلاف والأدلة وفروع المسألة بنفس طويل فيصعب معرفة مكان اختياره وترجيحه، مما يدل على أهمية اختياراته وتقريبها للباحثين.

[٥] إن كثيراً من اختيارات «ابن تيمية» تحتاج إلى توثيق وتحقيق للتأكد من صحة نسبتها إليه، لأنها لم تُخدم خدمة علمية، لاسيما «وابن تيمية» له اجتهادات علمية فقهية قديمة كما في «شرح العمدة» حيث ألفه على المذهب في أول حياته، وله في آخر حياته اجتهادات تخالف المشهور من المذهب، وكذا له كلام قيَّده في بعض المواضع وأطلقه في أخرى فيحتاج إلى حمل المطلق على المقيَّد حتى يُتحقق من رأيه ويُفهم اختياره.

[٦] رغبتي في خدمة المذهب الحنبلي من خلال خدمة اختيارات عالم من علمائه المجتهدين المحققين الذي صار قوله من أهم «طرق معرفة الصحيح من مذهب الحنابلة» كما نص عليه «المرداوي» في «الإنصاف»[(١)]، بل إن قوله من أهم طرق معرفة نصوص «الإمام أحمد» رحمه الله.

الدراسات السابقة:

ويمكن تلخيص ما كتب في الموضوعات المشابهة لموضوع البحث في النقاط التالية:

---

(١) (١/١٧)، والمرداوي هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي، الحنبلي، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، صاحب «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» وغيرهما، ولد سنة ٨٢٠هـ وتوفي سنة ٨٨٥هـ.
انظر ترجمته في: الجوهر المنضد: ٩٩ برقم ١٠٩، شذرات الذهب (٧/٣٤٠)، السحب الوابلة (٢/٧٣٩) برقم ٤٤٩.

أولاً: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري، لبرهان الدين إبراهيم ابن شمس الدين محمد بن قيّم الجوزية[١].

وهو كتيب صغير لا يعارض بحثي لأمور:

[١] إنه رسالة صغيرة، قصد المؤلف بتأليفها الدفاع عن «ابن تيمية» لمّا سمع الناس يذكرون عنه اختيارات خرق فيها الإجماع أو انفرد بها، فقام بتتبع واستقراء «بعض اختيارات ابن تيمية» وصنفها على أربعة أقسام، وذكر أمثلة على كل قسم، وقال: «لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع ومن ادعى ذلك فهو إما كاذب أو جاهل»[٢].أ.هـ.

فهو إذاً لم يرد التصنيف في اختيارات شيخ الإسلام.

[٢] إنه لم يقصد حصر اختيارات «شيخ الإسلام» وصرح بذلك في القسم الرابع حيث قال: «القسم الرابع» وهو كثير جداً فنشير إلى جملة من مسائله[٣].أ.هـ.

فهو إذاً اكتفى ببعض اختياراته كأمثلة ولم يرد الاستيعاب.

[٣] عدد مسائله قليلة جداً بلغت «٩٨» مسألة فقط، جعلها على شكل رؤوس مسائل من غير تحرير ولا ترتيب ولا تعليق ولا توثيق، بينما اختيارات ابن تيمية كثيرة جداً تتجاوز الألف، بدليل أن في كتاب «الفروع» وحده أكثر من «٨٠٠» مسألة[٤] فكيف لو جمعت من كل الكتب التي ذكرت اختياراته؟!!

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب، برهان الدين بن شمس الدين ابن القيم الجوزية العلامة، الفقيه الحنبلي النحوي، له: «إرشاد السالك إلى حلّ ألفية ابن مالك» ولد سنة ٧١٦هـ، وتوفي سنة ٧٦٧هـ، ترجمته في: المقصد الأرشد (١/٢٣٥) برقم ٢٢٥، شذرات الذهب (٦/٢٠٨).

(٢) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري، ص١١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٢٧.

(٤) قمت بقراءة كتاب «الفروع لابن مفلح» كاملاً عدة مرات واستخرجت مسائله - الفقهية فقط - وعددتها عداً فبلغت أكثر من ثمانمائة مسألة تقريباً.

ثانياً: «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، وبعضهم يذكر عنوانه بقوله: «الأخبار العلمية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» لعلاء الدين البعلي[(١)].

وهذا الكتاب أيضاً لا يعارض بحثي لأمور:

[١] إنه لم يستوعب اختيارات «ابن تيمية» كما ذكر ذلك «المرداوي» في «الإنصاف»[(٢)].

[٢] إنه ليس خاصاً باختيارات «ابن تيمية» ففيه أقوال لعلماء آخرين - غير ابن تيمية - ولم يذكر اختيار «ابن تيمية» فيها.

[٣] إنه ينقل عن «ابن تيمية» حكايته لأقوال كثيرة عن غيره كقوله قال أبو العباس: «فيه قولان مشهوران للعلماء» ثم يطلق، ولا يبيّن اختيار «ابن تيمية».

[٤] إنه يذكر نقولات عن «ابن تيمية» في إجماع العلماء كقوله: قال أبو العباس: «الحكم كذا باتفاق العلماء».

وبحثي ليس في دراسة الإجماعات وإنما هو في اختيارات ابن تيمية.

[٥] إن المؤلف - رحمه الله - نقل اختيارات كثيرة لابن تيمية ليست مطلوبة مني؛ لكونها لا تدخل تحت ضابط البحث[(٣)].

---

(١) هو علي بن محمد بن عباس المعروف بابن اللحام، علاء الدين البعلي، الشيخ الإمام، العلامة الحنبلي الفقيه، الأصولي، نزيل دمشق، ولد سنة ٥٧٢هـ وتوفي سنة ٨٠٣هـ. ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/٢٣٧) برقم ٧٣٥، الجوهر المنضد: ٨١ برقم ٨٨، شذرات الذهب (٧/٣١)، السحب الوابلة (٢/٧٦٥).

(٢) انظر: (١/١٤).

(٣) فهو لم يقتصر على الاختيارات المخالفة للمشهور عند الحنابلة، بل يأتي باختيارات ابن تيمية المخالفة للمذهب والموافقة له، وقد تكون في غير الفقه، وأغلب اختياراته الفقهية نقلها حرفياً من كتاب «الفروع» لابن مفلح.

[٦] ثم إن هذا الكتاب بحاجة إلى تحقيق، وقد قام بتحقيق جزء منه الشيخ/ ناصر الداود في المعهد العالي للقضاء لدرجة الماجستير عام ١٤٠٤هـ «من أوله إلى آخر باب الكسوف».

ثالثاً: تحقيق جزء من «كتاب الاختيارات الفقهية لابن تيمية» جمع علاء الدين البعلي[١] للباحث الشيخ/ ناصر بن زيد الداود.

وهذه الرسالة لا تعارض بحثي للأمور التالية:

[١] الأمور المذكورة آنفاً على الأصل المحقّق، والمحقّق لم يتعد نصوص أصله الذي يحققه.

[٢] من حيث التوثيق:

فلم يلتزم المحقق بتوثيق جميع اختيارات «ابن تيمية» من كتبه ولا كتب تلاميذه، ولهذا ترك «٥٢» مسألة لم يوثقها.

انظر على سبيل المثال: «ص٢١، ١٥١، ٢٩٤، ٥٤٠».

[٣] من حيث الاستدلال على اختيارات «ابن تيمية»:

فالمحقق لم يلتزم بإيراد الأدلة على ما اختاره إلا نادراً، فترك «٣٢» مسألة لم يدلّل عليها.

انظر على سبيل المثال: (ص١٢، ١٢٨، ٢٠٨، ٣٦٥، ٤٥٧، ٥٥٣).

رابعاً: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب الفروع لابن مفلح»، قسم العبادات، تأليف الدكتور/ عبد الرحمن بن سلامة المزيني[٢].

---

(١) وهو الكتاب المذكور آنفاً.

(٢) وهو بحث ترقية كما نص عليه مؤلفه.

وهذا البحث أيضاً لا يعارض بحثي لأمور:

[١] اختلاف منهج الدراسة: فبحثه خاص بالمسائل التي في «الفروع» عن ابن تيمية، بخلاف بحثي فهو عام يؤخذ من الفروع ومن غيره من الكتب التي هي مظان اختيارات «ابن تيمية».

[٢] من حيث عدد مسائله: فعدد مسائله (١٥٢) مسألة فقط في جميع العبادات كلها، وعدد مسائله إلى آخر أحكام سجود السهو «٦١» مسألة فقط، بينما عدد المسائل في العبادات كلها من الفروع ومن غيره أكثر من (٤٥٠) مسألة على وفق الضابط المحدد

[٣] اختلاف ضابط الاختيار: فاختلف البحثان منهجاً وضابطاً وعدداً وكيفية.

خامساً: «من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة».

دراسة مقارنة للباحث/ سليمان بن صالح الخليوي[(١)].

وهذا البحث لا يعارض بحثي لأمور:

[١] من حيث عدد المسائل: عدد مسائله كلها «٢٨» مسألة فقط لا غير، وعدد مسائله - إلى آخر أحكام سجود السهو - «١٧» مسألة فقط[(٢)]، بينما عدد مسائلي من «أول الطهارة إلى آخر أحكام سجود السهو» لا تقل عن «١٥٠» مسألة، وهذا فرق كبير يكفي في عدم معارضته لبحثي.

[٢] من حيث المنهج: فالمؤلف لم يصنّفه على حسب الضَّابط المحدّد، فلم يفرق بين الاختيار الموافق للمشهور للمذهب والاختيار المخالف للمشهور.

---

(١) وهو بحث تكميلي لمتطلبات درجة الماجستير في الآداب - تخصص فقه وأصوله - تحت إشراف الدكتور قلعة جي، ونوقش في عام ١٤١٢هـ بجامعة الملك سعود بالرياض.

(٢) فهي مسائل قليلة جداً من اختيارات ابن تيمية، حيث ينتقي مجموعة ثم يختار بعضها بحسب ما يراه أولى من غيره بالدراسة كما نص الباحث على ذلك في مقدمة رسالته.

سادساً: «تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية».

تأليف الدكتور/ أحمد موافي[١].

ويمكن إيجاز الكلام عن هذا الكتاب في النقاط التالية:

[١] من حيث العدد: فقد بلغ عدد رؤوس المسائل عند الدكتور/أحمد موافي في كتابه المذكور آنفاً حوالي (٣٣٥) مسألة فقط في جميع أبواب الفقه، بينما اختيارات «ابن تيمية» كثيرة جداً، بلغت عند ابن مفلح في «الفروع» أكثر من «٨٠٠» مسألة، كما بلغت في قسم العبادات حسب الضابط المحدد لنا أكثر من «٤٥٠» مسألة.

وأيضاً بلغ عدد المسائل عند الدكتور/ أحمد «من أول الطهارة حتى آخر أحكام سجود السهو» حوالي «٥٢» مسألة تقريباً، والمشترك بيني وبينه منها «٣٧» مسألة فقط.

[٢] من حيث المنهج: مشى المؤلف ـ وفقه الله ـ على منهجية واضحة في رسالته، وحدد لمنهجيته كتباً يسير عليها في جمع اختيارات «ابن تيمية»، وهي مجموع الفتاوى، والفتاوى الكبرى ـ كلاهما لابن تيمية ـ والاختيارات الفقهية للبعلي، فاقتصر في جمع بعض اختيارات ابن تيمية الموجودة في هذه الكتب الثلاثة فقط.

وأما بحثي فهو جمع اختيارات «ابن تيمية» من جميع الكتب المعتمدة، سواء كانت له أو لتلاميذه أو لغيرهما من العلماء.

[٣] إن بحثي يقتصر على ضابط معين: بينما لم يقتصر المؤلف على هذا الضابط[٢] فاختلف البحثان منهجاً وضابطاً وعدداً وكيفية.

لذا أرى - من وجهة نظري - أن هذا البحث لا يعارض بحثي وهو ما أيّده المؤلف بنفسه - فجزاه الله خيراً - حيث شجعني على المضي قدماً فيه.

---

(١) هذه رسالة ماجستير تقع في ثلاثة أجزاء، وهي رسالة جيدة حصل مؤلفها على تقدير «ممتاز» وهي أيضاً تدل على سعة اطلاع صاحبها وقوته العلمية، وقصد بها مؤلفها فتح الباب لغيره، ولم يقصد الاستيعاب الكامل، فجزاه الله خيراً.

(٢) حيث بحث الاختيارات الموافقة للمشهور عند الحنابلة، وكذا المخالفة لذلك.

منهج البحث:

اتبع في بحثي المنهج التالي:

[١] التقيّد بالضابط الذي أقرّه مجلس قسم الفقه: وهو (الاقتصار على اختيارات «ابن تيمية» التي خالف فيها المشهور من مذهب الحنابلة، أو خالف فيها الأئمة الأربعة، أو التي وفّق فيها بين أقوال مختلفة).

[٢] جمع الاختيارات التي ينطبق عليها الضابط المذكور، مع استقصاء جميع المسائل في الجزء الذي سجلت فيه، في ضوء ذلك الضابط.

[٣] توثيق هذه الاختيارات من الكتب المعتبرة.

[٤] ترتيب هذه الاختيارات على حسب تصنيف كتاب المقنع «لابن قدامة»، وهو ما عليه المتأخرون من فقهاء الحنابلة.

[٥] تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

[٦] ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

[٧] الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

[٨] توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

[٩] ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

[١٠] الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

[١١] الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

[١٢] التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

[١٣] العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

[١٤] تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

[١٥] ترقيم الآيات وبيان سورها.

[١٦] تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كان كذلك فأكتفي حينئذٍ بالعزو إليها.

[١٧] تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

[١٨] التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

[١٩] العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

[٢٠] تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، تعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

[٢١] الترجمة للأعلام غير المشهورين.

[٢٢] إتْباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي[١]:

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث.
* فهرس الآثار.
* فهرس الكلمات الغريبة.
* فهرس الأماكن والبلدان.

---

(١) هذا ما كان في الرسالة، واختصر الناشر بفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

* فهرس الأعلام.
* فهرس المراجع والمصادر.
* فهرس الموضوعات.

خطـة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وبابين:

فأما المقدمة: فتتضمن أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهجي فيه، وخطته.

وأما التمهيد: ففيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياة «ابن تيمية» العلمية.

المطلب الثاني: منهج «ابن تيمية» في اختياراته.

المطلب الثالث: طرق الترجيح بين اختيارات «ابن تيمية» المتعارضة.

وأما البابان فهما: بابا الطهارة والصلاة، وفي كل باب عدة فصول، وتحت كل فصل مسائل.

الباب الأول: الطهارة، وفيه أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: أحكام المياه.

وفيه خمس عشرة مسألة:

[١] المسألة الأولى: معنى الطهور.

[٢] المسألة الثانية: أقسام المياه.

[٣] المسألة الثالثة: تغير الماء بالملح المعدني.

[٤] المسألة الرابعة: الاغتسال بماء زمزم.

[٥] المسالة الخامسة: الطهارة بمعتصر الشجر.

[٦] المسألة السادسة: تغيّر الماء بالطاهرات.

[٧] المسألة السابعة: الماء المستعمل في رفع الحدث.

[٨] المسألة الثامنة: انغماس الجنب في الماء.

[٩] المسألة التاسعة: غمس اليد في الإناء بعد القيام من النوم.

[١٠] المسألة العاشرة: الماء المنفصل بعد زوال النجاسة.

[١١] المسألة الحادية عشرة: الماء المتغيّر في محل التطهير.

[١٢] المسألة الثانية عشرة: الوضوء بفضل طهور المرأة.

[١٣] المسألة الثالثة عشرة: ملاقاة الماء الراكد للنجاسة.

[١٤] المسألة الرابعة عشرة: ملاقاة الماء الجاري للنجاسة.

[١٥] المسألة الخامسة عشرة: اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة.

الفصل الثاني: أحكام الآنية.

وفيه سبع مسائل:

[١] المسالة الأولى: الطهارة من آنية الذهب والفضة.

[٢] المسألة الثانية: المضبب بفضة كثيرة.

[٣] المسألة الثالثة: الاكتحال بميل الذهب والفضة.

[٤] المسألة الرابعة: جلد الميتة المدبوغ.

[٥] المسألة الخامسة: الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات.

[٦] المسألة السادسة: لبن الميتة وأنفحتها.

[٧] المسألة السابعة: عظم الميتة وعصبها.

الفصل الثالث: أحكام الاستنجاء وآداب التخلي.

وفيه خمس مسائل:

[١] المسألة الأولى: استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط.

[٢] المسألة الثانية: مسح الذكر ونتره.

[٣] المسألة الثالثة: الاستجمار في الصفحتين والحشفة.

[٤] المسألة الرابعة: الاستجمار بالروث والعظام.

[٥] المسألة الخامسة: إجابة المتخلي للمؤذن.

الفصل الرابع: أحكام السواك، وسُنن الوضوء.

وفيه أربع مسائل:

[١] المسألة الأولى: السواك للصائم بعد الزوال.

[٢] المسألة الثانية: توقيت الترجل.

[٣] المسألة الثالثة: أخذ ماء جديد للأذنين.

[٤] المسألة الرابعة: الزيادة على محل الفرض في الوضوء.

الفصل الخامس: أحكام صفة الوضوء.

وفيه ثلاث مسائل:

[١] المسألة الأولى: الموالاة في الوضوء.

[٢] المسألة الثانية: التلفظ بالنية.

[٣] المسألة الثالثة: مسح بعض الرأس للعذر.

الفصل السادس: أحكام المسح على الخفين.

وفيه خمس عشرة مسألة:

[١] المسألة الأولى: لبس الخف قبل كمال الطهارة.

[٢] المسألة الثانية: لبس الخفين وغسل الرجلين فيهما.

[٣] المسألة الثالثة: اشتراط لبس العمامة على طهارة للمسح عليها.

[٤] المسألة الرابعة: اشتراط اللبس على طهارة للمسح على الجبيرة.

[٥] المسألة الخامسة: توقيت المسح على الخفين.

[٦] المسألة السادسة: المسح على الخف المخرق.

[٧] المسألة السابعة: المسح على الملبوس دون الكعب.

[٨] المسألة الثامنة: مسح الخف الذي لا يثبت بنفسه.

[٩] المسألة التاسعة: مسح الجورب غير المنعّل.

[١٠] المسألة العاشرة: المسح على النعلين.

[١١] المسألة الحادية عشرة: المسح على اللفائف.

[١٢] المسألة الثانية عشرة: المسح على العمامة الصماء.

[١٣] المسألة الثالثة عشرة: خلع الخفين والعمامة.

[١٤] المسألة الرابعة عشرة: خلع الجبيرة.

[١٥] المسألة الخامسة عشرة: انقضاء مدة المسح.

الفصل السابع: أحكام نواقض الوضوء.

وفيه عشر مسائل:

[١] المسألة الأولى: خروج النجاسات الكثيرة من غير السبيلين.

[٢] المسألة الثانية: زوال العقل بالنوم.

[٣] المسألة الثالثة: الوضوء من مس الذكر.

[٤] المسألة الرابعة: الوضوء من مس المرأة.

[٥] المسألة الخامسة: الوضوء من غسل الميت.

[٦] المسألة السادسة: الوضوء من لحوم الإبل.

[٧] المسألة السابعة: الوضوء من اللحوم المحرمة.

[٨] المسألة الثامنة: الوضوء مما مست النار.

[٩] المسألة التاسعة: اشتراط الطهارة للطواف.

[١٠] المسألة العاشرة: اشتراط الطهارة لسجود التلاوة.

الفصل الثامن: أحكام الغُسل.

وفيه خمس مسائل:

[١] المسالة الأولى: إعادة الكافر غسله بعد إسلامه.

[٢] المسألة الثانية: حكم غسل الجمعة.

[٣] المسألة الثالثة: تكرار الغسل ثلاثاً.

[٤] المسألة الرابعة: الاغتسال بنية رفع الحدث الأكبر دون الأصغر.

[٥] المسألة الخامسة: نقض الحائض شعرها عند الغسل.

الفصل التاسع: أحكام التيمم.

وفيه عشر مسائل:

[١] المسألة الأولى: التيمم رافع أو مبيح.

[٢] المسألة الثانية: التيمم قبل دخول الوقت.

[٣] المسألة الثالثة: الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم.

[٤] المسألة الرابعة: التيمم بغير التراب.

[٥] المسألة الخامسة: الزيادة على ما يجزئ في الصلاة بالنسبة للعاجز عن الطهارتين.

[٦] المسألة السادسة: تأخير التيمم إلى آخر الوقت لراجي وجود الماء.

[٧] المسألة السابعة: التيمم لكل ما يخاف فوته.

[٨] المسألة الثامنة: تقديم الوقت على الشرط وبالعكس.

[٩] المسألة التاسعة: اشتراط الترتيب بين مسح الوجه واليدين في التيمم.

[١٠] المسألة العاشرة: التيمم لنجاسة على بدنه عجز عن إزالتها.

الفصل العاشر: أحكام إزالة النجاسة.

وفيه اثنتا عشرة مسألة:

[١] المسألة الأولى: إزالة النجاسة بكل مائع.

[٢] المسألة الثانية: طهارة شعر الكلب والخنزير.

[٣] المسألة الثالثة: مكاثرة النجاسات ـ غير نجاسة الكلب ـ بالماء من دون عدد.

[٤] المسألة الرابعة: طهارة الأرض بالشمس والريح.

[٥] المسألة الخامسة: طهارة النجاسات بالاستحالة.

[٦] المسألة السادسة: طهارة الأجسام الصقيلة بمسحها.

[٧] المسألة السابعة: طهارة المذي بالنضح.

[٨] المسألة الثامنة: دلك الخف والحذاء والرِّجل بالأرض عند تنجسها.

[٩] المسألة التاسعة: طهارة ذيل المرأة بما بعده.

[١٠] المسألة العاشرة: طهارة القيح والصديد.

[١١] المسألة الحادية عشرة: طهارة الحمار الأهلي والبغل.

[١٢] المسألة الثانية عشرة: حكم المائعات ـ غير الماء ـ إذا لاقت النجاسة.

الفصل الحادي عشر: أحكام الحيض والنفاس.

وفيه أربع عشرة مسألة:

[١] المسألة الأولى: قراءة الحائض للقرآن.

[٢] المسألة الثانية: طواف الحائض للضرورة.

[٣] المسألة الثالثة: كفارة وطء الحائض.

[٤] المسألة الرابعة: أقل سن تحيض له المرأة.

[٥] المسألة الخامسة: أكثر سن تحيض له المرأة.

[٦] المسألة السادسة: حيض الحامل.

[٧] المسألة السابعة: أقل الحيض.

[٨] المسألة الثامنة: أكثر الحيض.

[٩] المسألة التاسعة: أقل الطهر بين الحيضتين.

[١٠] المسألة العاشرة: مدة جلوس المبتدأة.

[١١] المسألة الحادية عشرة: العدد الذي تثبت به عادة المبتدأة.

[١٢] المسألة الثانية عشرة: تغيّر العادة.

[١٣] المسألة الثالثة عشرة: حكم النقاء بين الدمين.

[١٤] المسألة الرابعة عشرة: أكثر مدة النفاس.

الباب الثاني: الصلاة.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أحكام من تجب عليه الصلاة وأحكام الأذان.

وفيه اثنتا عشرة مسألة:

[١] المسألة الأولى: تارك الصلاة جهلاً بوجوبها.

[٢] المسألة الثانية: قضاء السكران للصلاة الفائتة.

[٣] المسألة الثالثة: القضاء لتارك الصلاة عمداً.

[٤] المسألة الرابعة: حكم من بلغ أثناء الصلاة أو بعدها في وقتها.

[٥] المسألة الخامسة: حكم تأخير الصلاة لمشتغلٍ بشرطها.

[٦] المسألة السادسة: أخذ الأجرة على الأذان.

[٧] المسألة السابعة: حكم الأذان قاعداً.

[٨] المسألة الثامنة: حكم أذان المميز للبالغين.

[٩] المسألة التاسعة: الترجيع في الأذان.

[١٠] المسألة العاشرة: تثنية الإقامة.

[١١] المسألة الحادية عشرة: إجابة المصلي للمؤذن وهو في الصلاة.

[١٢] المسألة الثانية عشرة: حكم النداء للعيد والاستسقاء.

الفصل الثاني: أحكام شروط الصلاة.

وفيه ست عشرة مسألة:

[١] المسألة الأولى: حكم قضاء الصلاة لمن أدرك جزءاً من وقتها ثم طرأ عليه المانع.

[٣] المسألة الثانية: حكم قضاء الصلاة لمن طرأ عليه التكليف.

[٣] المسألة الثالثة: حد عورة الحرة في الصلاة.

[٤] المسألة الرابعة: حكم الإسراف في المباح.

[٥] المسألة الخامسة: استواء الحرير وما نسج معه من غيره.

[٦] المسألة السادسة: حكم من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً.

[٧] المسألة السابعة: حكم الصلاة في مكان به قبر أو قبران.

[٨] المسألة الثامنة: الصلاة إلى المقبرة والحش.

[٩] المسألة التاسعة: حكم الصلاة في الكنيسة.

[١٠] المسألة العاشرة: الصلاة في الثوب النجس.

[١١] المسألة الحادية عشرة: حكم استعمال يسير الذهب في اللباس.

[١٢] المسألة الثانية عشرة: حكم تقديم النية على تكبيرة الإحرام.

[١٣] المسألة الثالثة عشرة: حكم من شك في النية في أثناء صلاته ثم تذكر أنه نوى قبل أن يقطعها.

[١٤] المسألة الرابعة عشرة: نية المنفرد الإمامة في أثناء الصلاة.

[١٥] المسألة الخامسة عشرة: حكم من عيّن إماماً فائتم به فأخطأ في التعيين.

[١٦] المسألة السادسة عشرة: إخبار ثقة عن قبلة باجتهاده.

الفصل الثالث: صفة الصلاة.

وفيه إحدى عشرة مسألة:

[١] المسألة الأولى: حكم تسوية الصفوف.

[٢] المسألة الثانية: حكم إسماع المصلي نفسه.

[٣] المسألة الثالثة: الجمع بين أدعية الاستفتاح الواردة.

[٤] المسألة الرابعة: حكم تنكيس الآيات.

[٥] المسألة الخامسة: القراءة بقراءة خارجة عن المصحف العثماني.

[٦] المسألة السادسة: زيادة المأموم على قوله «ربنا ولك الحمد».

[٧] المسألة السابعة: حكم الاستعاذة في الركعة الثانية.

[٨] المسألة الثامنة: حكم الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً.

[٩] المسألة التاسعة: رفع اليدين عند القيام للركعة الثالثة.

[١٠] المسألة العاشرة: مرور الكلب والحمار بين المصلي وبين سترته.

[١١] المسألة الحادية عشرة: حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

الفصل الرابع: أحكام سجود السهو.

وفيه ثمان مسائل:

[١] المسألة الأولى: الكلام في الصلاة سهواً.

[٢] المسألة الثانية: النفخ في الصلاة.

[٣] المسألة الثالثة: التنحنح في الصلاة.

[٤] المسألة الرابعة: البناء على غالب ظنه عند الشك في عدد الركعات.

[٥] المسألة الخامسة: محل سجود السهو من الزيادة.

[٦] المسألة السادسة: حكم جعل سجدتي السهو البعدية قبل السلام، وإيقاع القبلية بعده.

[٧] المسألة السابعة: حكم قضاء سجود السهو مع طول الفصل.

[٨] المسألة الثامنة: حكم التشهد في سجود السهو البعدي.

وقد بلغ مجموع المسائل المبحوثة في هذه الرسالة سبعاً وأربعين ومائة مسألة.

الخاتمة:

وتحدثت فيها عن أهم نتائج البحث، وأرجو الله سبحانه أن ينفعني وإخواني المسلمين به.

الفهارس:

ذيلت البحث بفهارس علمية كالمعتاد.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر ربي سبحانه على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وعلى توفيقه وامتنانه وتيسيره وإعانته، فله الحمد والشكر حتى يرضى، ثم

أشكر حكومتنا الرشيدة التي لم تدخر وسعاً في فتح الجامعات، ودور العلم، والاهتمام والعناية بهذا الأمر، أنفقت الأموال الطائلة، وجعلت التعليم مجاناً، وشجعت على العلم والتعليم للصغير والكبير والذكر والأنثى، وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون، «ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله»[1]، كما أشكر جامعتنا العريقة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - التي حملت على عاتقها مهمة تعليم العلوم الشرعية، وقد كنت أحد الطلاب الذين درسوا في كلية الشريعة بهذه الجامعة المباركة، وحصلت على درجة الماجستير منها.

فجزى الله عميد كلية الشريعة، ووكيلها، وعميد الدراسات العليا بها، ورئيس قسم الفقه، ووكيله، وبقية مشايخي الكرام على إتاحتهم الفرصة لي لمواصلة تحصيلي العلمي، وما أسدوه لي من نصائح وتوجيهات، وأخص بالشكر فضيلة شيخنا الدكتور/ عبد الله بن موسى العمار؛ الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولم يألُ جهداً في مساعدتي، وتوجيهي، وإفادتي، حيث فرغ لي الكثير من وقته، وجلس معي كثيراً وتواصل الاتصال بيني وبينه مشافهة وعن طريق الهاتف، وكل ذلك برحابة صدر، وسعة بال، وخلق عظيم، وقد قرأ كل ما كتبته بعناية واهتمام ودقة وانتظام، وأسدى إليّ ملاحظاته السديدة ونصائحه القيمة، فجزاه الله خيراً على ما أسدى إليّ من معروف، والله أسأل أن يجزيه خير ما جزى عالماً بعلمه، وأن ينفعنا وإياه بالعلم النافع، وأن يوفقنا إلى العمل الصالح، وهذا البحث جهد المقل كسائر البحوث البشرية التي يعتريها النقص والخطأ والهفوات

---

(١) هذا معنى حديث رواه أبو داود، في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (٥/١٥٧، ١٥٨) برقم ٤٨١١، والترمذي، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٤/٢٩٨، ٢٩٩) برقم ١٩٥٤، ١٩٥٥، وسكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/١٢٧٦) برقم ٧٧١٩.

والنسيان مما هو من طبيعة البشر، فما كان فيه من صواب فمن الله عز وجل فهو الذي علمني ما لم أكن أعلم، وكان فضله عليّ كبيراً، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء، إلا ما رحم ربي، وأستغفر الله العظيم من كل ذلك، وأتوب إليه من كل ذنب، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

الباحث

الباب الأول

الطهـــــارة

وفيه أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: أحكام الميـــاه.

الفصل الثاني: أحكام الآنية.

الفصل الثالث: أحكام الاستنجاء وآداب التخلي.

الفصل الرابع: أحكام السواك، وسنن الوضوء.

الفصل الخامس: أحكام صفة الوضوء.

الفصل السادس: أحكام المسح على الخفين.

الفصل السابع: أحكام نواقض الوضوء.

الفصل الثامن: أحكام الغسل.

الفصل التاسع: أحكام التيمم.

الفصل العاشر: أحكام إزالة النجاسة.

الفصل الحادي عشر: أحكام الحيض والنفاس.

الفصل الأول

أحكـــام الميـــــاه

وفيه خمس عشرة مسألة:

[١] معنى الطهور.

[٢] أقسام المياه.

[٣] تغير الماء بالملح المعدني.

[٤] الاغتسال بماء زمزم.

[٥] الطهارة بمعتصر الشجر.

[٦] تغير الماء بالطاهرات.

[٧] الماء المستعمل في رفع الحدث.

[٨] انغماس الجنب في الماء.

[٩] غمس اليد في الإناء بعد القيام من النوم.

[١٠] الماء المستعمل في إزالة النجاسة.

[١١] الماء المتغير في محل التطهير.

[١٢] الوضوء بفضل طهور المرأة.

[١٣] ملاقاة الماء الراكد للنجاسة.

[١٤] ملاقاة الماء الجاري للنجاسة.

[١٥] اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة.

المسألة الأولى : معنى الطهور:

المقصود بهذه المسألة :

المقصود بها : أنه إذا وصف الماء بأنه "طهور" فهل يستفاد من هذا أنه طاهر مطهر، أو لا يفيد إلا كونه طاهرًا[١]، يعني: هل الطهور بمعنى الطاهر فيكون لازمًا أو هو بمعنى الطاهر المطهر فيكون متعدياً؟!![٢].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - التوفيق بين القولين التاليين المتعارضين في هذه المسألة، فذكر أن صيغة التعدي واللزوم لفظ مجمل يراد به اللزوم والتعدي النحوي اللفظي، ويراد به اللزوم والتعدي الفقهي، فإن أريد به الأول فالصواب مع أبي حنيفة[٣]- أنه بمعنى الطاهر فيكون لازمًا - وإن أريد به الثاني : فالصواب مع الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد - أنه بمعنى الطاهر المطهر فيكون متعدياً -[٤].

قال: وقد غلط الفريقان في ظنهم أن طهورًا معدول عن طاهر، وإنما هو اسم لما يتطهر به[٥].

وقال أيضًا: الطهور ما يتطهر به مثل: الفَطور، والسَّحور، والوَجور[٦]، فأما الطُّهور فمصدر طَهُر الشيء، وطَهُر طهارة وطُهْراً وطهوراً، ليس الطهور هو الطاهر ولا مبالغة فيه[٧].

---

(١) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب : (٢/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٧/١)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية : ١، ٢.

(٣) سيأتي قوله بعد قليل - إن شال الله -.

(٤) ستأتي أقوالهم بعد قليل - إن شاء الله -.

(٥) انظر : تنقيح التحقيق (١٩١/١)، الفروع (٧٣/١)، الاختيارات الفقهية: ١، ٢.

(٦) سيأتي تعريفه.

(٧) شرح العمدة (٦٠/١)

وقال تلميذاه (ابن مفلح وابن عبد الهادي) - واللفظ لابن عبد الهادي - : «قال شيخنا: التحقيق في هذا أن يقال: إن الطهور ليس معدولاً عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة كما يقال: ضارب ومضروب، وآكل ومأكول، ونائم ونؤوم، ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها، فإنهم يقولون: طَهُور، ووَجُور[١]، وسَعُوط[٢]، ولَدُود[٣] وسَحُور - بالفتح - لما يتطهر به، ويوجر به، ويُلدّ به، ويفطر عليه، ويتسحر به، ويقولون: طُهور، ووُجور، وسُعوط، ولُدود، وسُحور - بالضم - للمصدر الذي هو اسم لنفس الفعل، فيفرقون بين اسم الفعل واسم ما يفعل به بالضم والفتح، وهذا معروف عند أهل اللغة العربية وغيرهم من الفقهاء والمحدثين، فالطُّهور اسم لما يتطهر به، وأما اسم طاهر فإنه صفة محضة لازمة لا يدل على ما يتطهر به أصلاً»[٤].

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الطهور هو الطاهر، فهو من الأسماء اللازمة، والطهور يطلق ويراد به المطهر، ويطلق ويراد به الطاهر، فليس معنى الطهور ما يطهر غيره، بل معناه: هو المبالغ في طهارته، أي: طهارته قوية، ولا يستلزم ذلك كونه يطهر

---

(١) الوَجور: الدواء يوجر به في وسط الفم، يقال: وجَرَه وَجْراً وأوْجره. انظر: لسان العرب (٢٧٩/٥).

(٢) السَّعوط: - بالفتح - اسم الدواء يصب في الأنف، يقال: السَّعوط والنُّشوغ في الأنف. انظر المصدر السابق (٣١٤/٧).

(٣) اللَّدود: ما سقي به الإنسان في أحد شقي الفم، ولديدا الفم: هما جانباه. انظر: المصدر السابق (٣٩٠/٣).

(٤) انظر: المغني (١٣/١)، تنقيح التحقيق (١٩١/١-١٩٢)، الفروع (٧٣/١).

غيره، وبه قال: الإمام أبو حنيفة[١]، وسفيان الثوري[٢]، والحسن البصري[٣]، والأصم[٤].

القول الثاني: الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، فهو من الأسماء المتعدية، مثل الغسول الذي يغسل به، وبخلاف الطاهر فهو من الأسماء اللازمة، فلا يفيد كونه مطهراً، وبه قال الأئمة الثلاثة مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧]- رحمهم الله -.

---

(١) انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف: ٤٢، شرح فتح القدير (١/٤٧)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٦٧)، البناية في شرح الهداية (١/٣٤٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٧)، المجموع (١/٨٤) وسفيان الثوري هو: سفيان بن سعيد، أبو عبد الله، الثوري، الكوفي، شيخ الإسلام، الفقيه، سيد أهل زمانه علماً وعملاً، مولده سنة ٩٧هـ، وتوفي سنة ١٦١هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (حوادث وفيات ١٦١-١٧٠هـ) ص: ٢٢٤، رقم: ١٥١، تذكرة الحفاظ (١/٢٠٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٧)، المجموع (١/٨٤)، والحسن البصري هو: الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، وقيل: جابر بن عبد الله، وقيل: أبو اليسر، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وهو من كبار التابعين، ومن العلماء الكبار الجهابذة، وشيخ أهل البصرة، وتوفي سنة ١١٠هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٧١)، ميزان الاعتدال (١/٥٢٧)، طبقات الحفاظ: ٣٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٧)، المجموع (١/٨٤)، والأصم هو: أبو العباس، محمد بن يعقوب الأموي، مولاهم المعقلي، النيسابوري الملقب بالأصم، وكان إماماً، ثقة محدثاً، ولد سنة ٢٤٧هـ، وتوفي سنة ٣٤٦هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٠)، العبر (٢/٢٧٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٥٥.

(٥) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/٢)، الكافي لابن عبد البر (١/١٥٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٧)، المجموع (١/٨٤)، مغني المحتاج (١/١٧).

(٧) انظر: المغني (١/١٣)، شرح العمدة (١/٦٠) تنقيح التحقيق (١/١٨٧)، الفروع (١/٧٢-٧٣)، المبدع (١/٣٢).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[١].

وجه الدلالـة: أنه من المعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهر به من حدث ولا نجس، فعلم أن المراد بالطَّهور الطَّاهر[٢].

نوقش بأنه وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير[٣]، ولو أراد بالطهور الطاهر لم يكن لشراب أهل الجنة مزية على شراب أهل الدنيا[٤].

وأجيب: بأنه لا يلزم ذلك، لأن شراب أهل الدنيا منه ما هو نجس كالخمر، ومنه ما هو مدنس بما يلازمه من حرارة أو برودة يحصل منهما للشارب مضرة، وشراب أهل الجنة منزه عن هذه الأشياء، قال الله تعالى في صفة خمر أهل الجنة: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾[٥] فلهذا وصفه بالطهارة[٦].

الدليل الثاني: قول جرير[٧] في وصف النساء:

---

(١) سورة الإنسان الآية (٢١).

(٢) انظر: المجموع (١/٨٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/٨٥).

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٦٨).

(٥) سورة الصافات الآية (٤٧).

(٦) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٦٨).

(٧) هو جرير بن عطية بن حذيفة الخَطَفي أبو حَزْرة التميمي، البصري، الشاعر المشهور، أشعر أهل عصره، ولد ومات في اليمامة، وعاش عمره كله يناضل شعراء زمنه ويساجلهم، وكان هجاءاً مراً فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل، وكان عفيفاً، وهو من أغزل الناس شعراً. توفي سنة ١١٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (حوادث وفيات ١٠١-١٢٠هـ) ص ٤٠ رقم ٢٥، البداية والنهاية (٩/٢٧١).

... ... عِـــذَابُ الثَّـــنايَا ريقُهُـــنَّ طَهُـــور[١]

وجه الدلالة: قوله: (ريقهن طهور) أراد به طاهراً؛ لأن ريقهن لا يكون مطهراً[٢].

نوقش: بأنه إنما قصد تفضيلهن على سائر النساء، فوصف ريقهن بأنه مطهر يتطهر به، لكمالهن وطيب ريقهن وامتيازه على غيره، ولا يصح حمله على طاهر فإنه لا مزية لهن في ذلك، فإن كل النساء ريقهن طاهر، وحتى البهائم ريقها طاهر، وإنما بالغ بأن جعله مطهراً تشبيهاً بالماء[٣].

وأجيب: بأن الطاهر عبارة عن المنزه عما يستقذر، فكأنه قال: كان ريقهن منزهاً عما يستقذر من دم يخرج من الإنسان فيختلط به، أو من رائحة قبيحة تجاوره من أثر طعام يبقى بين الأسنان، أو ما يعلوها من أبخرة تتصاعد من المعدة عند خلوها، - وهو المسمى بالخلوف - فبهذا ثبتت فضيلة ريقهن على ريق غيرهن[٤].

الدليل الثالث: أن كل فعول كان متعدياً كان فاعله متعدياً كالقتول والقاتل، وكل فاعل كان غير متعدٍ كان فعوله غير متعد كالصبور والصابر، والعرب لا تفرق بين الفاعل والفعول في التعدي واللزوم، فما كان فاعله لازمًا كان فعوله لازماً، بدليل قاعد وقعود، ونائم ونؤوم، وضارب وضروب، فلما كان الطاهر غير متعدٍ وجب أن يكون الطهور غير متعد[٥].

نوقش: بأنه إنما سوَّى بينهما في التعدي إذا أمكن الفرق بينهما من غير التعدي،

---

(١) نسبه الماوردي وغيره إلى جرير بن عطية التميمي (الشاعر المعروف)، ولم أجده في ديوانه. انظر: الحاوي الكبير (١/٣٧، ٣٨)، المجموع (١/٨٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: (١/٣٨).

(٣) انظر: المصدر السابق والمجموع (١/٨٥).

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٨٦).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١/٣٨)، المغني (١/١٣).

وليس يمكن الفرق بين الطهور والطاهر من غير التعدي، فثبت أن الفرق بينهما من جهة التعدي، والعرب فرقت بين الفاعل والفعول، فقالت: قاعد لمن وجد منه القعود، وقعود لمن يتكرر منه ذلك، فينبغي أن يفرق بينهما هاهنا، وليس إلا من حيث التعدي واللزوم[١].

الدليل الرابع: أن الطهور لو كان متعدياً لما أطلق عليه هذا الاسم إلا بعد وجود التعدي منه، كالقتول والضروب، فلما أطلق اسم الطهور على الماء قبل وجود التطهر به، علم أنه لم يسم به لتعدي الفعل منه، بل للزوم الصفة[٢].

نوقش: بأنه يجوز أن يسمى بصفة قد توجد في الباقي منه، كقولهم: طعام مشبع، وماء مروي، ونار محرقة، وسيف قاطع[٣].

الدليل الخامس: أن الطَّهور لو كان متعدياً لوجب أن يتكرر فعل التطهير منه كالقتول والضروب، فلما لم يتكرر منه لأنه يصير بالمرة الواحدة مستعملاً علم منه أنه غير متعدٍ[٤].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن هذه صفة لجنس الماء يتكرر منه فعل الطهارة.

والثاني: أن كل جزء من الماء يتكرر منه الفعل في إمراره على العضو وانتقاله من محل إلى محل[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٩)، المغني (١ /١٣ -١٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/٣٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٣٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/٣٩).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[١]، والمراد بالطهور التطهير، بدليل قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[٢]، فأخبر أن الماء يتطهر به، مما يدل على أنه من الأسماء المتعدية[٣].

الدليل الثاني: ما رواه جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي)**. فذكر منهن: **(وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورا)**[٤].

وجه الدلالة: أن معنى: طهوراً أي: مطهّرة، وبكونها مطهَّرة اختصت هذه الأمة، لا بكونها طاهرة[٥].

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة وجابر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٦].

وجه الدلالة: أنه من المعلوم أنهم إنما سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته، ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب[٧]، لأن في الطاهرات ما يجوز التطهر به ومالا يجوز، فعلم أن الطهور اسم مختص بما يتطهر به[٨].

---

(١) سورة الفرقان، الآية [٤٨].

(٢) سورة الأنفال الآية [١١].

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٨)، المجموع (١/٨٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب التيمم ـ الفتح ـ (١/٤٣٦) ح رقم ٣٣٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠ - ٣٧١) ح رقم ٣ (٥٢١)، ٤ (٥٢٢)، ٥ (٥٢٣).

(٥) انظر: المجموع (١/١٨٥).

(٦) رواه أحمد (٢/٣٦١)، وأبو داود (١/٦٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ح رقم: ٨٣، وابن ماجه (١/١٣٦) كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر، والترمذي (١/١٠٠)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ح رقم: ٦٩، قال ابن عبدالهادي في المحرر (١/٨١): وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن عبد البر وغيرهم أ.هـ.

(٧) انظر: المجموع (١/١٨٥).

(٨) انظر: تنقيح التحقيق (١/١٩٠).

الدليل الرابع: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً)**[١] أي مطهره[٢].

الدليل الخامس: ما رواه سلمه بن المحبِّق[٣] ﷺ قال: قال ﷺ في الميتة: **(دباغها طهورها)**[٤]، أي: مطهرها[٥].

فالمراد بكل لفظة (طَهور) جاءت في الشرع -التطهير- إذاً فالطهور بمعنى: المطهر[٦].

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - من أن الفرق بين الطاهر والطهور إنما هو من جهة اللزوم والتعدية المعنوية الحكمية الفقهية، وأما من جهة اللزوم والتعدية النحوية فلا فرق بين طَهور وطاهر.

قال شيخ الإسلام: «وبهذا التحرير يزول الإشكال، ويظهر قول من فرق بين طاهر وطهور من هذه الجهة، لا كمن سوّى بينهما من أصحاب أبي حنيفة، ولا كمن فرق بينهما تفريقاً غير جار على مقاييس كلام العرب من أصحاب مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله -»[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤) ح رقم ٩١، ٩٢ (٢٧٩).

(٢) انظر: المجموع (١/٨٥).

(٣) سلمة بن المحبِّق: هو سَلَمة بن المُحَبِّق وقيل: سلمة بن ربيعة بن المُحَبّق - بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الباء مع الكسر، والمحدثون يفتحونها - واسمه: صَخْر بن عُبيد، وقيل: غير ذلك، الهُذليُّ، أبو سِنان، له صحبة، سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ. انظر تهذيب الكمال (٣/٢٥٥) برقم ٢٤٥٢، التقريب (١/٣١٨) برقم ٣٨٢، المغني في ضبط أسماء الرجال: ٢٢٣.

(٤) رواه أحمد (٣/٤٧٦)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤/٣٦٨ -٣٦٩) ح رقم ٤١٢٥، والنسائي في تفسير الفرع باب جلد الميتة (٧/١٧٤) ح رقم ٤٢٤٥، قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/٤٩): وإسناده صحيح.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: (١/٣٨).

(٦) انظر: المصدر السابق، والمجموع (١/٨٥).

(٧) انظر: تنقيح التحقيق (١/١٩٢).

وقال أيضاً: من جهة اللزوم والتعدية النحوية فيراد باللازم ما لم ينصب المفعول به، ويراد بالمعتدي ما نصب المفعول به، فهذا لا تفرق فيه العرب بين فاعل وفعول في اللزوم والتعدي، وحينئذٍ فمن قال: إن فعولاً بمعنى فاعل من أن كلاً منهما ينصب المفعول به - كما قال كثير من الحنفية - فقد أصاب، ومن اعتقد: أن فعولاً متعدٍ - بهذا المعنى - فقد أخطأ، وأما التعدي الحكمي الفقهي فيراد به أن الطهور هو الذي يتطهر به في رفع الحدث وإزالة النجس، بخلاف ما كان طاهراً ولم يتطهر به، كالأدهان والألبان، وعلى هذا: فلفظ (طاهر) - في الشرع - أعم من لفظ (طَهور)، فكل طَهور طاهر، وليس كل طاهر طَهور، وطَهور ليس معدولاً عن طاهر، وإنما هو اسم لما يتطهر به، فإن العرب تقول: طهور ووجور لما يتطهر به، ويوجر به، وبالضم للفعل الذي هو مسمى المصدر[١]، فطَهور صيغة مبالغة مبنية لما يفعل به، وليس معدولاً عن طاهر، ولهذا قال تعالى في إحدى الآيتين: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٢]، وقال في الأخرى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[٣]، إذا عرف هذا فلفظ طاهر يتناول الماء وغيره، وكذلك الطهور، فإن النبي ﷺ جعل التراب طهوراً، لكن لفظ (الطاهر) يقع على جامدات كثيرة كالثياب والأطعمة، وعلى مائعات كثيرة كالأدهان والألبان، وتلك لا يمكن أن يتطهر به، فهي طاهرة ليست بطهور[٤].

ثمرة الخلاف:

على قول الأئمة الثلاثة: بأن الطهور هو المطهر، لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء، لاختصاصه بالتطهير، وأما من قال: إن الطهور لازم كالطاهر سواء بسواء - وهم

---

(١) قال ابن هشام: مسمى المصدر: كل اسم دل على مجرد الحدث وكان علماً كفجار، أو مبدوءاً بميم زائدة لغير المفاعلة كمضرب، أو تجاوز فعله الثلاثة كوضوء فهما بمنزلة دخل دخولاً... الخ. انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك (٣/٣).

(٢) سورة الفرقان، الآية [٤٨].

(٣) سورة الأنفال، الآية [١١].

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية بتحقيق الشيخ الداود: ٧، وبتحقيق محمد حامد فقي: ١، ٢.

الحنفية - فإنهم يقولون بجواز إزالة النجاسة بالمائعات غير الماء، لمشاركتها في الطهارة، وأيضاً على القول الأول: الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهراً، وغيره ليس بطهور فلا يدفع، وأما عند الحنفية: فالجميع سواء[١].

المسألة الثانية: أقسام المياه:

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن المياه قسمان: طهور، ونجس[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

* فقال - رحمه الله -: «الصواب أن كل ما وقع عليه اسم ماء فهو طهور طاهر، واسم الماء مطلق في الكتاب والسنة، ولم يقسمه النبي ﷺ إلى قسمين: طهور، وغير طهور، بل هذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة»[٤].

* وقال تلميذه ابن مفلح - رحمه الله -: (وعند شيخنا[٥]: ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده، فلهذا عنده الماء قسمان: طاهر طهور، ونجس[٦]).

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على إثبات قسمين من أقسام المياه - في الجملة - هما الطهور والنجس، واختلفوا في قسمين هما: الطاهر والمشكوك فيه.

الأقوال في هذه المسألة:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها أربعة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، ومشكوك فيه، وبه

---

(١) انظر: المبدع (١/٣٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٦، ٢٣٧)، الفروع (١/٢٦٧، ٢٦٨)، الإنصاف (١/٢٢).

(٣) انظر: المبدع (١/٣٢)، الإنصاف (١/٢١)، كشاف القناع (١/٢٤)، الروض المربع (١/٥٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٦، ٢٣٧).

(٥) يعني: ابن تيمية.

(٦) الفروع (١/٢٦٧، ٢٦٨).

قال: بعض الحنفية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنها ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، وبه قال: الإمام مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥] - وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم -.

القول الثالث: أن المياه قسمان اثنان هما: طهور مطهر، ونجس منجس، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٦]، وأحمد في رواية[٧] اختارها ابن تيمية كما تقدم[٨] وكذا

---

(١) انظر: المبسوط (١/٤٦، ٤٩)، بدائع الصنائع (١/١٥، ١٧، ٦٥).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٢٢)، المبدع (١/٣٢)، كشاف القناع (١/٢٤).

(٣) انظر: التفريع لابن جلاب (١/٢١٦، ٢١٧)، التلقين: ١٧، كتاب الكافي (١/١٥٥)، المقدمات (١/١٨)، بداية المجتهد (١/٢٤).

(٤) انظر: المهذب (١/٣-٨)، المجموع (١/١٠٤)، المسائل التي انفرد بها الشافعي لابن كثير: ٦٥، مغني المحتاج (١/١٧، ١٨، ٢٠).

(٥) انظر: الانتصار (١/١٢٢، ٤٩٨، ٥٠٧)، شرح الزركشي (١/١١٩ فما بعدها)، الإنصاف (١/٢١)، شرح المنتهى (١/١٤).

(٦) لم أجد - فيما بين يدي من المراجع - تقسيماً صريحاً واضحاً للمياه عند الحنفية، ولكن يؤخذ من بعض كلامهم أنها قسمان: إذا اعتبرنا أن (الماء المستعمل) - عندهم - نجس، كما نقلوه عن إمامهم، وأما إذا اعتبرناه (طاهراً غير مطهر) - كما هو قول بعضهم - فتكون المياه - عندهم - ثلاثة أقسام، وإذا اعتبرنا (المشكوك فيه) قسماً أخر صارت المياه - عندهم - أربعة أقسام، وقد نسب إليهم القول: بأن المياه قسمان: غير واحد من علمائنا الحنابلة المعاصرين.
يُنظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (٥٥)، فتاوى قاضي خان (١/١٤-١٧)، المبسوط (١/٤٦، ٥٣)، مختصر القدوري (١/١٧-٣٣)، بدائع الصنائع (١/١٥-١٧)، الهداية مع شرح فتح القدير (١/٤٧-٥٠، ٥٨-٦١)، المختار للفتوى (١/١٤-١٦)، حاشية ابن عابدين (رد المختار) (١/١٢٠-١٣٤)، السلسبيل في معرفة الدليل للبيهقي (١/١٦)، نيل المآرب للبسام (١/١٦).

(٧) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/٥٩، ٦٠، ٦٩، ٨٨)، المستوعب (١/٨٦-١٠١)، المغني (١/٢١، ٣١، ٢٨٣)، الفروع (١/٧٩، ٨٣).

(٨) انظر: ١/٧٨.

اختارها الشيخ محمد بن عبدالوهاب[١]، وابن سعدي[٢]، وابن إبراهيم[٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

أدلتهم مختلفة نظراً لاختلافهم في معنى المشكوك فيه: فإن المشكوك فيه عند "الحنابلة" هو الماء الطهور إذا اشتبه بطاهر أو نجس، بخلاف المشكوك فيه عند "الحنفية" فإنهم يقصدون به سؤر البغل والحمار.

أدلة الحنفية: استدلوا على إثبات قسم المشكوك فيه من المياه بما يأتي:

الدليل الأول: ما رواه غالب بن أَبْجَر[٤] ﷺ قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي فقلت: يا رسول الله: أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: **(أطعم أهلك من**

---

(١) انظر: الدرر السنية (٦٩/٣)، وابن عبد الوهاب: هو شيخ الإسلام الإمام المجدد، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد النجدي، التميمي، الحنبلي، ولد سنة ١١١٥هـ في العيينة، وتوفي سنة ١٢٠٦هـ. انظر ترجمته في: عنوان المجد (١٩/١)، تاريخ نجد لابن غنام: ٨١.

(٢) انظر: المختارات الجليه: ١٥، وابن سعدي هو: العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر ابن حمد آل سعدي من نواصر بني تميم، ولد بعنيزة سنة ١٣٠٧هـ وتوفي سنة ١٣٧٦هـ، انظر ترجمته في: روضة الناظرين (٢٢٠/١) علماء نجد خلال ستة قرون (٤٢٢/٢).

(٣) انظر: فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٢٧/٢)، وابن إبراهيم هو: العلامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، من آل الشيخ، وهو مفتي عام المملكة ورئيس قضاتها الأسبق، ولد سنة ١٣١١هـ، وتوفي عام ١٣٨٩هـ، انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ستة قرون (٨٨/١)، روضة الناظرين (٣١٦/٢).

(٤) غالب بن أَبْجَر - بفتح الهمزة وإسكان الباء وفتح الجيم - ويقال: ابن ذِبْخ، ويقال: ابن دُرَيح، بن عوف، المزني، صحابي، له حديث، نزل الكوفة. ترجمته في تهذيب الكمال (٥/٦) برقم ٥٢٦٥، الإصابة (١٨١/٣) برقم ٦٩٠٤ التقريب (١٠٤/٢) برقم ١، المغني في ضبط أسماء الرجال: ١٥.

سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوّال القرية)[١].

الدليل الثاني: ما رواه جابر ﷺ قال: **(نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية)**[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما متعارضان في حلّ الحمار الأهلي وفي حرمته، فصار مشكوكاً في سؤره غير متيقن بطهارته ولا نجاسته[٣].

نوقش: بأن حديث (غالب بن أبجر) ضعيف، لاضطراب سنده ومتنه، ثم لو صحّ فإنما رخِّص له عند الضرورة، حيث تباح الميتة كما في لفظه[٤]، وحلّ الحمار الأهلي كان في أول الإسلام ثم نسخ وحرّم يوم خيبر فأكفئت القدور[٥]، ولهذا فلا تعارض بينه وبين حديث جابر ﷺ، فسؤره نجس كلحمه بلا شك.

الدليل الثالث: تعارض الآثار أيضاً في طهارة سؤره ونجاسته، فعن ابن عمر

---

(١) رواه أبو داود، في كتاب الأطعمة (١٦٣/٤)، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، حديث رقم: ٣٨٠٩، ٣٨١٠، وقال الزيلعي: وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب، فقد اختلف إسناده ومتنه، انظر: نصب الراية (١٣٧/١) و(١٩٧/٤)، قال الحافظ في الفتح (٦٥٦/٩): (إسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة) قلت: وضعفه ابن حزم في المحلى (٤٠٧/٧).
وجوّال القرية: جمع جالّه، بتشديد اللام، كسامة سوام، وهي الجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة. انظر: النهاية لابن الأثير (٢٨٨/١).

(٢) رواه البخاري واللفظ له، في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل - فتح الباري - (٦٤٨/٩) حديث رقم: ٥٥٢٠، ومسلم في صحيحه (١٥٤١/١) في الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل، حديث رقم: ١٩٤١.

(٣) انظر: المبسوط (٤٩/١ ، ٥٠)، بدائع الصنائع (٦٥/١).

(٤) قاله البيهقي في المعرفة، انظر: نصب الراية (١٩٨/٤).

(٥) معنى حديث رواه البخاري في صحيحه في باب غزوة خيبر من كتاب المغازي - فتح الباري - (٤٦٧/٧-٤٦٨) حديث رقم ٤١٩٩.

- رضي الله عنهما - «أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب»[1]، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - حلّ الحمر الأنسية[2] فسؤرها طاهر.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/٢٩)، واللفظ له، وعبد الرزاق (١/١٠٥) برقم ٣٧٣، ٣٧٤، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٠٨، ٣٠٩) برقم ٢٣٢، ٢٣٣، وقد اتفقت هذه الروايات في إثبات كراهة ابن عمر لسؤر الحمار، وفي بعضها بزيادة (الكلب)، وفي بعضها بزيادة (والكلب والهر)، وكلهم رووه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وعبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري، المدني، أبوعثمان، وهو ثقة ثبت، وتوفي سنة ١٤٧هـ.

انظر : تهذيب الكمال (٥/٥٤) برقم ٤٢٥٧، التقريب (١/٥٣٧) برقم ١٤٨٨، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٧٧ برقم ١٤٩.

وأما نافع : فهو أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ثقة ثبت، فقيه، توفى سنة ١١٧هـ أو بعدها.

انظر : تهذيب الكمال (٧/٣١٣) برقم ٦٩٦٨، التقريب (٢/٢٩٦) برقم ٣٠، طبقات الحفاظ: ٤٧ برقم ٩٠.

ورواية ابن أبي شيبة - المشار إليها آنفاً - خرّجها من طريقين:

أحدهما: من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج وعبيد الله به.

والثاني: من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله به.

وعبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني، الطائي، أبو علي، الأشل، المروزي، نزيل الكوفة، ثقة، مات سنة ١٨٧هـ.

وقد تصحف اسمه في الطبعة الهندية لمصنف ابن أبي شيبة إلى (عبد الرحمن بن سليمان) والصواب: عبد الرحيم بن سليمان، كما هو مذكور في طبعة كمال الحوت، وهو الموافق لما في كتب الرجال.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٥) برقم ٣٠٥، تحقيق كمال الحوت، تهذيب الكمال (٤/٤٩٥) برقم ٣٩٩٥، التقريب (١/٥٠٤) برقم ١١٧٥، طبقات الحفاظ: ١٢٧، برقم ٢٥٩.

وأما حفص بن غياث: فهو ابن طلق بن معاوية، النخعي، أبو عمر، الكوفي، القاضي، ثقة، مات سنة ١٩٤هـ، أو ١٩٥هـ، وقد قارب الثمانين.

انظر : تهذيب الكمال (٢/٢٣٢) برقم ١٣٩٩، التقريب (١/١٨٩) برقم ٤٦٥.

قلت: هذا إسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات كما ترى. والله أعلم.

(٢) معنى أثر رواه البخاري في صحيحه - الفتح - (٩/٦٥٤) ح رقم : ٥٥٢٩، في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأنسية.

فتعارض هذه الآثار في طهارة سؤره ونجاسته توجب التوقف فصار مشكوكاً فيه.

نوقش: بأنه قد صحّ الحديث بتحريم أكلها، وأنها رجس، فسؤرها نجس كلحمها.

الدليل الرابع: تعارض القياس حيث إن اعتبار عرقه يوجب طهارة سؤره، واعتبار لحمه ولبنه يوجب نجاسته[1].

نوقش بأن عرقه نجس، وليس بطاهر، فسؤره كذلك.

الدليل الخامس: تحقق أصل الضرورة لدورانه في صحن الدار، وشربه في الإناء يوجب طهارته، وتقاعدها عن ضرورة الهرّة باعتبار أنه لا يعلو الغرف ولا يدخل في المضايق يوجب نجاسته، والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب، فصار مشكوكاً فيه إذا لم يجد غيره فإنه يجمع بين الوضوء والتيمم بسؤره احتياطاً؛ لأن التوضوء به لو جاز لا يضره التيمم، ولو لم يجز التوضوء به جازت صلاته بالتيمم، ولا يحصل الجواز بيقين إلا بالجمع بينهما[2].

نوقش بأن الهرّة ورد فيها نصّ صريح بأنها من الطوافين علينا والطوافات، بخلاف الحمار.

وأما اشتباه الطهور بالطاهر عند (الحنابلة) فهو مبني على إثبات قسم طاهر غير مطهر، وسيأتي دليله ومناقشته، وأنه لا وجود لهذا القسم، وبالتالي لا مجال للشك في الماء فإن الأصل طهارته، فيعمل بالأصل.

وأما اشتباه الطهور بالنجس - عندهم - فهو مبني على أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو لم يتغير، وهذه مسألة مستقلة، سيأتي الكلام عليها في مكانها من هذه الرسالة - إن شاء الله -.

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٤٩، ٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٦٥).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٤٩، ٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٦٥).

وقد استدلوا على مسألة اشتباه الطهور بالنجس بقول النبي ﷺ: **(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)**[1].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢/٢٣، ٢٧، ١٠٧)، وأبو داود (١/٥١) في باب: ما ينجس الماء (٣٣)، من كتاب الطهارة، ح رقم ٦٣، والترمذي (١/٩٧) في باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٥٠)، ح رقم: ٦٧، وابن خزيمة في صحيحه (١/٤٩)، كتاب الطهارة، جماع أبواب ذكر الماء، باب القلتين فأكثر (٧١) ح رقم: ٩٢، وابن حبان (٢/٣٩٣، ٣٩٤) كتاب الطهارة، باب المياه، ح رقم: ١٢٣٧، والدارقطني (١/١٥) كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، حديث رقم (٢، ٣)، والحاكم (١/١٣٢، ١٣٣) كتاب الطهارة، باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، ووافقه الذهبي، والنووي، كما في المجموع (١/١١٢، ١١٣).

❖ والقلتان: تثنية قلة بضم القاف وتشديد اللام - والقُلَّة في اللغة: اسم لكل ما علا وارتفع، ومنه قُلَّة الجبل، وهي هنا: الجرة الكبيرة، سميت قُلة لعلوها وارتفاعها، أو لأن الرجل العظيم يُقِلُّها بيده، يعني: يرفعها، المراد بها في الحديث (الجرة الكبيرة) من قلال هجر - وهي قرية كانت قرب المدينة النبوية واختلف العلماء في مقدار (القلة) ووزنها، ولعل الراجح من أقوالهم: أن القلة الواحدة تسع قربتين وشيئاً، وجُعِل الشيء نصفاً، فصارت القلتان خمس قرب تقريباً، وهما خمسمائة رطل عراقي. والرطل العراقي يساوي تسعين مثقالاً، والمثقال مختلف فيه: فقيل: إن وزن المثقال أربع غرامات وربع، وقيل: غير ذلك فعلى القول بأن المثقال أربع غرامات وربع يكون وزن الرطل العراقي الواحد كالآتي:

٩٠×٤,٢٥=٣٨٢,٥ غراماً.

وعلى هذا الحساب تكون القلتان = ١٩١٢٥٠ غراماً.

وبتحويل الغرامات إلى الكيلوات تكون القلتان بالكيلو = ١٩١,٢٥ كيلو غرام.

وقدَّرهما بعض العلماء بالصاع النبوي = ٩٣,٧٥ صاعاً. بناءً على أن الصاع النبوي يساوي ألفين وأربعين غراماً. ومساحة القلتين مربعاً ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً.

انظر: المجموع (١/١١٤، ١١٥)، شرح العمدة (١/٦٧، ٦٨)، المبدع (١/٥٨، ٥٩)، الإنصاف (١/٦٨، ٦٩)، التنقيح المشبع: (٢٢، ٢٣) حواشي التنقيح: ٧٨، ٧٧، شرح المنتهى (١/٢٤، ٢٥)، كشاف القناع (١/٤٣، ٤٤)، الروض المربع (١/٤٣، ٤٤).

ومعنى (لم يحمل الخَبَث): أي لم يحمل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، كما تفسره الرواية الأخرى، ولفظها (لم ينجس)، وقد انعقد الإجماع أنه لو حملها وظهر أثرها فيه فهو نجس، فيحمل الحديث على أن الماء الكثير الذي بلغ قلتين مظنة عدم حمل الخبث غالباً، فإن حمله فهو نجس بالإجماع، والله أعلم. انظر: المجموع (١/١١٢، ١١٥).

وجه الدلالة: مفهوم الحديث، حيث يفهم منه أن الماء إذا كان أقل من قلتين يحمل الخبث ولو لم يتغير، وعلى هذا الأساس يمكن أن يشتبه الطهور بالنجس بحيث لا يميز بينهما.

ونوقش: بأن هذا المفهوم يعارضه منطوق حديث: **(الماء طهور لا ينجسه شيء)**[١]، والمنطوق مقدم على المفهوم، ثم إن حديثهم لم يعمل به عند تغيره بالنجاسة بالإجماع[٢]، فإنه إذا تغير بالنجاسة نجس ولو كان كثيراً فوق القلتين فلم يعمل بمنطوقه، فدل على أن المعنى أن الكثير مظنة عدم حمل الخبث، والقليل مظنة لحمله الخبث، فإذا ظهر الخبث في القليل أو الكثير خبث الماء، وإذا لم يظهر لم يخبث قليلاً كان أو كثيراً، والأصل في الماء الطهارة، وإذا وقع شك في نجاسته فإنه طاهر حتى يثبت أنه نجس.

أدلة أصحاب القول الأول والثاني على إثبات قسم الطاهر غير المطهر:

الدليل الأول: إنه ليس بماء مطلق فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٣].

نوقش: بأن هذا ماء سواء كان مطلقاً أو مقيداً، وإذا كان ماء لم يجز التيمم عند وجوده إلا إذا كان نجساً، وتقييده أو إضافته إلى غيره لا يخرجه عن طهوريته إلا إذا خرج عن اسم الماء فلا يكون حينئذٍ من أقسامه[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه في ١/٨٧.

(٢) نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، انظر: الإجماع لابن المنذر: ٣٣، الأوسط له (١/٢٦٠)، الإفصاح لابن هبيرة (١/٧٠)، المغني لابن قدامه (١/٣٨)، المجموع للنووي (١/١١٠).

(٣) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٤)، شرح الزركشي (١/١١٩)، كشاف القناع (١/٢٤).

الدليل الثاني: قالوا: إن هذا التقسيم معروف بالاستقراء، فإنه لا يخلو الماء: إما أن يجوز الوضوء به أو لا؟ فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز، فلا يخلو إما أن يجوز شربه أو لا؟ فإن جاز فهو الطاهر وإلا فهو النجس[(١)].

ورُدّ عليهم: بأن ما جاز شربه ولم يجز التطهر به ليس بماء، إنما يسمى شراباً كالقهوة، واللبن ونحوهما، وأما إن كان ماءً فيجوز شربه والتطهر به، مطلقاً كان أو مقيداً إلا ما خصه الدليل والإجماع وهو النجس، وما خرج عن اسم الماء، فعاد الماء إلى قسمين: طهور ونجس، ثم إن تعليلهم هذا غير ظاهر في الاكتفاء به دليلاً[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[(٣)].

وجه الاستشهاد: أن الله تعالى امتن على المؤمنين بهذا الماء فهو طهور يجوز شربه، والتطهر به.

نوقش: بأن هذا الدليل إنما هو لإثبات الماء الطهور المطهر الباقي على خلقته، ولا نزاع في ذلك، وإنما النزاع في الماء المقيد الذي لم يبق على إطلاقه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[(٤)].

وجه الاستشهاد: أن لفظ (ماء) عام؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيعم كل ماء مطلقاً كان أو مقيداً، فلا يجوز التيمم عند وجوده بنص الآية.

نوقش: بأن ذلك الماء هو الماء المطلق، وأما الماء المقيد فهو ماء لم يبق على إطلاقه فلا يدخل في الآية.

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٤)، شرح المنتهى (١/ ١٤)، هداية الراغب: ١٥.

(٢) انظر: فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٢/ ٢٧).

(٣) سورة الفرقان، الآية [٤٨].

(٤) سورة المائدة، الآية [٦].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: **(الماء طهور لا ينجسه شيء)**[1]، وهذا عام أيضاً في كل ماء، ولا فرق بين نوع ونوع، وسواء أكان مطلقاً أم مقيداً فهو ماء، والماء طهور.

نوقش: بأن هذا الماء هو الماء المطلق، والكلام في الماء المقيد المضاف الذي لم يبق على إطلاقه.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وأن الماء قسمان لا ثالث لهما، طهور، ونجس، لقوة أدلتهم، ولعدم الدليل على وجود القسم الثالث (الطاهر غير المطهر)، ولو كان موجوداً لبيَّنه النبي ﷺ، لحاجة الناس إليه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا سيما في مثل هذا الأمر العظيم الذي يترتب عليه إما أن يصلي بماء أو يتيمم، والله سبحانه وتعالى لم يستثن، من الماء شيئاً لا يجوز التطهر به، فهو في النصوص ماء مطلق وعام، فلا يجوز تخصيصه، ولا تقييده بماء معين، فما دام أنه يسمى ماء فهو (طهور مطهر)، وإذا خرج عن اسم الماء لم يبق (ماء) فلا يكون من أقسامه، بل ينتقل حينئذٍ اسمه انتقالاً كاملاً، فيقال مثلاً: هذا مرق أو قهوة أو خلّ، ونحو ذلك.

ثمرة الخلاف:

على القول بأن المياه قسمان فكل ما ذكروه من أنواع الطاهر غير المطهر فهو طهور، فلا يجوز التيمم مع وجوده، وعلى القول بأنها ثلاثة أقسام فإنه إذا لم يجد غير الطاهر فهو يتوضأ به ويتيمم، وعلى القولين: إذا خرج الطاهر عن اسم الماء فليس بماء ولا يجوز الوضوء به حينئذ.

---

(١) رواه أحمد (١/٢٣٤، ٣٠٨)، (٣/١٦، ٣١، ٨٦)، (٦/١٧٢، ٣٣٠)، وأبو داود (١/٥٣) برقم ٦٦، ٦٧ - كتاب الطهارة - باب ما جاء في بئر بضاعة، وابن ماجه (١/١٧٣) - كتاب الطهارة - باب الحياض، والترمذي (١/٩٥، ٩٦) برقم ٦٦ - أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وحسنه الترمذي، وصححه النووي، وذكر مجد الدين أبو البركات وابن عبد الهادي عن الإمام أحمد تصحيح هذا الحديث. انظر: المجموع (١/٨٢، ١١٠، ١٥١)، المنتقى (١/١٤)، المحرر في الحديث (١/٨٢، ٨٣).

المسألة الثالثة : تغيّر الماء بالملح[١] :

الملح عند الفقهاء : على نوعين :

أحدهما : الملح المعدني ، ويسمى أيضا الجبلي أو الحجري.

والثاني : الملح المائي ، وهو البحري الذي أصله الماء أو البحر ، حيث يرسل الماء على السباخ ، فينعقد ، فيصير ملحاً[٢].

اختيار ابن تيمية :

اختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الملح لا يسلب الماء طهوريته ، سواء كان ملحاً معدنياً أو مائياً ، وضع قصداً أو لا[٣] ، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

فقال - رحمة الله -[٥] : «..فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قولهم ، ومنهم من يسوي بين الملحين : الجبلي والمائي ، ومنهم من يفرق بينهما ، وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه ، لا من نص ، ولا قياس ولا إجماع...»[٦].

الأقوال في المسألة:

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

---

(١) المِلْح : هو المادة التي تجعل لماء البحر طعمه الخاص ، وتستخدم في تطييب الطعام ، وحفظه ، وهو مؤنث ، وقد يذكر ، يقال : ماء مِلْحٌ : خلاف العذب ، وبئر مِلْحَة : ليست عذبة ويمكن الحصول عليه من طبقات الأرض الملحية ، أو من الملاحات البحرية التي تتكون بعد تبخر الماء . انظر : لسان العرب (٢/٥٩٩) المعجم الوسيط : ٨٨٣.

(٢) انظر : المبدع (١/٣٧).

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٢٨).الإنصاف (١/٢٤).

(٤) انظر : الإنصاف (١/٢٤) دقائق أولي النهى (١/١٦)، كشاف القناع (١/٣١)، هداية الراغب : ١٦.

(٥) في معرض ردّه على أدلة المانعين من التطهر بالماء المتغيّر بالطاهرات.

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/٢٨).

القول الأول: أنهما يسلبان الماء طهوريته إذا وضعا قصداً، وهو مذهب الحنفية[١]، وبه قال: مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤] - في رواية عنهم -.

القول الثاني: يسلبه طهوريته المعدني دون المائي، إن وضع في الماء قصداً فتغيّر به، وإلا فلا، وهو مذهب الشافعي[٥]، وأحمد[٦]، في الرواية المشهورة عنهما، وبه قال: بعض الحنفية[٧]، والمالكية[٨].

القول الثالث: أن الملح لا يسلب الماء طهوريته سواء كان ملحاً حجرياً أو مائيًا، وهو المعتمد عند المالكية[٩]، وبه قال: بعض الشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، واختاره ابن تيمية كما تقدم آنفاً.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/٢١)، الدر المختار (١/١٢١) ، رد المحتار (١/١٢١).

(٢) انظر: المقدمات (١/٨٦)، عقد الجواهر (١/١٠)، الذخيرة (١/١٧٠) بلغة السالك (١/١٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/٥٤)، حلية العلماء (١/٦٧)، المجموع (١/١٠٢)، روضة الطالبين (١/١١).

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/١٢٠)، الإنصاف (١/٢٣).

(٥) انظر: الوسيط (١/٣٠٧)، الحاوي الكبير (١/٥٤)، المجموع (١/١٠٢)، روضة الطالبين (١/١١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/٢١٨).

(٦) انظر: المستوعب (١/٩٢)، الفروق (١/١٢١)، المغني (١/٢٣)، المبدع (١/٣٧)، الإنصاف (١/٢٤)، دقائق أولي النهى (١/١٦)، كشاف القناع (١/٣١) هداية الراغب: ١٦ ، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (١/١٤٣).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (١/٢١)، رد المحتار (١/١٢١).

(٨) انظر: عقد الجواهر (١/١٠)، القوانين: ٢٥، بلغة السالك (١/١٤).

(٩) انظر: المعونة (١/١٧٤)، التلقين (١/٥٥، ٥٦) المقدمات (١/٨٥، ٨٦)، الجواهر (١/١٠) الذخيرة (١/١٧٠) بلغة السالك (١/١٤).

(١٠) انظر: الوسيط (١/٣٠٧)، الحاوي الكبير (١/٥٤) حلية العلماء (١/١٧٠) المجموع (١/١٠٢) روضة الطالبين (١/١١).

(١١) انظر: المستوعب (١/٩٢)، الكافي (١/٤، ٥) المبدع (١/٣٧).

الأدلـة :

أدلة أصحاب القول الأول:

أما الملح المعدني فلأنه سلبه إطلاق الماء فأشبه الباقلاء المغلي ، وأما المائي فلأنه قد استحال عن الماء فصار جوهراً كغيره[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الملح المعدني خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء فأشبه الزعفران[٢].

الدليل الثاني: أنه ليس أصله الماء، فهو كالنورة[٣]،الزرنيخ[٤]، و نحوهما[٥].

الدليل الثالث: أنه سلبه إطلاق الماء، فأشبه الباقلاء المغلي[٦].

الدليل الرابع: وعفي عن الذي جرى عليه الماء، ولم يوضع قصداً، للعسر والمشقة حيث لا يمكن الاحتراز عنه[٧].

فأما الملح المائي فأصله من الماء، ولكنه جمد، فهو منعقد منه وكان طهوراً قبل جموده ؛ لأنه ماء، فهو كماء البحر، فإذا ذاب عاد إلى طهوريته، كالثلج والجليد إذا ذابا أو أذيبا، فإنهما يكونان طهورين[٨].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١/٥٤)، الكافي (١/٤، ٥).

(٢) انظر : المغني (١/٢٢، ٢٣)، المبدع (١/٣٧).

(٣) النورة : حجر يحرق ويسوّى منه الكِلْسُ (وهو أخلاط من أملاح الكالسيوم، والباريون) ويستعمل في إزالة الشعر. انظر: لسان العرب (٥/٢٤٤)، المعجم الوسيط : ٩٦٢.

(٤) الزرنيخ : حجر منه أبيض، وأحمر، وأصفر، وهو عنصر شبيه بالفلِزّات له بريق الصلب ولونُه ومركّباتُه سامَّة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات، انظر: القاموس المحيط (١/٢٧٠)، المعجم الوسيط : ٣٩٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/٥٤)، الفروق (١/١٢١) المستوعب (١/٩٢).

(٦) انظر: الكافي (١/٤، ٥).

(٧) انظر: الفروق (١/١١٩، ١٢٠)، المستوعب (١/٩١، ٩٢).

(٨) انظر : الحاوي (١/٥٤)، الفروق (١/١٢١)، المستوعب (١/٩٢).

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، ومن عنده الماء - المتغير بالملح - واجد للماء، فلم يجز له التيمم كواجد ماء البحر، ثم إن قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾، نكرة في سياق النفي، فيعم كلَ ماء، ولا فرق بين نوع ونوع[2].

الدليل الثاني: أن الملح كان في الأصل ماء، ولهذا يذوب به[3].

الدليل الثالث: أنه ماء خالطه ملح طاهر، لم يسلبه اسمه، ولا رقته، ولا جريانه، فأشبه سائر الأنواع[4].

الترجيح:

ولعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، وأنه لا فرق بين ما وضع قصداً، وما لم يوضع قصداً، ولا ما لا يمكن الاحتراز عنه، وما يمكن الاحتراز عنه، فما دام اسم الماء باقياً فهو طهور ولو كان مالحاً، والتفريق بين الملحين تفريق لا دليل عليه، وإذا جاز الوضوء بالمتغيّر بالملح المائي جاز بالمتغيّر بالملح المعدني ولا فرق، إذ الطعم واحد في الماء، والماء لا يزال اسمه باقياً فهو طهور، كالمتغيّر بسائر الطاهرات التي لم تسلبه اسمه، ولا رقته، ولا جريانه، وهو كالتراب لأنه من أجزاء الأرض[5]، وقد ثبت بسنة النبي ﷺ أنه قال في البحر: **(هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)**[6]، والبحر متغيّر الطعم تغيّراً شديداً، لشدة ملوحته، فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن ماء البحر طهور - مع هذا التغيّر - كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون

---

(١) سورة النساء، الآية [٤٣]، والمائدة، الآية [٦].

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٥).

(٣) انظر: المبدع (١/٣٧).

(٤) انظر: الكافي (١/٤، ٥).

(٥) انظر: الوسيط (١/٣٠٧).

(٦) تقدم تخريجه ١/٧٥.

طهوراً، وإن كان الملح وضع فيه قصداً، إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة[١].

ثمرة الخلاف:

على قول من قال بعدم جواز الوضوء بالملح المعدني أو المائي فإنه يتوضأ به إذا لم يجد غيره ثم يتيمم، وعلى القول بجواز الوضوء به لا يحتاج معه إلى تيمم.

المسألة الرابعة: الطهارة بماء زمزم[٢]:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - كراهة الغسل من ماء زمزم دون الوضوء[٣]، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

فقال - رحمه الله -: «والصحيح أن النهي من العباس[٥] ﷺ عن الطهارة من ماء زمزم إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء»[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥، ٢٦).

(٢) زمزم: هي البئر المعروفة بمكة (بداخل المسجد الحرام بجانب الكعبة)، سميت بذلك لكثرة مائها، وقيل: بل هو اسم لها، قلت: أنبعها الله - عز وجل - لما عطش إسماعيل وهو رضيع وجاع، هو وأمه هاجر، أرسل الله جبرائيل - عليه السلام - فركض برجله عند قدمي إسماعيل فنبعت، فجاءت أمه إليه فجعلت تحوّضه أي: تجعله مثل الحوض، ولو تركته لكان عيناً معيناً أي: جارياً على ظهر الأرض.

انظر قصته في الحديث الطويل الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء - فتح الباري (٦/ ٣٩٥) برقم ٣٣٦٢ -٣٣٦٥. وانظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣١٣)، لسان العرب (١٢/ ٢٧٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٦٠٠)، الاختيارات الفقهية: ٤، المبدع (١/ ٣٥-٣٦).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٢٧)، شرح المنتهى (١/ ١٦) كشاف القناع (/٢٨)، الروض المربع (١/ ٦٤).

(٥) سيأتي نص الأثر المروي عنه وتخريجه - إن شاء الله - بعد قليل، والعباس هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الرسول ﷺ بسنتين، وهو صحابي جليل، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر: ترجمته في: الإصابة (٢/ ٢٦٣).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٦٠٠).

وقال تلميذه ابن القيم: وطريقة شيخنا - شيخ الإسلام ابن تيمية - كراهة الغسل به[١] دون الوضوء[٢].

وقال تلميذه ابن مفلح: وقيل: يكره الغسل[٣] دون الوضوء، واختاره شيخنا[٤].

تحرير محل النزاع: اتفق أصحاب المذاهب الأربعة: على النهي عن إزالة النجاسة به، والاستنجاء في الجملة، كما اتفقوا على صحة الوضوء به والغسل[٥]، وإنما اختلفوا في كراهة ذلك أو استحبابه لرفع الحدث الأكبر والأصغر.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة الوضوء والغسل منه، وبه قال: الإمام أحمد في رواية عنه[٦]، وهو من المفردات في المذهب[٧].

القول الثاني: كراهة الغسل به دون الوضوء، وبه قال الإمام أحمد في رواية أخرى عنه[٨]، اختارها ابن تيمية كما تقدم[٩]، وهو من المفردات أيضاً[١٠].

---

(١) يعني: بماء زمزم، انظر: بدائع الفوائد (٤/٥٦-٥٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (٤/٥٧).

(٣) يعني: بماء زمزم. انظر: الفروع (١/٧٤).

(٤) يعني به: ابن تيمية.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/١٢٠)، شفاء الغرام للفاسي (١/٤١٤-٤١٥)، المبدع (١/٣٥)، الإنصاف (١/٢٧)، التنقيح المشبع: ٢١، شرح المنتهى (١/١٦)، كشاف القناع (١/٢٨)، الروض المربع (١/٦٤).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/٨١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٥٩). المغني (١/٣٠)، شرح العمدة (١/٨٢)، الإنصاف (١/٢٧).

(٧) انظر: المنح الشافيات (١/١٣٠).

(٨) انظر: الإنصاف (١/٢٧)، المنح الشافيات (١/١٣١).

(٩) انظر: ١/٩٢.

(١٠) انظر: المنح الشافيات (١/١٣١).

القول الثالث: جواز الوضوء والغسل به بلا كراهة، وبه قال: الإمام أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على كراهة الوضوء والغسل من ماء زمزم بما يأتي:

الدليل الأول: ما رواه عبد الرزاق[٥]، عن معمر[٦]، قال: أخبرني ابن طاوس[٧]، عن أبيه[٨]، قال: أخبرني من سمع عباس بن عبد المطلب - وهو قائم عند زمزم، وهو يرفع ثيابه - وهو يقول: «اللهم إني لا أحلّها لمغتسل، ولكن هي لشارب

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/١٢٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/٤٦).

(٣) انظر: حلية العلماء (١/٧٩)، روضة الطالبين (١/١٠)، المجموع (١/٩١)، مغني المحتاج (١/٢٠).

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٦٠)، المغني (١/٢٩)، شرح العمدة (١/٨٢).

(٥) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحميري، مولاهم، أبو بكر، الصنعاني، ثقة، حافظ، مصنّف شهير، عمي في آخر عمره فتغيّر، وكان يتشيّع. مات سنة ٢١١هـ وله خمسٌ وثمانون سنة. انظر: تقريب التهذيب (١/٥٠٥).

(٦) هو: معمر بن راشد، الأزدي، مولاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن، الإمام، أحد الأعلام، ثقة، ثبت، فاضل، مات سنة ١٥٤هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. انظر: تاريخ الإسلام (ص ٦٢٥)، من وفيات (١٤١-١٦٠)، التقريب (١/٢٦٦)، طبقات الحفاظ: ٨٨.

(٧) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة، فاضل، عابد، مات سنة ١٣٢هـ. انظر: التقريب (١/٤٢٤).

(٨) هو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، الحميرى، مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة، فقيه، فاضل توفي سنة ١٠٦هـ. انظر تاريخ الإسلام للذهبي: ١١٦ من مجلد حوادث وفيات (١٠١-١٢٠) التقريب (١/٣٧٧)، طبقات الحفاظ: ٤١.

- وأحسبه قال: ومتوضئ - حِلٌّ، وبِلٌّ»[٢].

وجه الدلالة: هذا الأثر وإن ورد في النهي عن الغسل خاصة، فالوضوء يقاس عليه، بجامع أنهما حدثان، فإذا نهي عن الغسل بماء زمزم لرفع أحدهما، فالآخر مثله إذ لا فرق.

نوقش: بأن هذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، فهو ضعيف[٣]، ولأنه حكي أن الذي قاله هو عبدالمطلب بن هاشم[٤]، كما حكي أن الذي قاله هو عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -[٥]، ولو صح فإنه قول صحابي، لا يؤخذ بصريحه في

---

(١) حلٌّ أي: مباح، حل محلل له، بلٌّ: أي شفاء. انظر: مسائل ابن هانئ عن الإمام أحمد (١/١٧٢)، النهاية (١/١٥٤)، القاموس المحيط (٣/٣٣٧، ٣٦٠)، لسان العرب (١١/١٦٧).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٥/١١٤) رقم ٩١١٤، كتاب الحج، باب زمزم وفضلها، والمناسك لإبراهيم الحربي: ٤٨٥، وضعفه النووي، لانقطاعه، انظر: المجموع (١/٩١).

(٣) قاله النووي وغيره. انظر: المجموع (١/٩١) المبدع (١/٣٥)، المنح (١/١٣١)، كشاف القناع (١/٢٨).

(٤) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه أيضاً عن عبد المطلب: انظر: المصنف لعبد الرزاق (٥/١١٣-١١٤) ح رقم: ٩١١٣، المناسك لإبراهيم الحربي: ٤٨٥، وفي إسناده انقطاع حيث إنه موقوف على الزهري في رواية عبد الرزاق، وموقوف على سعيد بن المسيب في رواية الحربي، وهما لم يدركا عبد المطلب، وعبد المطلب هو ابن هاشم بن عبد مناف، أبوالحارث، جد النبي ﷺ، وهو زعيم قريش في الجاهلية، قيل: إن اسمه شيبة، وعبدالمطلب غلب عليه، ولد بالمدينة ونشأ بمكة، وكفل الرسول ﷺ بعد موت والدته، وكانت له السقاية والرفادة، ومات بمكة وعمر النبي ﷺ ثمان سنوات عن ثمانين عاماً تقريباً. انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري (٢/١٣٣، ٢٤٦)، الكامل في التاريخ لابن الأثير(٢/٦)، تاريخ الإسلام - مجلد السيرة النبوية - للذهبي: ١٧، ٥٠ فما بعدها.

(٥) رواه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه (٥/١١٤- ١١٥) رقم ٩١١٥، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٦)، كتاب الطهارة، باب الوضوء في المسجد، قال ابن كثير في البداية والنهاية (٢/٢٣٠) (وهذا صحيح إليهما) أ.هـ. قلت: يعني العباس وابنه عبد الله، ورجّح أنه قول عبدالمطلب، وأنهما يقولان ذلك في أيامهما على سبيل التبليغ والإعلام بما اشترطه (عبدالمطلب) عند حفره لزمزم، فلا منافاة بين الروايات.

التحريم، ففي غيره أولى[١]، ثم هو محمول على أنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين[٢]، أو على من يضيق على الشاربين[٣]، فإنه رأى رجلاً عرياناً يغتسل من زمزم في المسجد الحرام قريباً من الكعبة[٤].

الدليل الثاني: ما رواه البيهقي[٥] بسنده عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ماء زمزم لما شرب له)**[٦].

وجه الدلالة: أن ماء زمزم يشرب للشبع والري، والمغفرة، فلو قلنا: يغتسل

---

(١) انظر: المغني (١/٣٠)، المنح (١/١٣١).

(٢) انظر: المجموع (١/٩١).

(٣) انظر: المبدع (١/٣٥) المنح (١/١٣١) كشاف القناع (١/٢٨).

(٤) انظر: كتاب التاريخ القويم (٣/٧٥).

(٥) البيهقي هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدِيَ - بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الراء الأولى، وكسر الجيم، آخره مهملة - نسبة إلى خسروجرد وهي قرية ببيهق، الشافعي، الإمام الحافظ، شيخ خراسان، صاحب التصانيف، من مؤلفاته: السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، وكتاب الأسماء والصفات، ودلائل النبوة، وغيرها. ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ، ترجمته في: طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٣٢ برقم ٩٧٩، شذرات الذهب (٣/٣٠٤).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٤٨)، في كتاب الحج، باب سقاية الحاج. وقال: (تفرد به عبدالله بن المؤمل)، ورواه ابن ماجه أيضاً في سننه (٢/١٠١٨)ح رقم: ٣٠٦٢، في كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، وضعفه البوصيري، في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/٣٤) لضعف عبدالله بن المؤمل، ولكن رواه الحاكم في المستدرك (١/٤٧٣) من طريق آخر وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه، قال السخاوي في المقاصد الحسنة، ص: ٥٦٨: (ومرتبة هذا الحديث أنه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٣٥): إن له شاهداً من حديث أبي ذر، رواه مسلم في صحيحه، والبيهقي في الكبرى وغيرهما.أ.هـ. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٣٢٠)ح رقم: ١١٢٣.

منها ربما اتسع الناس في ذلك فزال المقصود[١].

نوقش: بأن الناس ما زالوا يتوسعون في شربها والوضوء منها ولم يؤثر عليها ذلك، ولم يزل المقصود من بركتها، والحمد لله رب العالمين.

الدليل الثالث: أن ترك الوضوء به والغسل إنما هو لكرامته وشرفه وكونه ماء مباركاً ومن منبع شريف[٢]، كما قال ﷺ في زمزم: **(إنها طعام طعم، وشفاء سقم)**[٣].

نوقش: بأن شرفه وكونه مباركاً لا يمنع الوضوء به، ولا يوجب الكراهة لاستعماله، كالماء الذي وضع فيه النبي ﷺ يده، أو نبع من كفه، أو اغتسل منه[٤]، وكونه من منبع شريف لا يمنع منه كعين سلوان[٥]، إلا أن يقال: له خصوصية انفرد بها، وهي كونه يقتات به كما أشار إليه أبو ذر في بدء إسلامه[٦].

الدليل الرابع: القياس على إزالة النجاسة، فإنه أزال بماء زمزم مانعاً من

---

(١) قاله القاضي أبو يعلى في الروايتين، انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٦٠).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/٢٨).

(٣) رواه البزار، انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٤٧٨)، وقد روى الجزء الأول من الحديث مسلم في صحيحه (٤/١٩٢٢) رقم ٢٤٧٣.

(٤) انظر: المغني (١/٣٠)، الشرح الكبير (١/٥)، المنح الشافيات (١/١٣١).

(٥) عين سلوان هي: عين بالقدس، في محلة تسمى سلوان، كانت قديمة تسقي جناناً عظيمة، وقفها عثمان بن عفان ﷺ على ضعفاء البلد، انظر: معجم البلدان (٤/١٧٨).

(٦) الحديث طويل، رواه مسلم في صحيحه (٤/١٩١٩-١٩٢٢) رقم ٢٤٣٧ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر ﷺ (٢٨) وفيه: إنه مكث ثلاثين يوماً ما كان له طعام إلا ماء زمزم وسمن حتى تكسر عكن بطنه، وما يجد على كبده سخفة جوع، فقال ﷺ: **(إنها مباركة، إنها طعام طعم)**.

الصلاة، أشبه ما لو أزال به النجاسة[١].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق فإن الحدث معنوي، وهو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، ويحتاج إلى نية بخلاف إزالة الخبث فإنه إزالة نجاسة وهو من أفعال التروك ولا يحتاج إلى نية، فظهر الفرق بين الحدث والخبث.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث العباس ﷺ في النهي عن الاغتسال من زمزم، وقد تقدم ذكره ومناقشته[٢].

وجه الدلالة: أن النهي من العباس ﷺ إنما جاء عن الغسل فقط فأما الشارب منها أو المتوضئ فهي حلّ له وشفاء[٣].

الدليل الثاني: إن حدث الجنابة أغلظ، ولهذا فالتفريق بين الغسل والوضوء بها إنما هو لأن الغسل يشبه إزالة النجاسة، فيجري مجرى النجاسة من وجه أنه يعم البدن كله، فيغسل في الجنابة ما يجب أن يغسل من النجاسة[٤].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: ما رواه عبد الله[٥] في زوائد المسند بإسناده عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ وقف بعرفة - الحديث - وفيه: «ثم أفاض رسول الله ﷺ، فدعا

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٠)، الشرح الكبير (١/ ٥).

(٢) انظر: ١/ ٩٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٦٠٠)، بدائع الفوائد (٤/ ٥٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٦٠٠)، بدائع الفوائد (٤/ ٥٧).

(٥) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، له كتاب (المسائل) عن أبيه، و(السنة) وهما محققان مطبوعان، ولد سنة ٢١٣هـ وتوفي سنة ٢٩٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، المقصد الأرشد (٢/ ٥).

بسجل من ماء زمزم فشرب منه فتوضأ»[١].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في جواز الوضوء من ماء زمزم، والغسل مثله.

نوقش: بأن الحديث ورد في جواز الوضوء بها، وحديث العباس ورد في النهي عن الغسل منها، فيقصر النهي على الغسل دون الوضوء.

الدليل الثاني: القياس على سائر المياه، فماء زمزم ماء طهور أشبه سائر المياه[٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم -: هو جواز الوضوء والغسل بماء زمزم بلا كراهة، بدليل النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق[٣]، بل يستحب الوضوء منه كما فعل النبي ﷺ، وفعله المجرد عن الأمر أقل أحواله الاستحباب[٤]؛ لأنه ﷺ هو قدوتنا، فما دام ثبت الحديث في ذلك فهو الحجة وقد ثبت حديث علي ﷺ المذكور آنفاً، وحديث العباس ضعيف كما تقدم[٥]، فلا يعارض الحديث الثابت، وليس في زمزم أكثر من أنها موضع شريف، وهذا لا يمنع من الغسل منها والوضوء، كجُبّ يوسف[٦]، وعين سلوان[٧]، وعين البقر[٨]، وكالنيل[٩]،

---

(١) المسند للإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر (١٦٥-١٦٦) ح رقم ٥٦٤، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٩).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٩١).

(٤) انظر: شفاء الغرام للفاسي (١/ ٤١٥).

(٥) انظر: ١/ ٩٥.

(٦) جب يوسف: هي البئر التي ألقاه إخوته فيها، وتقع في الأردن، بين بانياس وطبرية، على اثني عشر ميلاً من طبرية، مما يلي دمشق، وقيل: إنها في فلسطين بين نابلس وقرية سنجل. انظر: معجم البلدان (٢/ ١٠٠-١٠١).

(٧) تقدم التعريف بها في ١/ ٩٧.

(٨) عين البقر: تقع بالقرب من عكا، ويقال: إن البقر الذي حرث عليه آدم - عليه السلام - ظهر منها. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٧٦).

(٩) النيل: نهرٌ بمصر، انظر: لسان العرب (١١/ ٦٨٦).

والفرات[١]، فإنهما من الجنة[٢]، ولم يزل المسلمون على الوضوء من زمزم بلا إنكار[٣]، وهو ترجيح ابن قدامة في المغني[٤]، وشمس الدين في الشرح الكبير[٥]، وابن مفلح في المبدع[٦].

---

(١) الفُراتُ: بالضم ثم التخفيف، وآخره تاء مثناة من فوق، وهو نهر بجانب دجلة، قال النووي: هو فاصل بين الشام والجزيرة، وليس بالعراق، انظر: معجم البلدان (٤/٢٧٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٧٧).

(٢) معنى حديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب: الجنة وصفة نعيمها (٤/٢١٨٣) باب ما في الدنيا من أنهار الجنة (١٠) رقم الحديث: ٢٨٣٩، وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٦٠)، المبدع (١/٣٥) ومعنى كونهما من الجنة: أن منبعهما من الجنة أولاً، والجنة في السماء السابعة، وعند الجنة سدرة المنتهى، وهذان النهران ينبعان من أصل سدرة المنتهى ثم يسيران حيث شاء الله إلى أن ينزلا إلى الأرض ويستقرا فيها، ثم ينبعان في الأرض، ويخرجان منها، وهذا المعنى هو الذي دلت عليه روايات البخاري ومسلم، انظر: شرح النووي على مسلم (٢/٢٢٣، ٢٢٤)، (١٧/١٧٦، ١٧٧)، فتح الباري (٦/٣٠٢، ٣٠٣)، (٧/٢٠٢، ٢١٣، ٢١٤)، (١٣/٤٨٥).

(٣) انظر: المجموع (١/٩١).

(٤) (١/٣٠) وابن قدامة هو موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، صاحب التصانيف، من مؤلفاته: المغني، الكافي، المقنع، العمدة في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، وغيرها، ولد سنة ٥٤١هـ بجمّاعيل، وتوفي سنة ٦٢٠هـ، ترجمته في: شذرات الذهب (٥/٨٨).

(٥) (١/٥).

(٦) (١/٣٥) وابن مفلح هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، الشيخ، الإمام، العلامة، القاضي، وهو حفيد ابن مفلح صاحب الفروع، من مؤلفاته: المبدع شرح المقنع، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، وغيرها، ولد سنة ٨١٦هـ في دمشق، وتوفي بها سنة ٨٨٤هـ. ترجمته في شذرات (٧/٣٣٨)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١/٦٠).

المسألة الخامسة: الطهارة بمعتصر الشجر

اختيار ابن تيمية:

اختلف النقل عنه في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: نُقِلَ عنه أنه اختار جواز طهارة الحدث بالماء المعتصر من الطاهرات كماء الورد، وماء الشجر[١]، خلافاً للأئمة الأربعة[٢].

فقال تلميذه ابن رجب - رحمه الله - «اختار[٣] ارتفاع الحدث بالمياه المعتصرة، كماء الورد، ونحوه...»[٤].

وقال البعلي: «اختار[٥] جواز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء، وبالمعتصر من الأشجار»[٦].

القول الثاني لابن تيمية: قال - رحمه الله - : بعدم جواز رفع الحدث بالماء المعتصر من الطاهرات، وهذا هو القول الذي نصّ عليه في بعض أجوبته، فنقل عنه في مختصر الفتاوى المصرية أنه قال: (وقول بعض الحنفية[٧]: إن الماء لا ينقسم إلا إلى طاهر ونجس ليس بشيء؛ لأنهم إن أرادوا: كل ما يسمى ماء مطلقاً أو مقيداً فهو خطأ؛ لأن المياه المعتصرة طاهرة، ولا يجوز بها رفع الحدث...)[٨].

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٠٤)، والاختيارات الفقهية للبعلي: ٣.

(٢) سيأتي ذكر إجماعهم على أن المياه المعتصرة لا ترفع الحدث.

(٣) يعني: ابن تيمية.

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٠٤)، ونقله عنه نعمان الألوسي في جلاء العينين: (٢٤٦، ٥٢٧).

(٥) يعني: ابن تيمية.

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣.

(٧) تقدم نقل هذا القول عنهم في: ١/٧٩.

(٨) انظر: مختصر الفتاوى المصرية: ١٤.

وهذا صريح في أنه يرى أنها لا ترفع الحدث، ويظهر من كلامه في أجوبته عن طهورية الماء الطاهر إنه لا يرى رفع الحدث بغير الماء ولو كان متغيّراً بالطاهرات، ما دام اسم الماء يتناوله كما في مجموع الفتاوى[١]، وهذا يدل على أنه لا يرى رفع الحدث بشيء من المائعات غير الماء، ولعلّ هذا الاختيار هو الذي استقر عليه قوله، وهو أولى مما ذكره عنه تلميذه ابن رجب، لاحتمال أنه قول قديم رجع عنه، أو لاحتمال أنه اشتبه عليه اختيار شيخه (ابن تيمية) لمسألة جواز رفع الخبث بسائر المائعات غير الماء، وستأتي في مكانها من هذه الرسالة - إن شاء الله -.

الأقوال في هذه المسألة:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الطهارة تحصل بالمياه المعتصرة من الشجر[٢]، وبه قال ابن أبي ليلى[٣]، والأوزاعي[٤]، والأصم، وابن شعبان[٥]،

---

(١) (٢١/٣٣١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/٤٣)، نقد مراتب الإجماع: ٣، المغني (١/٢٠)، أعلام الموقعين (١/٢٧٠)، الاختيارات الفقهية: ٣.

(٣) ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي، قاضي الكوفة، كان من الفقهاء، أهل الفتوى والرأي، ولد سنة نيف وسبعين من الهجرة، وتوفي سنة ١٤٨هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/١٧١)، سير أعلام النبلاء(٦/٣١٠)، البداية والنهاية (٩/٥٥)، تهذيب التهذيب (٩/٣٠١)، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٨١، شذرات الذهب (١/٢٢٤).

(٤) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، أبو عمرو، إمام أهل الشام في وقته، كان ثقة، مأموناً صدوقاً، فاضلاً، كثير الحديث والعلم والفقه، ولد سنة ٨٨هـ، وتوفي سنة ١٥٧هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/١٧٨)، العبر (١/٢٢٧).

(٥) ابن شعبان هو: محمد بن القاسم بن شعبان، المصري، المالكي، القرضي، ويقال له: ابن شعبان، فقيه مؤرخ، له مصنفات، ولد سنة ٢٧٠هـ، وتوفي سنة ٣٥٥هـ، انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام - حوادث وفيات (٣٥١ - ٣٨٠هـ - ص١٣١)، الأعلام للزركلي (٦/٣٣)، معجم المؤلفين (١١/١٤٠).

والحسن بن صالح بن حي[١]، وحميد بن عبد الرحمن[٢]، وهو قول نسب إلى ابن تيمية كما تقدم[٣].

القول الثاني: أن الطهارة من الحدث لا تحصل بالمياه المعتصرة من الشجر، وبه قال الأئمة الأربعة كما سيأتي.

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أنه مائع طاهر، فوجب أن يكون مطهراً كالماء.

الدليل الثاني: أن الله تعالى أودع كل ماء معدناً، وأودع هذه المياه في النبات، كما أودع غيرها في العيون والآبار، فوجب أن لا يتغير حكمها في التطهير باختلاف معادنها، كسائر المياه[٤].

نوقش: بأن هذه المعادن مختلفة فبعضها ماء، وبعضها ليس بماء، والماء ورد النص بطهوريته، وغيره لم يرد النص بطهوريته، بل وردت النصوص بالانتقال إلى التيمم عند عدم وجود الماء، وقد كان الرسول ﷺ وصحابته يفقدون الماء في أسفارهم فيتيممون بالتراب، ولم ينقل عنهم أنهم توضأوا بمعتصر الشجر.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الله تعالى خصّ الماء المطلق بالتطهير، وتخصيص الذكر إذا علق

---

(١) هو: الحسن بن صالح بن حيّ، الهمداني، الثوري، أبو عبد الله، الكوفي، العابد، ثقة، حافظ، متقن، ولد سنة ١٠٠هـ، وتوفي سنة ١٦٩هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٢١٦)، تهذيب التهذيب (٢/٢٨٥)، طبقات الحفاظ: ٩٨، شذرات الذهب (١/٢٢).

(٢) هو: حميد بن عبد الرحمن بن حميد، حافظ، متقن، أبو عوف، الرواسي، الكوفي، توفي سنة ١٩٠ أو ١٩٢هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٢٨٨).

(٣) انظر: ص١٠١.

(٤) الحاوي الكبير (١/٤٣، ٤٤).

بصفة يوجب اختصاصها بالحكم ومنع غيرها من المشاركة[١].

الدليل الثاني: أن ما خرج عن اسم الماء خرج عن حكمه في التطهير، كالمرق والزيت[٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وأنه لا تحصل الطهارة من الحدث بمعتصر الشجر؛ لأنه ليس بماء فلا يكون طهوراً لقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٣].

والمعتصر من الشجر ليس بماء فلم يكن طهوراً كالأدهان وما أشبهها.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الوضوء غير جائز بالمياه المعتصرة من الشجر فقال - رحمه الله -: «وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء»[٤].

قلت: هذا النقل للإجماع لا يتأتى مع ثبوت الخلاف، وقد يحمل على إجماع الأكثر[٥]، أو أنه - رحمه الله - لم يحفظ في المسألة خلافاً، ولكن هذا النقل مما يقوي القول الثاني الذي رجحناه، والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/٤٣، ٤٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) سورة الفرقان، الآية [٤٨].

(٤) الأوسط (١/٢٥٣).

(٥) وقد قال ابن القيم عن إجماعات ابن المنذر: إن من عادته أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً.

انظر: تصحيح الفروع (١/٤٦٥)، الإنصاف (٢/١١٨).

المسألة السادسة : تغيّر الماء بالطاهرات

المقصود بالماء المتغيّر بالطاهرات هو: الماء الباقي على اسمه، ولم يتحوّل إلى اسم آخر غير اسم الماء، وهو الماء المضاف إلى طاهر غيّر أحد أوصافه كماء الحمص[١]، والباقلاء[٢]، والزعفران[٣]، ونحو ذلك.

ومثاله: إذا كان عندك قدح فيه ماء فغسلت فيه فناجين القهوة والشاي، فتغيّر لون الماء أو طعمه أو ريحه بلون القهوة أو الشاي أو ريحهما أو طعمهما فهذا الماء المتغيّر بالطاهرات هو الذي وقع فيه النزاع، وأما إذا طبخ في الماء قهوة أو شاياً فانتقل اسم الماء انتقالاً كلياً فأصبح قهوة، أو شاياً فهذا لا نزاع فيه، كما سيأتي بعد قليل في تحرير محل النزاع.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن الماء المتغيّر بالطاهرات طهور مطهر[٤]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٥].

فقال - رحمه الله -: «الصواب: أن الماء المتغيّر بالطاهرات طهور، ولا فرق بين المتغيّر بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق الاحتراز عنه، ولا بما لا يشق الاحتراز

---

(١) الحمص: حَبٌ من القطاني، واحدته: حمَّصَةٌ، وحِمّصةٌ، بكسر الميم وفتحها، انظر: لسان العرب (١٧/٧).

(٢) الباقلاء، والباقِليّ: الفول، اسم سِوادي، إذا شددت اللام قَصَرْت، وإذا خففت مدَدْت، والباقلاء، واحدته: باقِلاّه، وباقِلاءة، انظر: المرجع السابق (٦٢/١١).

(٣) الزَّعْفَرَان: هذا الصّبْغُ المعروف، وهو من الطّيب، وجمعه زعَافِرُ، وزَعفَرْتُ الثوبَ إذا صبغته، انظر: المرجع السابق (٣٢٤/٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢١، ٢٨)، العقود الدرية: ٢١٢، ٢١٣، اختيارات شيخ الإسلام ابن القيم: ٢٧، الاختيارات الفقهية: ٣، الإنصاف (٣٣/١).

(٥) انظر: شرح المنتهى (١٧/١)، كشاف القناع (٣٠/١)، الروض المربع (٨١/١).

عنه، ما دام يسمى ماء، ولم يغلب عليه أجزاء غيره[١]، أ.هـ.

وقال في موضع آخر: بل الراجح من القولين أن الماء المتغيّر بالطاهر لا يخرج عن كونه طهوراً ما دام اسم الماء يتناوله[٢].

تحرير محل النزاع:

وقد أجمع الأئمة الأربعة[٣]: على أن المياه التي لا تحصل بها الطهارة من الحدث[٤]، تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

[١] الماء المعتصر من الطاهرات، كماء الورد[٥]، وماء العصفر[٦]، وماء الشجر ونحو ذلك.

[٢] ما خالطه طاهر فغّير اسمه، وغلب على أجزائه، حتى صار صبغاً، أو حبراً، أو خلاً، أو مرقاً، أو لبناً، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٤، ٢٥)، المسائل الماردينية: ٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٣١).

(٣) انظر: مختصر القدروي (١/١٨، ١٩)، البداية للمرغيناني (١/٤٧، ٤٨)، بدائع الصنائع (١/١٥)، المختار للفتوى (١/١٤)، التلقين: ١٧، الحاوي الكبير (١/٤٣، ٥٢)، الوسيط (١/٣٠٦)، حلية العلماء (١/٧٠)، المجموع (١/٩٢)، المستوعب (١/٨٧، ٩٨)، الإجماع لابن المنذر: ٣٢، الأوسط له (١/٣٠٦).

(٤) وسيأتي خلافهم في رفع الخبث بالمعتصر من الشجر في مبحث مستقل.

(٥) الورد: - بالفتح- هو الذي يشم، واحدته وردة، وهو نَوْرُ كل شجرة، وزهر كل نبتة، انظر: لسان العرب (٣/٤٥٦).

(٦) العُصْفُر: نبات يصبغ به، منه ريفي، ومنه بري، وقد عصفرت الثوب فتعصفر. انظر: لسان العرب (٤/٥٨١).

[٣] ما طبخ فيه طاهر فتغيَّر به كماء الباقلاء[١] المغلي.

واختلفوا - رحمهم الله - في الماء الذي خالطه طاهر يمكن التحرز منه - كالباقلاء، والزعفران، والورد، والحمص، والعصفر، ونحو ذلك - فغيّر إحدى صفاته (طعمه، أو لونه، أو ريحه)، وقد اتفقوا على أن هذا الماء طاهر في نفسه[٢]، ولكن اختلافهم إنما هو في التطهّر به.

سبب الخلاف: سبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء هل تقيّد بهذه الإضافة فخرج عن إطلاقه أو لا؟[٣].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تحصل الطهارة بالماء المتغيّر بالطاهرات، وبه قال: الإمام مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد في رواية عنه، وهي المشهورة المعتمدة عند الحنابلة[٦].

---

(١) تقدم التعريف بالباقلاء في ١/١٠٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٢٤).

(٣) انظر: المرجع السابق، وشرح فتح القدير (١/٧٢).

(٤) انظر: التلقين: ١٧، كتاب الكافي لابن عبد البر(١/١٥٥)، المقدمات الممهدات (١/٨٦)، بداية المجتهد (١/٢٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/٤٢)، القوانين الفقهية: ٢٥، مختصر خليل: ٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/٤٦، ٥٢)، الاصطلام (١/٢٥٢)، الوسيط (١/٣٠٦)، حلية العلماء (١/٧٧)، المجموع (١/١٠٣، ١٠٤)، مغني المحتاج (١/١٨).

(٦) انظر: الانتصار (١/١٢٢)، المغني (١/٢١)، الشرح الكبير (١/٥٥)، شرح الزركشي (١/١١٨-١١٩)، المبدع (١/٤٣)، الإنصاف (١/٣٢).

القول الثاني: تحصل الطهارة به، وبه قال: الإمام أبو حنيفة[١]، وأحمد في الرواية الأخرى عنه[٢]، وهو قول الظاهرية[٣]، واختارها ابن تيمية كما تقدم[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أنه ماء تغيّر بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به، أشبه ما لو تغيّر بطبخ كماء الباقلاء المغلي، واللحم[٥].

نوقش: بأن ماء الباقلاء لم يجز التطهر به لأنه صار أدماً، فلا يصح القياس عليه[٦].

ردّ: بأنه لا تأثير لكونه أدماً؛ لأن الماء لو طبخ فيه حنظل[٧]، وغيره لم يجز التطهر به بالاتفاق، وإن لم يصر أدماً، فدل على أنه لا تأثير للأدمية، وإنما الاعتبار

---

(١) انظر: مختصر القدوري - المطبوع مع اللباب في شرح الكتاب - (١/١٩)، الهداية للمرغيناني (١/٤٩)، بدائع الصنائع (١/١٥)، المختار للفتوى (١/١٤).

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٥٩)، الانتصار (١/١٢٢، ١٢٣)، المستوعب (١/٨٩)، المغني (١/٢١)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٥، ٥٨، ٣٣١)، شرح الزركشي (١/١١٩)، الإنصاف (١/٥٦).

(٣) انظر المحلى (١/١٩٩، ٢٠١).

(٤) انظر: ١/ ١٠١.

(٥) انظر: المغني (١/٢٢)، المجموع (١/١٠٤)، المبدع (١/٤٣).

(٦) انظر: المجموع (١/١٠٤).

(٧) حنظل: الحَنْظَل هو الشجر المرّ، واحدته حنظلة، انظر: لسان العرب (١١/١٨٣).

بزوال إطلاق اسم الماء، ثم إن هذا المعنى موجود في ماء الزعفران فإنه صار صبغاً وطيباً، ويحرم على المحرم مسه، ويلزمه به الفدية[١].

الدليل الثاني: أنه ماء مقيّد زال عن إطلاقه فأشبه المغلي[٢]، فلم يتناوله قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٣]، والنصوص إنما وردت في الماء المطلق العاري عن القيود بدليل صحة النفي[٤]، فلو وكله أن يشترى له ماء، فاشترى له هذا الماء المتغيّر لم يكن ممتثلاً، ولا يلزمه قبوله[٥]، ولو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء الزعفران لم يحنث[٦].

نوقش: أنه لم يخرج عن اسم الماء، وإن خرج عن إطلاقه، فهو ماء، والطاهر الذي خالطه مغلوب، فأشبه ماء النيل، وماء البئر، فالمخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق[٧]، ولو اشترى له ماء البحر وهو مالح لم يلزمه قبوله، مع أنه يجوز التطهر به، فلا يلزم من عدم قبوله خروجه عن صفة التطهير والطهارة[٨].

---

(١) انظر: المجموع (١/١٠٤).

(٢) انظر: المغني (١/٢٢)، شرح الزركشي (١/١١٩).

(٣) سورة المائدة، الآية [٦].

(٤) انظر: المبدع (١/٤٣).

(٥) انظر: المجموع (١/١٠٤).

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/١١٩)، والمبدع (١/٤٣).

(٧) شرح فتح القدير (١/٧٢).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[١]، وهذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي فيشمل كل ماء إلا ما خصه الدليل، فلا يجوز التيمم مع وجوده[٢].

الدليل الثاني: ما رواه البزار[٣]، بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله، وليمسه بشرته فإن ذلك خير)**[٤].

وهذا واجد للماء[٥].

---

(١) سورة المائدة، الآية [٦].

(٢) انظر: المغني (١/٢١)، شرح الزركشي (١/١١٩).

(٣) البزار هو: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار - نسبة لمن يخرج الدهن من البذور ويبيعه - البصري، الحافظ، صاحب المسند الكبير المعلل المسمى «البحر الزخار»، وقد جمع زوائده على الكتب الستة الحافظ الهيثمي في كتاب سماه (كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة)، توفي بالرملة سنة ٢٩٢هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٣)، طبقات الحفاظ: ٢٨٩، شذرات الذهب (٢/٢٠٩)، لسان العرب (٤/٥٦).

(٤) رواه البزار كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (١/١٥٧)، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٣١٠)، والترمذي: سنن الترمذي (١/٢١٢)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٩٢)، الحديث رقم: ١٢٤، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وقال الهيثمي - في مجمع الزوائد - (١/٦١): رجاله رجال الصحيح، وقال ابن القطان: إسناده صحيح، انظر: المحرر في الحديث (١/١٤٤)، نصب الراية (١/١٤٨-١٥٠)، التلخيص الحبير(١/١٥٤).

(٥) انظر: المغني (١/٢١، ٢٢).

الدليل الثالث: ما رواه البخاري بإسناده عن أم عطية[١] ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: **(اغسلنها بماء وسدر[٢]، واجعلن في الآخرة كافوراً[٣] أو شيئاً من كافور)**[٤].

وجه الدلالة: أنه من المعلوم تغيّر الماء بالسدر والكافور، فلو كان التغيّر يفسد الماء لما يأمر به[٥].

نوقش: بأنه محمول على أنه لم يتغيّر الماء بذلك السدر والكافور، إذ ليس في الحديث ذكر التغيّر بذلك[٦].

الدليل الرابع: ما رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناده عن أم هانئ[٧] – رضي الله

---

(١) أم عطية هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، صحابية، روت عن النبي ﷺ وعن عمر ﷺ انظر ترجمتها في: الإصابة (٤/٤٥٥) برقم ١٤١٥.

(٢) السِّدرُ: هو شجرة النبق، واحدتها: سِدْرَة، وجمعها: سِدْرَات، وسِدْر، وسُدُور، والسدرة ورقة عريضة مدورة، وهو نوعان: عبري، وضال، فأما العبري فهو الذي لا شوك فيه إلا ما لا يضير، وأما الضال فهو ذو شوك. انظر: لسان العرب (٤/٣٥٤).

(٣) الكافور: أخلاط تُجمع من الطيب، تركب من كافور الطّلع (طلع النخل)، وهو وعاؤها الذي ينشق عنها، سمي بذلك لأنه كفرها، أي غطاها. انظر: المرجع السابق (٥/١٤٩).

(٤) صحيح البخاري – الفتح (٣/١٢٥)، كتاب الجنائز (٢٣)، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٨)، ح رقم: ١٢٥٣، ورواه مسلم (٢/٦٤٦)، في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ح رقم: ٩٣٩.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٦).

(٦) انظر: تنقيح التحقيق (١/٢٠٩).

(٧) أم هانئ هي فاخته بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمية، ابنة عم النبي ﷺ، صحابية، روت عن النبي ﷺ أحاديث، انظر ترجمتها في: الإصابة (٤/٤٧٩)، برقم ١٥٣٣.

عنها قالت: (اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد، من قصعة[١] فيها أثر العجين)[٢].

---

(١) قصعة: هي الجرة الضخمة، تشبع العشرة، والجمع قِصَاعٌ، وقِصَع، انظر: لسان العرب (٢٧٤/٨).

(٢) مسند أحمد (٣٤٢/٦)، ورواه ابن ماجه (١٣٤/١) في كتاب الطهارة وسننها - باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد(٣٥) برقم ٣٧٨، والنسائي في المجتبى (١٣١/١) في كتاب الطهارة - باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها (١٤٩) برقم ٢٤٠، وفي السنن الكبرى له (١١٧/١) في كتاب الطهارة - باب الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها (١٣٧) برقم ٢٤٢، وابن خزيمة في صحيحه (١١٩/١، ١٢٠) في كتاب الوضوء - جماع أبواب غسل الجنابة - باب إباحة الاغتسال من القصاع والمراكن والطاس (١٨٠) برقم ٢٤٠، وابن حزم في المحلى (٢٠٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١) في كتاب الطهارة ـ باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه، وكلهم رووه من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ - رضي الله عنها - وإسناده ضعيف لانقطاعه حيث لم يسمع مجاهد من أم هانئ كما أشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٨/١)، وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/١) والذهبي في تنقيح التحقيق (٢٧/١)، وقال ابن الجوزي في التحقيق: إنه لا يثبت.أ.هـ، قلتُ: لكن وصله الإمام أحمد في مسنده (٣٤١/٦)، وابن حزم في المحلى (٢٠٠/١)، من طريق عبد الرزاق الصنعاني قال: حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: (دخلت على النبي ﷺ يوم الفتح وهو في قبة له، فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة، إني لأرى فيها أثر العجين، فوجدته يصلي الضحى) هذا لفظ ابن حزم، ورواه أيضاً النسائي في المجتبى (٢٠٢/١، ٢٠٣) في كتاب الغسل والتيمم (٤)، باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين (١١) برقم ٤١٥ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال حدثتني أم هانئ.أ.هـ. قلتُ: وهذا إسناد صحيح متصل، أشار إلى ثبوته الإمام أحمد في المسند (٣٤١/٦)، به وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٦/١) برقم ٣٠٣-٣٧٨، وفي صحيح النسائي (٥١/١) برقم ٢٣٤، وفي إرواء الغليل (٦٤/١)، وحسنه في مشكاة المصابيح (١٥١/١) برقم ٤٨٥.

وجه الدلالة: أن الماء عادة يتغيّر بالعجين لاسيما إذا قلّ الماء وانحلّ العجين[١].

نوقش: بأن هذا الحديث معارض لما ذكر عن أم هانئ - رضي الله عنها -: (أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبلّ فيه الخبز)[٢]، ثم إن هذا الحديث ليس فيه أنه تغيّر بالعجين، فيحمل على التغيّر اليسير[٣].

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغيّر الماء، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه[٤].

الدليل السادس: أنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رقته، ولا جريانه، فأشبه المتغيّر بالدهن، والطحلب[٥]، وما أشبه ذلك[٦].

نوقش: بأنه وإن لم يسلبه اسمه فقد سلبه الإطلاق، والقياس على المتغيّر بالدهن لا يصح؛ لأنه تغيّر عن مجاورة، وهذا تغيّر عن مخالطة[٧]، والطحلب تدعو

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (١/٧٢)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٧، ٢٨).

(٢) رواه الدار قطني في سننه (١/٣٩) في كتاب الطهارة، - باب الماء يبلّ فيه الخبز، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٨) ـ في كتاب الطهارة - باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه، قلتُ: هذا الأثر لا يثبت لضعف إسناده، حيث إنه من طريق الأوزاعي عن رجل قد سماه عن أم هانئ، والرجل مجهول، فالأثر ضعيف، كما ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (١/٨).

(٣) انظر: الانتصار (١/١٣١)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٨)، تنقيح التحقيق (١/٢٠٩).

(٤) انظر: المغني (١/٢١-٢٢).

(٥) الطُّحْلُبُ والطِّحْلِب والطَّحْلِبُ: خضرة تعلو الماء المزمن، وقيل: هو الذي يكون على الماء كأنه نسج العنكبوت. انظر: لسان العرب (١/٥٥٦، ٥٥٧).

(٦) انظر المرجع السابق، والمجموع (١/١٠٤).

(٧) انظر: المبدع (١/٤٣).

الحاجة إليه، ولا يمكن التحرز عنه بخلاف ماء الزعفران[١].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وأن هذا الماء المتغيّر بالطاهر تحصل به الطهارة من الحدث والخبث، لقوة أدلتهم ووضوحها، ولأن اسم الماء باق على الإطلاق، ألا ترى أنه لم يتجدّد له اسم على حده، وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البئر والعين، ونحو ذلك[٢].

قال شيخ الإسلام: وتناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغيّر الأصلي والطارئ، ولا بين التغيّر الذي يمكن التحرز منه، والذي لا يمكن، فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغيّر، دون هذا، فإما من جهة اللغة أو عموم الاسم وخصوصه، فلا فرق بين هذا وهذا، بل إن دخل هذا دخل هذا، وإن خرج هذا خرج هذا، فلما حصل الاتفاق على دخول المتغيّر تغيّراً أصلياً، أو حادثاً بما يشق صون الماء عنه، علم أن هذا النوع داخل في عموم الآية، كماء البحر مع تغيّره بالملوحة الشديدة، فما كان أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهوراً وإن كان الملح وضع قصداً، إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة، وقياسهم يقتضي أنه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارتي الحدث والخبث، ولكنهم خالفوا أصلهم، وتركوا العمل بالدليل الشرعي لمعارض راجح فاستثنوا المتغيّر بأصل الخلقة، وبما يشق صون الماء عنه، للحرج والمشقة، فكان هذا موضع استحسان ترك له القياس، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل، بينما القول بأنه يرفع الحدث والخبث موافق للقياس من غير تعارض بين أدلة الشرع، وعلى هذا فالماء المتغيّر بالطاهرات لا يخرج عن كونه طهوراً، ما دام اسم الماء يتناوله[٣].

---

(١) انظر: المجموع (١/١٠٤).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (١/٧٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١/٢٥-٢٩، ٣٣١) بتصرف واختصار، المسائل الماردينية: ٨، ٩.

ثمرة الخلاف:

من قال: لا تحصل الطهارة به قال: إذا لم يجد غيره توضأ وتيمم به.

ومن قال: تحصل الطهارة به، قال: يتوضأ به ولا يحتاج إلى تيمم.

المسألة السابعة: الماء المستعمل في رفع الحدث:

المقصود بالماء المستعمل هو المنفصل عن أعضاء المتوضئ و المغتسل، فأما المتردد على الأعضاء فهو طهور[١].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - طهورية الماء المستعمل في طهارة الحدث[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال - رحمه الله -: «... وقد بينا أن كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور، سواء كان مستعملاً في طهر واجب، أو مستحب أو غير مستحب...»[٤].

---

(١) وإنما يصير مستعملاً عند الحنفية إذا أزيل به حدث، ولو لم يكن بنية القربة - كالاغتسال للتبرد وهو محدث - أو استعمل في البدن على وجه القربة، ولو لم يكن محدثاً - كتجديد الوضوء - بخلاف الشافعية والحنابلة فإنه لا يكون مستعملاً عندهم إلا إذا رفع به حدث، لكل الأعضاء أو بعضها، وقيّدوه باليسير - وهو ما دون القلتين - وأما إذا كان المستعمل قد بلغ القلتين فأكثر - وهو الكثير - فإنه طهور عندهم. انظر: مختصر القدوري (١/٢٣)، تحفة الفقهاء (٢/٧٩)، بدائع الصنائع (١/٦٨، ٦٩)، البناية للعيني (١/٣٥٢، ٣٥٥)، روضة الطالبين (١/٧، ٨)، المجموع (١/١٥٥، ١٥٧)، المغني (١/٣١، ٣٥)، شرح العمدة (١/٧٤)، الروض المربع (١/٦٨، ٦٩، ٨٣، ٨٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧)، الفروع (١/٧٩)، اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين: ٢٧، الاختيارات الفقهية: ٣.

(٣) انظر: الإنصاف (١/٣٥)، الروض المربع (١/٨٢)، كشاف القناع (١/٣٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧).

سبب الخلاف:

هو تباين وجهات نظر العلماء في الماء المستعمل هل بقي على إطلاقه فيتناوله اسم الماء المطلق، أو خرج عن إطلاقه فأصبح ماء مقيداً بالاستعمال[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في الطهارة بالماء المستعمل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه نجس، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة[٢]، وأحمد[٣].

القول الثاني: أنه طاهر غير مطهر، فلا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو أشهر الروايتين عن الثوري[٤]، وأحد الروايتين عن الإمام مالك[٥]، قال بها أصبغ ابن الفرج من المالكية[٦]، وهو المعتمد عند الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، إلا

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٦٦/ ٦٧)، البناية للعيني (١/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٣) انظر: الفروع (١/ ٧٩)، شرح الزركشي (١/ ١٢١)، المبدع (١/ ٤٤).

(٤) انظر: الأوسط (١/ ٢٨٦)، الاستذكار (٢/ ١٩٩).

(٥) انظر: المدونة (١/ ٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٠)، عقد الجواهر (١/ ٩)، الذخيرة (١/ ١٧٤).

(٦) انظر: الاستذكار (١/ ١٩٨)، وأصبغ هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله، الأموي، الفقيه، مولى عمر بن عبد العزيز، ولد بعد الخمسين ومائة وتوفي سنة ٢٢٥هـ، ترجمته في: سير أعلام النبلاء (حوادث وفيات ٢٢١- ٢٣٠) رقم: ٧٢، ص: ٩٧، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٥٧)، وطبقات الحفاظ: ٢٠٣.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي: ١٦، مختصر القدوري (١/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٦٦، ٦٧)، البناية (١/ ٣٤٤، ٣٤٩).

(٨) انظر: الوجيز: ١٠٠- ١٠١، حلية العلماء (١/ ٩٦، ٩٧)، المجموع (١/ ١٥٠-١٥١).

(٩) انظر: المغني (١/ ٣١)، بلغة الساغب: ٣٣، المذهب الأحمد: ٣، شرح الزركشي (١/ ١٢٠)، الروض المربع (١/ ٨٢).

أن الحنفية، يرون جواز إزالة النجاسة به بناء على أصلهم في جواز إزالة الخبث بكل مائع طاهر[١].

القول الثالث: أنه طهور مطهر، يرفع الحدث، ويزيل الخبث، وهو المروي عن كثير من الصحابة والتابعين والسلف الصالح، منهم علي بن أبي طالب[٢]، وعبدالله بن عمر[٣]، وأبو أمامة[٤]، وعطاء[٥]، والحسن[٦]، والنخعي[٧]، ومكحول[٨]،

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (١/٥٩)، اللباب للمنبجي (١/٧٦)، وستأتي هذه المسألة.

(٢) رواه عنه أبن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٨٦).

(٣) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٨٦).

(٤) رواه عنه ابن المنذر، في الأوسط، وأبو أمامة هو: صُدي - بالتصغير - ابن عجلان بن الحارث الباهلي، صحابي، روى عن النبي ﷺ توفي سنة ٨٦هـ. انظر ترجمته في: الإصابة (٢/١٧٥) برقم ٤٠٥٩.

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢١، ٢٢)، وانظر: الأوسط (١/٢٨٧)، وعطاء هو: عطاء ابن أبي رباح بن أسلم، أبو محمد، المكي، مولى بني جمح، وقيل: آل أبي خيثم، انتهت إليه فتوى أهل مكة، وهو ثقة، فقيه، عالم، محدث، أدرك مائتي صحابي، مات سنة ١١٤هـ، وقيل: ١١٥هـ وقيل ١١٧هـ، عن ثمان وثمانين سنة. انظر: تذكرة الحفاظ (١/٩٨)، تهذيب التهذيب (٧/١٩٩)، طبقات الحفاظ: ٤٥.

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٢٢)، وانظر: الأوسط (١/٢٨٧).

(٧) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٢١)، وانظر: الأوسط (١/٢٨٧)، والنخعي، هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، فقيه أهل الكوفة ومفتيها، من كبار المحدثين وهو من التابعين، بل من علماء التابعين، وتوفي سنة ٩٦هـ عن تسع وأربعين أو ثمان وخمسين، انظر: ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٧٣)، طبقات الحفاظ: ٣٦، شذرات الذهب (١/١١١).

(٨) ذكره عنه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٨٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٩٩)، ومكحول هو أبو عبد الله الدمشقي، الفقيه، أحد الأئمة، روى عن أنس، وواثلة بن الأسقع، وثوبان، وأبي ثعلبة الخشني وعنه: أبو حنيفة، وحميد الطويل، وأبو إسحاق، وخلق، قال: أبو حاتم: (ما أعلم بالشام أفقه منه) أ.هـ مات سنة ١١٢هـ. انظر ترجمته في: العبر (١/١٤٠)، طبقات الحفاظ: ٤٩.

والزهـري[١]، وأبو ثور[٢]، وداود[٣]، ومحمد بـن نصـر المـروزي[٤]، وابـن المنذر[٥]، وهـو أشـهـر الـروايتين عـن الأوزاعـي[٦]، والإمـام مالـك، وهـي الرواية المعتمدة عند المالكية[٧]،

---

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٧/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٣/٤)، والزهري هـو أبـو بكـر محمـد بـن عبيد الله بـن عبـد الله بـن شـهاب المدني، أحـد الأعلام، نزل الشام، وروى عن الصحابة سهل بن سعد، وابن عمر، وجابر، وأنس وغيرهم ـ وعنه: أبو حنيفة، ومالـك، وعطـاء، وعمـر بـن عـبد العزيـز، وهمـا مـن شيوخه، وابـن عيينـة، واللـيث، والأوزاعي، وابن جريج، وهو من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيه، فاضل، مات سنة ١٢٤هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٠٨/١)، طبقات الحفاظ: ٤٩.

(٢) انظر: الأوسـط (٢٨٧/١) والاستذكار (١٩٨/٢)، وأبـو ثـور هـو: إبـراهيم بـن خالـد بن اليمان الكلبي، البغدادي، الفقيه، ثقة، محدث، مأمون، أحد الأئمة، مات سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٥١٢/٢)، طبقات الحفاظ: ٢٢٦.

(٣) انظر: الاستذكار (١٩٨/٢)، وداود هـو: داود بـن علـي بـن خلـف، الحـافظ، الفقيه، المجتهد، أبـو سـليمان، الأصـبهاني، البغدادي، فقيه أهـل الظاهـر، صنف التصانيف وكان إماماً، ورعاً، زاهداً، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ. انظر ترجمته في: لسان الميزان: (٤٢٢/٢)، طبقات الحفاظ: ٢٥٧.

(٤) انظر: الاستذكار (١٩٩/٢) والمروزي هو: محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله، الإمام، أحـد الأئمـة الأعـلام مـن تصانيفه: (تعظيم قدر الصلاة)، و(وقيام الليل) ولد ببغداد سنة ٢٠٢هـ وتـوفي بسمرقند سنة ٢٩٤هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٦٥٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٣/١٤)، طبقات الحفاظ: ٢٨٩.

(٥) انظر: الأوسـط (٢٨٧/١، ٢٨٨)، وابـن المـنذر هـو: أبـو بكـر محمـد بـن إبـراهيم بـن المـنذر النيسابوري، الحافظ، العلامة، الثقة، لـه مصنفات منها: (الإشراف)، و(الإجماع) وغيرهما، توفي سنة ٣١٨هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٧٨٢/٣)، طبقات الحفاظ: ٣٣٠.

(٦) انظر: الاستذكار (١٩٩/٢).

(٧) لكـنهم قالـوا: هـو مكـروه عـند وجـود غـيره، فـإذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم، انظر: المدونـة (٤/١)، الـتلقين (٥٦/١)، الاسـتذكار (١٩٨/٢)، بدايـة المجـتهد (٢٤/١)، عقـد الجواهر (٩/١).

وهو إحدى الروايتين عن الإمام الشافعي[١]، وأحمد[٢]، واختارها ابن تيمية كما تقدم[٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٤].

وجه الدلالة: أنه سمى الغسل من الجنابة طهارة، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، إذ تطهير الطاهر لا يعقل، فدل على نجاسة الماء المستعمل[٥].

نوقش: بأنه ليس دليلاً على أن الماء المستعمل نجس؛ لأن بدن المحدث طاهر، فلا ينجس الماء بملاقاته كسائر الطاهرات[٦]، ودليل طهارته قول النبي ﷺ: **(إن المؤمن لا ينجس)**[٧]؛ ولأن النبي ﷺ قال في الماء: **(إن الماء لا يجنب)**[٨]، فلا يصير الماء جنباً، ولا يتعدى إليه حكم الجنابة.

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (١/٢٩٩)، روضة الطالبين(١/٧) المجموع (١/١٥٠).

(٢) انظر: المستوعب (١/٩٣)، المغني (١/٣١)، المحرر (١/٢)، بدائع الفوائد (٤/٥٧).

(٣) انظر: ١/١١٥.

(٤) سورة المائدة، الآية [٦].

(٥) انظر: المغني (١/٣٢)، اللباب شرح الكتاب (١/٧٧).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٣٨).

(٧) رواه البخاري في كتاب الغسل: باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره - الفتح - (١/٣٩١) برقم ٢٨٥.

(٨) رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الماء لا يجنب (١/٥٥، ٥٦)، برقم ٦٨، والترمذي في أبواب الطهارة (١/٩٤) برقم ٦٥ واللفظ لهما، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (١/١٣٢) برقم ٣٧٠، والنسائي في كتاب المياه (١/١٧٣)، وابن خزيمة في مواضع من صحيحه (١/٤٨، ٥٧، ٥٨، ١٢٤)، والدار قطني (١/٥٢)، والحاكم في مستدركه (١/١٥٩)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الفتح (١/٣٠٠): وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة، لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: **(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه)**[١].

وجه الدلالة: أنه جمع بين البول والاغتسال فيه، والبول ينجسه، فكذلك الاغتسال ينجسه، فيكون المستعمل لرفع الحدث نجساً[٢].

نوقش: بأنه لا يلزم من ذلك اشتراك القرينتين في الحكم، ثم إن النهي عن البول والاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك، بل لأنه يفضي إلى إفساده وتقذيره، ويؤدي إلى تغيّره، أو لما يؤدي إليه من الوسواس، كما نهى عن بول الرجل في مستحمه[٣].

الدليل الثالث: ما رواه مسلم بإسناده عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء)...)** الحديث[٤].

وجه الدلالة: أنه سبب لإزالة الآثام حتى سماه بعضهم ماء الذنوب، وخروج الخطايا ينتقل إلى الماء فيتمكن فيه نوع خبث، فينزل منزلة خبث الخمر، إذا أصاب الماء ينجسه فكذا هذا، كالمال الذي تصدق به، ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس[٥].

---

(١) رواه البخاري، واللفظ له في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم - الفتح -(١/٣٤٦) برقم: ٢٣٩، ومسلم في صحيحه في: كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/٢٣٥)، برقم: ٩٥ (٢٨٢).

(٢) انظر: المغني (١/٣٢)، المجموع (١/١٥١)، المبدع (١/٤٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٩).

(٤) رواه مسلم في الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١/٢١٥) برقم ٣٢ (٢٤٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٦٧، ٦٨)، الاستذكار (٣/١٩٧، ١٩٩)، البناية للعيني (١/٣٥٣، ٣٥٤).

نوقش: بأن الذنوب لا أشخاص لها تمازج الماء فتفسده، وإنما معنى (خرجت الخطايا مع الماء): إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة بهم، وتفضلاً عليهم ترغيباً في ذلك[١].

الدليل الرابع: إنه أدى به فرض طهارة، فكان نجساً، كالمزال به النجاسة[٢].

نوقش: بأنه إنما كان المزال نجساً لملاقاته محلاً نجساً بخلاف المستعمل في الحدث فهو طاهر لاقى محلاً طاهراً، والنجس انتقلت إليه النجاسة بخلاف المستعمل فليس هناك نجاسة حتى تنتقل إليه، ثم إننا لا نسلم نجاسته إذا لم يتغيّر وانفصل وقد طهر المحل، فكان هذا القياس مع الفارق[٣].

الدليل الخامس: أن الأمة أجمعت على أن من كان في السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه، وهو بحال يخاف على نفسه العطش، يباح له التيمم، ولو بقي طاهراً بعد الاستعمال لما أبيح؛ لأنه يمكن أن يتوضأ، ويأخذ الغسالة في إناء نظيف، ويمسكها للشرب، مما يدل على نجاسته[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جابر ﷺ قال: (مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ وهما ماشيان فأتياني وقد أغمي عليّ، فتوضأ رسول الله ﷺ فصب عليّ وضوءه فأفقت)[٥].

وجه الدلالة: أنه دليل على طهارة الماء المستعمل[٦].

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/١٩٧).

(٢) انظر: المغني (١/٣٢)، المجموع (١/١٥١)، المبدع (١/٤٤).

(٣) انظر: المجموع (١/١٥٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٦٨).

(٥) رواه البخاري - في كتاب الفرائض (١٢/٣ح ٦٧٢٣ - مع الفتح).

(٦) انظر: الأوسط (١/٢٨٧)، شرح الزركشي (١/١٢١).

نوقش: بأن هذا الحديث يدل على أنه طاهر غير نجس، ولا يعني ذلك نفي الطهورية.

الدليل الثاني: حديث المسور[١] ﷺ: (وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه)[٢]، وفي رواية لأبي جحيفة[٣] ﷺ: (فخرج بلال[٤] بوضوئه فمن نائل[٥]، وناضح)[٦]، - وفي رواية -: (ورأيت بلالاً أخرج وضوءاً، فرأيت الناس يبتدرونه فمن أصاب شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه)[٧].

---

(١) المسور هو: ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب القرشي، الزهري، أبو عبدالرحمن، صحابي، روى بعض الأحاديث، توفي سنة ٦٤هـ، انظر ترجمته في: الإصابة (٣/٣٩٩) برقم ٧٩٩٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١/٢٩٥ ح١٨٩ - مع الفتح).

(٣) أبو جحيفة هو: وهب بن عبد الله بن مسلم السوائي، صحابي، روى بعض الأحاديث، توفي سنة ٦٤هـ. انظر ترجمته في: الإصابة (٣/٦٠٦) برقم ٩١٦٨.

(٤) بلال هو: ابن رباح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ، اشتراه أبو بكر الصديق ﷺ من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه، ولزم النبي ﷺ، وشهد معه المشاهد، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، اختلف في سنة موته، فقيل: مات بالشام زمن عمر، وقيل: مات في طاعون عمواس، وقيل: مات سنة ٢٠هـ. انظر ترجمته في: الإصابة (١/١٦٩)، برقم ٧٣٦.

(٥) نائل: مصيب منه وآخذ، انظر: النهاية لابن الأثير (٥/١٤١).

(٦) ناضح: أي راش ما بيده على أخيه، انظر: النهاية لابن الأثير (٥/٧٠).

(٧) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١/٣٦٠) برقم: ٢٤٩، (٥٠٣) و٢٥٠، ورواه الرواية الثانية البخاري في صحيحه - الفتح - (١/٤٨٥) رقم: ٣٧٦ كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الأحمر، وأيضاً في كتاب اللباس - باب القبة الحمراء من أدم، ح رقم: ٥٨٥٩، الفتح (١٠/٣١٣).

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث فيها دلالة على طهارة الماء المستعمل[١].

ونوقش: بأن هذا فضل وضوئه، وليس هو المتساقط من أعضائه فلا يكون مستعملاً[٢]، ثم هو لا يدل على نفي الطهورية، وإنما يدل على أنه طاهر غير نجس، فيُردّ به على من قال بالنجاسة فقط.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - كانوا يتوضأون في الأقداح[٣]، ويغتسلون في الجفان[٤]، ويتقاطر الوضوء على ثيابهم ولا يغسلونها، ويقع في مائهم ولا يتركونه، ولو كان نجساً لغسلوا ثيابهم، ولامتنعوا عن الماء القليل لنجاسته بوقوع الماء المستعمل فيه، وقد أجمعوا على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه، لو صب ماء على وجهه أو ذراعيه، فسال ذلك عليه وعلى ثيابه أنه طاهر، وذلك لأن الماء طاهر والأعضاء طاهرة فمن أين النجاسة؟![٥].

الدليل الرابع: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)**، قيل كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً[٦].

---

(١) انظر: اللباب شرح الكتاب (١/٧٩).

(٢) انظر: البناية (١/٣٤٨).

(٣) الأقداح: جمع قدح، وهو الذي يؤكل فيه. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٠)، لسان العرب (٢/٥٥٤).

(٤) الجفان: الجفنة معروفة، وهي أعظم ما يكون من القصاع، والجمع جِفَان وجِفَن وأقل العدد جَفَنَاتٌ، انظر: لسان العرب (١٣/٨٩).

(٥) انظر: الأوسط (١/٢٨٨)، بدائع الصنائع (١/٦٧)، المغني (١/٣٢، ٣٣)، المجموع (١/١٥٢).

(٦) رواه مسلم (١/٢٣٦)، كتاب الطهارة - باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، برقم ٩٧ (٢٨٣).

وجه الدلالة: أنه دليل على أن الماء المستعمل لرفع الحدث غير مطهر، إذ لو كان الغسل فيه يجزئ، ولا يغيّر الماء لم ينه عنه، فالمراد بنهيه لئلا يكون مستعملاً فيسلبه الطهورية[١].

نوقش: بأن المراد ليس هذا، وإنما نهي عنه لئلا يقذره، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيّره[٢].

الدليل الخامس: القياس على المستعمل في إزالة النجاسة؛ لأنه أزال به مانعاً من الصلاة، فلم يجز استعماله في طهارة أخرى[٣].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ كيف يقاس الطاهر بالإجماع على النجس بالإجماع؟!!.

الدليل السادس: أن النبي ﷺ وصحابته - رضي الله عنهم - تركوا جمع الماء المستعمل مع شدة حاجتهم للتوضؤ به مرة بعد أخرى عند فقد الماء، مما يدل على أنه غير مطهر[٤].

* فإن قيل: تركوا الجمع؛ لأنه لا يتجمع منه شيء.

* فالجواب: أن هذا غير مسلّم، لا سيما في الغسل.

* فإن قيل: لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به، ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجين والتبرد ونحو ذلك، مع جواز ذلك بالاتفاق.

---

(١) انظر: المغني (١/٣٤)، المجموع (١/١٥٤)، شرح العمدة (١/٧٤)، شرح الزركشي (١/١٢١)، الاستذكار (١/١٩٨).

(٢) انظر: المجموع (١/١٥٤)، المغني (١/٣٣).

(٣) انظر: المجموع (١/١٥٤)، المغني (١/٣٤)، شرح العمدة (١/٧٤)، شرح الزركشي (١/١٢١)، كشاف القناع (١/٣٢).

(٤) انظر: المجموع (١/١٥٤)، شرح العمدة (١/٧٤)، اللباب شرح الكتاب (١/٧٩).

فالجواب: أن ترك جمعه لذلك إنما هو للاستقذار، فإن النفوس تعافه في العادة، وإن كان طاهراً، وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقذار فدل على أنه غير مطهر[١].

الدليل السابع: أن السلف الصالح - رحمهم الله - اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه لطهارته هل يستعمله ثم يتيمم للباقي أم يتيمم ويتركه؟ ولم يقل أحد منهم إنه يستعمله ثم يجمعه ثم يستعمله في بقية الأعضاء، ولو كان مطهراً لقالوه[٢].

الدليل الثامن: أن هذا الماء استعمل في طهارة على وجه الإتلاف، فلا يستعمل فيها مرة أخرى، كالعبد إذا أعتق فلا يعتق مرة أخرى[٣].

الدليل التاسع: أنه لما كان الماء المستعمل كعدمه عند وجود الماء القراح، فكذلك عند عدمه، فلا يتوضأ به، ومن توضأ به أعاد، لأنه ليس بماء مطلق، وعلى من لم يجد غيره التيمم؛ لأنه ليس بواجد ماء[٤].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الطهور ما يطهر غيره مرة بعد أخرى، فيتكرر منه الفعل كالقطوع: ما يتكرر منه القطع[٦].

نوقش من وجهين:

(أحدهما) عدم التسليم بقولهم: إن فعولاً يقتضي التكرار مطلقاً، بل منه ما هو

---

(١) انظر: المجموع (١/١٥٤).

(٢) انظر: المجموع (١/١٥٤).

(٣) انظر: الأوسط (١/٢٨٩)، المبدع (١/٤٤)، شرح المنتهى (١/١٨).

(٤) انظر: الاستذكار (٢/١٩٧).

(٥) سورة الفرقان، الآية [٤٨].

(٦) انظر: المجموع (١/١٥٣)، البناية (١/٣٤٥، ٣٤٧).

كذلك، ومنه غيره، وهذا مشهور عند أهل اللغة[١].

الوجه الثاني: أن المراد بالطهور: المطهر والصالح للتطهير، والمعدّ لذلك[٢].

الدليل الثاني: ما رواه الإمام أحمد بإسناده عن الرّبيع بنت معوّذ[٣] - رضي الله عنها -: (أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه)[٤].

وجه الدلالة: أنه صريح في رفع الحدث عن رأسه بماء مستعمل لرفع الحدث عن يديه.

---

(١) انظر: المجموع (١/١٥٤)، البناية (١/٣٤٦، ٣٤٧).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) الربيعّ هي: ابنة معوذ بن عقبة بن حرام بن جندب، الأنصارية، النجارية، صحابية، روت عن النبي ﷺ بعض الأحاديث. انظر ترجمتها في: الإصابة (٤/٢٩٣) برقم ٤١٥.

(٤) المسند (٦/٣٥٨)، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/٩١) برقم ١٣٠ بلفظ (أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ما كان في يده)، وبنحوه رواه الدار قطني (١/٨٧)، والبيهقي (١/٢٣٧)، ومدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في جواز الاحتجاج به، فضعفه ابن معين والنووي، والعيني، وحسن حديثه الترمذي، والألباني، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغيّر بآخره، وقال البيهقي: ليس بالحافظ.

قلت: على فرض صحته فهو معارض لما روي عنه من طريق آخر أن النبي ﷺ (أخذ ماءً جديداً فمسح رأسه...) وروايته هذه هي الموافقة لما في صحيح مسلم من أنه ﷺ مسح برأسه بماء غير فضل يده...) كما سيأتي، وجمع بينهما البيهقي: بأنه ﷺ أراد أخذ ماءً جديداً فصب بعضه ومسح رأسه ببلل يديه، وحملهما الشيخ أحمد شاكر على جواز الأمرين. انظر: سنن الترمذي (١/٩/٤٨، ٤٩)ح رقم ٣، ٣٣، ٣٤، السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٣٧)، نصب الراية (١/١٠٠)، التلخيص الحبير (١/٨٤)، الدراية له (١/٥٥)، البناية للعيني (١/٣٤٧)، التعليق المغني على الدارقطني (١/٨٧، ٨٨)، السلسلة الصحيحة للألباني (١/٥٧)، في أثناء الحديث رقم ٣٦، وفي صحيح سنن أبي داود (١/٢٧) برقم ١٢٠.

نوقش من عدة وجوه منها:

(أ) أنه حديث ضعيف لضعف أحد رواته - وهو عبد الله بن محمد بن عقيل[١] -، عند الأكثرين[٢].

(ب) أنه حديث مضطرب، حيث رواه البيهقي[٣]، بإسناده عن الربيّع - رضي الله عنها - بلفظ آخر، مخالف للفظ المذكور آنفاً، مما يدل على اضطرابه[٤].

(جـ) أنه عارضه حديث أصح منه، حيث روى الإمام مسلم بإسناده عن عبد الله بن زيد[٥] ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ - فذكر صفة الوضوء - إلى أن قال: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه»[٦]، وهذا دليل على أنه أخذ ماءً جديداً لرأسه،

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، المدني، روى عن بعض الصحابة منهم ابن عمر وأنس وجابر والربيع بنت معوّذ، وعنه محمد بن عجلان والسفيانان وخلق. توفي سنة ١٤٢هـ، قال الحافظ: صدوق في حديثه لين، ويقال تغيّر بآخره أ.هـ. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/١٠٠)، (وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه). انظر: تهذيب التهذيب (١٣/٢)، التقريب (٤٤٧/١، ٤٤٨) برقم ٦٠٧، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/١٠٠).

(٢) انظر: المجموع (١/١٥٥).

(٣) ولفظه كما في سننه الكبرى (٢٣٧/١): (وأخذ ماء جديداً ومسح رأسه مقدمه ومؤخره)، وفي إسناده (عبد الله بن محمد بن عقيل)، وتقدم القول فيه قبل قليل، ولكن هذه الرواية هي الموافقة لما في صحيح مسلم من رواية عبد الله بن زيد ﷺ كما سيأتي بعد قليل، ويشهد لصحتها أيضاً ما رواه الدارقطني (٩١/١) من طريق علي ﷺ والحاكم في المستدرك (١٤٧/١) من طريق ابن عباس - رضي الله عنهما - بمعناه في صفة وضوء النبي ﷺ.

(٤) المجموع (١/١٥٥).

(٥) عبد الله بن زيد هو: أبو محمد عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب، الأنصاري، المازني، صحابي، روى عن النبي ﷺ. قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ. أنظر ترجمته في: الإصابة (٣٠٥/٢) برقم ٤٦٨٨.

(٦) صحيح مسلم (٢١١/١)، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ح رقم ١٩.

فلم يمسح رأسه بماء مستعمل، وهذه الرواية أصحّ من رواية الربيّع - رضي الله عنها -[١].

(د) أنه لو صح حديثهم لحمل على أنه أخذ ماءً جديداً وصب بعضه، ومسح رأسه ببقيته؛ ليكون موافقاً لسائر الروايات[٢].

(هـ) أنه يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد، والماء المستعمل في الغسلة الثانية والثالثة طهور على الراجح[٣].

الدليل الثالث: ما رواه ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة[٤]، لم يصبها الماء فقال بجمته[٥]، فبلّها[٦] عليها)، قال إسحاق[٧] في حديثه: (فعصر شعره عليها)[٨].

---

(١) انظر: المجموع (١/١٥٥).

(٢) جمع بينهما بذلك البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٧).

(٣) انظر: المجموع (١/١٥٥).

(٤) اللمعة: بقعة يسيرة من جسد لم ينلها الماء انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٧٢).

(٥) الجمة: مجتمع الرأس، وهي ما سقط على المنكبين. انظر: لسان العرب (١٢/١٠٧).

(٦) معنى فبلّها: بلّها بالماء، انظر: لسان العرب (١١/٦٣).

(٧) إسحاق هو: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب، التميمي، المروزي، نزيل نيسابور، حدث عن الإمام أحمد، وله عنه مسائل مفيدة، وهو ثقة مأمون، أحد الأئمة من أصحاب الحديث، وكان فقيهاً عالماً، مات سنة ٢٥١هـ، ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢/٥٢٤)، طبقات الحفاظ: ٢٣٣.

(٨) سنن ابن ماجه (١/٢١٧) برقم: ٦٦٣، ورواه أحمد (١/٢٤٣)، ومداره على أبي علي الرحبي، وهو ضعيف كما ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٣٩)، وأشار إلى ضعفه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٧)، والحديث له شواهد عند ابن ماجه أيضاً (١/٢٤٠)، والدارقطني (١/١١٠)، وأبو داود في المراسيل في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء: ٧٤، ولكن كل طرقها ضعيفة إما لانقطاعها، وإما لضعف أحد رواتها، كما أشار إلى ذلك الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٣٩، ٢٤٠)، والساعاتي في الفتح الرباني (٢/٢٣٨).

وجه الدلالة: أنه نص صريح في جواز التطهر بالماء المستعمل.

ردّ هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف[١]، ولو صحّ لحمل على بلل باق من الغسلة الثالثة، أو على أن حكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال عن العضو، وهذا لم ينفصل، وبدن الجنب كعضو واحد ولهذا لا ترتيب فيه، فيجوز نقل البلّة من موضع إلى آخر، بل الماء بنفسه يتقاطر على بعضه، ويسيل على جميع أجزاء الجسم، ورشاشه ينتقل من موضع إلى آخر[٢].

الدليل الرابع: أنه ماء طاهر لاقى أعضاء طاهرة فلم تسلبه طهوريته، كالذي غسل به الثوب الطاهر[٣]، وبدن المحدث طاهر فلا ينجس الماء بملاقاته كسائر الطاهرات[٤].

وأجيب: بأن قياسهم على الثوب الطاهر قياس مع الفارق حيث لم يؤد به فرض، فإن الثوب الطاهر تجوز الصلاة فيه، غسله أو لم يغسله، فلا يصح القياس عليه[٥].

الدليل الخامس: أن ما أدى به فرض مرة لا يمتنع أن يؤدي به ثانياً؛ لأنه لاقى محلاً طاهراً، فلا يخرج حكمه بتأدية الفرض به، كالثوب يصلي فيه مراراً، وكالموضع الواحد يتيمم منه الجماعة[٦].

وردّ: بأن القياس على الثوب لا يصح؛ لأن الثوب لم يتغير من صفته شيء فلا يسمى مستعملاً بخلاف الماء، وتغير الصفات مؤثر فيما أدى به الفرض، كالعبد يعتقه

---

(١) وقد تقدم بيان ضعفه قبل قليل.

(٢) انظر: المجموع (١/١٥٥)، البناية للعيني (١/٣٤٨).

(٣) انظر: المجموع (١/١٥٥)، المغني (١/٣٣)، المبدع (١/٤٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٣٨).

(٥) انظر: المجموع (١/١٥٥) بتصرف.

(٦) انظر: المجموع (١/١٥٣)، المغني (١/٣٢).

عن كفارة[١]، وأما قياسهم على تيمم الجماعة فإنه قياس مع الفارق؛ لأن المستعمل هو ما علق بالعضو أو سقط منه على الأصح، وأما الباقي بالأرض فغير مستعمل قطعاً، فليس هو كالماء[٢].

الترجيح:

والراجح: - والله أعلم - هو القول الأخير، فالماء المستعمل طهور مطهر، ويتبين الترجيح من وجوه عديدة منها:

(١) قوله ﷺ: **(الماء طهور لا ينجسه شيء)**[٣]، إذ هو دليل على طهارة الماء المستعمل؛ لأنه لم يتغيّر بعد استعماله، فهو على عمومه إلا ما خصه الدليل[٤].

(٢) أن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٥]، فلا يجوز لأحد أن يتيمم مع وجود الماء الطاهر[٦].

(٣) إجماع أهل العلم على أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر، وهذا دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان الماء طاهراً فلا يجوز التيمم مع وجوده[٧].

(٤) أنه إذا جاز استعمال الماء المستعمل في ظاهر الذراع في باطن الذراع، جاز كذلك أن يستعمل في سائر الأعضاء[٨].

---

(١) انظر: المجموع (١/١٥٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) تقدم تخريجه ١/٨٧.

(٤) انظر: الاستذكار (١/١٩٨)، بدائع الفوائد (١/٦٧).

(٥) سورة المائدة، الآية [٦].

(٦) انظر: الأوسط (١/٢٨٧).

(٧) انظر: الأوسط (١/٢٨٨).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٥) ما ورد عن الصحابة والتابعين وأتباعهم من السلف الصالح في جواز الوضوء بالماء الذي انتضح فيه ماء مستعمل ولا يرون في ذلك بأساً[١].

المسألة الثامنة: انغماس الجنب في الماء:

المقصود بذلك: حكم الماء القليل الذي انغمس فيه الجنب هل يسلبه طهوريته أم لا؟ وهل يرتفع حدثه بذلك؟!.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه يرفع حدثه، ولا يسلبه طهوريته[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال - رحمه الله - : «النهي عن الاغتسال في الماء الدائم قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره، لا لأجل نجاسته ولا لصيروريته مستعملاً»[٤].

وقال أيضاً : «والتنزه عن الماء المنغمس فيه الجنب، أو عن ملامسة الجنب للشبهة التي في ذلك بدعة مخالفة للسنة، ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لو مس مغتسلاً لم يقدح ذلك في صحة غسله»[٥].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، وأنه لو اغتسل في الماء الكثير فلا يسلبه طهوريته، وإنما اختلفوا في طهورية الماء القليل إذا اغتسل فيه ناوياً رفع حدثه[٦].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/٢٨)، مسائل أحمد وإسحاق (١/٩)، مصنف عبد الرزاق (١/٩٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٩)، (٢١/٤٦، ٤٧، ٥٨، ٥٩، ٦٤، ٦٧، ٦٩)، الإنصاف (١/٤٣).

(٣) انظر: الإنصاف (١/٤٣)، الإقناع (١/٦)، الروض المربع (١/٨٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٤٦).

(٥) المصدر السابق (٢١/٦٩).

(٦) انظر: المغني (١/٣٥)، الشرح الكبير (١/٩)، صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٨٩)، فتح الباري (١/٣٤٨).

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في النهي، هل هو يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟ وهل هذا الماء لا يزال على إطلاقه أم خرج عن إطلاقه، فأصبح مقيداً بالاستعمال؟!(١).

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يسلبه طهوريته، ولا يرتفع حدثه، وبه قال: أبو حنيفة(٢)، وأحمد في المشهور عنهما(٣).

القول الثاني: أنه يسلبه طهوريته، ولكن يرتفع حدثه، وبه قال: الشافعية(٤)، وهو المشهور عندهم.

القول الثالث: أنه يرتفع حدثه، ولا يسلبه طهوريته، وبه قال: مالك(٥) - وهو المشهور عند المالكية - وهو وجه عند الحنابلة(٦)، اختاره ابن تيمية(٧).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يغتسل أحدكم**

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٢٥)، المغني (١/٣٥)، شرح العمدة (١/٧٥).

(٢) انظر: المبسوط (١/٥٣)، بدائع الصنائع (١/٧٠)، الاختيار (١/١٧).

(٣) انظر: الانتصار (١/٤٩٨)، المغني (١/٣٥)، الشرح الكبير (١/٩)، الفروع (١/٨١)، شرح الزركشي (١/٢٩٤)، الإنصاف (١/٤٣)، الروض المربع (١/٨٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٢٨)، الوسيط (١/٣٠٣)، حلية العلماء (١/٢٢٦)، روضة الطالبين (١/٧)، المجموع (١/١٦٥).

(٥) مع الكراهة انظر: التفريع (١/١٩٥)، التهذيب في اختصار المدونة (١/١٩٥)، المعونة (١/١٣٣، ١٣٤)، الكافي (١/١٧٤)، بلغة السالك (١/١٧).

(٦) انظر: الفروع (١/٨١، ٨٢)، الإنصاف (١/٤٣).

(٧) انظر: ١/١١٥.

في الماء الدائم وهو جنب، فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً)[١].

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلولا أن طهوريته تزول لم ينه عن ذلك[٢].

الدليل الثاني: أنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملاً، فلم يرفع الحدث عن سائر البدن، كما لو اغتسل فيه شخص آخر[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة المتقدم.

الدليل الثاني: أنه إنما يصير مستعملاً بارتفاع حدثه فيه[٤].

الدليل الثالث: أنه لو رّدد الماء عليه لم يصر مستعملاً حتى ينفصل[٥].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ من جفنة[٦]، فأراد النبي ﷺ أن يتوضأ، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً، قال: **(إن الماء لا يجنب)**. وفي رواية: **(إن الماء لا ينجس)** أو **(ليس عليه جنابة)**[٧].

وجه الدلالة: أنه صريح في أن الماء لا يصير جنباً ولا يتعدى إليه حكم الجنابة[٨].

الدليل الثاني: إنه إنما نهي عنه لما في ذلك من تقذير الماء على غيره، لا لأجل

---

(١) تقدم تخريجه ١/١٢٣.

(٢) انظر: المغني (١/٣٥)، الكافي (١/٦)، الشرح الكبير (١/٩)، شرح العمدة (١/٧٥)، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨٢، ٢٨٣)، (٢٩/٢٨١ -٢٩١)، (٣٢/٨٧، ٨٨).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المغني (١/٣٥).

(٥) انظر: المجموع (١/١٦٥).

(٦) تقدم التعريف بالجفنة ١/١٢٣.

(٧) تقدم تخريجه ١/١١٩.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٩)، فتح الباري لابن رجب (١/٢٨٤).

النجاسة، ولا لصيرورته مستعملاً[١].

الترجيح:

الراجح في نظري - والله أعلم - هو القول الأخير، فالجنب يرتفع حدثه بانغماسه ولو في ماء قليل، مع الإثم لمعصيته الرسول ﷺ، ولا يسلب الماء طهوريته.

ويتبين ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يتكلم عن حكم الماء، والأصل في الماء الطهارة والتطهير، والنهي إنما هو لمظنة تنجيسه، فهو سبب لتقذيره على الناس فيعافونه، ولو لم يصل الأمر إلى تنجيسه.

الوجه الثاني: أن هذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة كلها، وإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه.

الوجه الثالث: أن الماء لا ينجس إلا بالتغيّر على القول الراجح، فإذا كانت النجاسة لا تؤثر فيه فكيف تؤثر فيه الجنابة[٢].

الوجه الرابع: أن بدن الجنب طاهر بالنص والإجماع، والماء الطاهر إذا لاقى محلاً طاهراً لم ينجس بالإجماع[٣].

المسألة التاسعة: غمس اليد في الإناء بعد القيام من النوم:

المقصود بذلك: حكم الماء القليل الذي غمس فيه المكلف يده قبل أن يغسلها - ثلاثاً - خارج الإناء[٤]، عند استيقاظه من نوم ليل ناقض لوضوء[٥] هل يسلبه

---

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية: ٢١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢١/٦٧).

(٤) لا تنطبق هذه المسألة على من يتوضأ من الصنبور لكونه لا يغمس يده في إناء.

(٥) المشهور عند علمائنا الحنابلة أنه لا يؤثر الغمس إذا كان قائماً من نوم نهار أو كان نومه غير ناقض لوضوء، أو كان غير مكلف، أو كان الماء كثيراً أكثر من قلتين. انظر: المغني (١/١٤٠، ١٤١)، الشرح الكبير (١/٧، ٤٦، ٤٧)، شرح العمدة (١/٨٠، ١٧٤، ١٧٥)، الإنصاف (١/٣٨-٤٢)، الروض المربع (١/٨٦).

طهوريته أم لا؟[١].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا يسلبه ذلك طهوريته[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، بل على استحباب ذلك مطلقاً عند كل وضوء، كما اتفقوا على أنه لا يجب غسلهما إذا لم يكن قائماً من النوم، ولكن ينهى القائم من النوم عن غمسهما في الإناء قبل غسلهما خارجه - ثلاثاً - واختلفوا في النهي هل هو للتحريم أو التنزيه، وهل يسلب ذلك الماء طهوريته أم لا؟[٤].

سبب الخلاف:

قيل: إن سبب الخلاف مبني على اختلافهم في الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ فمن قال: إنه للوجوب سلبه طهوريته إذا خالف الأمر، ومن قال: للاستحباب لم يسلبه طهوريته بذلك.[٥]

قلت: لكن يشكل على هذا إن بعض القائلين بالوجوب لم يقولوا إن ذلك يسلبه الطهورية، فلعل السبب هو اختلافهم في الحكمة من ذلك، هل هو للتعبد أو

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/ ٨٠، ١٧٤، ١٧٥)، الروض المربع (١/ ٨٥، ٨٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣، ٣٤).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٣١)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥، ٦٤)، الإنصاف (١/ ٣٨).

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٣٨)، شرح المنتهى (١/ ١٩)، كشاف القناع (١/ ٣٣).

(٤) انظر: الأوسط (١/ ٣٧٢ -٣٧٥)، حلية العلماء (١/ ١٣٦)، الإفصاح (١/ ١٠٨)، بداية المجتهد (١/ ٩)، المغني (١/ ٣٥، ١٣٩، ١٤١)، صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٨٠)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣، ٤٦)، شرح الزركشي (١/ ١٦٨)، الإنصاف (١/ ٣٩).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/ ٩)، المغني (١/ ٣٥، ١٤١)، المجموع (١/ ١١٧)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣-٤٦، ٦٤)، الفتاوى الكبرى (١/ ٢١٧، ٢١٨)، تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٦٩، ٧٠)، شرح الزركشي (١/ ١٦٨)، الإنصاف (١/ ٣٦).

للشك في النجاسة أو لخشيته مبيت الشيطان على يده، أو لعل السبب هو اختلافهم في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا كما في مسألة انغماس الجنب، والله أعلم[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يسلب الماء طهوريته، ويكون نجساً وبه قال: الحسن البصري[٢]، وإسحاق[٣]، وداود[٤]، والطبري[٥]، وأحمد في رواية اختارها الخلال، وهي من المفردات[٦].

---

(١) انظر: المصادر السابقة، وينظر: المسودة لآل تيمية: ٨٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٨٤/٣).

(٢) انظر الأوسط (٣٧٢/١)، المغني (١٤١/١)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٠/٣)، فتح الباري (٢٦٣/١).

(٣) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (١١/١)، الأوسط (٣٧٣/١)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٠/٣)، فتح الباري (٢٦٣/١)، وإسحاق هو ابن راهويه بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، نزيل نيسابور، أحد العلماء، وأئمة الدين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، الورع، والزهد ولد سنة ١٠٦هـ وتوفي سنة ٢٣٨هـ. ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢)، تهذيب التهذيب (٢١٦/١)، طبقات الحفاظ: ١٩١ برقم ٤١٨.

(٤) انظر: فتح الباري (٢٦٣/١).

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٠/٣)، فتح الباري (٢٦٣/١) والطبري هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الإمام، الحافظ، المؤرخ، المفسر، من مؤلفاته، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، «تاريخ الأمم والملوك»، «تهذيب الآثار» و«تفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ: من الأخبار»، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي في بغداد سنة ٣١٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، برقم ٥٨٩، البداية والنهاية (١٥٦/١١).

(٦) انظر: المبدع (٤٧/١)، الإنصاف (٣٨/١)، والخلال هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي، الحنبلي، مؤلف علم الإمام أحمد، وجامعه ومرتبه، صنف (السنة)، و(العلل)، و(الجامع)، مات سنة ٣١١ هـ وله ثمانون عاماً. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٢/٢)، شذرات الذهب (٢٦١/٢)، طبقات الحفاظ: ٣٣١ برقم ٧٤٩.

القول الثاني: أنه يسلبه طهوريته، ويكون طاهراً غير مطهر، وبه قال: الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، اختارها القاضي، وهي من المفردات أيضاً.[١]

القول الثالث: أنه لا يسلبه الطهورية، بل هو طهور مطهر، وبه قال: عطاء بن أبي رباح[٢]، وأبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والأوزاعي[٥]، والشافعي[٦]، وأبو عبيد[٧]، وأحمد في رواية اختارها الخرقي[٨]، والموفق[٩]،

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٥، ١٤١)، شرح العمدة (١/ ١٧٤)، المبدع (١/ ٤٦)، الإنصاف (١/ ٣٨، ٤٢)، الروض المربع (١/ ٨٥)، والقاضي، هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن أحمد بن الفراء، أبو يعلى، كان عالماً في الأصول والفروع، فقيه، له مصنفات كثيرة منها: (التعليقة الكبيرة في الخلاف)، (العدة) وغيرهما، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. ترجمته في طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، مناقب الإمام أحمد: ٦٢٧، البداية والنهاية (١٢/ ٩٤).

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٩١) رقم ٣٠٨، وانظر: الأوسط (١/ ٣٧٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠)، شرح فتح القدير (١/ ١٣)، البناية في شرح الهداية. (١/ ١٢٨-١٣٠).

(٤) انظر: التلقين (١/ ٤٣)، المعونة (١/ ١٢٠)، الذخيرة (١/ ٢٧٣، ٢٧٤)، المقدمات (١/ ٨٢).

(٥) انظر: الأوسط (١/ ٣٧٢)، المغني (١/ ١٤٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٠١، ١٠٢)، حلية العلماء (١/ ١٣٦)، المجموع (١/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٧) انظر: الأوسط (١/ ٣٧٢)، وأبو عبيد هو القاسم بن سلام البغدادي، القاضي، أحد الأعلام، ولي قضاء طرطوس، وفسر غريب الحديث، ومات سنة ٢٤٠هـ، بمكة المكرمة. ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤١٦)، طبقات الحفاظ: ١٨٢ برقم ٤٠٣.

(٨) انظر: الفروع (١/ ٨٠)، المبدع (١/ ٤٧)، الإنصاف (١/ ٣٨)، والخرقي هو: عمر بن الحسين ابن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، وهو صاحب المختصر المنسوب إليه، وقد شرح هذا المختصر كثير من العلماء منهم ابن قدامة في كتابه المعروف (المغني)، وتوفي سنة ٣٣٤هـ بدمشق، انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٩٨)، شذرات الذهب (٢/ ٣٣٦).

(٩) انظر: الفروع (١/ ٨٠)، المبدع (١/ ٤٧)، الإنصاف (١/ ٣٨).

ومجدالدين[١]، وصاحب الشرح الكبير[٢]، وابن تيمية[٣]، وتلميذه ابن القيم[٤]، وابن سعدي[٥]، وابن إبراهيم[٦] وأصحاب هذه القول مختلفون في حكم غمس اليد على هذه الحال فمنهم من يقول: النهي للتحريم فيجب أن يغسلهما قبل غمسها، ويأثم إذا لم يفعل ذلك، ومنهم من يقول: يستحب أن يفعل ذلك، ولا يجب عليه..

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثم ليتوضأ، فإن غمس يده من قبل أن يغسلها فليهرق ذلك الماء)**[٧].

وجه الدلالة: أن الأمر بإراقته دليل على نجاسته فأشبه الخمر.

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف فلا حجة فيه[٨].

---

(١) انظر: المصادر السابقة، ومجد الدين أبو البركات، هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن محمد بن علي بن تيمية الحراني، الفقيه، المقرئ، وهو ابن أخي فخر الدين، وهو جد شيخ الإسلام (ابن تيمية)، من (مصنفاته (المنتقى) و(المحرر في الفقه) و(منتهى الغاية في شرح الهداية) وغيرها، ولد سنة ٥٩٠هـ، وتوفي سنة ٦٥٣هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٤٩)، شذرات الذهب (٥/٢٥٧)، المقصد الأرشد (٢/١٦٢).

(٢) الشرح الكبير (١/٧).

(٣) انظر: ١/١٣٥.

(٤) انظر: تهذيب السنن (١/٦٩).

(٥) انظر: المختارات الجلية: ١١.

(٦) انظر: مجموع فتاواه (٢/٢٩).

(٧) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣٧٢)، وقال: منكر لا يحفظ، وقال الحافظ في الفتح (١/٢٦٣): إنه ضعيف.

(٨) كما تقدم قبل قليل تضعيفه.

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)**[١].

وجه الدلالة: أن الأصل في النهي التحريم، وهو يقتضي فساد المنهي عنه[٢]، والأصل في أمر النبي ﷺ الإيجاب، لا سيما وغسل اليد مستحب مطلقاً، فلما خص هذه الحال دلّ على وجوبه[٣].

نوقش: بأن هذا الأمر محمول على الاستحباب لا على الوجوب جمعاً بينه وبين آية الوضوء، ولتعليله بما يقتضي الشك في النجاسة فلا يكون واجباً[٤].

وأجيب: بأنه لا تعارض بين الآية والحديث، فالآية عامة في كل قيام خص منها - بالحديث - من كان قائماً من نوم الليل، ثم إن النهي عام للمستنجي والمستجمر، ولم يقل أحد أنه خاص بالمستجمر حتى تكون العلة احتمال النجاسة[٥].

الدليل الثاني: أنه ماء خرج عن إطلاقه بغمس اليد فيه فأشبه المستعمل في رفع الحدث بجامع استعمالهما في طهارة تعبد[٦].

---

(١) رواه مسلم (١/٢٣٣) واللفظ له، في كتاب الطهارة، باب كراهة غسل المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً برقم (٨٧/٢٧٨)، ورواه البخاري إلا أنه لم يذكر العدد (١/٤٨) في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، وبالفتح (١/٢٦٣) برقم ١٦٢.

(٢) انظر: المغني (١/٣٥)، الشرح الكبير (١/٨)، شرح العمدة (١/٧٥)، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨٢، ٢٨٣)، (٢٩/٢٨١-٢٩٢) (٣٢/٨٧).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/١٧٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/١٠٢)، بداية المجتهد (١/٩)، المغني (١/١٤٠)، المجموع (١/٣٤٨).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/٩)، تهذيب السنن (١/٦٩)، معالم السنن للخطابي (١/٨٩).

(٦) انظر: المغني (١/٣٥).

نوقش: بأنه لا يصح قياسه على رفع الحدث، لأن هذا ليس بحدث، ولأن من شرط المحدث أن ينوي رفع الحدث، ولا فرق هاهنا بين أن ينوي أو لا ينوي[١]، وقد سبق ترجيح القول بطهورية الماء المستعمل[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بطهوريته:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...﴾[٣] الآية.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر في هذه الآية بالوضوء وبيَّنه، ولم يذكر قبل غسل الوجه واجباً، والأمر بالشيء يقتضي حصوله الإجزاء به[٤]، لاسيما وقد فسّره بعض السلف بالقيام من نوم الليل[٥]، فدلّ على أنه لا يجب غسل الكفين قبل الوجه[٦]، فلا يؤثر غمسهما في الماء على طهوريته.

نوقش: بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بغسل الكفين قبل غمسهما عند القيام من النوم، والأصل في الأمر الوجوب، ولا تعارض بين الآية والحديث. فالآية عامة تشمل القيام من النوم وغيره ليلاً أو نهاراً وُخصَّ منها القائم من النوم، فالقائم لا يجب عليه غسل يديه قبل وجهه إلا إذا كان قائماً من نوم الليل[٧].

---

(١) انظر المصدر السابق (١/١٤).

(٢) انظر: ١/١٣٠.

(٣) سورة المائدة، الآية [٦].

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/١٠٢)، بداية المجتهد (١/٩)، المغني (١/١٤٠)، شرح العمدة (١/١٧٥)، شرح الزركشي (١/١٦٩).

(٥) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/٤٤) كتاب الطهارة - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة عن زيد ابن أسلم ﷺ ورواه من طريقه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٠) برقم ١١٣١٩، وروي نحوه عن السدي - رحمه الله - برقم ١١٣٢١، وانظر: تفسير القرطبي (٦/٨٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/١١٢)، شرح العمدة (١/١٧٥)، شرح الزركشي (١/١٦٩).

(٧) انظر: بداية المجتهد (١/٩).

الدليل الثاني: حديث رفاعة بن رافع ﷺ[١] قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله - عز وجل -: فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين)**[٢] الحديث.

وجه الدلالة: أنه لم يذكر في الحديث غسل الكفين قبل الوجه فدل على أن الصلاة تامة بدون ذلك، وأنه لا يجب غسلهما، ومفهومه أن الماء طهور مطهر إذ لو كان يسلبه ذلك طهوريته لبينة ﷺ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

نوقش: بأنه على فرض صحته - فلا تعارض بينه وبين حديث أبي هريرة ﷺ إذ يمكن الجمع بينهما بجعل حديث (رفاعة) عام خصّ منه القيام من النوم فيجب غسل اليدين في هذه الحالة كما دل عليه حديث (أبي هريرة) ﷺ.

الدليل الثالث: أنه ماء لاقى أعضاء طاهرة، فكان على أصله[٣].

الدليل الرابع: أنه لم يرفع حدثاً أشبه المتبرد به[٤].

الدليل الخامس: أن الطهور الواجب إما عن خبث واليدان طاهرتان بالإجماع، وإما عن حدث ولو كان كذلك لأجزأ غسلهما في جملة أعضاء الوضوء بنية الحدث، ولاكتفى

---

(١) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زُرَيْق الأنصاري الزرقي، أبومعاذ، المدني - أخو مالك بن رافع وخلاّد بن رافع - شهد بدراً مع النبي ﷺ هو وأبوه، وهو من النقباء، وروى عن النبي ﷺ، قيل: إنه شهد صفين والجمل، ومات سنة ٤١هـ، أو ٤٢هـ، في أول خلافة معاوية ﷺ ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٨٦/٢) برقم ١٩٠٠، الإصابة (٥٠٣/١) برقم ٢٦٦٤.

(٢) رواه أبو داود (٥٣٦/١، ٥٣٧) كتاب الصلاة (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، الحديث (٨٥٨).

(٣) انظر: المبدع (٤٧/١).

(٤) انظر: المغني (٣٥/١).

لهما بغسلة واحدة فدل على أن غسلهما ليس من خبث ولا عن حدث فلا يجب[١].

الدليل السادس: أن الأمر بغسل اليدين محمول على الاستحباب، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك، والشك لا يقتضي وجوباً استصحاباً لأصل الطهارة[٢].

الترجيح:

الصواب عندي - والله أعلم - هو القول بعدم بطلان طهورية الماء بذلك مطلقاً، ولكن مع إثم المكلف فالنهي للتحريم، والأمر للوجوب، وأما الماء فهو طهور مطهر.

وجه الترجيح: يتبين الترجيح من وجوه:

أحدها: أن هذا الماء قبل الغمس طهور بيقين، وعلة النهي قبل الغمس لا تخلو من أمرين:

(أحدهما): وهم النجاسة.

(الثاني): التعبد.

فإن قلنا: بالأول فاليقين لا يزول بالشك، والوهم لا يزيل الطهورية كما لم يزل الطهارة، والأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك.

وإن قلنا: بالثاني، وأن علة النهي التعبد ولا يعقل المعنى فيجب الاقتصار على مورد النص - وهو وجوب غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم - لا يعدّى النهي إلى غير ذلك يعني: لا يتعدى النهي إلى حكم الماء فلا نقول الماء غير طهور[٣].

الوجه الثاني: أن الأصل في الأمر الإيجاب، ومعلوم أن غسل اليد مستحب - عند كل وضوء - بالإجماع، فلما خص الأمر بحالة واحدة - وهي حالة القيام من النوم - دلّ على وجوبهما، وبقي استحباب غسلها في بقية الصور[٤].

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/١٧٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) المغني (١/١٤٠، ١٤١).

(٤) شرح العمدة (١/١٧٤).

الوجه الثالث: أن القائل بهذا الترجيح قد أخذ بالنصوص جميعها، وإعمال النصوص كلها أولى من إهمال بعضها.

الوجه الرابع: وقد سبق بيان أن الراجح أن الماء المستعمل باق على طهارته[١]، وستأتي مسألة (أن الماء لا ينجس إلا بالتغيّر ولو كان قليلاً).

وهذه الوجوه الأربعة كلها تدل على رجحان القول الذي اخترته، والله أعلم.

المسألة العاشرة: الماء المستعمل في إزالة النجاسة:

المقصود بذلك: حكم غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة بعد طهارة المحل[٢].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه طهور مطهر[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٤].

فقال - رحمه الله -: فأما المنفصل بعد طهارة النجس فالصحيح أنه طاهر، وهو طهور أيضاً في أقوى الوجهين[٥].

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على أن غسالة النجاسة إذا انفصلت متغيرة أو قبل زوالها فإنها نجسة، واختلفوا فيما إذا انفصلت غير متغيرة بعد زوالها، وكان الماء قليلاً[٦].

---

(١) انظر: ١/ ١٣٠.

(٢) انظر: الانتصار (١/ ٥١٧)، الإنصاف (١/ ٤٥ ـ ٤٧).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/ ٩٧)، الإنصاف (١/ ٤٧).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٤٥ـ٤٧)، كشاف القناع (١/ ٣٦).

(٥) انظر: شرح العمدة (١/ ٩٧).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ٤٦، ٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ٧٠/ ٨٧)، الإشراف (١/ ٨٢)، الحاوي الكبير (١/ ٣٠٢)، الوسيط (١/ ٣٤٢)، حلية العلماء (١/ ٩٩)، المجموع (١/ ٥٩، ١٦٠)، صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٩١)، كشاف القناع (١/ ٣٦)، الإنصاف (١/ ٤٥ ـ ٤٧).

سبب الخلاف:

مبني على خلافهم في الماء المستعمل في رفع الحدث[١]، وقد تقدمت مسألته[٢].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها نجسة، وبه قال: أبو حنيفة[٣]، وبعض الشافعية[٤] وهو وجه عند الحنابلة، وحكي رواية، اختارها ابن حامد[٥].

القول الثاني: أنها طاهرة غير مطهرة، وبه قال: الشافعي[٦]، وأحمد[٧] في المشهور المعتمد من مذهبيهما.

القول الثالث: أنها طاهرة مطهرة، وبه قال: المالكية[٨]، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، وهو اختيار شيخ الإسلام[١١].

---

(١) انظر: الانتصار (١/٥١٩)، الوسيط (١/٣٤٢)، المستوعب (١/١٠٨)، الإنصاف (١/٤٧).

(٢) انظر: ١/١١٥.

(٣) انظر: المبسوط (١/٤٦، ٩٣)، بدائع الصنائع (١/٦٦، ٧٠، ٨٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١/٣٠٢)، الوسيط (١/٣٤٢)، حلية العلماء (١/٩٩، ١٠٠)، المجموع (١/١٣٨، ١٣٩، ١٥٩، ١٦٠)، (٢/٥٩٣).

(٥) انظر: الانتصار (١/٥١٧، ٥١٩)، شرح العمدة (١/٩٧)، الإنصاف (١/٤٧)، كشاف القناع (١/٣٦). وابن حامد هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، الحنبلي، الإمام، الفقيه، من مؤلفاته: (تهذيب الأجوبة)و (الجامع في المذهب). توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/١٧١)، المقصد الأرشد (١/٣١٩) برقم ٣٣١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٠٢)، الوسيط (١/٣٤٢)، المجموع (١/١٣٨، ١٣٩، ١٥٩، ١٦٠)، (٢/٥٩٣)، صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٩١).

(٧) انظر: كتاب التمام (١/١٣٥)، المستوعب (١/١٠٧)، الشرح الكبير(١/١٠)، شرح العمدة (١/٩٧)، الإنصاف (١/٤٧)، كشاف القناع (١/٣٦).

(٨) انظر: الإشراف (١/١٧٥، ١٨٢).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٩٦، ٣٠٢).

(١٠) انظر: الانتصار (١/٥١٩)، الكافي (١/٦)، الشرح الكبير (١/١٠)، المبدع (١/٤٩).

(١١) انظر: ١/١٤٣.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أنه ماء قليل لاقى نجاسة، أشبه ما لو انفصل قبل زوالها أو وردت عليه، أو انفصل متغيراً[١].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن المنفصل قبل زوالها منفصل عن نجاسة فهو نجس؛ لأن المنفصل بعض المتصل، وهذه منفصلة عن طهارة فتكون طاهرة، وأما قياسها على ما انفصل وهو متغير فهو لا يصح لأنه قياس للطاهر على النجس[٢]، وأما قياسها على ما وردت عليه النجاسة فهو أيضاً باطل؛ لأنه لو صب ماء في جب نجس لنجس عند هؤلاء[٣].

الدليل الثاني: أن النجاسة كانت على المحل فزالت عنه بالماء فلا بد أن تشغل مكاناً آخر بعد خروجها عن المحل، وهذا المكان هو الماء المنفصل فإذا حصلت في الماء نجسته كما لو وقعت فيه[٤].

نوقش: بأن هذا الماء المنفصل لا أثر للنجاسة فيه لأنها صارت مستهلكة واستحال الماء إلى الطهارة فكان طاهراً لعدم تغيره[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أنه زال عنه إطلاق اسم الماء، أشبه المتغير بالزعفران[٦].

---

(١) انظر: كتاب التمام (١/٣٦)، الانتصار (١/٥٢١)، المغني (١/٨٠)، الشرح الكبير(١/١٠)، المبدع (١/٤٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٢)، كشاف القناع (١/٣٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٧).

(٤) انظر: الانتصار (١/٥٢٠)، الإشراف (١/١٨٢).

(٥) انظر: الانتصار (١/٥٢٠).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٥).

الدليل الثاني: أنه انفصل عن محل محكوم بطهارته فكان طاهراً، كالغسلة الثامنة، وأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل طاهر، وكذلك المنفصل[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء)**[٢].

وانعقد الإجماع على أنه لا ينجسه شيء إلا إذا تغيّر بنجاسة، وهذا طاهر لم يتغير فلماذا لا يكون طهوراً[٣].

الدليل الثاني: أنه استعمال لم يغير الماء، أشبه التبرد به[٤]، وكما لو غسل به ثوباً من الطاهرات أو غسل به دم السمك، لأن الباقي في محل المغسول من الرطوبات هو بعض المنفصل لا محالة، ثم الباقي في المحل طاهر، فالمنفصل مثله ضرورة[٥].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، لأن الماء لا ينجس إلا بالتغيّر، وهذا الماء انفصل غير متغيّر بعد زوال النجاسة، فكيف يكون نجساً ولا أثر للنجاسة فيه، والحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها[٦]، وإذا كانت العلة التغيّر فإذا زال التغير زالت النجاسة[٧]، ثم إن الماء المستعمل في رفع الحدث قد ظهر لي فيما مضى أنه طهور مطهر فكذا هنا ولا

---

(١) انظر: المغني (١/٧٩)، المبدع (١/٤٩).

(٢) تقدم تخريجه ١/٨٧.

(٣) انظر: الانتصار (١/٥١٧).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٥).

(٥) انظر: الانتصار (١/٥١٩).

(٦) انظر: منهاج السنة (٤/٢٩٣).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٢)، (٢١/٥٠٣).

فرق[١]، وقد أمر النبي ﷺ أن يصب على بول الأعرابي[٢] ذنوباً من ماء[٣]، ولولا أنه يطهر بذلك لكان تكثيراً للنجاسة، وإذا كان طاهراً بذلك فالمنفصل عنه مثله[٤].

المسألة الحادية عشرة: الماء المتغيّر في محل التطهير:

المقصود بذلك: يقصد به الماء الطهور القليل إذا غسلت به النجاسة وتغيّر في محل التطهير قبل انفصاله، هل هو طهور أو طاهر أو نجس[٥]؟.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن الماء إذا تغيّر في محل التطهير كان نجساً[٦]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٧].

فقال - رحمه الله -: «فالصواب أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغيّر، والنجاسة لا تزول إلا به حتى يكون غير متغيّر، وأما في حالة تغيّره فهو نجس لكن تخفف به النجاسة، وأما الإزالة فإنما تحصل بالماء الذي ليس بمتغيّر»[٨].

---

(١) انظر: ١/ ١٣٠.

(٢) الأعرابي: هو الذي يسكن البادية، وقد اختلف في اسم هذا الأعرابي فقيل هو ذو الخويصرة اليماني، وقيل: بل هو ذو الخويصرة التميمي واسمه حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقيل: بل هو الأقرع بن حابس، وقيل: هو عيينة بن حصن، ولم يرجح الحافظ قولاً من هذه الأقوال، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٩٠)، فتح الباري (١/ ٣٢٣، ٣٢٤).

(٣) رواه البخاري، في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد ـ الفتح (١/ ٣٢٤) برقم ٢٢١، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (١/ ٢٣٦-٢٣٧) برقم ٢٨٤، ٢٨٥.

(٤) انظر: الإشراف (١/ ١٨٢).

(٥) انظر: حواشي التنقيح للحجاوي (١/ ٧٥).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٧، ٥١٨)، شرح العمدة (١/ ٩٧) الفروع (١/ ٨٥)، الإنصاف (١/ ٤٧)، الاختيارات الفقهية: ٤، حواشي التنقيح (١/ ٧٥).

(٧) انظر: المستوعب (١/ ١٠٠)، الإنصاف (١/ ٤٧)، كشاف القناع (١/ ٣٨).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٧، ٥١٨).

سبب الخلاف:

سبب الخلاف مبني على خلافهم، في التفريق بين الماء الوارد على النجاسة، وبين الماء الذي وردت عليه النجاسة أو مبني على خلافهم في الماء المستعمل، أو على خلافهم في التفريق بين الماء الجاري والراكد.

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنه إذا كان الماء كثيراً فلا ينجس إلا بالتغيّر، وأنه إذا انفصل متغيراً بالنجاسة فهو نجس، واختلفوا فيما إذا انفصل غير متغير بعد زوال النجاسة سواء كان متغيراً في المحل أو لم يتغير فيه[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه طاهر غير مطهر، وبه قال: المرداوي من الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه نجس، وبه قال الحنفية[٣]، واختاره ابن تيمية[٤].

القول الثالث: أنه طهور مطهر، وبه قال الأئمة الثلاثة: مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد، وهو المشهور المعتمد عند الحنابلة[٧].

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٩١/٣).

(٢) انظر: التنقيح: ٢٢، حواشي التنقيح (٧٥/١).

(٣) انظر: المبسوط (٤٦/١، ٩٣)، بدائع الصنائع (٦٦/١، ٧٠، ٨٧).

(٤) انظر: ١٤٧/١.

(٥) انظر: الإشراف (١٨٢/١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٢/١، ٣٠٣)، المهذب (٨/١)، الوجيز (١١٨/١)، الوسيط(٣٤٢/١)، الغاية القصوى (٢٣٢/١)، روضة الطالبين (٣٤/١)، المجموع (١٣٨/١، ١٣٩، ١٥٩)، النجم الوهاج (٧٢٦/٢)، فتح الجواد (٢٤/١، ٢٥)، تجريد المسائل اللطاف: ل٦ ص١٣، مغني المحتاج (٨٥/١)، كفاية الأخيار (٧٣/١).

(٧) انظر: الفروع (٨٥/١)، المبدع (٥٢/١)، الإنصاف (٤٧/١)، حواشي التنقيح (٧٥/١)، كشاف القناع (٣٨/١)، شرح المنتهى (٢٠/١).

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

لعـل حجتهم في ذلك أنه ماء مستعمل في إزالة نجس فإذا تغيّر في محله قبل انفصاله فإنه طاهر غير مطهر، كما يكون كذلك إذا انفصل غير متغير بعد زوال النجاسة.

نـوقش: بـأن هـذا قياس مع الفارق إذ أن الإجماع منعقد على أنه إذا تغير بنجاسة فهـو نجس وليس بطاهر فكيف يقـاس الطاهر علـى النجس؟!، ولأن الماء في مورد التطهير لإزالة النجاسة لم يثبت له حكم النجاسة ولا الاستعمال إلا إذا انفصل[١].

وأجيب: بأن هذا حكاية مذهب ليس فيه حجة[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن المنفصل له حكم المتصل، والمنفصل نجس، فالمتصل مثله.

نـوقش: بأننا لا نسلم أن المنفـصل نجـس، بـل المنفـصل طاهـر مطهـر إذا كان غير متغير بعـد زوال النجاسـة، لأن الباقي هـو بعـض المنفـصل فـإذا كـان طاهـراً فالباقـي مثله، وإن كان نجساً فالباقي مثله.

وأجيب: بأن هذا محل نزاع فلا يحتج به.

الدليـل الثاني: أن مقتـضى القـياس أن المـاء لا يـنجس إلا بالـتغير، والنجاسـة لا تـزول بـه حتـى يكـون غـير مـتغير، وأمـا في حـال تغيّـره فهـو نجـس لكـن تخفـف بـه النجاسة، وأما الإزالة فإنما تحصل بالماء الذي ليس بمتغير[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

قالـوا لأننا إذا قلنا ينجس المـاء بمجـرد ملاقـاة النجاسة فإنه لا يمكن التطهير أبداً، وفي هذا حرج عظيم لا تأتي به الشريعة المطهرة[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٧، ٥١٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٧، ٥١٨).

(٤) انظر: الانتصار (١/٥٢١، ٥٢٢)، كشاف القناع (١/٣٨).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، وأن الماء الوارد على النجاسة لتطهيرها طهور مطهر، ولو كان قليلاً، ولو تغيّر في محل التطهير، لأن العبرة بانفصاله بعد زوال النجاسة غير متغير، فإذا انفصل غير متغير بعد زوالها فهو طهور مطهر، لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها[١]، وإذا كانت العلة التغير فإذا زال التغير زالت النجاسة[٢].

ثمرة الخلاف:

من قال: بأنه طهور فإنه يرفع الحدث به، ويزيل الخبث، ومن قال: إنه طاهر غير مطهر، فيجوز استعماله في إزالة الخبث، ولكنه لا يرفع الحدث، فإذا لم يجد غيره توضأ به ثم تيمم، ومن قال: إنه نجس فلا يطهر بحال، ولو انفصل غير متغير، لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل نجس، والنجس لا يطهر النجس فيعدل حينئذٍ إلى التيمم، ولا يجوز التطهر به.

المسألة الثانية عشرة: الوضوء بفضل طهورة المرأة:

المقصود بذلك: يقصد به ما تبقى في الإناء من الماء القليل[٣]، الذي توضأت به المرأة، بعد أن خلت به[٤]، لطهارة كاملة عن حدث.

اختار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز رفع حدث الرجل بفضل طهور المرأة مطلقاً بلا

---

(١) انظر: منهاج السنة (٤/٢٩٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٢)، (٢١/٥٠٣).

(٣) وهو ما كان أقل من قلتين عند علمائنا الحنابلة، وأما عند الظاهرية فإنه لا يكون فضلاً إلا أن يكون أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً عندهم. انظر: المحلى (١/٢١١)، المنح الشافيات (١/١٣٢).

(٤) معنى الخلوة: أن لا يشاهدها حال الطهارة أحد في أصح الروايتين عند الحنابلة. انظر: شرح العمدة (١/٧٦-٧٩)، شرح الزركشي (١/٢٩٩).

كراهة[١]، خلافاً للمشهور عن مذهب الحنابلة[٢].

فذكر حفيد ابن القيم - رحمه الله - من ضمن اختيارات ابن تيمية: أن ما خلت بالطهارة منه امرأة لا يمنع الرجل من التطهر به[٣].

وقال البعلي: إن ابن تيمية اختار جواز طهارة الحدث بماء خلت به امرأة لطهارة[٤].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة معاً، وعلى جواز اغتسالهما من إناء واحد مشترك بينهما[٥]، لعدم الخلوة، وإنما اختلفوا في وضوء الرجل بما خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث[٦].

---

(١) انظر: اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيم: ٢٩، الاختيارات الفقهية: ٣.

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٤٨)، الروض المربع (١/ ٧٧، ٧٨)، شرح المنتهى (١/ ١٤، ١٥).

(٣) انظر: اختيارات شيخ الإسلام لحفيد ابن القيم: ١١، ٢٩.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣.

(٥) نقل الإجماع على ذلك النووي في المجموع (٢/ ١٩١)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١)، قلت: يشكل على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٩١)، بإسناديهما عن أبي هريرة - ﷺ - : (أنه نهى أن تغتسل المرأة والرجل من إناء واحد)، ولكن يعارض هذا ما رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٩٥) بإسناده عن أبي هريرة - ﷺ - أنه قال: (لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد)، ولهذا حكى ابن المنذر - في الأوسط - عن أبي هريرة قولين متعارضين في هذه المسألة، أحدهما: بالمنع، والآخر: بالجواز، ويمكن الجمع بين قوليه بحمل الأول: على اشتراك غير المحارم، والثاني: على اشتراك الزوجين، فلا تعارض حينئذٍ بين قوليه، ويؤيد هذا الجمع فتواه بجواز الوضوء بفضل طهور المرأة، فقد روى ابن أبي شيبه في مصنفه (١/ ٣٣) بإسناده عن أبي هريرة أنه سئل عن سؤر المرأة يتطهر منه؟ فقال: (إن كنا لننقر حول قصعتنا نغتسل منها كلانا).

(٦) انظر: فتح الباري (١/ ٣٠٠).

سبب النزاع:

سببه تعارض الأحاديث والآثار في ذلك[١].

الأقوال في هذه المسألة:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: صحة طهارة الرجل بفضل طهور المرأة مطلقاً بلا كراهة، وهو مروي عن ابن عباس[٢] - رضي الله عنهما - وبه قال: أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]- اختارها ابن تيمية - كما تقدم[٧].

القول الثاني: لا تصح طهارة الرجل بفضل طهور المرأة، إن خلت به، وهو مروي عن عمر[٨]، وجويرية[٩]، وأم سلمة[١٠]، وعبد الله بن سَرْجِس[١١]، والحكم

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٨).

(٢) انظر: الاستذكار (٢/ ١٣٠)، تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٨٢)، فتح الباري (١/ ٣٠٠).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٦)، مختصر الطحاوي: ١٩، المبسوط (١/ ٦١، ٦٢).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٤)، بداية المجتهد (١/ ٢٨)، القوانين الفقهية: ٢٥.

(٥) انظر: الأم (١/ ٧)، الوجيز للغزالي (١/ ١٤٣)، المجموع (٢/ ١٩١).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ٤، الإفصاح (١/ ٩٨، ٩٩)، المغني (١/ ٢٨٣)، المبدع (١/ ٥٠).

(٧) انظر: ١/ ١٥٠.

(٨) انظر: المحلى (١/ ٢١٣).

(٩) رواه عنها عبد الرزاق (١/ ١٠٦) برقم: ٣٧٧، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤).

(١٠) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٨٢).

(١١) رواه عنه عبد الرزاق (١/ ١٠٧) برقم: ٣٨٥، والدار قطني (١/ ٥٣)، وابن سرجس هو: عبد الله بن سَرْجِس- بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم - المزني، حليف بني مخزوم، له صحبة، سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ، روى له الجماعة إلا البخاري، ترجمته في: تهذيب الكمال (٤/ ١٤٥) برقم ٣٢٨٢، الإصابة (٢/ ٣٠٨) برقم ٤٧٠٥.

ابن عمرو الغفاري[١]، وغنيم بن قيس[٢]، والحسن البصري[٣]، وإسحاق[٤]، وأهل الظاهر[٥]، وبه قال: الإمام أحمد[٦]، في الرواية المشهورة عنه، اختارها الخرقي[٧]، والقاضي[٨].

القول الثالث: لا تصح طهارة الرجل بفضل طهور المرأة، ولا المرأة بفضل طهور الرجل، وبه قال: بعض الحنابلة[٩].

القول الرابع: لا تصح طهارة الرجل بفضل طهور المرأة من حدث أكبر وهو

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٣٤)، الدارقطني (١/٥٣)، والحكم هو الحكم بن عمرو بن مُجَدَّع بن حِذْيَم بن حُلْوَان بن الحارث بن نُعَيْلة، وقيل: ابن ثعلبة - بن مُليلْ بن ضَمْرَة بن بكر بن عبد مناة بن كَنانة الغفاري، أخو رافع بن عمرو، ويقال له: الحكم بن الأقرع، صحابي، روى عن النبي ﷺ، مات سنة ٥٠هـ أو ٥١هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢/٢٤٧) برقم ١٤٢٤، الإصابة (١/٣٤٥) برقم ١٧٨٤.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٣٤)، وغنيم هو: غنيم بن قيس المازني، الكعبي، أبو العنبر، البصري، أدرك النبي ﷺ، واختلف في رؤيته له، فقيل: رآه، وقيل: لم يره، ووفد على عمر بن الخطاب، وغزا مع عتبة بن غزوان، روى عن الصحابة، ووثقه ابن سعد والنسائي وابن حبان، توفي سنة ٩٠هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٦/١٣) برقم ٥٢٨٥، والإصابة (٣/١٨٨) برقم ٦٩٣٠.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٣٤)، وذكره عنه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٩٢)، وابن قدامة في المغني (١/٢٨٣).

(٤) ذكره عنه الترمذي في سننه (١/٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٩٣).

(٥) انظر: المحلى (١/٢١١)، المجموع (٢/١٩١).

(٦) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٨٨، ٨٩)، تهذيب السنن لابن القيم (١/٨٢)، المنح الشافيات (١/١٣١)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/٥٦).

(٧) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٨٨، ٨٩).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: شرح العمدة (١/٨٠)، شرح الزركشي (١/٣٠٥)، الإنصاف (١/٥٣).

مروي عن ابن عمر[١]- رضي الله عنهما - وبه قال: الشعبي[٢]، والأوزاعي[٣].

القول الخامس: صحة طهارة الرجل بفضل طهور المرأة مع الكراهة، وهو مروي عن الحسن البصري[٤]، وسعيد بن المسيب[٥]، وبه قال بعض الحنفية[٦]، وأحمد[٧]، في رواية اختارها ابن عقيل[٨]، ومال إليها مجد الدين أبو البركات[٩].

---

(١) رواه عنه عبد الرازق (١/١٠٨) برقم: ٣٨٦، وانظر: المحلى (١/٢١٣)، تهذيب السنن لابن القيم (١/٨٢)، فتح الباري (١/٣٠٠).

(٢) انظر: الأوسط (١/٢٩٤)، فتح الباري (١/٣٠٠)، والشعبي هو: عامر بن شراحيل، أبو عمرو، الكوفي، من التابعين، أدرك خمسمائة من الصحابة، وهو من كبار الحفاظ، وكان فقيهاً، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، واختلف في سنة وفاته فقيل: مات سنة ١٠٣هـ، وقيل: غير ذلك، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٧٩)، تهذيب التهذيب (٥/٦٥)، طبقات الحفاظ: ٤٠ برقم ٧٤.

(٣) انظر: الأوسط (١/٢٩٤) مختصر اختلاف العلماء (١/١٢١).

(٤) رواه عنه عبدالرزاق (١/١٠٥) برقم ٣٧٥، وابن أبي شيبة (١/٣٤).

(٥) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٠٥)، برقم: ٣٧٥، وابن أبي شيبة (١/٣٤)، وسعيد بن المسيب، هو: سعيد بن المُسَيَّب بن حَزْن المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين، ولد لسنتين مضتا - وقيل لأربع- من خلافة عمر ﷺ وهو من كبار العلماء والفقهاء، ومن أحفظ الناس لأحكام عمر ﷺ وأقضيته، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٥٣)، تهذيب التهذيب (١٢/٤٦٥)، طبقات الحفاظ: ٢٥.

(٦) انظر: رد المحتار (١/٩٠، ١٤٨).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٢/١٤)، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (١/٢٢-٢٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٨٩)، بدائع الفوائد (٤/٧١).

(٨) انظر: شرح الزركشي (١/٣٠١)، وابن عقيل: هو أبو الوفاء ﷺ بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي، الفقيه، الأصولي، الواعظ، المتكلم، أحد المجتهدين، له مصنفات، منها: كتاب (الفنون)، (الجدل)، (الواضح في أصول الفقه)، (التذكرة) وغيرها، ولد سنة ٤٣١هـ وتوفي سنة ٥١٣هـ، ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/٢٥٩)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١/١٤٢)، المقصد الأرشد (٢/٢٤٥).

(٩) انظر: المنتقى (١/١٢)، شرح الزركشي (١/٣٠١).

الأدلـة :

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عباس - رضي الله عنها - : (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة)[١].

وجه الدلالة: أنه صريح في جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة.

نوقش: بأنه محمول على أنها لم تخل به جمعاً بين الأدلة[٢].

وأجيب: بأنه قد روي ما يدل على أنها قد خلت به كما في حديث ميمونة التالي :

الدليل الثاني: حديث ميمونة - رضي الله عنها - قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة[٣]، ففضلت فيها فضلة[٤] فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: **(الماء ليس عليه جنابة، فاغتسل منه)**[٥].

وجه الدلالة: أن ظاهره يدل على أنها خلت به لطهارة كاملة عن حدث، وأجابها

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/٢٥٧) برقم : ٣٢٣ - كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء... إلخ وقد ردّ هذا الحديث :ابن حزم - رحمه الله - في المحلى (١/٢١٥) فذكر بأن عمرو ابن دينار - أحد رواته - شك فيه ولم يقطع بإسناده، والطهراني أخطأ فيه لمخالفته من هو أوثق منه وأحفظ .ا.هـ. قلت: الحديث صححه الدار قطني في سننه (١/٥٣)، والنووي في المجموع (٢/١٩٠)، وقال الذهبي في تهذيب التهذيب (١٢/١٢٥): (إن الطهراني ثقة حافظ، ولم يخطئ فيه، ولكن اختصر صورة التحمل).ا.هـ.

(٢) انظر : المغني (١/٢٨٤)، شرح العمدة (١/٧٨)، شرح الزركشي (١/٢٩٩، ٣٠٣).

(٣) جفنة : ـ بفتح الجيم - وهي القَصعة - بفتح القاف -، انظر : المجموع (٢/١٩٠)، لسان العرب (١٣/٨٩).

(٤) فضلت : - بفتح الضاد وكسرها - لغتان مشهورتان - أي : بقيت، انظر: المجموع (٢/١٩٠).

(٥) تقدم تخريجه ١/١١٩.

النبي ﷺ جواباً عاماً بأن الماء لا يصير بهذا الفعل إلى حالة يجتنب فيها فلا يستعمل[١].

نوقش: بأن هذا الحديث لا يصح[٢]، ولو صح لحمل على أنها لم تخل به، بل كان النبي ﷺ يشاهدها[٣]، وقد قال ابن حزم - رحمه الله -: لو صح الخبران لم يكن فيهما حجة لأن حكم هذين الخبرين منسوخ[٤].

الدليل الثالث: أنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به، فجاز للرجل من فضل المرأة[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى أن

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (١/٣٠٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (١/٨٤).

(٢) كما ذهب إليه ابن حزم: لأنه من رواية سماك بن حرب، وهو يقبل التلقين، وقال الإمام أحمد: أتقيه لحال سماك، ليس يرويه غيره أ.هـ .. وقال الدارقطني: (اختلف في هذا الحديث على سماك، ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك.أ.هـ قال الحافظ: (قد رواه عنه - يعني سماكاً - شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم أ.هـ انظر: سنن الدارقطني (١/٥٢)، المحلى (١/٢١٣) المغني (١/٢٨٤)، شرح الزركشي (١/٣٠٢)، فتح الباري (١/٣٠٠) قلت: الحديث صححه الترمذي كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، وكذا صححه الحاكم في المستدرك (١/١٥٩)، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/٢٩٩)

(٤) انظر: المحلى (١/٢١٥) بتصرف يسير وابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف، الفارسي الأصل، اليزيدي، الأموي، مولاهم، القرطبي، الظاهري، الإمام، الحافظ، الفقيه، كان أولاً شافعياً، ثم تحول ظاهرياً، له (المحلى) و(الملل والنحل) وغيرهما، توفي سنة ٤٥٧هـ. انظر: ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٣/١١٤٦)، طبقات الحفاظ: ٤٣٥ برقم ٩٨١، شذرات الذهب (٣/٢٩٩).

(٥) انظر: المغني (١/٢٨٣).

يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)[١].

وجه الدلالة: أنه صريح في منع الرجل فقط من فضل طهورها.

نوقش: بأن هذا الحديث لا يصح[٢]، ولو صح لحمل على ما فضل من أعضائها، وهو ما سال عنها دون ما تبقى في الإناء، فيكون حكمه حكم الماء المستعمل[٣].

وأجيب: بأن هذا الحديث إنما ضعف لاضطراب سنده ومتنه، ومعارضته لما هو أصح منه، فأما اضطراب سنده فقد روي مرفوعاً وموقوفاً، ولكن لا تعارض بين الروايتين ولا اضطراب؛ لأن المرفوع زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، والموقوف فتوى من الصحابي الراوي، ولا تعارض بين روايته وفتواه، وأما إبهام الصحابي في بعض الروايات فلا يضر جهالة عين الصحابي؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ثم إن اسم الصحابي المبهم قد بينته روايات أخرى بأنه هو (الحكم بن عمرو الغفاري) وأما اضطراب متنه لاختلاف ألفاظه فقد روي برواية صحيحة الإسناد عند أبي داود وغيره[٤] من دون أن يشك الراوي، ثم إنه يمكن الجمع بين الروايات المختلفة بحمل السؤر على بقية وضوئها، لا على بقية شرابها، جمعاً بين الأدلة، فصح بذلك الحديث سنداً ومتناً،

---

(١) رواه أبو داود في سننه (١/٦٣) برقم: ٨٢ - كتاب الطهارة، والترمذي في سننه (١/٩٣) برقم ٦٤، أبواب الطهارة، وابن ماجه (١/١٣٢) برقم: ٣٧٣، كتاب الطهارة، والدارقطني في سننه (١/٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٩١)، قال الحافظ في الفتح (١/٣٠٠): (أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه)أ.هـ. قلت: الحديث صححه أيضاً العلامة: أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١/٩٣)، وكذا الألباني في إرواء الغليل (١/٤٣-٤٤)، وفي صحيح سنن أبي داود (١/١٩) برقم: ٧٥.

(٢) كما قاله البخاري - رحمه الله - انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/١٩٢).

(٣) انظر: سنن أبي داود (١/٦٣)، سنن الترمذي (١/٩٣).

(٤) انظر: سنن أبي داود (١/٦٣)، سنن الترمذي (١/٩٣).

والحمد لله، وأما معارضته لما هو أصح منه فإنه يمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة بحمل أحاديث الجواز على أنها لم تخل به، وأحاديث المنع على ما خلت به[١]، وأما حمله على ما سال من أعضائها فهو مردود بما جاء في إحدى الروايات عندما نهى عن فضل طهور المرأة قال: **(وليغترفا جميعاً)**[٢] فدلّ على أن المقصود بالنهي خلوة المرأة به، ولو كان المقصود ما سال من أعضائها لما كان لذلك فائدة؛ لأنه ينهى عن فضلها اغترفا جميعاً، أو كانا منفردين، فلما بيَّنَ أن المراد الخلوة دلّ على أن المقصود بقية وضوئها لا ما سال من أعضائها.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن سرجس ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة)[٣].

وجه الدلالة: أنه صريح في المنع، ولم يخبر النبي ﷺ فيه بنجاسة الماء، ولا أمر غير الرجال باجتنابه[٤].

---

(١) انظر: سنن الدارقطني (١/٥٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١/١٩٢)، معالم السنن مع مختصر أبي داود (١/٨١)، المجموع للنووي (٢/١٩١، ١٩٢)، تعليق العلامة أحمد شاكر على المحلى (١/١٢١) وتعليقه على سنن الترمذي (١/١٩٣).

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود في سننه وسيأتي تخريجه.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى - واللفظ له - (١/١٩٢)، وابن حزم في المحلى (١/٢١٢)، قلت: الذي في سنن البيهقي رواه معلى بن أسد وإبراهيم بن حجاج عن عبد العزيز بن المختار عن عاصم، وخالفهما شعبة عن عاصم فرواه موقوفاً - ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال: الصحيح أنه موقوف ومن رفعه فهو خطأ، وردّ عليه ابن التركماني - في الجوهر النقي على هامش سنن البيهقي - (١/١٩٢) فقال: عبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة فلا يضره وقف من وقفه.

(٤) انظر: المحلى (١/٢١٣).

الدليل الثالث: أثر الصحابي عبد الله بن سرجس ﷺ قال: (لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، فإذا خلت به فلا تقربه)[١].

وجه الدلالة: أنه دليل على أن النهي خاص بالخلوة.

قالوا: ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمل أحاديث المنع على ما خلت به، وحمل أحاديث الجواز على ما لم تخل به، فتتفق الأحاديث ولا تتعارض، ولو تعارضت فأحاديث المنع أولى؛ لأنه حاظر وناقل عن الأصل، فيكون أولى من المبقي على الأصل، لأن الأصل الحلّ فالحظر بعده[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن سَرجِس ﷺ: (أن الرسول ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً)[٣].

الدليل الثاني: عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/١٠٧)، وأبو عبيد في ـ كتاب الطهور ـ كما نقل إسناده عنه (ابن القيم) في تهذيب السنن مع المختصر للمنذري (١/٨١)، وانظر: المبدع (١/٤٩، ٥٠).

(٢) انظر: المغني (١/٢٨٤)، شرح الزركشي (١/٣٠٣)، شرح العمدة (١/٧٨).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (١/١٣٣) برقم: ٣٧٤، والدارقطني من طريقين مرفوع وموقوف (١/١١٦، ١١٧)، وقال: الموقوف صحيح وهو أولى بالصواب. أ.هـ، وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (١/٢١٢): يريد بذلك أن رفعه خطأ، ولكن الحق أن الرفع زيادة تقبل من الثقة، وأن الموقوف فتوى من الصحابة تؤيد روايته ولا تعارضها أ.هـ، وقال ابن القيم: فهذا الذي رجحه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله: (فسمعته يقول) من كلام عبد الله بن سرجس، فوهم فيه، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبد الله بن سرجس. ا.هـ. انظر: تهذيب السنن لابن القيم (١/٨١).

بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة - زاد مسدد[١]- وليغترفا جميعاً)[٢].

وجه الشاهد من الحديثين: أنهما صريحان في منع كل من الرجل والمرأة من الوضوء بفضل طهور الآخر، لكن قال النووي: بأنهما محمولان على أن المراد ما

---

(١) مُسدد: هو مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مسربل الأسدي، أبو الحسن البصري، الحافظ، من علماء الحديث، من مشايخه: ابن عيينه، والفضيل بن عياض وغيرهما، ومن تلاميذه: البخاري وأبو داود وغيرهما، توفي سنة ٢٢٨هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢/٤٢١)، تهذيب التهذيب (١١/١٠٧)، طبقات الحفاظ: ١٨٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه - واللفظ له - (١/٦٣) برقم: ٨١، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٩٠)، والنسائي (١/١٣٠) برقم ٢٣٩، والحاكم (١/١٦٨)، وأحمد (٤/١١٠، ١١١)، و(٥/٣٦٩)، وابن أبي شيبة (١/٣٣، ٣٤)، والطحاوي (١/٢٤)، وقال البيهقي في السنن (١/١٩٠): (هذا الحديث رواته ثقات، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته للأحاديث الثابتة والموصولة قبله، وداود لم يحتج به الشيخان (البخاري ومسلم) أهـ. وردّ عليه النووي في المجموع (٢/١٩٢) فقال: جهالة عين الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول. أهـ. وقال أيضاً في المجموع (٢/١٩١، ١٩٢): (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح) أهـ. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١/٨٦): (رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحميدي وقال البيهقي (رجاله ثقات)، والرجل المبهم قيل هو: الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: ابن مغفل). أهـ. وقال الحافظ في الفتح (١/٣٠٠): رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، وقال النووي: داود وثقه أحمد ويحيى في رواية، وضعفه في رواية. ودعوى ابن حزم إن داود - راويه عن حميد بن عبد الرحمن - هو ابن يزيد الأودي - وهو ضعيف - مردودة، فإنه ابن عبدالله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره. أهـ. وقال الحافظ أيضاً في بلوغ المرم، ص٤، (أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح) أهـ. قلت: هذا الحديث صححه أيضاً العلامة: أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (١/٢١٢).

تساقط من أعضائهما فهو كالماء المستعمل، ويؤيده أننا لا نعلم أحداً من العلماء منعها من فضل الرجل فينبغي تأويله على ما ذكرت[١].

وأجيب: بأن في رواية صحيحة لأبي داود والبيهقي: **(وليغترفا جميعاً)** وهذه الرواية تضعف هذا التأويل[٢]، وأما أنه لم يقل بظاهره أحد من العلماء فهو مردود بأنه قد قال بظاهره بعض علماء الحنابلة كما تقدم[٣].

أدلة أصحاب القول الرابع:

قال ابن رشد: «وأما من نهى عن سؤر المرأة الجنب والحائض فقط فلست أعلم له حجة إلا أنه مروي عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر»[٤].

قلتُ: لعل أدلتهم هي أدلة أصحاب القول الثاني، وحملوا النهي على المرأة الحائض والجنب؛ لأن حدثهما أكبر وأغلظ.

---

(١) انظر: المجموع (١٩٢/٢). والنووي هو: محي الدين، أبو زكريا، يحي بن شرف بن مري، الحزامي، الحوراني، الشافعي، الإمام، الحافظ، الفقيه، من تصانيفه (شرح صحيح مسلم) و(المجموع شرح المهذب) و(رياض الصالحين) و(تهذيب الأسماء واللغات) وغيرها، ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤)، طبقات الحفاظ: ٥١٣ برقم ١١٢٨، شذرات الذهب (٣٤٥/٥).

(٢) انظر: المجموع (١٩٢/٢).

(٣) في ١٥٤/١.

(٤) بداية المجتهد (٢٨/١)، وابن رشد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، الملقب بابن رشد الحفيد، تمييزاً له عن جده حيث طابقه في اسمه وكنيته، أدرك من حياة جده شهراً، عنى بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، وهو طبيب، فيلسوف، فقيه، ولد سنة ٥٢٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٥ هـ في مراكش. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٢٠/٤)، الأعلام للزركلي (٣١٨/٥).

أدلة أصحاب القول الخامس:

أخذوا بالأحاديث والآثار كلها وجمعوا بينها، ووجه الجمع الذي تجتمع به الأدلة كلها هو حمل أحاديث المنع على الكراهة (كراهة التنزيه)، جمعاً بينها وبين أحاديث الجواز.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الخامس، وأنه يجوز الوضوء بفضل طهور المرأة مع الكراهة، وهو القول الذي تجتمع به الأدلة، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة وجب المصير إليه، وقد صحت أحاديث النهي، وعارضتها أحاديث الجواز، وهي صحيحة أيضاً، ولا يمكن التعارض في شرع الله، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، فكلام الرسول ﷺ وحي من الله، فلهذا لا اختلاف فيه، ولا يعارض بعضه بعضاً، قال الحافظ ابن حجر[1]: (ونقل الميموني[2] عن الإمام أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهير بفضل المرأة، وفي جواز ذلك، مضطربة، قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من

---

(١) ابن حجر هو: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد، الكناني، العسقلاني، ثم المصري، الشافعي، شيخ الإسلام، الحافظ، القاضي، من تصانيفه (فتح الباري شرح صحيح البخاري) و(تهذيب التهذيب) و(تقريب التهذيب) و(تغليق التعليق)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) و(لسان الميزان) وغيرها. ولد سنة ٧٧٣ هـ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ: ٥٥٢ برقم ١١٩٠، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠).

(٢) الميموني هو: أبو الحسن عبدالملك بن عبدالحميد الميموني الجزري، صاحب الإمام أحمد، روى عن الإمام أحمد، وروى عنه النسائي، ووثقه ابن حبان، مات سنة ٢٧٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٣)، طبقات الحفاظ: ٢٦٧ برقم ٥٩٥.

الصحابة منهم ابن العباس»[١]. وقال أيضاً: «وقول أحمد: إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي[٢]، أو يحمل على التنزيه جمعاً بين الأدلة»[٣]. أ.هـ.

قلتُ: حمله على التنزيه أولى، لما سبق مناقشته لهذا التأويل[٤]، وهذا هو الذي رجحه: الشيخ محمد بن عبدالوهاب[٥]، والشيخ محمد بن إبراهيم[٦]، ولكن الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الكراهة ليست خاصة بالرجل بل أيضاً يكره للمرأة أن تتطهر بفضل طهور الرجل، كما دل عليه الحديث الصحيح السابق[٧].

ثمرة الخلاف:

ثمرته أن من قال: بالمنع قال: إذا لم يجد غيره توضأ به للضرورة ثم تيمم[٨]،

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٠٠).

(٢) انظر: جمعه في معالم السنن مع مختصر أبي داود (١/ ٨٠)، والخطابي هو: أبو سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب التصانيف، العلامة، المحدث، الثقة، الإمام، من مؤلفاته، : (معالم السنن)، مات سنة ٣٨٨هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٣/١٠١٨)، طبقات الحفاظ: ٤٠٤.

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٣٠٠).

(٤) انظر: ١/ ١٥٧.

(٥) انظر: الدرر السنية (٣/ ٧٠).

(٦) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٢٩).

(٧) انظر: ١/ ١٥٩، وقد نقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة من فضل طهور الرجل دون العكس، ولكن ردّه الحافظ في الفتح فقال: أثبت الخلاف فيه الطحاوي. انظر: فتح الباري (١/ ٣٠٠).

(٨) انظر: الروض المربع (١/ ٨٠)، المختارات الجلية: ١٦.

ومن قال: بالجواز فلا إشكال في وضوئه بذلك الماء كسائر المياه الطاهرة، ومن قال: بالكراهة قال: بجواز الوضوء به إن لم يحتج إليه مع الكراهة، فإن احتاج إليه - ولم يجد غيره - زالت الكراهة، ولا يجوز له التيمم مع وجوده.

المسألة الثالثة عشرة: ملاقاة الماء الراكد[١] للنجاسة:

المقصود بذلك: حكم الماء القليل الدائم، الذي لاقى النجاسة فلم تغيّره.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن الماء القليل الراكد لا ينجس إذا لم يتغيّر[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال-رحمه الله-: «... فالصواب أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغيّر»[٤].

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغيّر[٥]، وأن الماء القليل المتغيّر بالنجاسة نجس، واختلفوا في الماء القليل الراكد إذا لاقى النجاسة فلم تغيّره، هل

---

(١) الدائم والراكد بمعنى واحد، وهو الماء الساكن الذي لا يجري، انظر: النهاية (٢/٢٥٨)، لسان العرب (٣/١٨٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٣٧، ٥١٦، ٥١٨)، (٢١/٣٢)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/١٥٦، ١٧٧)، الاختيارات الفقهية: ٤، الإنصاف (١/٥٦).

(٣) انظر: الإنصاف (١/٥٥)، شرح المنتهى (١/٢٠)، كشاف القناع (١/٣٩)، الروض المربع (١/٨٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٨).

(٥) وبعض الحنابلة يرى أن الماء الكثير الذي لا يشق نزحه إذا وقعت فيه نجاسة بول أو عذرة مائعة نجسته ولو لم يتغير، وهو مروي عن علي ﷺ، والحسن البصري - رحمه الله - انظر: المغني (١/٥٦)، شرح العمدة (١/٦٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٠/٣١)، الروض المربع (١/٧٤، ٧٥).

ينجس بذلك أم لا؟[١].

سبب الخلاف:

سببه هو تعارض الأدلة، فأرادوا الجمع بينها فاختلفوا في طريق الجمع، فاختلفت لذلك مذاهبهم[٢].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وأصل هذه المسألة من جهة المعنى: أن اختلاط الخبيث - وهو النجاسة - بالماء، هل يوجب تحريم الجميع، أم يقال: بل قد استحال في الماء، فلم يبق له حكم؟»[٣].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفريق بين نجاسة البول وغيره:

* فإن كانت النجاسة غير البول فلا ينجس الماء القليل بمجرد ملاقاتها.

* وإن كانت النجاسة بولاً فيحرم على من بال أن يتطهر به دون غيره.

* وإن لم يبل فيه، وإنما ألقى فيه البول فيجوز له ولغيره الطهارة به. وهذا قول الظاهرية[٤].

القول الثاني: أنه نجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وهو مروي عن ابن عمر[٥]،

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٢٢)، المغني (١/٣٨).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٣٢).

(٤) انظر: المحلى (١/١٣٥، ١٣٦).

(٥) انظر: الأوسط (١/٢٦١)، المغني (١/٤١)، المجموع (١/١١٢).

وسعيد بن جبير[١]، ومجاهد[٢]، وإسحاق[٣]، وأبي عبيد[٤]، وأبي ثور[٥]، وبه قال الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد في الرواية المشهورة عند المتأخرين من علمائنا الحنابلة[٨]، واختارها ابن تيمية في شرح العمدة[٩].

واختلف أصحاب هذا القول في حد الكثير والقليل:

* فذهب أبو حنيفة[١٠] إلى اعتباره بالحركة، فما تحرك جانبه بتحريك الجانب الآخر فهو قليل نجس، وإلا فهو كثير طاهر عنده.

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٣)، وانظر: الأوسط (١/٢٦١)، وسعيد بن جبير هو: سعيد ابن جبير بن هشام، الأسدي، الوالبي، الكوفي، حافظ، من أئمة التابعين، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٢هـ، وهو ابن تسع وأربعين سنة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٧٦)، تهذيب التهذيب (٤/١١)، طبقات الحفاظ: ٣٨ برقم ٧١.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٤٤)، وانظر: الأوسط(١/٢٦١). ومجاهد هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب، الحافظ، المفسر، من أئمة التابعين، ولد سنة ٢١هـ، ومات سنة ١٠٠ هـ أو بعد ذلك. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٩٢)، تهذيب التهذيب (١٠/٤٢)، طبقات الحفاظ: ٤٢ برقم ٨١.

(٣) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (١/١١٧ – ١٢٠)، الأوسط (١/٢٦١).

(٤) انظر: الأوسط (١/٢٦١)، المغني (١/٤١).

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي: ١٦، بدائع الصنائع (١/٧١)، الاختيار (١/١٥)، البناية (١/٣١٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٢٥)، الوجيز: ١٠٩، حلية العلماء (١/٨٠)، المجموع (١/١١٢).

(٨) انظر: المغني (١/٣٩)، الإنصاف ١/٥٥)، الروض المربع (١/٨٩).

(٩) (١/٦٥).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي: ١٦، رؤوس المسائل للزمخشري: ١١٩، بدائع الصنائع (١/٧١).

* وذهب الشافعي[١]، وأحمد[٢]، إلى اعتباره بالقلتين، فما بلغ قلتين فصاعداً فهو كثير طاهر، وما كان دونهما فهو قليل نجس.

القول الثالث: إنه طهور مطهر.

وهو مروي عن حذيفة[٣]، وأبي هريرة[٤]، وابن عباس[٥] - رضي الله عنهم - وبه قال سعيد بن المسيب[٦]، والحسن البصري[٧]، وعكرمة[٨]، وعطاء بن أبي رباح[٩]،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٢٥)، الوسيط (١/٣٢٣)، روضة الطالبين (١/١٩).

(٢) انظر: المغني (١/٣٦)، الروض المربع (١/٦٩-٧١)، وتقدم معنى القلتين.

(٣) انظر: الأوسط (٢٦٧)، المغني (١/٣٩). وحذيفة هو: حذيفة بن اليَمَان، بن حُسَيْل، ويقال: حِسْل - بكسر أوله وسكون ثانيه - ابن جابر بن ربيعة، المعروف باليمان العَبْسي - بسكون الباء - صحابي من كبار الصحابة، وأبوه أيضاً صحابي، استشهد أبوه في موقعة أحد، وشهد حذيفة الخندق وله فيها ذكر حسن، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ، وروى عن النبي ﷺ الكثير من الأحاديث، لا سيما أحاديث الفتن، صار والياً لعمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات سنة ٣٦هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢/٧٣) برقم ١١٣٢، الإصابة (١/٣١٦) برقم ١٦٤٧، وترجمة أبيه في الإصابة (١/٣٢٧، ٣٣٠) برقم ١٧١٦، ١٧٢٠.

(٤) انظر: الأوسط (١/٢٦٧)، المغني (١/٣٩).

(٥) انظر: الأوسط (١/٢٦٦)، المغني (١/٣٩).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١٤٣)، وانظر: الأوسط (١/٢٦٦).

(٧) انظر: الأوسط (١/٢٦٦)، المجموع (١/١١٣).

(٨) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (١/٨) برقم ٢٥٧، وابن أبي شيبة (١/١٤٣)، وانظر: الأوسط (١/٢٦٦). وعكرمة هو: عِكْرِمةُ - بكسر العين وإسكان الكاف وكسر الميم - مولى ابن عباس - أبو عبد الله، المدني أصله من البربر من أهل المغرب، الحافظ، الفقيه، المفسر، من أئمة التابعين، من كبار أصحاب ابن عباس، مات سنة ١٠٥هـ أو بعدها. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٩٥)، تهذيب التهذيب (٧/٢٦٣)، طبقات الحفاظ: ٤٣ برقم ٨٥.

(٩) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١٤٣)، وانظر: الأوسط (١/٢٦٦).

وجابر بن زيد[١]، وابن أبي ليلى[٢]، والأوزاعي[٣]، والثوري[٤]، ويحيى القطان[٥]، وعبد الرحمن بن مهدي[٦]، وابن المنذر[٧]، ومالك[٨]، وأحمد في رواية[٩]،

---

(١) انظر: المصدرين السابقين. وجابر بن زيد: هو أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي اليَحْمَدي، الجوفي، الحافظ، من أئمة التابعين، أثنى عليه ابن عباس - رضي الله عنهما - بالعلم والفتوى، مات سنة ٩٣هـ أو بعدها. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٧٢)، تهذيب التهذيب (٢/٣٨)، طبقات الحفاظ: ٣٥ برقم ٦٥.

(٢) انظر: الأوسط (١/٢٦٦)، المجموع (١/١١٣).

(٣) انظر: المغني (١/٣٩)، المجموع (١/١١٣)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/١٥٦).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: الأوسط (١/٢٦٦)، المغني (١/٣٩)، المجموع (١/١١٣). ويحيى القطان هو: يحي بن سعيد القطان، التيمي، أبو سعيد، البصري، الأحول، الإمام، الحافظ، الثقة، مات سنة ١٩٨ هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٢٩٨)، تهذيب التهذيب (١١/٢١٦)، طبقات الحفاظ: ١٣١ برقم ٢٦٨.

(٦) انظر: الأوسط (١/٢٦٦)، المغني (١/٣٩)، المجموع (١/١١٣). وعبد الرحمن بن مهدي هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد، البصري، اللؤلؤي، الحافظ، الإمام، الثقة، مات بالبصرة سنة ٩٨هـ، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٣٢٩)، طبقات الحفاظ: ١٤٤ برقم ٣٠١، شذرات الذهب (١/٣٥٥).

(٧) انظر: الأوسط (١/٢٧١، ٢٧٢)، المغني (١/٣٩)، المجموع (١/١١٣)، إغاثة اللهفان (١/١٥٦).

(٨) انظر: المدونة (١/٢٧، ٢٨)، التمهيد (١/٣٢٧، ٣٢٨)، المقدمات الممهدات (١/٧٩)، بداية المجتهد (١/٢١).

(٩) انظر: المغني (١/٣٩)، شرح العمدة (١/٦٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٠)، إغاثة اللهفان (١/١٥٦).

اختارها ابن عقيل[١]، وابن البناء[٢]، وابن أبي عمر[٣]، وابن تيمية[٤]، وتلميذه ابن القيم[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بدليل واحد وهو قوله ﷺ: **(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه)**[٦].

وجه الدلالة: أن النهي إنما ورد عن الماء الراكد الذي يبال فيه، فيقتصر على مورد النص، ولا يقاس عليه غيره[٧].

نوقش: بأن هذا القول ظاهر الفساد، فإنَّ صبّ البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول، إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول، وأما صب الأبوال في المياه فلا حاجة إليه[٨]، والنبي ﷺ نبّه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره[٩].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٠)، إغاثة اللهفان (١/١٥٦).

(٢) انظر: المصدرين السابقين، وابن البناء هو: الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء الحنبلي، أبو علي، البغدادي، المقرئ، من مصنفاته (كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي)، وغيره، ولد سنة ٣٩٦هـ، وتوفي سنة ٤٧١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/٣٤٣ -٢٤٤)، تذكرة الحفاظ (٣/١٧٦)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/٣٢)، شذرات الذهب (٣/٣٣٨).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٥٦).

(٤) انظر: ١/١٦٤.

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٣/١٠٧)، إغاثة اللهفان (١/١٥٦).

(٦) تقدم تخريجه ١/١٢٠.

(٧) انظر: المحلى (١/١٣٦، ١٣٧، ١٥١).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٥)، تهذيب السنن (١/٦٦).

(٩) انظر: المجموع (١/١١٩).

أدلة أصحاب القول الثاني:

احتج الذين قالوا بالتحديد بالقلتين بما يأتي :

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: **(إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث)** وفي رواية: **(لم ينجسه شيء)**[١].

وجه الدلالة: الأخذ بمفهوم هذين الحديثين إذ يدلان بمنطوقهما على أن ما بلغ قلتين فهو كثير لا يحمل الخبث، ويدلان بمفهومهما على أن ما دون القلتين قليل فينجس بمجرد الملاقاة، ولو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن للتحديد فائدة[٢].

نوقش: بأن المفهوم لا عموم له[٣]، فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجس، وإنما القليل قد يحمل الخبث لمظنة القلة[٤]، ثم إن هذا المفهوم يعارض منطوق حديث **(الماء طهور لا ينجسه شيء)**[٥]، والمنطوق مقدم على المفهوم[٦]، ثم إنهم لم يأخذوا بمنطوق حديث القلتين فأجمعوا على أن الماء ينجس بالتغير بالنجاسة ولو كان أكثر من قلتين[٧]، فلم يأخذوا بمنطوقه فكيف يأخذون بمفهومه؟!!.

وأجيب: بأن هذا المفهوم قد تأيد بأدلة أخرى كحديث «النهي عن البول في الماء

---

(١) تقدم تخريجه والكلام على ما فيه من الغريب في ١/٨٤.

(٢) انظر: المغني (١/٤٠).

(٣) انظر: مختصر الفتاوى المصرية: ٢٠، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٠)، تهذيب السنن (١/٧٠).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) سبق تخريجه ١/٨٧.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٥٤).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٣٨).

الراكد»[١]، و«الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب»[١]، و«الأمر بغسل اليد من نوم الليل»[١]، فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغيّر، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها، بل لابد من تقديره، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما؛ لأن التقدير بالحركة، أو بما يمكن نزحه وما لا يمكن تقديرات باطلة لا أصل لها وهي غير منضبطة فرب حركة تحرك غديراً عظيماً، وأخرى تحرك مقداراً يسيراً منه بحسب المحرك والمتحرك، وعشرة آلاف مثلاً يمكنهم نزح ما لا ينزحه غيرهم، فلا ضابط للنزح، وإذا بطلت هذه التقديرات - ولا بد من تقدير - فالتقدير بالقلتين أولى، لثبوته، إما عن النبي ﷺ، وإما عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -[٢].

ورد عليهم: بأنه ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول، والولوغ، وغمس اليد فيه، أما النهي عن البول في الماء الدائم فإنما هو سداً لذريعة تنجيسه؛ لأن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، ولو كانت قلالاً عظيمة، فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين، وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير، وبول الواحد والعدد، وهذا أولى من تفسيره بما دون القلتين، أو بما يمكن نزحه، فإن الشارع الحكيم لا يأذن للناس أن يبولوا في المياه الدائمة إذا جاوزت القلتين أو لم يمكن نزحها، فإن في ذلك من إفساد مياه الناس ومواردهم ما لا تأتي به شريعة[٣].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)**[٤].

---

(١) ستأتي ألفاظ هذه الأحاديث وتخريجها قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٢) انظر: تهذيب السنن (١/٦٤).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٥٣)، تهذيب السنن (١/٦٥ ، ٦٨).

(٤) تقدم تخريجه ١/١٣٩.

وجه الدلالة: أنه من المعلوم أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغيّر الماء، فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيّره لم ينهه[١].

نوقش: بأن النهي لا يدل على فساد المنهي، فليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء بالغمس، وقد بيّنا أن النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول، فكيف يفسده غمس اليد؟![٢].

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال: **(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات)**[٣].

وجه الدلالة: أنه أمر بالإراقة والغسل مما يدل على النجاسة، ولم يفرق بين ما تغيّر وما لم يتغيّر، مع أن الظاهر عدم التغيّر[٤].

نوقش: بأنه ليس في اللفظ ما يشعر بأن ولوغه في آنية دون القلتين، بل هو محمول على الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار، يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس لزج يخالط الماء، ولا يخالف لونه لونه، فيظهر التغيّر، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تر، فأمر بإراقته وغسل الإناء[٥].

أدلة أصحاب أبي حنيفة:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: **(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه)**[٦].

وجه الدلالة: أنه نهى عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه، ولم يفرق بين

---

(١) انظر: المغني (١/٤٠)، المجموع (١/١١٧).

(٢) انظر: تهذيب السنن (١/٦٩).

(٣) تقدم تخريجه ١/٧٦.

(٤) انظر: المغني (١/٤١)، المجموع (١/١١٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢١)، تهذيب السنن (١/٦٩).

(٦) تقدم تخريجه ١/١٢٠.

قليله وكثيره، ولا بين دائم ودائم، وهذا النهي عن تنجيس الماء لأن البول والاغتسال فيما لا يتنجس لكثرته ليس بمنهي عنه، فدل على كون الماء الدائم مطلقاً محتملاً للنجاسة، إذ النهي عن تنجيس ما لا يحتمل النجاسة ضرب من السفه، وكذا الماء الذي يمكن الاغتسال فيه يكون أكثرُ من قلتين والبول والاغتسال فيه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه[١].

نوقش: بأنه حديث عام مخصوص بحديث القلتين، أوأن النهي محمول على الاستقذار لا النجاسة، فكثرة البول فيه تؤدي إلى تغيّره، ونفور الطباع منه فيفسده على الناس[٢].

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهما -: (أنهما أمرا في زنجي[٣] وقع في بئر زمزم بنزح ماء البئر كله)[٤]، وكان ذلك في محضر من الصحابة - رضي الله عنهم - فكان إجماعًا[٥].

---

(١) إنظر: بدائع الصنائع (١/٧٢)، المغني (١/٤٢).

(٢) انظر: المجموع (١/١١٦)، تهذيب السنن (١/٦٥-٦٩).

(٣) زنجي: الزِّنْجُ والزَّنْجُ - بالفتح والكسر - جيل من السودان وهم الزنوج، أحدهم زِنْجيٌّ وزَنْجيٌّ. انظر: لسان العرب (٢/٢٩٠). وزمزم: تقدم التعريف بها في ١/٩٢.

(٤) رواه عبد الرزاق (١/٨٢، ٨٣) رقم ٢٧٥، وابن أبي شيبة (١/١٦٢)، والدارقطني (١/٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٦٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/٩٤)، وضعف هذا الأثر البيهقي بجميع طرقه ورواياته، ورد على الطحاوي احتجاجه به، ولكن رد عليه ابن التركماني في الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٦٦-٢٦٨)، وكذا رد عليه الزيلعي في نصب الراية (١/١٢٩، ١٣٠)، والعيني في البناية (١/٤١٠-٤١٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٧٢).

وجه الدلالة: أن ماء زمزم أكثر من قلتين، كما هو معلوم، ولم يظهر أثر النجاسة في الماء، مما يدل على أن ما زاد على القلتين ينجس بملاقاة النجاسة كما ينجس ما دونهما ما لم يصل إلى حدّ يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه[١].

نوقش: بأن هذا الحديث لا أصل له، بل هو باطل، ولو صح لحمل على أن دمه غلب على الماء فغيّره، ويحتمل أن ابن عباس فعله استحباباً وتنظيفاً، فإن النفس تعافه[٢].

الدليل الثالث: أنه ماء تيقن حصول نجاسة فيه، ولا يؤمن انتشارها إليه، فينجس بها كالقليل[٣].

نوقش: بأن الأصل في الماء الطهارة حتى تتيقن النجاسة بظهور صفاتها فيه.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة[٤]- وهي بئر يلقى فيها الحِيَّض[٥]، ولحوم الكلاب، والنتن -؟! فقال رسول الله ﷺ: **(إن الماء طهور لا ينجسه شيء)**[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٧٢)، المغني (١/٤٢).

(٢) انظر: المجموع (١/١١٦، ١١٧).

(٣) انظر: المغني: (١/٤٢)، المجموع (١/١١٣).

(٤) بُضاعة: بضم الباء وكسرها: لغتان مشهورتان، والضم أشهر، وهو اسم لصاحب البئر أو لموضعها، وهي بئر معروفة بالمدينة. انظر: المجموع (١/٨٣)، النهاية (١/١٣٤).

(٥) الحِيّض: بكسر الحاء وفتح الياء، وفي رواية (المحايض): وهي الخرق التي يمسح بها دم الحيض. انظر: المجموع (١/٨٣)، النهاية (١/٤٦٩).

❖ **تنبيه:** لم يكن إلقاء الحيض تعمدًا من آدمي، بل كانت البئر في حدور، فالسيول والرياح تكسح الأقذار من الأفنية، وتلقيها فيها، ولا يؤثر ذلك في الماء لكثرته. انظر: المجموع (١/٨٣).

(٦) تقدم تخريجه ١/٨٧.

وجه الدلالة: أنه صحيح صريح في أن الماء لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وهو لفظ عام في الكثير والقليل، وهو عام أيضاً في جميع النجاسات[١] مع كون بئر بضاعة راكدة غير جارية[٢].

نوقش: بأنه محمول على الماء الكثير الذي لم تغيّره النجاسة، بدليل أن ما تغيّر فهو نجس بالإجماع ولو كان كثيراً، إذاً فهو حديث عام مخصوص، خصّ منه المتغيّر بالنجاسة فإنه نجس، وخص منه أيضاً ما دون القلتين إذا لاقته نجاسة[٣].

وأجيب: بأن النبي ﷺ لم يعلّل بأن بئر بضاعة لا ينجسها شيء لأنها أكثر من قلتين، ولا أشار إليه، وإنما علّل بطهورية الماء، وهذه علة مطردة في كل ماء قلّ أو كثر، ولا يرد المتغيّر لأن ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها فلا يدخل في الحديث، وهو محل وفاق فلا يناقض به[٤].

الدليل الثاني: ما رواه أبو أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)**[٥].

وجه الدلالة: أنه حديث عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات فلا ينجس الماء إلا بالتغيّر[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٣).

(٢) انظر: تهذيب السنن (١/٦٧).

(٣) انظر: المغني (١/٤١)، المجموع (١/٨٥، ٨٦، ١١٨).

(٤) انظر: تهذيب السنن (١/٦٧).

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (١/١٧٤) برقم ٥٢١، والحديث بدون الاستثناء تقدم تخريجه ١/٨٧، وهو من رواية أبو سعيد الخدري، وهو بزيادة الاستثناء ضعيف بالإجماع، ولكن الاستثناء انعقد الإجماع على العمل به. انظر المجموع للنووي (١/١١٠، ١١١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٣).

نوقش: بأنه حديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به[١].

وأجيب: بأن أوله قد ثبت من رواية أبي سعيد المتقدمة آنفاً، وأما آخره وهو الاستثناء فهو ضعيف، ولكن انعقد الإجماع على العمل به[٢]، فالحجة في الإجماع على هذا الاستثناء[٣].

الدليل الثالث: ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال: **(لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر[٤] طهور)**[٥].

وجه الدلالة: أنه لم يفرق بين القليل والكثير[٦].

الدليل الرابع: القياس على القلتين حيث إنه ماء لاقى نجاسة ولم يظهر عليه إحدى صفاتها فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين[٧].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فلا ينجس الماء إلا بالتغيّر قليلاً كان أو كثيراً، ويتبين ذلك من عدة وجوه أهمها:

(١) أن النجاسة قد استحالت فلم يظهر أثرها في الماء القليل، فكان طاهراً كالكثير؛ لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب

---

(١) انظر: المغني (١/٤١)، شرح الزركشي (١/١٢٨).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٣ ، التلخيص الحبير (١/١٥).

(٣) انظر: المجموع (١/١١٠ ، ١١١)، شرح الزركشي (١/١٢٨).

(٤) ولنا ما غبر، أي : ما بقي. انظر : لسان العرب (٥/٣).

(٥) رواه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها (١/١٧٣) برقم ٥١٩ / باب الحياض (٧٦)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجه (١/٢٠٧)، وروى ابن أبي شيبة عدة آثار مرفوعة وموقوفة بهذا المعنى أيضاً في مصنفه (١/١٤٢ ، ١٤٣).

(٦) انظر: المغني (١/٤٠).

(٧) انظر: المغني (١/٤٠)، المجموع (١/١١٧).

بصفاته، فإذا كان صفات الماء صفات الطيب دون الخبيث، وجب دخوله في الحلال دون الحرام[١]، ومما يبين ذلك: أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت فلم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها، ثم شربها شارب لم يجب عليه الحد، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق أثر، وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك[٢].

(٢)أن هذا ماء باق على أوصاف خلقته، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[٣]. فكيف يتيمم مع وجوده، وهو لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه[٤].

(٣) أن نهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم يعم الكثير والقليل، فإذا أجاز صاحب القلتين البول فيما فوق القلتين خالف ظاهر النص، وإذا حرمه نقض دليله[٥].

(٤) أنه إذا أجاز من فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن البول في المصانع المبنية بطريق مكة فقد خالف ظاهر النص، وإن لم يجوِّز ذلك نقض دليله[٦].

(٥) أنه إذا سوغ المقدر بالحركة أو بعشرة أذرع لأهل القرية البول في غدير مستطيل أكثر من عُشرة أذرع أو سوغ البول في الغدير الذي لا يتحرك بتحريك طرفه فإنه يخالف ظاهر النص، وإلا نقض قوله[٧].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢١/٣٣).

(٣) سورة المائدة، الآية [٦].

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢١/٣٤).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٤)، تهذيب السنن (١/٦٤-٦٧).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) أن نهي النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم ليس لأنه ينجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سداً للذريعة، لأن البول فيه ذريعة إلى تنجيسه، فإنه إذا بال هذا وبال هذا تغيّر الماء بالبول، فكان نهيه سداً للذريعة، أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع، لا لأجل أنه ينجسه[١].

(٧) أن قوله: **(لم يحمل الخبث)** مثل قوله «**لم ينجسه شيء**» فهو دليل على أن الموجب لنجاسته كون الخبث فيه محمولاً، فمتى كان مستهلكاً فيه لم يكن محمولاً، فمنطوق الحديث وتعليله لم يدل على ذلك[٢].

المسألة الرابعة عشرة: ملاقاة الماء الجاري للنجاسة:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن الماء القليل الجاري لا ينجس إلا بالتغيّر[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٤].

فقال رحمه الله: «الصواب أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغيّر»[٥].

وقال أيضاً: «والماء الجاري إذا خالطته نجاسة ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: أنه لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة، وهذا أصح القولين...»[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٤)، تهذيب السنن (١/٦٤-٦٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٧٢، ٧٣، ٣٢٦)، شرح العمدة (١/٦٦)، الاختيارات الفقهية: ٤، الإنصاف (١/٥٧).

(٤) انظر: الإنصاف (١/٥٧)، كشاف القناع (١/٣٩)، الروض المربع (١/٨٩)، شرح المنتهى (١/٢٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٧٣).

(٦) المصدر السابق (٢١/٣٢٦).

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الماء الجاري إذا كان متغيّرا فهو نجس ولو كان قليلاً، وعلى أنه إذا كان كثيراً فلا ينجس إلا بالتغيّر، واختلفوا في ملاقاة النجاسة للماء القليل الجاري إذا لم تغيّره[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول: أنه نجس، وبه قال: الشافعي في الجديد[٢]، وأحمد وهو المشهور المعتمد في مذهبه[٣]، وهو اختيار القاضي[٤]، والسامري[٥].

القول الثاني: أنه طاهر مطهر، وبه قال: أبو حنيفة[٦]، ومالك[٧]، والشافعي في القديم[٨]، وأحمد في رواية منصوصة عنه[٩]، اختارها الموفق[١٠]، وصاحب الشرح

---

(١) انظر: المبسوط (١/٥٢)، المغني (١/٥٠)، الشرح الكبير (١/١٧، ١٨).

(٢) انظر: حلية العلماء (١/٩٢)، المجموع (١/١٤٣، ١٤٤).

(٣) انظر: الإنصاف (١/٥٧)، الروض المربع (١/٨٩)، كشاف القناع (١/٣٩).

(٤) انظر: المستوعب (١/١٠٥)، شرح العمدة (١/٦٦)، شرح الزركشي (١/١٣٠، ١٣١).

(٥) انظر: المصادر السابقة، والسامري هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن، السامُرِّي - بضم الميم وكسر الراء مع تشديدها، ويعرف بابن سُنَيْنَة، - بضم السين، وفتح النونين بينهما ياء ساكنة - من مؤلفاته: المستوعب والفروق، وغيرهما، ولد سنة ٥٣٥هـ بسامراء، وتوفي ببغداد سنة ٦١٦هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/١٢١)، المقصد الأرشد (٢/٤٢٣) برقم ٩٦٤، شذرات الذهب (٥/٧٠).

(٦) انظر: المبسوط (١/٥٢)، بدائع الصنائع (١/٧١).

(٧) انظر: الكافي (١/١٥٥).

(٨) انظر: حلية العلماء (١/٩٣)، المجموع (١/١٤٣، ١٤٤).

(٩) انظر: المغني (١/٤٧)، مجموع الفتاوى (٢١/٧٣، ٣٢٦).

(١٠) انظر: المغني (١/٤٧)، الشرح الكبير (١/١٧)، شرح الزركشي (١/١٣١).

الكبير[١]، ومجد الدين أبو البركات[٢]، وحفيده ابن تيمية[٣].

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)**[٤].

وجه الدلالـة: أنه عام في الماء الراكد والجاري، ويفهم منه أن ما كان أقل من قلتين فإنه يحمل الخبث ولو لم يتغيّر، جارياً كان أو راكداً[٥].

نـوقش: بأن هذا المفهوم يعارض حديث بئر بضاعة: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[٦]، وإذا تعارض المفهوم والمنطوق فيقدم المنطوق.

الدليل الثاني: قياس الماء الجاري على الراكد، فإذا تنجس الراكد بملاقاة النجاسة فكذا هنا ولا فرق[٧].

وأجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا حكاية مذهب لا حجة فيه حيث نازعهم آخرون فقالوا: إن الراكد لا ينجس إلا بالتغيّر أيضاً، فإذا جاز لهؤلاء القياس جاز لهؤلاء أن يقولوا: بقياس الماء الجاري على الراكد، فإذا لم ينجس الراكد بملاقاة النجاسة فكذا هنا ولا فرق، إذاً فلا نسلم بهذا القياس.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/١٧).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/١٣١)، الإنصاف (١/٥٧).

(٣) انظر: ١/١٧٨.

(٤) تقدم تخريجه ١/٨٤.

(٥) انظر: شرح العمدة (١/٦٦، ٦٧)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٢٧، ٣٢٨).

(٦) سبق تخريجه ١/٨٧.

(٧) انظر شرح العمدة (١/٦٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٢٧).

الوجه الثاني: أن هذا قياس مع الفارق حيث إن الراكد على فرض نجاسته بهذا - فإنه إنما نجس - والله أعلم - لضعفه عن استهلاك النجاسة بخلاف الجاري فهو لقوة جريانه يستهلكها ويحيلها حتى لا يظهر لها أثر[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)**[٢].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)**[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ نهى عن اغتسال الجنب، وعن البول في الماء الدائم، مما يدل على أن الماء الجاري بخلاف ذلك، وأنه لا يتأثر بذلك، ولا يضره الاغتسال والبول فيه، ويفهم منه جواز ذلك في الجاري دون الراكد، مما يدل على الفرق بينهما[٤].

الدليل الثالث: إن الماء الجاري - لقوة جريانه - يحيل النجاسة ويدفعها إذا ورد عليها فهو كالكثير، بخلاف الراكد[٥].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فلا ينجس الماء الجاري بمجرد وقوع النجاسة فيه إذا لم يتغيّر، كما قد ترجح عندي في مسألة ملاقاة النجاسة للماء الراكد[٦]. فالحكم يدور مع علته، وعلة المنع النجاسة، فإذا تغيّر الماء - جارياً كان أو راكداً، قليلاً أو كثيراً - بالنجاسة فهو نجس، وما لم يتغير فهو طاهر،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) تقدم تخريجه ١/١٢٠.

(٣) تقدم تخريجه ١/١٢٣.

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٦٧)، مجموع الفتاوى (٢١/٧٣، ٣٢٦).

(٥) انظر: شرح العمدة (١/٦٧).

(٦) انظر: ١/١٧٦.

جمعاً بين الأدلة، ولقوله ﷺ: **(الماء طهور لا ينجسه شيء)**[١]، وقد انعقد الإجماع على استثناء المتغير بالنجاسة من هذا الحديث[٢]، وهذا المنطوق يقدم على المفهوم من حديث القلتين، مع أن حديث القلتين لم يعمل به في المتغير بالنجاسة، فقد انعقد الإجماع على أن المتغير بها نجس ولو كان كثيراً فوق القلتين [٣]، فعلى هذا يكون المعنى: أنه إذا كان كثيراً فوق القلتين فهو مظنة أن لا يحمل الخبث، وإن كان أقل من القلتين فهو مظنة حملها، كما قد تقرر في مسألة ملاقاة الماء الراكد للنجاسة[٤]، والله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: اشتباه[٥] الثياب الطاهرة بالنجسة:

تصوير المسألة: يتصور ذلك في كون الثياب الطاهرة متغيّرة بطاهر كالعرق ونحوه، والنجسة متغيّرة بالبول، فالتبست عليه فلم يميّز بينها، وكذا إذا اشتبهت عليه الثياب المباحة بالمحرمة كالمغصوبة ونحوها، ولم يجد غيرها من الطاهرات المباحة بيقين، فكيف يصنع بصلاته فيها، والحال ما ذكر؟!.

اختيار ابن تيمية:

اختار ـ رحمه الله ـ أنه يتحرى[٦] ويجتهد، ويصلي صلاة واحدة، في ثوب واحد

---

(١) تقدم تخريجه ١/٨٧.

(٢) انظر: ١/٨٥.

(٣) انظر: ١/٨٥.

(٤) انظر: ١/١٧٠.

(٥) الاشتباه هو الشك، وحيث أطلق الفقهاء (لفظ الشك) فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما، قاله ابن القيم، وقال أيضاً: إن قول أهل اللغة: الشك خلاف اليقين، منتقض بصور، ثم ذكرها. انظر: بدائع الفوائد (٤/٣٠)، لسان العرب (١٠/٤٥١).

(٦) التحري: طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب ظنه، انظر: لسان العرب (١٤/١٧٣).

منها، ويجزئه ذلك[١]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٢].

فقال تلميذه ابن قيم الجوزية: والقول بالتحري هو الراجح الظاهر، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قلّ، وهو اختيار شيخنا[٣].

وقال أيضاً: «ولو اشتبه ثوب طاهر بنجس انتقل إلى غيرهما، فإن لم يجد، فقيل: يصلي في كل ثوب صلاة ليؤدي الفرض في ثوب متيقن الطهارة، وقيل: بل يجتهد في أحد الثوبين ويصلي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية»[٤].

محل الخلاف:

إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين، فإن كان عنده ذلك لم تصح صلاته في الثياب المشتبهة[٥].

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال هي:

القول الأول: إنه يصلي عرياناً ولا يصلي في شيء منها، وبه قال: أبو ثور[٦]، وهو أحد قولي المزني[٧].

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٧٧)، بدائع الفوائد (٣/٣٠٨)، الاختيارات الفقهية: ٥، الإنصاف (١/٧٧).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٧٧)، الروض المربع (١/٩٨).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٧٧).

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٣/٣٠٨).

(٥) انظر: الإنصاف (١/٧٨)، عقود الجواهر الثمينة (١/٢٨).

(٦) انظر: المغني (١/٨٦)، إغاثة اللهفان (١/١٧٦).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.والمزني هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، المصري، المزني، صاحب الشافعي، وهو من أئمة الشافعية، صنف (المختصر) المسمى (مختصر المزني) في الفقه، وهو مطبوع بهامش (الأم) للشافعي، وله غيره من التصانيف. ولد سنة ١٧٥هـ وتوفي بمصر سنة ٢٦٤هـ، انظر ترجمته في: المجموع (١/١٠٧)، الأعلام (١/٣٢٩).

القول الثاني: إنه لا يتحرى، بل يصلي في كل ثوب، بعدد النجس أو المحرم، ويزيد صلاة، سواء قلّت الطاهرة أو كثرت، فإن لم يعلم عددها لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة ولو كثرت، وبه قال: مالك في رواية[١]، وأحمد في الرواية المشهورة عنه[٢] واختاره المزني أيضاً[٣].

القول الثالث: قالوا: بالتوفيق بين القول الثاني والرابع المتعارضين، ففصلّوا في المسألة، فإن كثرت الثياب اجتهد في أحدها وتحرى دفعاً للمشقة، وإن قلت عمل باليقين، فصلى بعدد الثياب النجسة، وزاد صلاة، وهذا اختيار ابن عقيل[٤].

القول الرابع: إنه يتحرى، فيصلي في واحد منها صلاة واحدة، وتجزئه، سواء قلّت الثياب الطاهرة أو كثرت، وبه قال: جمهور أهل العلم[٥]، منهم أبو حنيفة[٦]، ومالك في رواية أخرى عنه[٧]، والشافعي[٨]، واختاره ابن تيمية[٩]، وتلميذه ابن القيم[١٠].

---

(١) انظر: التفريع لابن الجلاب (١/٢٤١)، وينظر: إغاثة اللهفان (١/١٧٦).

(٢) انظر: المغني (١/٨٥)، إغاثة اللهفان (١/١٧٦)، الإنصاف (١/٧٧)، الروض المربع (١/٩٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٤٤).

(٤) انظر: المغني (١/٨٦)، إغاثة اللفهان (١/١٧٧)، بدائع الفوائد (٣/٣٠٨)، الإنصاف (١/٧٧)، الاختيارات الفقهية: ٥.

(٥) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٧٦).

(٦) انظر: الأصل: ٢٤، ٢٩، رؤوس المسائل للزمخشري: ١٢٢، ١٢٣، المبسوط (١٠/٢٠٢) وينظر أيضاً: حلية العلماء (٢/٥٤)، الحاوي الكبير (٢/٢٤٤)، إغاثة اللهفان (١/١٧٦).

(٧) انظر: الكافي (١/١٥٨)، وينظر: إغاثة اللهفان (١/١٧٧).

(٨) انظر: مختصر المزني بهامش الأم (١/٩٣، ٩٤)، المهذب (١/٦١)، حلية العلماء (٢/٥٤)، الحاوي الكبير (٢/٢٤٤)، المجموع (٣/١٤٤)، روضة الطالبين (١/٢٧٤)، تجريد المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف: ل ٦.

(٩) كما تقدم في ١/١٨٢.

(١٠) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٧٧).

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: القياس على الأواني، فإنه إذا اشتبه عليه إناءان، أحدهما به ماء طاهر، والآخر به ماء نجس لم يجز استعمالهما بل يتيمم، ويتركهما، فكذا هنا يصلي عارياً، ويترك هذين الثوبين[١].

نوقش: بالمنع من القياس على الآنية لوجود الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن استعمال النجس يتنجس به، ويمنع صلاته في الحال والمآل، بخلاف الثوب[٢].

الثاني: إن الثوب النجس تباح الصلاة فيه إذا لم يجد غيره، بخلاف الماء النجس[٣].

الدليل الثاني: إن الثوب النجس في الشرع كالمعدوم، والصلاة فيه حرام، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر، فسقط فرض السترة[٤].

نوقش: بأنه ولو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيراً له من صلاته متجرداً، بادئ السوءة للناظرين، فمن باب أولى يصلي في الثوب المشكوك في طهارته[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

احتجوا بأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيلزمه ذلك، ولا يجوز له أن يؤديه مجتهداً بالشك، وهو قادر على أدائه باليقين، كما لو اشتبه الطهور بالطاهر، وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، فإنه لما وجب عليه أداء خمس صلوات

---

(١) انظر: المغني (١/٨٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٧٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

ليكون مؤدياً لفرضه بيقين فكذا هنا ولا فرق، فعليه أن يصلي في كل ثوب ليؤدي الفرض في ثوب متيقن الطهارة[١]، قالوا: وإنما جاز الاجتهاد في الإناءين ـ بناء على القول به ـ لأنه لو أمر أن يتطهر بكل واحد منهما لكان حاملاً لنجاسة بيقين[٢].

نوقش من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن اشتباه الطهور بالطاهر مستحيل على القول الراجح فإنه ليس هناك ماء طاهر غير مطهر، بل الماء طهور مطهر ولو تغير بالطاهرات ما لم يسلبه اسمه، كما تقدم في المسألة السادسة[٣].

الوجه الثاني: أن هذا منتقض بجهات القبلة، فإنه يجوز الاجتهاد في معرفة القبلة، ولا يلزمه تكرار الصلاة أربع مرات للجهات جميعها، مع أنه لو كررها إلى كل جهة لكان فيه أداء فرضه بيقين، ومع ذلك اجتهد وصلى صلاة واحدة باجتهاده ولم يكرر فكذا في الثياب ولا فرق[٤].

الوجه الثالث: لا نسلم القياس على من نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، لوجود الفرق بين هذه المسألة وبين الثوبين المشتبهين من عدة أوجه[٥] هي:

(١) أن ما سوى فرضه من الصلوات الخمس نافلة، وفعلها على وجه العمد طاعة، وفعل الصلاة على وجه العمد في ثوب نجس معصية فافترقا من هذا الوجه.

(٢) أن عليه تعيين النية في الصلاة المتروكة من الخمس، فلا يمكنه تعيينها إلا بقضاء الخمس، بخلاف الثوب فليس عليه تعيين النية في الطاهر من الثوبين.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٤٤، ٢٤٥)، المغني (١/٨٦)، بدائع الفوائد (٣/٣٠٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٢/٢٤٥)، الفروق للسامري (١/١٣٢، ١٣٣)، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (١/١٤٩، ١٥٠).

(٣) انظر: ١/١٠٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٤٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٤٥).

(٣) عدم المشقة في إعادة خمس صلوات إذا ترك أحدها، بخلاف الثوب فقد تكثر الثياب، فتبلغ حد المشقة كما لو كان عنده ألف ثوب نجس، فإنه يعيد أكثر من ألف صلاة، وهذا فيه حرج ومشقة عظيمة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

قالوا: إن كثرت الثياب فإنه يجتهد ويتحرى دفعاً للمشقة، وإن قلت صلى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاة عملاً باليقين.

أدلة أصحاب القول الرابع:

وهم القائلون بالتحري:

الدليل الأول: القياس على الأواني[١]، فكما جاز التحري في الإناءين المشتبهين على القول الراجح في استحالة اشتباه الماء الطاهر بالنجس[٢]، لأن الأصل الطهارة، ولا ينجس الماء إلا بالتغيّر[٣]، واليقين لا يزول بالشك[٤]، فكذا يجوز هنا التحري والاجتهاد في أحد الثوبين ويصلي، وكذا على القول بتصور المسألة بأن يتغيّر الإناءان أحدهما تغيّر بطاهر، والآخر: تغير بنجس فاشتبها عليه فكلاهما متغيّر[٥]، فإنه يجتهد في الإناءين فكذا هنا في الثياب ولا فرق.

نوقش: بأنه عند اشتباه الأواني يعدل إلى البدل وهو التيمم[٦]، ولا يتحرى فيهما ولا يتوضأ بهما بخلاف الثياب فافترقا.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٤٥)، المغني (١/٨٦)، المجموع (١/١٨١).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٧٧).

(٣) انظر: ١/١٧٦.

(٤) قاعدة فقهية انظرها في: القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب: ٣٤٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو ص٨٩.

(٥) انظر: عقود الجواهر الثمينة (١/٢٧).

(٦) انظر: شرح العمدة (١/٨٤)، بدائع الفوائد (٣/٣٠٧) و (٤/٣٢)، الروض المربع (١/٩٦).

ردّ: بأننا لا نقول بهذا في الأواني، ولا نسلم به، بل يجتهد فيها إن وجد الاشتباه - وهو نادر - لاستحالة المسألة، فكذا هنا[١].

الدليل الثاني: القياس على القبلة[٢] فإنه يمكنه التوصل إليه بالاجتهاد فيه، فجاز التحري فيه كالقبلة[٣].

نوقش من ثلاثة أوجه هي[٤]:

أحدها: أن القبلة يكثر فيها الاشتباه، فيشق اعتبار اليقين، فسقط دفعاً للمشقة، وهذا بخلافه.

والثاني: أن الاشتباه هاهنا حصل بتفريطه، لأنه يمكنه تعليم النجس أو غسله، ولا يمكنه ذلك في القبلة.

والثالث: أن القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها، فيصح الاجتهاد في طلبها، ويقوى دليل الإصابة لها، بحيث لا يبقى احتمال الخطأ إلا وهماً ضعيفاً، بخلاف الثياب.

(٤) إن اجتناب النجاسة من باب المحظور، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها، فصلى فيه لم يحكم ببطلان صلاته بالشك فإن الأصل عدم النجاسة، وقد شك في هذا الثوب، فيصلي فيه، كما لو استعار ثوباً أو اشتراه، ولا يعلم حاله، فإنه يجوز له أن يصلي فيه وإن كان نجساً في نفس الأمر، فكذلك إذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين، وغلب على ظنه جاز أن يصلي فيه، وإن كان نجساً في نفس الأمر[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٧٦، ٧٧)، إغاثة اللهفان (١/١٧٧).

(٢) انظر: المغني (١/٨٦)، المجموع (١/١٨١).

(٣) انظر: المهذب (١/٦١).

(٤) انظر: المغني (١/٨٦).

(٥) إغاثة اللهفان (١/١٧٧)، بدائع الفوائد (٣/٣٠٨).

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، وهو أن يتحرى ويصلي في ثوب واحد مطلقاً ولا يعيد؛ لأن اجتناب النجاسة من باب التروك، ولهذا لا تشترط له النية، ولو صلى في ثوب لا يعلم نجاسته ثم علمها بعد الصلاة، فصلاته صحيحة، ولا يعيد، فإن اجتهد فقد صلى في ثوب يغلب على الظن طهارته، وهذا هو الواجب عليه لا غير، فالمؤثر في بطلان الصلاة العلم بنجاسة الثوب، لا نجاسته المجهولة[1]، ولأن النبي ﷺ قال: **(لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين)**[2] فكيف تعاد

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣/٣٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٧٨، ٢٧٩) في كتاب الصلوات، باب من كان يكره إعادة الصلاة، وأحمد (٢/١٩، ٤١)، وأبو داود (١/٣٨٩)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة، أيعيد؟ برقم ٥٧٩، والنسائي - المجتبى - (٢/١١٤)، في كتاب الإمام، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة برقم ٨٦٠، وابن خزيمة (٣/٦٩) برقم ١٦٤١، والطحاوي (١/٣١٦)، وابن حبان - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - (٤/٥٧) برقم ٢٣٨٩، وهو في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: ١٢١، والدارقطني (١/٤١٥، ٤١٦)، وابن حزم في المحلى (٢/١٢٥، ٢٥٨)، (٤/٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٠٣)، في كتاب الصلاة، باب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم وابن السكن، وانظر: التلخيص الحبير (١/١٥٦) و (٢/٢٩).

فائدة: روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة منها (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)، (لا تعاد الصلاة في يوم مرتين)، (لا تصلى صلاة في يوم مرتين)، (لا تصلى صلاة مكتوبة في يوم مرتين) (نهى أن تصلى فريضة في يوم مرتين) (نهانا أن نعيد صلاة في يوم مرتين)، (لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين)، وقد حمل الحديث على من أعاد الصلاة مرتين بنية الفريضة، جمعاً بينه وبين أحاديث استحباب إعادة الجماعة على من كان بالمسجد، على أن الأولى له فريضة، والثانية نافلة، انظر: فتح الباري (٢/١٩٦)، التلخيص الحبير (١/١٥٦) و (٢/٢٩).

الصلاة مرات كثيرة في يوم لأجل الشك والاشتباه؟! وهل هذا تأتي به الشريعة مع الحرج والمشقة؟! لا والله، لا تأتي الشريعة الإسلامية السمحة إلا باليسر ورفع الحرج، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]. ويقول سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[2].

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

(٢) سورة الحج، الآية [٧٨].

الفصل الثاني

أحكـــام الآنيـــــة

وفيه سبع مسائل:

[١] الطهارة من آنية الذهب والفضة.

[٢] المضبب بفضة كثيرة.

[٣] الاكتحال بميل الذهب والفضة.

[٤] جلد الميت المدبوغ.

[٥] الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات.

[٦] لبن الميتة وإنفحتها.

[٧] عظم الميتة وعصبها.

المسألة الأولى: الطهارة من آنية الذهب والفضة:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة[١]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٢].

فقال رحمه الله: «لا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين»[٣].

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على النهي عن التطهر من آنية الذهب أو الفضة - إما نهي تحريم أو تنزيه - ثم اختلفوا في صحة الطهارة منهما[٤].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: بطلان الطهارة من آنية الذهب والفضة، وهو وجه عند الحنابلة[٥]، اختاره أبو بكر عبد العزيز[٦]، والقاضي[٧]، وابنه

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/١١٥)، شرح الزركشي (١/١٦١)، الإنصاف (١/٨١).

(٢) انظر: المبدع (١/٦٧)، الإنصاف (١/٨٠)، الروض المربع (١/١٠٤)، كشاف القناع (١/٥٢).

(٣) شرح العمدة (١/١١٥).

(٤) انظر: الأوسط (١/٣١٨)، الإفصاح (١/٨٥)، المجموع (١/٢٤٦، ٢٤٩).

(٥) انظر: كتاب التمام (١/٧٨)، الإفصاح (١/٨٥)، المغني (١/١٠٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٨٩)، شرح العمدة (١/١١٥)، شرح الزركشي (١/١٦١)، المبدع (١/٦٧)، الإنصاف (١/٨٠).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

❖ وأبو بكر عبد العزيز هو غلام الخلال، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، من فقهاء الحنابلة الكبار، له عدة مؤلفات منها: (التنبيه) و(الشافي) وغيرهما. ولد سنة ٢٨٥هـ، وتوفي سنة ٣٦٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/١١٩)، برقم ٦١١ المقصد الأرشد (٢/١٢٦).

(٧) انظر كتاب التمام (١/٧٨، ٧٩)، المبدع (١/٦٧)، الإنصاف (١/٨٠).

أبو الحسين[١]، وابن عقيل[٢]، وابن تيمية[٣]، وناظم المفردات، وهو منها[٤].

القول الثاني: صحة الطهارة منهما، وبه قال: أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧]، وهو أشهر الوجهين عند الحنابلة[٨]، وهو المعتمد في مذهبهم، واختاره الخرقي[٩]،

---

(١) انظر: كتاب التمام (١/٧٩)، المغني (١/١٠٣)، وأبو الحسين هو: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، ويعرف بابن أبي يعلى أو القاضي أبي الحسين الشهيد، ومن أشهر مؤلفاته: «طبقات الحنابلة» و «التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام...» ولد سنة ٤٥١هـ ببغداد، وتوفي سنة ٥٢٦هـ ببغداد.

انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/٤٩٩) برقم ١٠٥٨، المنهج الأحمد (٢/٢٧٥) برقم ٧٥٥، شذرات الذهب (٤/٧٩).

(٢) انظر: المبدع (١/٦٧)، الإنصاف (١/٨٠).

(٣) كما تقدم في ١/١٩٣.

(٤) انظر: المنح الشافيات (١/١٤٣)، وناظم المفردات هو: محمد بن عبد القوي.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي: ٤٣٦، ٤٣٧، الأوسط (١/٣١٨)، الإفصاح (١/٨٥).

(٦) انظر: مواهب الجليل (١/١٢٨)، الإفصاح (١/٨٥).

(٧) انظر: الأم (١/٨)، الحاوي الكبير (١/٧٧)، المهذب (١/١١)، المجموع (١/٢٥١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٣٣٩).

(٨) انظر: المقنع لابن البناء (١/١٩٦)، كتاب التمام (١/١٨٠)، الإفصاح (١/٨٦)، المستوعب (١/١٧٠)، المغني (١/١٠٣)، المحرر (١/٧)، شرح الزركشي (١/١٦١)، الفروع (١/٩٨)، المبدع (١/٦٧)، الإنصاف (١/٨٠).

(٩) انظر: مختصر الخرقي: ١٦.

وصاحب الوجيز[١]، والموفق[٢]، وابن أخيه صاحب الشرح الكبير[٣].

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٤].

وجه الدلالة: أن الوضوء من آنية الذهب أو الفضة ليس عليه أمر النبي ﷺ ولا فعله، فكان مردوداً[٥].

الدليل الثاني: إن الوضوء من هذه الآنية المحرمة استعمال للمحرم في العبادة فلم يصح، قياساً على الصلاة في الدار المغصوبة، وكما لو توضأ من جلد ميتة لم يدبغ[٦].

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٨٠)، وصاحب الوجيز هو: سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي - نسبة إلى دجيل، وهو نهر ببغداد - البغدادي، الفقيه، المقرئ، الفرضي، من مؤلفاته: «الوجيز» في الفقه الحنبلي، و«نزهة الناظرين»، ولد سنة ٦٦٤هـ، وتوفي سنة ٧٣٢هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٤١٧) برقم ٥٠٨، المدخل لابن بدران: ٤١٢.

(٢) انظر: المغني (١/ ١٠٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/ ٢٢).

(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في موضعين من صحيحه، في كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، - صحيح البخاري مع الفتح - (٤/ ٣٥٥) و(١٣/ ٣١٧)، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣، ١٣٤٤) برقم ١٧١٨.

(٥) انظر كتاب التمام (١/ ٧٩).

(٦) انظر: كتاب التمام (١/ ٧٩)، المغني (١/ ١٠٣)، شرح العمدة (١/ ١١٥)، شرح الزركشي (١/ ١٦١)، المبدع (١/ ٦٧).

نوقش: بأن القياس على الصلاة في الدار المغصوبة قياس مع الفارق إذ أن أفعال الصلاة - من الركوع والسجود ونحوهما - في الدار المغصوبة محرم، لكونه تصرفاً في ملك غيره بلا إذنه، بخلاف أفعال الوضوء - من الغسل والمسح ونحوهما - فليست استعمالاً لإناء ولا تصرفاً فيه، فأشبه ما لو غرف بآنية فضة في إناء غيره، ثم توضأ به، ومن الفروق: أن المكان شرط للصلاة، بخلاف الإناء فليس بشرط للوضوء، فأشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب[١]، ثم إن القول ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة ليس محل إجماع، بل هو مختلف فيه، فمن العلماء من يصحح صلاته والحال ما ذكر مع الإثم[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: إن الإناء ليس بشرط ولا ركن في العبادة فلم يؤثر فيها، لأنه أجنبي عنها، فهو كما لو تطهر في المكان المغصوب، أو صلى بخاتم الذهب[٣].

الدليل الثاني: إن الوضوء هو جريان الماء الطهور على أعضاء المتوضئ وليس ذلك بمعصية، وإنما المعصية هو استعمال الإناء دون الماء الذي فيه، فصحت طهارته[٤].

الدليل الثالث: إن المحرم هنا منفصل عن العبادة، فإن الإناء منفصل عن المتطهر بخلاف لابس المحرم وآكله، والجالس عليه، فإنه مباشر له، فأشبه ما لو ذهب إلى

---

(١) انظر: المغني (١/١٠٣).

(٢) انظر: المجموع (١/٢٥١).

(٣) انظر: المغني (١/١٠٣)، المجموع (١/١٥١)، شرح العمدة (١/١١٥).

(٤) انظر: كتاب التمام (١/٨٠)، المهذب (١/١١).

الجمعة بدابة مغصوبة[١].

نوقش: بأنه لا فرق بين أن يغمس يده في الإناء المحرم وبين أن يغترف منه، وبأن النبي ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الإناء[٢].

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وعليه فتصح الطهارة من آنية الذهب أو الفضة - مع الإثم - لقوة حجتهم، فالتحريم لا يعود إلى الوضوء والغسل منهما، وإنما التحريم يعود إلى استعمال الآنية مطلقاً، والإناء ليس شرطاً للوضوء ولا تتوقف صحته عليه بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة[٣]، مع ما في ذلك من النزاع القوي بين العلماء في الأصل المقيس عليه، فبعضهم يصحح الصلاة في الدار المغصوبة[٤] وبعضهم يقصر التحريم على مورد النص، فلا يحرم إلا الأكل والشرب في آنية الذهب أو الفضة ولا يقيس عليهما باقي أوجه الاستعمالات الأخرى كالوضوء والغسل[٥]، بل بعض العلماء ذهب إلى أنه لا يحرم منهما إلا الشرب فقط[٦]، وبعضهم يرى أن النهي عنهما ليس للتحريم، وإنما

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٨٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٨٩، ٩٠).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/١١٥)، المبدع (١/٦٧).

(٤) انظر: المجموع (١/٢٥١).

(٥) انظر: سبل السلام (١/٤٨، ٤٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/٧٧)، المجموع (١/٢٤٩)

لكراهة التنزيه[١]، وعلى هذه الأقوال الآنفة يصح عندهم الوضوء من هذه الآنية مع الكراهة أو بدونها، مما يدل على ضعف قول من أبطل طهارة من تطهر منها، والله أعلم.

المسألة الثانية: المضبَّب[٢] بفضة كثيرة:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - إباحة الضبة الكثيرة من الفضة إذا كانت أقل مما هي فيه[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٤].

---

(١) قلت: الصواب في نظري - والله أعلم - هو القول بتحريم استعمال آنية الذهب أو الفضة في الأكل والشرب، لأن الأحاديث الواردة في النهي فيها وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا على فعل محرم من كبائر الذنوب، ثم إن الأصل في النهي التحريم، والأحاديث تدل على تحريم الأكل والشرب فيهما، وباقي الاستعمالات - من الطهارة ونحوها - تقاس عليهما بجامع أن في ذلك كسرًا لقلوب الفقراء، ولما فيها من الفخر والخيلاء، ولأن الكفار يستعملونها في الدنيا، وهي لعباد الله المؤمنين في الآخرة، واستعمالها في الدنيا يجعل القلب في حالة منافية لعبودية الله - عز وجل - من الكبر ونحوه، فكل هذه العلل موجودة في سائر الاستعمالات، فإذا حرم استعمالهما في العبادة ففي غير العبادة أولى، وإنما خرج الحديث مخرج الغالب، فالغالب استعمالهما في الأكل والشرب. انظر: المهذب (١/ ١١)، المغني (١/ ١٠١، ١٠٢)، المجموع (١/ ٢٤٩)، زاد المعاد (٤/ ٣٥١)، الإنصاف (١/ ٨٠).

(٢) التضبيب: تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض، والضبَّةُ: حديدة عريضة يُضبَّب بها الباب والخشب، والجمع ضبَابٌ، يقال: ضبّبته: وضببت له: أطعمته الضبيبة، وضببت الخشب ونحوه: ألبسته الحديد، والمضبب هو ما أصابه شق أو نحوه، فيوضع عليه صفيحة تحفظه وتضمه. انظر: المجموع (١/ ٢٥٥)، لسان العرب (١/ ٥٤٠، ٥٤١).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية: ٦، ٧، الإنصاف (١/ ٨٢)، تصحيح الفروع (١/ ٩٨).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٨٢)، الروض المربع (١/ ١٠٤، ١٠٥).

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على إباحة الضبّة اليسيرة من فضة لحاجة[١]، وكذلك اتفقوا على تحريم المضبب بالذهب إذا كان كثيراً[٢]. واختلفوا في الضبة الكثيرة من الفضة إذا كانت تابعة لغيرها[٣].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في حكم استعمال الضبة الكثيرة من الفضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح استعمالها مطلقاً، وبه قال: أبو حنيفة[٤]، وابن حزم[٥]، وهو إحدى الروايتين عن مالك[٦]، والشافعي[٧]، وهو اختيار ابن تيمية لكنه قيّده بما إذا كانت الضبة أقل مما هي فيه[٨].

القول الثاني: يباح استعمالها إن كان لحاجة وإلا فلا، وبه قال: الشافعية في المعتمد عندهم[٩]، وهو اختيار ابن عقيل، من الحنابلة[١٠].

---

(١) انظر: المعونة (٣/١٧١٤، شرح العمدة (١/١١٦)، شرح الزركشي (٦/٣٩٩)..

(٢) انظر: شرح العمدة (١/١١٧)، شرح الزركشي (٦/٤٠١).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/١١٦)، شرح الزركشي (٦/٤٠٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٣٢، ١٣٣)، غنية ذوو الأحكام في بغية درر الحكام بهامش درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣١٠، ٣١١)، حلية العلماء (١/١٢٣)، المغني (١/١٠٤).

(٥) انظر: المحلى (١/٢٢٤).

(٦) انظر: عقد الجواهر (١/٣٣)، القوانين الفقهية: ٢٦.

(٧) انظر: حلية العلماء (١/١٢٣).

(٨) انظر: ١/١٩٨.

(٩) لكنهم يرون مع جوازه كراهته، فإن كان لغير حاجة أو للزينة فحرام عندهم. انظر: مختصر خلافيات البيهقي (١/١٦٢)، الحاوي الكبير (١/٧٨، ٧٩)، حلية العلماء (١/١٢٢، ١٢٣)، المجموع (١/٢٥٦، ٢٥٨)، روضة الطالبين (١/٤٥).

(١٠) انظر: شرح العمدة (١/١١٦)، شرح الزركشي (٦/٤٠٢)، تصحيح الفروع (١/٩٨).

القول الثالث: يحرم استعمالها مطلقاً وبه قال: الإمام مالك، وهو المعتمد عند المالكية[١]، وأحمد في المشهور المعتمد عند الحنابلة[٢]، وهو أحد قولي الشافعية[٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه البخاري بإسناده عن أنس ﷺ: (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب[٤] سلسلة[٥] من فضة)[٦].

وفي رواية: قال أنس: (لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح كذا وكذا)[٧].

---

(١) انظر: المعونة (٣/١٧١٤)، التمهيد (١٦/١٠٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/١١٣)، عقد الجواهر (١/٣٣)، القوانين: ٢٦.

(٢) انظر: المغني (١/١٠٤) و(١٢/٥٢٠)، شرح العمدة (١/١١٦)، الفتاوى الكبرى (١/٤٣٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٨٧)، شرح الزركشي (٦/٤٠٢)، المبدع (١/٦٧، ٦٨)، الإنصاف (١/٨٢)، تصحيح الفروع (١/٩٨)، شرح المنتهى (١/٢٩)، كشاف القناع (١/٥٢)، الروض المربع (١/١٠٤، ١٠٥).

(٣) انظر: المجموع (١/٢٥٨).

(٤) الشَّعْب: - بفتح الشين وإسكان العين - هو الشق والصدع. ومعنى اتخذ مكان الشَّعْب سِلْسلة: أي مكان الصَّدْع والشَّق الذي فيه. انظر: النهاية (٢/٤٧٧)، المجموع (١/٢٥٧).

(٥) السلسلة: معروفة، وهي دائرة من حديد ونحوه من الجواهر، مأخوذة من اتصال الشيء بالشيء، ومعنى الحديث: أنه شد الشق بخيط فضة فصارت صورته صورة سلسلة. انظر: لسان العرب (١١/٣٤٥)، المجموع (١/٢٥٧).

(٦) صحيح البخاري مع الفتح (٦/٢١٢) كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، برقم ٣١٠٩.

(٧) رواه أيضاً البخاري في صحيحه - الصحيح مع الفتح - (١٠/٩٩) برقم ٥٦٣٨، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته.

وجه الدلالة: أنه صريح في جواز الضبة من الفضة في الإناء، وعلى إباحة الشرب فيه، وهو عام فيشمل الضبة الكبيرة واليسيرة.

نوقش: بأنه إنما أبيح ما تدعو إليه الحاجة، لقوله في الحديث (انكسر)، وفي رواية: (انصدع)[١] ثم إن الصدع غالباً إنما يكون يسيراً لأن في الحديث قال: (سلسلة) فهو يدل على إباحة اليسير من ضبة الفضة لحاجة ولا إشكال في ذلك.

الدليل الثاني: حديث أم عطية[٢] حيث قالت: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، فكلّمه النساء في لبس الذهب، فأبى علينا، ورخّص لنا في تفضيض الأقداح»[٣].

الدليل الثالث: القياس على الضبة اليسيرة من الفضة، لأنها إنما أبيحت لكونها تابعة للمباح فكذلك الضبة الكثيرة تابعة للمباح، والتابع له حكم المتبوع، كالثوب المعلم[٤].

نوقش: بأن اليسير لا يوجد فيه المعنى المحرم بخلاف الكثير فإنه فيه سرف وخيلاء[٥].

الدليل الرابع: إنه إناء جاوره فضة فجاز استعماله كما لو أخذ إناء بكفه وفيها خاتم[٦].

---

(١) كما في لفظ الرواية المتقدمة آنفاً.

(٢) هي نُسَيْبة - بضم النون على التصغير، وقيل: بفتحها - بنت الحارث الأنصارية، صحابية معروفة باسمها وكنيتها. انظر ترجمتها في الإصابة (٤/٤٥٥) برقم ١٤١٥.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٥/٦٨) برقم ١٦٧، ونسبه الحافظ في الفتح (١٠/١٠١) إلى الطبراني في الأوسط ولم أجده في فهارس المعجم الأوسط، وقال الحافظ: في سنده من لا يعرف، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٤٩): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمر بن يحي الأيلي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/١٣٢)، المغني (١/١٠٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/٧٩)، المغني (١/١٠٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/٧٩).

نوقش: بعدم التسليم بذلك، بل هو إناء فضة جاوره غيره، على أنهما لو استويا لكان تغليب الحظر أولى[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

قالوا: أنه إذا كان المضبب بالفضة كثيراً كره لكثرته، ولم يحرم لحاجته بخلاف ما إذا كان لغير حاجة فإنه يحرم لما يأتي:

[١] حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: **(الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر[٢] في بطنه نار جهنم)**[٣].

وجه الدلالة: أنه تحريم ورد في الفضة، وهو يعم القليل والكثير كتحريم الربا والخمر[٤]، خصّ منه المضبب بالفضة لحديث أنس المتقدم.

نوقش: بأن الحديث إنما ورد في تحريم آنية الفضة، وأما المضبب بالفضة فلم يصرح بتحريمه، وعموم الحديث مخصوص بما ورد من حديث أنس في قدح النبي ﷺ المضبب بالفضة[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/٧٩).

(٢) معنى يجرجر: الجَرْجَرَةُ: الصوت وهو صوت يردده البعير في حنجرته، (ويُجَرْجِرُ) بفتح الجيم الأولى وكسر الثانية، (ونارا) بالنصب والرفع، وأما معنى الحديث على رواية النصب فالفاعل هو الشارب أي: يلقى نار جهنم في بطنه فيسمع لها صوت لترددها في حلقه، وأما معناه على رواية الرفع فتكون النار هي الفاعلة أي: أن النار تصوت في جوفه. انظر: النهاية (١/٢٥٥)، المجموع (١/٢٤٨)، لسان العرب (٤/١٣١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية القضة، صحيح البخاري مع الفتح (١٠/٩٦) برقم (٥٦٣٤).

(٤) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (١/١٦٣).

(٥) وقد تقدم لفظه وتخريجه في ص ٢٠٠.

[٢] حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: (كان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه حلقة ولا ضبة فضة)[١] - وفي لفظ: (أنه أتي بقدح مفضض[٢] ليشرب منه فأبى وقال: إنه لم يشرب في القدح المفضض منذ سمع رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة).

[٣] عن عمرة[٣] أنها قالت: «كنا مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض»[٤].

* وفي لفظ: (أنها نهت أن تضبب الأقداح بالفضة)[٥].

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث والآثار: أنها محمولة على ما اتخذ لغير حاجة جمعاً بينها وبين حديث أنس[٦].

نوقش: بأن النهي في هذه الأحاديث محمول على الكثير، فأما اليسير لحاجة فلا بأس به.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٨/٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٩)، كتاب الطهارة، وصححه النووي في المجموع (١/٢٥٧)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/٥٤): أخرجه البيهقي بسنده على شرط الصحيح، قلت: صححه ابن حزم في المحلى (٧/٤٢١).

(٢) المفضض: هو المموه بالفضة أو المرصع بها. انظر: لسان العرب (٧/٢٠٨).

(٣) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة - رضي الله عنها - وقال ابن المديني: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها، وقال العجلي: مدنية، تابعة، ثقة، توفيت سنة ٩٨هـ، وقيل: ١٠٦هـ، وهي بنت سبع وسبعين سنة. انظر ترجمتها في: تهذيب الكمال (٨/٥٥٦) برقم ٨٤٩٠، تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٨)، التقريب (٢/٦٠٧).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٩)، كتاب الطهارة، وحسنه النووي في المجموع (١/٢٥٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١/٦٩) برقم ١٩٩٣٣، وابن أبي شيبة (٨/٢١٥) برقم ٤٢١٠، والبيهقي بمعناه في السنن الكبرى (١/٢٩)، وحسنه النووي في المجموع (١/٢٥٧).

(٦) المتقدم في ١/٢٠٠.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: **(من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)**[١].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في تحريم الإناء المضبب بالفضة أو الذهب لأنه قال: (أو إناء فيه شيء من ذلك) فدل على تحريم المضبب أيضاً، خُصَّ منه المضبب بفضة يسيرة لحاجة بحديث أنس[٢]، وبقي ما عدا ذلك على عمومه.

الدليل الثاني: أن في الضبة الكثيرة من الفضة سرف وخيلاء فكانت محرمة كالفضة الخالصة[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فيحرم استعمال الضبة الكثيرة من الفضة بخلاف الضبة اليسيرة منها لحاجة، أما الكثيرة فللأحاديث الكثيرة الصحيحة في تحريم آنية الذهب والفضة فتعم القليل والكثير من الفضة كحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: **(الذي يشرب في إناء فضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)**[٤] فهو عام في تحريم إناء الفضة سواء كانت الفضة فيه قليلة أو كثيرة، وكحديث حذيفة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في**

---

(١) رواه الدارقطني (١/٤٠)، في كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨، ٢٩)، في كتاب الطهارة، وحسن إسناده الدارقطني، لكن ضعفه ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (١/٤٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/٨٥)، وقال الحافظ في الفتح (١٠/١٠١): أنه معلول بجهالة حال إبراهيم بن مطيع وولده.

(٢) المتقدم في ١/٢٠٠.

(٣) انظر: المغني (١/١٠٤).

(٤) تقدم تخريجه ١/٢٠٢.

الآخرة)[١]. وإنما خص يسير الضبة من الفضة لحاجة، لحديث أنس المتقدم[٢] فيبقى ما عداه على الأصل[٣]، وقد اتفق العلماء على إباحة اليسير من الفضة لحاجة كما تقدم[٤]، ويؤيده أن في ذلك إسراف ومباهاة وكسر لقلوب الفقراء، ويورث ذلك الكبر والخيلاء، وهذه المعاني موجودة في المضبب والخالص[٥].

المسألة الثالثة :الاكتحال[٦] بميل[٧] الذهب والفضة:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - إباحة الاكتحال بميل الذهب والفضة لحاجة[٨]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٩].

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على إباحة الاكتحال بميل الذهب أو الفضة عند الضرورة، واختلفوا في ذلك إذا لم يكن هناك ضرورة[١٠].

---

(١) رواه البخاري أيضاً في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة ـ الفتح ـ (١٠/٩٦) برقم ٥٦٣٣.

(٢) انظر: ١/ ٢٠٠.

(٣) انظر: شرح الزركشي (٦/٣٩٩-٤٠١).

(٤) انظر: ١/١٩٩.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/٧٩).

(٦) معنى الاكتحال: مأخوذ من الكُحْل بضم الكاف وسكون الحاء المهملة، وهو ما وُضع في العين يُشْتفى به، انظر: لسان العرب (١١/٥٨٤).

(٧) معنى الميل: هو الذي تُكْحَل به العين، ويسمى المُلْمُول. انظر: المصدر السابق (١١/٦٣٩).

(٨) انظر: الاختيارات الفقهية : ٨ ، الإنصاف (١/٨٣).

(٩) انظر: شرح العمدة (١/١١٧)، المبدع (١/٦٦)، شرح المنتهى (١/٢٨)، الروض المربع (١/١٠٣، ١٠٤)، كشاف القناع (١/٥١).

(١٠) انظر: المغني (١/١٠٤)، مجموع الفتاوى (٢١/٨١)، شرح الزركشي (٦/٤٣)، مغني المحتاج (١/١٠٤).

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول: يباح الاكتحال بميل الذهب أو الفضة مطلقاً، وهو مقتضى قول من قصر تحريم الذهب والفضة على الأكل والشرب فيهما دون سائر أوجه الاستعمالات، كداود الظاهري[١] والصنعاني[٢]، والشوكاني[٣]، وهو اختيار ابن تيمية لكنه قيد الإباحة بالحاجة[٤].

القول الثاني: يكره ذلك مطلقاً، وبه قال: الحنفية[٥]، وهو مقتضى قول من حمل النهي على كراهة التنزيه لا على التحريم، كالشافعي في القديم من قوليه[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧].

---

(١) حيث قصر التحريم على الشرب فقط، انظر: الحاوي الكبير (١/٧٦)، حلية العلماء (١/١٢١).

(٢) انظر: سبل السلام (١/٤٩)، والصنعاني هو: السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، الفقيه، المحدث، المجتهد، الإمام، صاحب «سبل السلام» و«العدة» وغيرهما، ولد سنة ١٠٩٩هـ بكحلان، وتوفي سنة ١١٨٢هـ.

انظر: ترجمته في: البدر الطالع (٢/١٣٣) برقم ٤١٧، أبجد العلوم (٣/١٩١)، الأعلام للزركلي (٦/٣٨).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١/٨٣)، والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، الإمام، العلامة، المجتهد، المحدث، الفقيه، صاحب «نيل الأوطار»، «إرشاد الفحول» وغيرهما ولد سنة ١١٧٢هـ بشوكان، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ.

انظر: ترجمته في: أبجد العلوم (٣/٢٠١)، الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨).

(٤) انظر: ١/٢٠٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٣٢).

(٦) انظر: حلية العلماء (١/١٢١)، المجموع (١/٢٤٩).

(٧) انظر: الإنصاف (١/٠٠).

القول الثالث : يحرم ذلك مطلقاً، وبه قال: الإمام مالك[١]، والشافعي في الجديد[٢]، وأحمد وهو المشهور المعتمد عند الحنابلة[٣].

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(... ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما[٤]...)**[٥].

وجه الدلالة: أن النهي إنما هو عن الأكل والشرب فيهما، وأما سائر الاستعمالات فلم يرد فيها نص، والأصل الإباحة[٦].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: **(ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها...)**[٧].

---

(١) انظر: التفريع (٣٥٢/٢)، المعونة (١٧١٣/٣، ١٧١٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٣/١٦).

(٢) انظر: حلية العلماء (١٢١/١)، المجموع (٢٥٠/١، ٢٥١، ٢٥٤)، روضة الطالبين (٤٤/١)، مغني المحتاج (٢٩/١).

(٣) انظر: الإنصاف (٧٩/١)، شرح المنتهى (٢٨/١)، كشاف القناع (٥١/١).

(٤) صحافهما: جمع صحفة، وهي دون القصعة، فالقصعة تشبع العشرة، والصحفة تشبع الخمسة، انظر: المجموع (٢٤٧/١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١٦٣٨/٣) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء برقم ٥ (٢٠٦٧).

(٦) انظر: فتح الباري (٩٧/١٠، ٩٨)، سبل السلام (٤٩/١)، نيل الأوطار (٨٣/١).

(٧) رواه أحمد (٣٣٤/٢، ٣٧٨)، (٤١٤/٤)، وأبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (٤٣٦/٤) برقم ٤٢٣٦، قال الهيثمي في المجمع (١٤٧/٥): رواه أحمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أبي موسى أو عن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً: وقد روى أسيد هذا عن موسى بن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن أبي قتادة، فإن كانا هما اللذين أبهما فالحديث حسن وإن كانا غيرهما فلم أعرفهما.

وجه الدلالة: فيه إباحة استعمال الفضة واتخاذها، فعلم من ذلك أن المحرم هو الشرب والأكل فيها.

الدليل الثالث: ما رواه البخاري بإسناده عن إسرائيل[١] عن عثمان بن عبدالله بن موهب[٢] قال: (أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ بقدح من ماء وقبض إسرائيل ثلاث أصابع[٣] من فضة[٤] فيه شعر من شعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب

---

(١) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي، أبو يوسف، الكوفي، من الحفاظ، كان الإمام أحمد يعجب من حفظه مات سنة ١٦٢هـ انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢١٤/١)، تهذيب التهذيب (٢٦١/١)، طبقات الحفاظ :٩٧، برقم ١٩١.

(٢) هو عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي، مولى آل طلحة بن عبيد الله، أبو عبدالله، ويقال: أبو عمرو، المدني، الأعرج، من التابعين الثقات، الحفاظ، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢١/٥) برقم ٤٤٢٤، فتح الباري (٣٥٢/١٠).

(٣) قال الحافظ: فيه إشارة إلى صغر القدح. انظر: الفتح (٣٥٢/١٠).

(٤) اختلفت نسخ البخاري في ضبط هذه الكلمة، فبعضهم: ضبطها بالقاف المعجمة والصاد المهملة هكذا (قصة) كما في النسخة المطبوعة في عهد السلطان عبد الحميد الثاني بن عبد المجيد سنة ١٣١١هـ، وطبعت في مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر بمصر (٢٠٦/٧، ٢٠٧)، وفتح الباري (٣٥٢/١٠) برقم ٥٨٩٦، وبعضهم ضبطها بالفاء والضاد المعجمتين كما في الطبعة التي خرجت منها الحديث وهي الطبعة التركية، طبعة المكتبة الإسلامية باستانبول بتركيا، توزيع مكتبة العلم بالسعودية بجدة، والتي وزعتها رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٥٧/٧).

وأشار الحافظ في الفتح (٣٥٣/١٠) إلى هذا الاختلاف ورجح أنه بالفاء والضاد المعجمة لا بالقاف والصاد المهملة، وذكر ذلك عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وهو قول ابن دحية.

الإنسان عين[١] أو شيء بعث إليها مِخْضَبَة[٢] فاطّلعْتُ في الجُلجُل[٣] فرأيت شعراتٍ حُمْراً)[٤].

وجه الدلالة: أنها - رضي الله عنها - استعملته في غير الأكل والشرب مع أنه من فضة، وهي التي روت تحريم الشرب في آنية الفضة عن رسول الله ﷺ كما تقدم[٥]، والراوي أعلم بما روى.

وأما ابن تيمية فحجته أن الاكتحال بميل الذهب والفضة حاجة، ويباحان لها هكذا ذكره عنه من نقل اختياره[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

احتجوا بأن التحريم إنما ورد في الأكل والشرب، ولكن الاستعمالات الأخرى منافع تعود إلى البدن فأشبهت الأكل والشرب فتكره[٧].

---

(١) إذا أصاب الإنسان عين: أي: أصيب بالعين وهي النظرة. انظر: الفتح (١٠/٣٥٣).

(٢) مِخْضَبَة: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة هو من جملة الأواني، والمراد كما قال الحافظ: أنه كان من اشتكى أرسل إناء إلى أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاء بها فتحصل له بركتها. انظر: المصدر السابق.

(٣) الجلجل: بجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى، هو شبه الجرس، وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته كما قاله الحافظ. انظر: المصدر السابق.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب (٧/٧٥)، الطبعة التركية.

(٥) تقدم تخريجه ١/٢٠٢.

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية (٨)، الإنصاف (١/٨٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٣٢).

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث أم سلمة في تحريم الشرب في آنية الفضة[١].

الدليل الثاني: حديث حذيفة في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة[٢].

الدليل الثالث: حديث ابن عمر في تحريم الشرب في إناء الذهب والفضة أو في إناء فيه شيء من ذلك[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها نصوص صريحة في تحريم الأكل والشرب، ويقاس عليهما غيرهما من سائر أوجه الاستعمالات، كالاكتحال والتطهر ونحو ذلك[٤].

نوقش: بأن النص إنما ورد في الأكل والشرب، والقياس عليهما قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب فيهما هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وأما من قال: إن العلة هي الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء فقوله منقوض باستعمال الأواني النفيسة الغالية كاللؤلؤ[٥] والزبرجد[٦] ونحوهما فإن أكثرها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يحرمها إلا من شذ[٧].

---

(١) تقدم تخريجه ١/٢٠٢.

(٢) تقدم تخريجه ١/٢٠٥.

(٣) تقدم تخريجه ١/٢٠٣.

(٤) انظر: المجموع (١/٢٥٠)، شرح العمدة (١/١١٤)، مغني المحتاج (١/٢٩).

(٥) اللؤلؤ: جمع لؤلؤة، وهي الدرة، نوع من الجواهر المعروفة. انظر: مختار الصحاح: ٥٨٧.

(٦) الزَبَرْجَدُ: هو الزُمُرُّد، وهو نوع من الجواهر الثمينة معروف. انظر: لسان العرب (٣/١٩٤)، مختار الصحاح: ٢٦٨، ٢٧٤.

(٧) انظر: فتح الباري (١٠/٩٧، ٩٨)، سبل السلام(١/٤٩)، نيل الأوطار (١/٨٣).

وأجيب: بأن النص إنما ورد عن الأكل والشرب لأنهما أغلب الأفعال، فخرج النهي مخرج الغالب[١]، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ[٢] ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٣]، ومعلوم أن الراجح من أقوال أهل العلم تحريم الربيبة مطلقاً سواء كانت في حجر زوج أمها أو لم تكن، وسواء كانت من زوج قبله أو بعده، كبيرة أو صغيرة، وإنما خرج القيد مخرج الغالب فكذا هنا[٤]، وأما علة التحريم فمختلف فيها، والحديث نص على العلة أنها للكفار في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة، فقد تكون هذه العلة، وقد تكون العلة هي أنها مظنة السرف باستعمال النقدين في غير ما خلقا له والله لا يحب المسرفين، وهي أيضاً مظنة الخيلاء والكبر لما في ذلك من امتهانهما، ومظنة الفخر، وكسر قلوب الفقراء، والله لا يحب كل مختال فخور[٥]، وأما اللؤلؤ والزبرجد فلا يحرم اتخاذهما واستعمالهما، ولكن يحرم الإسراف في قيمتهما فلا يحل الإسراف والتبذير ولو في المباح، فآنية الذهب والفضة محرمان ولو لم يدفع فيهما شيئاً، وغيرهما مباح إلا إذا وقع في التبذير والإسراف، والله أعلم.

الدليل الرابع: حديث أسماء بنت يزيد[٦] - رضي الله عنها - قالت:

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/١١٤).

(٢) الربائب: جمع ربيبة، وربيبة الرجل بنت امرأته من غيره. انظر: النهاية (٢/١٨٠)، لسان العرب (١/٤٠٥).

(٣) سورة النساء، الآية [٢٣].

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٤٧١).

(٥) انظر: شرح العمدة (١/١١٥).

(٦) هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع الأنصارية، الأشهلية، أم سلمة، صحابية، شهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، عاشت إلى دولة يزيد بن معاوية، انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (١/٢٩٦) برقم ٥٣، الإصابة (٤/٢٢٩).

رسول الله ﷺ: **(لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصيصة[١]).**[٢]

وجه الدلالة: أنه نص صريح في تحريم اليسير من الذهب فيشمل ميل المكحلة وغيره.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فيحرم ميل المكحلة إذا كان من الذهب أو الفضة مطلقاً، سواء احتاج إليه أو لم يحتج إليه، لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة المخالفين له، فإن تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه إلا ما استثني، إذ النهي عن الشيء نهي عن بعضه، ثم الأصل تحريم آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء إلا ما استثني، فيبقى ما عداه على الأصل[٣]، والله أعلم.

المسألة الرابعة: جلد الميتة المدبوغ:

المقصود بذلك: هل يطهر جلد الميتة بالدباغ[٤] أو لا؟.

---

(١) الخربصيصة: هي الهَنَةَ التي تُتَراءى في الرمل لها بَصيص كأنها عين جرادة، يعني: الشيء الحقير من الحلي. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٩/٢)، التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (١١/١).

(٢) رواه أحمد (٤٥٣/٦، ٤٦٠) بلفظين: أحدهما بلفظ: **(لا يصلح من الذهب شيء ولا بصيصة)**، والآخر بلفظ: **(...فإن من تحلى وزن عين جرادة من ذهب أو خربصيصة كُوي بها يوم القيامة)** ورواه ابن الجوزي بإسناده في التحقيق في مسائل الخلاف عن الإمام أحمد به ولفظه: **(لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصيصة)**، والحديث ضعيف، ضعفه ابن الجوزي والذهبي لضعف داود بن يزيد الأودي، وشهر بن حوشب. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ومعه تنقيح التحقيق للذهبي (١١٧/١، ١١٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٨٧/٢١)، الاختيارات الفقهية: ٧.

(٤) الدباغ: مصدر دبغ الإهاب يَدْبِغُه ويَدْبُغُه، دبغاً، ودباغة، ودباغاً، ويطلق الدباغ على ما يدبغ به من قرظ ونحوه، انظر: لسان العرب (٤٢٤/٨)، المطلع على أبواب المقنع (١٠/١١).

اختيار ابن تيمية:

لشيخ الإسلام في هذه المسألة اختياران:

أحدهما: طهارة جلد ميتة مأكول اللحم بالدباغ[١]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٢].

والآخر: طهارة جلد كل ما كان طاهراً في حال الحياة[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة أيضاً[٤].

وقد نسب إليه الاختيارين المذكورين: البعلي[٥]، والمرداوي[٦]، بينما نسب إليه الاختيار الثاني: برهان الدين ابن قيم الجوزية[٧].

ولكن الذي نص عليه شيخ الإسلام في مجموع فتاواه[٨]، وفي الفتاوى الكبرى[٩]: هو الاختيار الأول، حيث قال رحمه الله: أرجح القولين أن الدباغ كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة، وهو مأكول اللحم فقط دون غيره[١٠].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٩٣، ٩٥، ٦٠٩)، الفتاوى الكبرى(١/٢٦٠، ٢٦١)، منهاج السنة (٣/٤٢٨)، مختصر الفتاوى المصرية: ٢٦، الإنصاف (١/٨٦).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٨٦)، شرح المنتهى (١/٣١)، كشاف القناع (١/٥٤).

(٣) انظر: الإنصاف (١/٨٦)، الاختيارات الفقهية: ٢٦، اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن قيم الجوزية: ٢٧ برقم ٧٩.

(٤) انظر: الإنصاف (١/٨٦)، شرح المنتهى (١/٣١)، كشاف القناع (١/٥٤)

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية: ٢٦.

(٦) انظر: الإنصاف (١/٨٦)

(٧) انظر: اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين: ٢٧ برقم ٧٩.

(٨) (٢١/٩٥).

(٩) (١/٢٦١).

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٩٥، ٦٠٩)، الفتاوى الكبرى (١/٢٦١، ٤٧٦)، شرح العمدة (١/١٢٥).

تحرير محل النزاع:

[١] اتفق العلماء على إباحة جلد الحيوان المذكى إذا كان مأكول اللحم، ولو لم يدبغ إذا توفرت شروط الذكاة[(١)].

[٢] وأجمعوا على نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ إلا الإمام ابن شهاب الزهري فإنه ذهب إلى الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ[(٢)].

[٣] واختلفوا في حكم جلد الميتة بعد دبغه، هل يطهر بذلك أو لا؟[(٣)].

سبب الخلاف:

سببه اختلافهم في فهم الأحاديث المتعارضة، وتنازعهم في معنى الإهاب لغة، وهل الدباغ كالحياة أو كالذكاة، كما سيأتي.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ستة أقوال هي :

القول الأول: لا يطهر جلد الميتة مطلقاً، دبغ أو لم يدبغ، وهو مروي عن عمر ابن الخطاب[(٤)]، وابنه عبد الله[(٥)]، وعمران بن الحصين[(٦)]، وعائشة[(٧)]، وسالم بن

---

(١) انظر : مراتب الإجماع - مع الإجماع - لابن حزم: ٢٣، الإنتصار (١/١٧١)، روضة الطالبين (١/٤١)، القوانين الفقهية : ٢٦.

(٢) انظر : طبقات الحنابلة (١/٣١٦)، المغني (١/٨٩)، المجموع (١/٢١٧)، الفتاوى الكبرى (١/٢٧٠، ٢٧١).

(٣) انظر : المغني (١/٨٩، ٩٢، ٩٤).

(٤) انظر: الأوسط (٢/٢٦٥)، الانتصار (١/١٥٦، ١٦٦)، المغني (١/٨٩)، المجموع (١/٢١٧).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: المصادر السابقة، وعمران هو ابن حصين، أبو نجيد، الخزاعي، من فضلاء الصحابة وفقهائهم، روى عن النبي ﷺ، وولي قضاء البصرة، مات سنة ٥٢هـ. ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١/٢٩)، شذرات الذهب (١/٥٨).

(٧) انظر: الأوسط (٢/٢٦٥)، الانتصار (١/١٥٦، ١٦٦)، المغني (١/٨٩)، المجموع (١/٢١٧).

عبد الله[١]، وطاووس[٢]، وبه قال: الإمام مالك[٣]، وأحمد[٤]، في المشهور عنهما.

القول الثاني: يطهر بالدباغ جلد كل ميتة مطلقاً، وبه قال: داود الظاهري[٥]، وأبو يوسف من الحنفية[٦]، ومالك في رواية له إلا أنه قال فيها: يطهر ظاهره دون

---

(١) انظر: المصادر السابقة، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر أو أبو عبدالله، أو أبو عبيد الله، المدني، الفقيه من التابعين، أحد الفقهاء السبعة، من أفضل أهل زمانه، توفي سنة ١٠٦هـ أو ١٠٧هـ، أو ١٠٨هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٨٨/١)، طبقات الحفاظ: ٤٠ برقم ٧٥.

(٢) انظر: الأوسط (٩٢٦٥/٢) الانتصار (١٥٦/١، ١٦٦)، المغني (٨٩/١)، المجموع (٢١٧/١).

(٣) انظر: التلقين (٦٥/١)، الكافي (٢٦٣/١)، بداية المجتهد (٦٨/١، ٦٩)، القوانين الفقهية: ٢٦، بلغة السالك (٢١/١، ٢٠).

(٤) انظر: مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (٣٦/١، ٤٧)، وبرواية ابنه صالح (٣١٤/٢)، (٩٤/٣- ٩٥)، وبراوية ابن هانئ (٢٢/١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٦٦/١)، طبقات الحنابلة (٢٨٩/١، ٣١٦، ٣٢٤)، الانتصار (١٥٦/١)، المغني (٨٩/١)، مجموع الفتاوى (٩٠/٢١)، بدائع الفوائد (٩٥/٤)، الإنصاف (٨٦/١)، شرح المنتهى (٣١/١)، كشاف القناع (٥٤/١).

(٥) انظر: التمهيد (١٧٢/٤)، المجموع (٢١٧/١)، مجموع الفتاوى (٩٥/٢١).

(٦) انظر: المبسوط (٢٠٢/١)، بدائع الصنائع (٨٦/١، ٢٧١)، وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم ابن حبيب بن سعد - وسعد هذا أمه اسمها حسنة وأما أبوه فهو بجير بن معاوية استصغر يوم أحد - أبو يوسف القاضي - أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام - صاحب أبي حنيفة، من مصنفاته: «كتاب الخراج»، ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤) برقم ٧٥٥٨، البداية والنهاية (١٨٦/١٠).

باطنه، فيستعمل في اليابس دون الرطب، ويصلى عليه لا فيه[١].

القول الثالث: يطهر به جلد كل ميتة إلا الخنزير، وبه قال: الإمام أبو حنيفة[٢].

القول الرابع: يطهر به جلد كل ميتة إلا الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، وبه قال: الإمام الشافعي[٣].

القول الخامس: يطهر به جلد ميتة ما كان طاهراً في الحياة، سواء كان مأكولاً كالشاة، أو لا كالهرة، وبه قال: الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، ونقل رجوعه إلى هذا القول غير واحد من أهل العلم[٤]، وهو أحد قولي ابن تيمية[٥].

القول السادس: يطهر به جلد مأكول اللحم دون غيره، وبه قال: الإمام أحمد

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٦٩)، عقد الجواهر (١/٣١)، القوانين الفقهية: ٢٦، المجموع (١/٢١٧).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/٤٦٨ -٤٧٣)، مختصر القدوري مع اللباب في شرح الكتاب (١/٢٤)، المبسوط (١/٢٠٢)، بدائع الصنائع (١/٨٦)، الهداية(١/٩٢)، شرح فتح القدير (١/٨١، ٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/٢٦٠).

(٣) انظر: الأم (١/٧)، حلية العلماء (١/١١٠)، روضة الطالبين (١/٤٢)، المجموع (١/٢١٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٥٤)، مغني المحتاج (١/٨٢)، فتح الباري (٩/٦٥٨).

(٤) منهم ابنه عبد الله، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وأحمد بن الحسن الترمذي، انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (١/٤٤)، سنن الترمذي (٤/١٩٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٦٦)، الاعتبار للحازمي: ٥٥ -٥٧، الانتصار (١/١٥٧، ١٧٢)، المغني(١/٨٩، ٩٤)، الكافي (١/١٩)، شرح العمدة (١/١٢٢، ١٢٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٩٠، ٩٥)، الفروع (١/١٠٣)، التنقيح (١/٢٦٧)، الإنصاف (١/٨٦).

(٥) انظر: ١/٢١٣.

في رواية ثالثة عنه[١]، والأوزاعي[٢]، وأبو ثور[٣]، وإسحاق[٤]، واختاره مجد الدين أبو البركات[٥]، وحفيده ابن تيمية[٦].

تنبيه: القول بطهارة جلد الميتة بالدباغ في الجملة منقول عن: (عمر وعلى وابن مسعود وأنس وابن عباس وعائشة وعطاء والحسن والليث وابن المبارك)[❖].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ...﴾ الآية[٧].

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - حرم الميتة في كتابه تحريماً عاماً، ويقع التحريم على اللحم والجلد؛ لأنه لم يخص منها شيئاً دون شيء، وهذا عام قبل الدباغ وبعده، والجلد جزء من الميتة فيكون محرماً[٨].

---

(١) انظر: المغني (١/١٩٤)، شرح العمدة (١/١٢٥)، شرح الزركشي (١/١٥٦)، الفروع (١/١٠٣)، تصحيح الفروع بهامش الفروع (١/١٠٢)، الإنصاف (١/٨٦ ، ٨٧).

(٢) انظر: المغني (١/١٩٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/١٥٦)، تصحيح الفروع (١/١٠٢، ١٠٣)، الإنصاف (١/٨٦، ٨٧).

(٦) كما تقدم ١/٢١٣.

(❖) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/١٩٣)، الأوسط (٢/٢٦٧)، شرح معاني الآثار (١/٤٧٠)، الانتصار (١/١٦٦)، بداية المجتهد (١/٦٨، ٦٩)، التمهيد (٤/١٧٥)، المغني (١/٨٩)، المجموع (١/٢١٧).

(٧) سورة المائدة، الآية [٣].

(٨) انظر: الأوسط (٢/٢٦٥)، الانتصار (١/١٥٧)، المغني (١/٩١).

نوقش ذلك من وجهين:

أحدهما: أن المراد من تحريم الميتة تحريم أكلها بدليل أن الله - عز وجل - قال في آخرها ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ[١] غَيْرَ مُتَجَانِفٍ[٢] لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]، ويوضح هذا المعنى ويبينه قوله ﷺ: **(... إنما حرم من الميتة أكلها)**[٤].

الوجه الثاني: سلمنا أنها عامة، ولكن خصصت السنة من عمومها الانتفاع بجلدها بعد الدبغ[٥].

وأجيب بعدم التسليم بقصر التحريم على الأكل، بل التحريم عام في الأكل وغيره إلا أنه أباح منه الأكل للمخمصة، ويقي الباقي على التحريم، وقد أجمع أهل العلم على تحريم بيع الميتة والإدهان بشحمها[٦]، ويؤيده حديث: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[٧] فلا معنى لقصر التحريم على الأكل دون غيره[٨]، وأما تخصيص جلدها بعد دبغه من عموم الآية، فإنه لم يثبت لاضطراب متون الأحاديث الدالة على ذلك، وكذا أسانيدها[٩].

---

(١) المَخْمَصَةُ: الجوع، وهو خلاء البطن من الطعام جوعاً، والمَخْمَصَةُ أيضاً: المجاعة، انظر: جامع البيان للطبري (٤/٨٤)، لسان العرب (٧/٣٠).

(٢) معنى المتجانف لإثم: المتمائل للإثم، المنحرف إليه، المتعمد له. انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٤/٨٥)، لسان العرب (٩/٣٢، ٣٣).

(٣) سورة المائدة، الآية [٣]، وانظر: الانتصار (١/١٥٧، ١٥٨).

(٤) جزء من حديث سيأتي تخريجه.

(٥) انظر: المجموع (١/٢١٨).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر: ١١٤ برقم ٤٧٢، شرح العمدة (١/١٢٤).

(٧) جزء من حديث سيأتي تخريجه.

(٨) انظر: الانتصار (١/١٥٨).

(٩) انظر: الأوسط (٢/٢٦٥).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عكيم[(١)] ﷺ قال: (كتب إلينا رسول الله ﷺ - قبل وفاته بشهر - أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب[(٢)] ولا عصب[(٣)])[(٤)].

---

(١) هو عبد الله بن عكيم - بالتصغير - الجهني، أبو معبد، الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، ولا يعرف له سماع صحيح، وقيل: بل له صحبة، توفي في ولاية الحجاج.انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٣٩/٥)، أسماء الصحابة الرواة لابن حزم: ١٤٧ برقم ١٦٣، الكاشف للذهبي (٩٩/٢) برقم ٢٨٩٦، تهذيب التهذيب (٣٢٣/٥، ٣٢٤)، الإصابة (٣٣٨/٢) برقم ٤٨٣١، و(٩٢/٣) برقم ٦٣٣٧.

(٢) الإهاب: قيل: هو الجلد مطلقاً، وقيل: بل هو الجلد قبل دبغه. وقيل: بل هو جلد مأكول اللحم. انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١١٨، سنن أبي داود (٣٧١/٤)، سنن الترمذي(١٩٣/٤)، حلية الفقهاء لابن فارس: ٣٦، النهاية لابن الأثير (٨٣/١).

(٣) العصَب: بفتح الصاد، هي أطناب مفاصل الحيوانات التي تلائم بينها وتشدُّها، والواحدة، عَصَبَةٌ، ويقال لأمعاء الشاة إذا طويت وجمعت ثم جعلت في حوية من حوايا بطنها عصب. انظر: النهاية(٢٤٥/٣)، لسان العرب (٦٠٢/١، ٦٠٤).

(٤) رواه أحمد (٣١٠/٤)، واللفظ له، وأبو داود، في كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٣٧٠/٤، ٣٧١) برقم ٤١٢٧، ٤١٢٨، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (١١٩٤/٢) برقم ٣٦١٣، والترمذي، في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٩٤/٤)، برقم ١٧٢٩، والنسائي، في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (١٧٥/٧) برقم ٤٢٤٩-٤٢٥١)، وصححه الإمام أحمد، وابن حبان، وحسنه الترمذي والحازمي، وقال الحافظ: (وردّ ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود، وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعلة قادحة) انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢٨٦/٢، ٢٨٧)، طبقات الحنابلة (٣١٦/١)، الاعتبار للحازمي: ٣٨، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢٧٧/١)، فتح الباري لابن حجر (٦٥٩/٩).

وجه الدلالة: أنه نص في تحريم الميتة، وأنه لا ينتفع بإهابها مطلقاً، دبغ أو لم يدبغ، وهو آخر الأمرين لأنه قبل وفاته (بشهر) فيكون ناسخاً لأحاديث طهارة جلد الميتة بالدباغ إن صحت، وقد استقر الحكم بعد ذلك على التحريم[١]، بدليل ما جاء في اللفظ الآخر لحديث (ابن عكيم) حيث قال: كتب رسول الله ﷺ - ونحن في أرض جهينة[٢]-: **(إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب)**[٣]، وهذا يدل على النسخ لأنه متأخر، ومشعر بنهي بعد رخصة[٤].

نوقش هذا الدليل من خمسة أوجه:

أحدها: أنه حديث مرسل، فابن عكيم ليس بصحابي، ولو ثبتت صحبته لكان يحدث عن كتاب، وحامل الكتاب مجهول فدل على ضعفه[٥].

الوجه الثاني: أن إسناده مضطرب، فإن ابن أبي ليلى تارة يحدث بهذا الحديث عن ابن عكيم نفسه، وتارة عن أشياخ مجاهيل من جهينة عن ابن عكيم، وقد روي عنه أنه قال: (وأنا صبي) وفي لفظ (وأنا شاب)، مما يدل على ضعفه[٦].

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/١٢٤).

(٢) جُهَيْنَة - بالتصغير - علم اسم قبيلة معروفة من قُضاعة، من قبائل الحجاز. انظر: معجم البلدان (٢/٢٢٥) برقم ٣٣٨٢، معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة (١/٢١٤-٢١٦).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (١/١٠٥) برقم ١٠٤، وضعفه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/٧٩) برقم ٤٤٧، ولكن ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (١/٤٧) من طريق أخرى، وقال: إسناده ثقات. وانظر: منتقى الأخبار لأبي البركات (١/٣٩)، شرح العمدة (١/١٢٤)، مجموع الفتاوى (٢١/٩٣)، نصب الراية (١/١٢١)، شرح الزركشي (١/١٥٢)، التنقيح لابن عبد الهادي (١/٢٧٧)، مجمع الزوائد (١/٢١٨)، إرواء الغليل (١/٧٩).

(٤) انظر: الانتصار (١/١٥٧)، المغني (١/٩١)، شرح العمدة (١/١٢٤).

(٥) انظر: الأوسط (٢/٢٧٠)، الانتصار (١/١٦١)، المغني (١/٩١)، المجموع (١/٢١٩).

(٦) انظر: الانتصار (١/١٦١)، معالم السنن (٦/٦٨)، المجموع (١/٢١٨، ٢١٩).

الوجه الثالث: أن متنه مضطرب، فروي هذا الحديث قبل موت النبي ﷺ بشهر، وفي لفظ: (قبل موته بشهرين)، وفي لفظ ثالث: (قبل موته بأربعين يوماً)[١].

الوجه الرابع: أنه على فرض صحته فلا يدل على تأخره، فإن أحاديث الدباغ مطلقة، فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاة النبي ﷺ بأيام، فتكون متأخرة عن حديث ابن عكيم فتنسخه، فتكون الرخصة بعد النهي عن ذلك[٢].

الوجه الخامس: أنه على فرض صحة حديث ابن عكيم فيمكن أن يجمع بينه وبين أحاديث الطهارة بالدباغ، وذلك بحمل الإهاب على جلد الميتة قبل الدبغ، فيكون النهي في حديث ابن عكيم عن الانتفاع بجلد الميتة قبل دبغه، وأما بعد الدبغ فلا يسمى إهاباً، وإنما يقال له: جلداً، أو قربة[٣]، أو شناً[٤]، أو أديماً[٥]، أو نحو ذلك[٦].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

(١) الجواب عن الوجه الأول: أن ابن عكيم صحابي قد ثبتت صحبته، وابن أبي ليلى يحتمل أن يكون سمع هذا الحديث من أشياخ عنه ثم سمعه منه ثانياً، فلا

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الأوسط (٢/٢٧١)، المجموع (١/٢١٩).

(٣) القِرْبَةُ: من الأساقي، وتكون للماء، وللبن، وهي المَخْروزة من جانب واحد، والجمع في أدنى العدد: قِرْبَاتٌ، وقِرِبَاتٌ، وقِرَبَاتٌ، والكثير قِرَبٌ. انظر: لسان العرب (١/٦٦٨).

(٤) الشَّنُّ: ويقال: الشَّنَّةُ وهي الخلقُ من كل آنية صُنِعَت من جلد، وجمعها شِنَانٌ. انظر: لسان العرب (١٣/٢٤١).

(٥) الأَدِيْمُ: هو الجلد دبغ أو لم يدبغ، وقيل: بل هو الجلد المدبوغ. انظر: لسان العرب (١٢/٩).

(٦) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١١٨، الانتصار (١/١٦١)، المجموع (١/٢١٩)، نصب الراية (١/١٢٢)، التلخيص الحبير (١/٤٧).

يقدح ذلك في الحديث، وكونه من كتاب لا يضر، لأن كتب النبي ﷺ جارية مجرى المشافهة فهي كلفظه، ولهذا كان يكتب إلى ملوك الأطراف فيحصل البلاغ بذلك، ويلزمهم حكم كتابته كما يلزمهم حكم خطابه، ولو لم تقم الحجة بذلك لكان لهم عذر في ترك الإجابة، لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته، وحامل كتاب النبي ﷺ صحابي، وجهالة الصحابي لا تضر، فإنهم كلهم عدول ثقات[١].

(٢) الجواب عن الوجه الثاني: أن قوله: (وأنا صبي) - إن ثبت - فهو بمعنى الرواية الثانية (وأنا شاب)، إذ المعنى أنه شاب قريب عهد الصبا، وقد يسمى الشاب صبياً ما لم يلتح، ثم لو كان صبياً فابن عباس وابن الزبير[٢] وغيرهما سمعوا من النبي ﷺ وهم صبيان، وروايتهم عنه صحيحة[٣].

(٣) الجواب عن الوجه الثالث: أن اختلافهم في (الشهر) و(الشهرين) دليل على أن أحد الراويين سها في هذه اللفظة عنه، ثم إن الشهر قد يطلق على الأربعين يوماً على سبيل التقريب[٤].

---

(١) انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/٢٨٧)، الانتصار (١/١٦١)، المغني (١/٩١)، مجموع الفتاوى (٢١/٩٣).

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو بكر، ويقال: أبو خُبَيْب، صحابي، وابن صحابي، أبوه من العشرة المبشرين بالجنة، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - ولد بعد الهجرة بعشرين شهراً، وقيل: في السنة الأولى من الهجرة، وكان أول مولود في الإسلام بالمدينة من قريش روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعن الخلفاء الراشدين وعن خالته عائشة وغيرهم - رضي الله عنهم -، قتله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان سنة ٧٣هـ، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٥/٢١٣).

(٣) انظر: الانتصار (١/١٦١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٤) الجواب عن الوجه الرابع: أننا لا نسلم بأن الرخصة كانت بعد النهي عن ذلك، بل العكس هو الصحيح بدليل ما جاء في حديث ابن عباس: (... إنما حرم أكلها)[١]، وقد استقر الحكم بعد ذلك على تحريم الادهان بِوَدَكِها[٢]، ويدل على تقدم الرخصة ما رواه ابن عباس عن سودة - رضي الله عنها - قالت: (ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكُها[٣]، ثم ما زلنا نَنْبِذُ فيه[٤]، حتى صارت شنًا)[٥]، وهذا إنما يكون في أكثر من شهر[٦].

ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن المُحَبِّق ﷺ: (أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك[٧] أتى على بيت، فإذا قربة معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة،

---

(١) جزء من حديث سيأتي تخريجه.

(٢) انظر: شرح العمدة (١/١٢٤). والوَدَك - بفتح الواو والدال - هو دسم اللحم. انظر: لسان العرب (١٠/٥٠٩) و (١٢/١٩٩).

(٣) المَسْكُ: بفتح الميم وإسكان السين - هو الجلد، وخص بعض العلماء به جلد السخلة، ثم كثر حتى صار كل جلد مَسْكًا، والجمع: مُسُك ومُسُوك. انظر: لسان العرب (١٠/٤٨٦).

(٤) نَنْبِذُ فيه: يعني: نطرح فيه، والنبذ: الطرح والإلقاء، يقال: نَبَذْت الشيء أَنْبِذُهُ نَبْذًا إذ ألقيتَه من يدك. انظر: لسان العرب (٣/٥١١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء (٧/٢٣٠)، وهو في فتح الباري (١١/٥٦٩) برقم ٦٦٨٦، وقد تقدم معنى الشن ١/٢٢١.

(٦) انظر: الاعتبار للحازمي: ٣٨، شرح العمدة (١/١٢٤).

(٧) تَبُوك: بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف - موضع بين وادي القرى والشام، وبينها وبين المدينة اثنتا عشرة مرحلة. انظر: معجم البلدان (٢/١٧) برقم (٢٤٤٥)، وهي الآن منطقة إدارية من مناطق المملكة العربية السعودية.

فقال: دباغها طهورها[١]، وهذا قبل وفاته بسنة[٢]، وحديث ابن عكيم قبل وفاته (بشهر) ويؤيد ذلك أنه ورد في بعض ألفاظ حديث ابن عكيم: **(كنت رخصت لكم)** مما يدل على أن الرخصة في الدباغ متقدمة، ولو كان رخصة أخرى بعد النهي للزم النسخ مرتين، وهذا مردود[٣].

(٥) الجواب عن الوجه الخامس: عدم التسليم بأن معنى الإهاب الجلد قبل دبغه، بل الإهاب: هو الجلد دبغ أو لم يدبغ كما قال بعض أهل اللغة[٤]، ثم لو صح أن الإهاب هو الجلد قبل الدباغ لبطلت فائدة الحديث، فإنه يكون على معنى: **(كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا بغير المدبوغ)**، ومعلوم أن غير المدبوغ على هذا الفهم قد كانوا يعلمون تحريمه فينزه الحديث عن هذا المعنى الذي لا فائدة فيه، فالصحيح أن الجلد يقع على ما قبل الانفصال من الحيوان وعلى ما بعده، وكذلك الإهاب يقع عليهما، بل وقوعه على ما بعد الدبغ أصح، لأن الإهاب عبارة عما يتأهب به لحوائجه ولسفره، وذلك إنما يحصل في الجلد بعد الدباغ[٥].

الدليل الثالث: حديث جابر ﷺ قال: (بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذا جاءه ناس، فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا انكسرت، وإنا وجدنا فاقة[٦] سمينة

---

(١) تقدم تخريجه ١/٧٦.

(٢) انظر: شرح العمدة (١/١٢٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) قاله الخطابي في معالم السنن (٦/٦٤، ٦٥).

(٥) انظر: الانتصار (١/١٦٢).

(٦) هكذا في شرح معاني الآثار المطبوع، ولعل الصواب (ناقة) - بالنون - كما في الحاوي في بيان آثار الطحاوي (٣/١٤).

ميتة، فأردنا أن ندهن بها سفينتنا، وإنما هي عود، وهي على الماء، فقال رسول الله ﷺ: **(لا تنتفعوا بشيء من الميتة)**[١].

وجه الدلالة: أن: **(شيء)** نكرة في سياق النهي فتعم، فلا يجوز الانتفاع بشيء من الميتة حتى ولو كان جلدها المدبوغ.

نوقش: بأن سبب الحديث يدل على أن المقصود هو النهي عن الانتفاع بشحومها لا بجلودها[٢].

الدليل الرابع: القياس على اللحم بجامع أن الجلد جزء من الميتة، فلم يطهر بالدبغ كاللحم[٣].

نوقش: بأنه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت إليه، ومع ذلك فهو قياس مع الفارق إذ اللحم لا يصلح فيه الدباغ، لأنه يمحقه ويتلفه بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه[٤].

وأجيب: بعدم التسليم بذلك، فإن اللحم إذا ملّح وقدّد[٥] في الهواء زالت

---

(١) رواه الطحاوي شرح معاني الآثار - واللفظ له - في باب دباغ الميتة، هل يطهرها أم لا؟! (٤٦٨/١، ٤٦٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٦٧/٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٤/٢)، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ باب جلود الميتة (٢٨٦/٢، ٢٨٧)، برقم ١٢٧٦، وعزاه الشيخ ابن قدامة في المغني (٦١/١)، إلى أبي بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى، وحسن إسناده، وقال الحافظ: في التلخيص الحبير (٤٨/١): في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤٦٩/١).

(٣) انظر: الانتصار (١٦٧/١)، المغني (٩١/١)، المجموع (٢١٧/١).

(٤) انظر: المجموع (٢١٩/١).

(٥) القديد من اللحم: هو ما نشر في الهواء بعد تقطيعه. انظر: لسان العرب (٣٤٤/١).

رطوباته وذلك دباغه، فإن دباغ كل شيء على حسبه، فكان ينبغي - على كلامكم - أن يحكم بطهارته فإذا لم يطهر بالدباغ، فكذلك الجلد[١].

الدليل الخامس: أن العلة في نجاسة الميتة هو الموت، والموت لا يزول بالدبغ، فلا يتغير حكمه ولو دبغ، لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، وبقي مع بقائها[٢].

نوقش: بعدم التسليم بأن الموت هو المنجس لعينه، وإنما لمعنى فيه وهو أنه بالموت تزول القوى التي تحجز الرطوبات النجسة - كالدم ونحو ذلك - عن السيلان من مقارها، فيسيل الدم والرطوبات النجسة، فتختلط باللحم والجلد فينجسان، فالدباغ يزيل تلك الرطوبات والفساد عن الجلد فيعيده إلى حالته الأولى فيطهر، ولكن الدباغ لا يصلح في اللحم فيبقى على نجاسته[٣].

وأجيب: ببطلان هذا التعليل، لأن جلد الميتة نجس ولا دم فيه ولا رطوبة إلا بمقدار ما يوجد مثلها في جلد المذكى المحكوم بطهارته[٤]، ولأنه لا يخلو الجلد إما أن يكون حياً بحياة الشاة أو ميتاً بموتها، فإن كان كذلك فحكمه كحكم اللحم بلا شك، أو يكون لا حياة فيه ولا موت فيباح أكله، وهذا لم يقل به أحد مما يدل على أنه ميت بموت الشاة، وفي إباحة العلماء أكل جلد الشاة المذكاة إذا أشرفت دليل على أن الجلد يحيا بحياة الشاة ويموت بموتها، فالموت هو سبب التنجيس[٥].

---

(١) انظر: الانتصار (١/١٦٩).

(٢) انظر: الانتصار (١/١٦٧)، المغني (١/٩١)، المجموع (١/٢١٧).

(٣) انظر: الانتصار (١/١٦٧، ١٦٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/١٦٩).

(٥) انظر: الأوسط (٢/٢٦٦).

أدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا بطهارة جلد الميتة بالدباغ :

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(أيما إهاب دبغ فقد طهر)**[١].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في طهارة جلد الميتة بالدباغ.

نوقش: بأنه قد ضعفه الإمام أحمد من أجل ابن وعلة[٢] - أحد رواته[٣] - ثم لو صح لكان منسوخاً بحديث ابن عكيم[٤]، لأنه آخر الأمرين، أو يحمل على جلد المذكى، فيكون معنى (فقد طهر) أي: نظف من الرطوبات المفسدة، والنجاسات العارضة[٥].

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس أيضًا حيث قال: تصدق على مولاة لميمونة[٦]

---

(١) رواه ابن ماجه، في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (١١٩٣/٢) برقم ٣٦٠٩، والترمذي في كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٩٣/٤) برقم ١٧٢٨، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة - (١٧٣/٧)، واللفظ لهم، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٧/١) برقم ١٠٥ (٣٦٦) ولفظه: **(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)** والحديث صححه النووي في المجموع (٢١٧/١، ٢٢٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن وَعْلَة - بفتح الواو وإسكان اللام - ويقال ابن السميفع ابن وعلة - المصري، السبائي من التابعين، صدوق، وثقة ابن معين والعجلي والنسائي وابن حبان، ولكن ضعفه الإمام أحمد. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢٩٣/٦، ٢٩٤)، التقريب (٥٠٢/١).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (٣١٦/١).

(٤) تقدم تخريجه مع ترجمة ابن عكيم في ٢١٩/١.

(٥) انظر: الانتصار (١٦٥/١).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٣٥٦/٣): لم أقف على اسم هذه المولاة.

بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: **(هلا أخذتم إهابها[١] فدبغتموه، فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة؟ فقال: إنما حرم أكلها)**[٢].

نوقش: بأنه حديث مضطرب، فكل رواته لا يذكرون فيه الدباغ إلا ابن عيينة[٣]، وقد خالفه مالك وغيره، وبعضهم يقول: شاة لميمونة، وبعضهم يقول لسودة، وابن شهاب الزهري - أحد رواته - ذهب إلى إباحة الانتفاع بجلد الميتة وإن لم يدبغ[٤]، ثم لو كان هذا الحديث صحيحاً لكان منسوخاً بحديث ابن عكيم، أو يحمل على الانتفاع به في اليابسات، جمعاً بين الأحاديث، ولهذا قال: **(فانتفعوا به)**، ولم يقل: **(فدبغوه ليطهر)**[٥].

الدليل الثالث: ما رواه ابن عباس أيضاً عن سودة - رضي الله عنها - قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنًا»[٦].

---

(١) الإهاب: تقدم بيان معناه في ١/٢١٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة - (١/٢٧٦)، برقم ١٠٠ (٣٦٣)، واللفظ له، ورواه البخاري في صحيحه - من دون ذكر الدباغ - في كتاب الزكاة (٢٤)، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (٦١) (٢/١٣٥)، وفي كتاب الصيد والذبائح (٧٢)، باب جلود الميتة (٣٠) (٦/٢٣١).

(٣) هو سفيان بن عُيَيْنة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي، الأعور، أحد أئمة الإسلام، من مشايخه عمرو بن دينار، والزهري، ومن تلاميذه الشافعي، وابن المديني، وابن معين، وابن راهويه مات سنة ١٧٨هـ بمكة المكرمة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٢٦٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي: ١١٩ برقم ٢٣٨.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/٣١٦).

(٥) انظر: الانتصار (١/١٦٥).

(٦) تقدم تخريجه وبيان معنى ما فيه من الغريب ١/٢٢٣.

الدليل الرابع: حديث عائشة - رضي الله عنها -: (أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت)[١].

الدليل الخامس: حديث ابن عباس ﷺ قال: (أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء[٢]، فقيل له: إنه ميتة، فقال: دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه)[٣].

الدليل السادس: ما رواه مسلم بإسناده عن ابن وعلة، قال: سألت ابن عباس، قلت: إنا نكون بأرض المغرب[٤]، ومعنا البربر[٥]، والمجوس[٦]، نؤتى بالكبش قد

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس (٢٦) - باب في أهب الميتة (٤١) (٤/٣٦٨) برقم ٤١٢٤، وابن ماجه - في كتاب اللباس (٣٢) - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢٥) (٢/١١٩٤) برقم ٣٦١٢، والنسائي - في كتاب الفرع والعتيرة (٤١)، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (٦) (٧/١٧٦) برقم ٤٢٥٢، ورواه أحمد (٦/٧٣) بلفظ: (أن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت) وحسن إسناده النووي في المجموع (١/٢١٨، ٢٢٠).

(٢) السقاء: هو ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية. انظر: النهاية (٢/٣٨١).

(٣) رواه الحاكم (١/١٦١)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

(٤) المَغْرِبُ: - بالفتح - ضد المشرِق، وهي بلاد واسعة كثيرة، حدها من مدينة مليانة، وهي آخر حدود أفريقية إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط، وتدخل فيه جزيرة الأندلس. انظر: معجم البلدان (٥/١٨٨)، وهي الآن التي تُسمى المملكة المغربية فحسب.

(٥) البَرْبَرُ: جِيْلٌ من الناس يقال: إنهم من ولد بَرّ بن قيس بن عيلان، والبرابرة: الجماعة منهم، زادوا الهاء فيه إما للعجمة، وإما للنسب، وهو الصحيح. انظر: لسان العرب (٤/٥٦).

(٦) المجوس: جمع مجوسي، والمجوسية: نحلة من النحل الفاسدة، وهم القائلون أن للكون خالقين: خالق الشر وخالق الخير، فقالوا بالأصلين النور والظلمة، فالخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني - بهامش الفصل ابن حزم - (٢/٧٠-٧٤)، النهاية في غريب الحديث (٤/٢٩٩)، لسان العرب (٦/٢١٣).

ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك[١]، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ؟ فقال: **(دباغه طهوره)**[٢].

الدليل السابع: حديث ابن المحبّق قال: قال رسول الله ﷺ: **(ذكاة الأديم دباغه)**[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة:

أنها نص صريح في طهارة جلود الميتة بالدباغ.

نوقش: بأنها منسوخة بحديث ابن عكيم المتقدم[٤]، لأنه آخرالأمرين من رسول الله ﷺ.

الدليل الثامن: أن جلد الميتة إنما نجس لاتصال الدسومات[٥] والدماء والرطوبات به بسبب الموت، والدبغ يزيل ذلك فيرتد الجلد إلى ما كان عليه في حالة الحياة فيكون طاهراً كالخمر تخلّل[٦].

نوقش: بعدم التسليم بذلك، لأنه لو كان نجساً لذلك لم ينجس ظاهر الجلد، ولا ما ذكّاه المجوسي والوثني[٧]، ولا ما قُدّ نصفين[٨]، ولا متروك التسمية[٩]، لعدم

---

(١) تقدم تعريفه ١/٢٢٣.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحيض (٣)، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧)(١/٢٧٨)، برقم (١٠٦) (٣٦٦).

(٣) تقدم تخريجه ١/٧٦.

(٤) في ١/٢١٩.

(٥) الدسومات: جمع دسم وهو كل شيء له وَدَكٌ من اللحم والشحم. انظر: لسان العرب (١٢/١٩٩).

(٦) انظر: المبسوط (١/٢٠٢)، المغني (١/٩٠). وتخليل الخمر: أي جعلها خلاً، والخَلُّ ما حَمُض من عصير العنب وغيره. انظر: لسان العرب (١١/٢١١).

(٧) من شروط الذبح: أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً. انظر: الروض المربع (٧/٤٤٣).

(٨) يعني: من دون ذكاة شرعية، ومعنى قدّ نصفين، أي: قطع نصفين.

(٩) من شروط الذبح أن يذكر اسم الله عليه فيقول الذابح عند الذبح: بسم الله.انظر: الروض المربع (٧/٤٥٠).

علة التنجيس[١].

حجة الإمام أبي حنيفة وأصحابه في استثناء جلد الخنزير من التطهير بالدباغ «وهم أصحاب القول الثالث»:

قالوا: لأن جلد الخنزير نجس العين ولا يحتمل الدباغة، فإن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض كالآدمي أو يقال: إن الخنزير لا جلد له[٢].

نوقش: بأن هذا محال إذ ما من حيوان إلا وله جلد[٣].

حجة الإمام الشافعي وأصحابه على استثناء جلد الكلب والخنزير من التطهير بالدباغ (وهم أصحاب القول الرابع):

احتجوا بأمرين:

أحدهما: أن الحياة أقوى من الدباغ، فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير لنجاستهما في الحياة، فالدباغ كذلك لا يطهر جلدهما من باب أولى، لأنه يعود إلى نجاسته فلا يؤثر فيه الدباغ شيئاً[٤].

الثاني: أن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة - كثوب تنجس - فكل ما كان في الحياة طاهراً - كالحمار مثلاً - رجع بالدبغ إلى أصله وهو الطهارة، لأن نجاسته طارئة كجلد المذكاة إذا تنجس، بخلاف ما إذا كانت النجاسة لازمة العين فلا، كالعذرة والروث - والكلب نجس العين لنجاسة لعابه، فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير[٥].

---

(١) انظر: المغني (١/٩٢).

(٢) انظر: المبسوط (١/٢٠٢)، الانتصار (١/١٧٦).

(٣) انظر: الانتصار (١/١٧٦).

(٤) انظر: المجموع (١/٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢).

(٥) انظر: المجموع (١/٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢).

أدلة أصحاب القول الخامس:

الذين قصروا الطهارة على جلد ما كان طاهراً في حال الحياة.

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال - في جلد الميتة -: **(إن دباغه ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه)**[١].

وجه الدلالة: أنه لما ذهب بخبثه ونجسه عاد إلى حالته الأولى، فيطهر ما كان طاهرًا في الحياة دون ما كان نجساً في حال الحياة.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **(أيما إهاب دبغ فقد طهر)**[٢].

وجه الدلالة: أنه عام في طهارة كل جلد بالدباغ، مأكولاً كان أو غيره، ولكن خرج منه ما كان نجساً في حالة الحياة، لأن الدبغ إنما يؤثر في نجاسة حادثة بالموت، فيبقى ما عداه على قضية العموم[٣].

الدليل الثالث: ما رواه أبو المليح[٤] عن أبيه[٥]: (أن النبي ﷺ نهى عن جلود

---

(١) تقدم تخريجه ١/٢٢٩.

(٢) تقدم تخريجه ١/٢٢٧.

(٣) انظر: المغني (١/٩٤).

(٤) هو أبو المَلِيْح - بفتح الميم وكسر اللام - واسمه عامر وقيل: زيد بن أسامة بن عمير بن عامر الهذلي، الكوفي، ثم البصري، من التابعين، ثقة، مات سنة ٩٨هـ أو ١١٢هـ أو ١٠٨هـ. انظر ترجمته في: المستدرك للحاكم (١/١٤٤)، الكاشف للذهبي (٣/٣٣٦) برقم ٤٠٤، المغني في ضبط أسماء الرجال: ٢٤٠.

(٥) هو أسامة بن عمير بن عامر الأقيشر الهذلي، البصري، والد أبي المليح، من بني لحيان، له صحبة، نزل البصرة، ولم يرو عنه إلا ولده. انظر: المستدرك للحاكم (١/١٤٤)، تهذيب التهذيب (١/٢١٠) برقم ٣٩٤.

السباع أن تفترش)[١].

وجه الدلالة: أنه نهى عن جلود السباع مطلقاً، ولم يفرق بين المدبوغ وغيره، مما يدل على أنه لا يطهر إلا جلد ما كان طاهراً في حال الحياة، حيث خرج من العموم السباع، ومثله ما كان نجساً.

نوقش: بأنه محمول على ما قبل الدباغ أو على الجلد الذي بقي فيه شعر، والشعر لا يطهره الدباغ[٢].

وأجيب: بأن ذلك باطل، إذ جميع جلود الميتة لا يجوز افتراشها قبل الدباغ، فلا معنى لتخصيص جلود السباع، ثم الشعور لا نسلم نجاستها، بل هي طاهرة، ولا حاجة لدباغها، والحديث لم ينه عن الشعور، وإنما نهى عن الجلود[٣].

أدلة أصحاب القول السادس:

الذين قصروا الطهارة على جلد مأكول اللحم دون غيره.

الدليل الأول: حديث أبي المليح المتقدم[٤]: (نهى النبي ﷺ عن جلود السباع).

وجه الدلالة: أنه دليل على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع، ويقاس عليها غير مأكول اللحم.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس (٢٦)، باب جلود النمور والسباع (٤٣) (٤/٣٧٤، ٣٧٥). والنسائي، في كتاب الفرع والعتيرة (٤١)، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع (٧) (٧/١٧٦) برقم ٤٢٥٣، والحاكم (١/١٤٤) واللفظ لهم، والترمذي، في كتاب اللباس (٢٥)، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (٣٢) (٤/٢١٢) برقم ١٧٧٠، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وكذا صححه النووي في المجموع (١/٢٢٠).

(٢) انظر: المجموع (١/٢٢٠).

(٣) انظر: الانتصار (١/١٦٧، ١٧٢)، المجموع (١/٢١٩، ٢٢٠).

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

الدليل الثاني: ما رواه سلمة بن المحبّق ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(دباغ الأديم ذكاته)**[١].

وجه الدلالة: أنه شبّه الدبغ بالذكاة، والذكاة لا تطهر إلا ما يؤكل لحمه[٢].

نوقش: بأن المراد أن دباغ الأديم مطهر ومبيح لاستعماله كالذكاة، ويحتمل أنه أراد بالذكاة التطيب، من قولهم: رائحة ذكية، أي: طيبة، والدباغ يطيب الجميع، ويدل على ذلك أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة، والذي يختص بالجلد هو تطييبه وطهارته، أما الذكاة التي هي الذبح فلا تضاف إلا إلى الحيوان كلّه[٣].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: **(أيما إهاب دبغ فقد طهر)**[٤].

وجه الدلالة: أن الإهاب هو جلد مأكول اللحم فقط كما قاله غير واحد من أئمة اللغة[٥]، وعلى هذا فلا يطهر بالدباغ إلا جلد ميتة مأكول اللحم.

نوقش: بأنه غير مسلّم فإن العرب تطلق الإهاب على جلد مأكول اللحم وعلى غيره، بدليل ما قال عنترة[٦]: فشككت بالرمح الأصم إهابه[٧].

وأراد بالإهاب جلد رجل لقيه في الحرب فانتظمه بسنان رمحه[٨].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المغني (١/٩٤)، المجموع (١/٢٢١).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) تقدم تخريجه ١/٢٢٧.

(٥) انظر: سنن الترمذي (٤/١٩٣)، حلية الفقهاء لابن فارس: ٣٦.

(٦) هو عنترة بن عمرو بن شداد بن عمرو بن قراد العبسي، شهد حرب داحس والغبراء، وهو شاعر جاهلي، من شجعان العرب في الجاهلية، انظر ترجمته في: الشعر والشعراء لابن قتيبة: ١٣٠-١٣٤، الأعلام للزركلي (٥/٩١).

(٧) انظر: حلية الفقهاء لابن فارس: ٣٦.

(٨) انظر: المجموع (١/٢٢٠).

وقالت عائشة - رضي الله عنها - في وصف أبيها أبي بكر الصديق ﷺ: (وحقن الدماء في أهبها)[١]، تريد دماء الناس في أجسادها[٢].

وقال الأزهري[٣]: جعلت العرب جلد الإنسان إهاباً، فبطل بذلك حمل الإهاب على جلد المأكول دون غيره[٤].

وأجيب: بأن الإهاب وإن أطلق على مأكول اللحم وغيره فإن حمله على المعنى الذي تجتمع به الأحاديث أولى، فيحمل على جلد مأكول اللحم دون غيره.

الدليل الرابع: أن كل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة الجلد، كذبح المجوسي والمرتد[٥].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم - هو القول الأخير، فلا يطهر بالدباغ إلا جلد ميتة مأكول اللحم.

وجه الترجيح: يتبين هذا الترجيح من ثلاثة أوجه هي:

الوجه الأول: أنه لا يمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة إلا بهذا، وإذا أمكن الجمع تعيّن المصير إليه، وطريقة الجمع أن يحمل حديث (شاة ميمونة) على جواز الانتفاع به

---

(١) ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث: ١١٨، ولم أجد من خرجه.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١١٨، المجموع (١/٢٢٠).

(٣) هو محمد بن أحمد بن الأزهر، طلحة بن نوح الهروي اللغوي الشافعي، أبو منصور الأزهري، أحد الأئمة في اللغة والأدب، من مؤلفاته (تهذيب اللغة)، و(غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء) و(تفسير ألفاظ مختصر المزني) ولد سنة ٢٨٢ وتوفي سنة ٣٧٠هـ، وكان مولده ووفاته في هراة بخراسان، انظر: ترجمته في الأعلام للزركلي (٥/٣١١)، أبجد العلوم لصديق حسن خان القنوجي (٣/٧).

(٤) انظر: المجموع (١/٢٢٠).

(٥) انظر: شرح العمدة (١/١٢٥، ١٢٦).

بلا دباغ، بدليل أن رواية البخاري عن الزهري لم يذكر فيها الدباغ، وإنما رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن عينية عن الزهري، وهذا لا يصح لأنه لم يذكره عامة أصحاب الزهري كمالك وغيره، والزهري نفسه كان يرى جواز الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ، وذلك مما يبين أنه ليس في روايته ذكر الدباغ، فثبت أن المراد بالحديث الرخصة في جلود الميتة بلا دباغ، وهذا منسوخ بحديث ابن عكيم حيث نهى فيه عن الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ، فإن الإهاب في الحديثين محمول على الجلد قبل الدبغ، ولهذا قرن معه العصب، والعصب لا يدبغ، فأما الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ فلم ينه عنه قط، بل بيّن في الأحاديث الصحيحة أن دباغه طهوره وذكاته، وأنه إذا دبغ فقد طهر[١].

الوجه الثاني: أن الأحاديث الصحيحة الصريحة - في إباحة جلد الميتة بالدباغ - إنما جاءت في الشاة، ويقاس عليها مأكول اللحم دون غيره، فتقصر الإباحة عليه[٢].

الوجه الثالث: أن الإهاب في أحاديث الدباغ محمول على الإهاب المعهود الانتفاع به، وهو مأكول اللحم دون غيره، ويحمل حديث ابن عكيم في ترك الانتفاع بالإهاب على الانتفاع بالجلد قبل دبغه، كما فسَّره - في الموضعين - الإمام النضر بن شميل[٣] وهو من أئمة اللغة، حيث قال: الإهاب هو الجلد

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١١٨، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٥٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧١).

(٢) انظر: التمهيد (٤/١٥٤، ١٥٦، ١٦٢، ١٧٠، ١٨٢)، جامع أحكام القرآن للقرطبي (٢/١٥٨)، فتح الباري (٩/٦٥٩).

(٣) هو النَّضر بن شُمَيْل المازني، أبو حسن النحوي، البصري، كان إماماً في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو وخراسان، مات في أول سنة ٢٠٤هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٣١٤)، تهذيب التهذيب (١٠/٤٣٧)، طبقات الحفاظ: ١٣٧ برقم ٢٨٣.

قبل دبغه، ولا يسمى إهاباً إلا جلد مأكول اللحم[١]، قال الحافظ بن شاهين[٢]: لما كانت أحاديث الدباغ لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بأخرى، وكان قوله ﷺ في حديث ابن عكيم: **(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)** يحتمل أن لا تنتفعوا بها في حال من الأحوال، ويحتمل أن لا تنتفعوا بها قبل الدباغ فلما احتمل الأمرين جميعاً، وجاء قوله ﷺ: **(أيما إهاب دبغ فقد طهر)** حملنا الأول على ما كان قبل الدباغ، والثاني على ما كان بعده، فيستعمل الخبرين جميعاً، ولا يترك أحدهما للآخر ا.هـ[٣] وبنحو هذا الجمع جمع الحافظ ابن قتيبة[٤]،

---

(١) انظر: سنن أبي داود (٣٦٦/٤، ٣٧١)، سنن الترمذي (١٩٣/٤)، التمهيد (١٦٩/٤، ١٧٠، ١٨٢)، جامع أحكام القرآن للقرطبي (١٥٨/٢)، صحيح مسلم بشرح النووي (٥٤/٤)، زاد المعاد (٢٤٣/٤-٢٤٤)، تهذيب السنن (٦٧/٦، ٦٨)، بدائع الفوائد (١٢٨/٤-١٧٣)، فتح الباري (٦٥٩/٩).

(٢) هو: عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، ابن شاهين، الحافظ، الإمام، محدث العراق، أبو حفص، صاحب (الترغيب) و(التفسير) و (المسند) و (التاريخ) و(الزهد)، ثقة، مأمون، إلا أنه كان لحاناً ولا يعرف الفقه كما قاله ابن ماكولا. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٩٨٧/٣)، طبقات الحفاظ: ٣٩٢ برقم ٨٩١، شذرات الذهب (١١٧/٣).

(٣) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: ١٦٠ بتصرف واختصار.

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١١٨.

وابن قتيبة هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو حمد، الدينوري، قال الحافظ في ترجمته: صاحب التصانيف، صدوق، قليل الرواية، من مصنفاته: (غريب الحديث) و(غريب القرآن) و (مشكل الحديث) و (مشكل القرآن) وغيرها، قال الخطيب: كان ثقة ديناً فاضلاً، ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ، ومات سنة ٢٧٦هـ. انظر ترجمته في: لسان الميزان (٣٥٧/٣-٣٥٩)، الأعلام للزركلي (١٣٧/٤).

والحازمي[١]، والجعبري[٢]، وابن تيمية[٣].

ثمرة الخلاف:

من قال: لا تطهر جلود الميتة مطلقاً ـ دبغت أو لم تدبغ، مأكولة اللحم أو غيرها ـ لم يجز عنده استعمال جلود الميتة - حقيقة، أو حكماً - كذبائح الشيوعيين وكفراء الثعالب، وجلود الثعابين، ومن قال: تطهر مطلقاً بالدبغ أباح استعمالها مطلقاً، ومن قال: بالتفصيل فعلى ما فصل واختار، فمن قال: يطهر جلد ميتة مأكول اللحم بعد دبغه دون غيره، قصر الطهارة على ذلك وحرم ما عداه، والله أعلم.

المسألة الخامسة: الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات:

المقصود بذلك: الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات مثل الأرز، والأقط، وما في معناهما من غير المائعات، وهذا على القول بعدم طهارته بالدباغ، أو على القول بطهارته ولكن هذه المسألة في الانتفاع به قبل دبغه.

---

(١) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: ٣٩.

والحازمي هو: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني، الإمام، الحافظ، النسابة، فقيه، شافعي، من مؤلفاته (الناسخ والمنسوخ) و(المؤتلف والمختلف)، ولد سنة ٥٤٨هـ وتوفي ببغداد سنة ٥٨٤هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٣٦٣/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٢/٢)، طبقات الحفاظ (٤٨٤) برقم (١٠٧١) شذرات الذهب (٢٨٢/٤).

(٢) انظر: رسوخ الأخبار للجعبري: ١٨٩، والجعبري هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، ثم الخليلي، الشافعي، صاحب المصنفات الكثيرة في القراءات وغيرها، ولد سنة ٦٤٠هـ، بقلعة (جعبر) وتوفي سنة ٧٣٢هـ، ببلد الخليل وله ٩٢ عاماً. ترجمته في البداية والنهاية (١٦٧/١٤، ١٦٨)، شذرات الذهب (٩٨/٦).

(٣) انظر: ٢١٣/١، ٢١٤.

اختيار شيخ الإسلام:

لشيخ الإسلام في هذه المسألة اختياران:

الاختيار الأول: عدم جواز استعمال جلد الميتة في اليابسات[١]، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

فقال رحمه الله - في جلد الميتة -: «ويباح استعماله في اليابسات مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين وفي الأخرى: لا يباح، وهو الأظهر... فأما قبل الدباغ فلا ينتفع به قولاً واحداً»[٣].

الاختيار الثاني: جواز الانتفاع به في اليابسات[٤]، كما هو المشهور في المذهب[٥]، بل إنه ذهب إلى جواز الانتفاع به حتى في المائعات إن لم ينجس العين[٦]، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٧].

فقال - رحمه الله- : «وفي استعمال جلود الميتة - إذا لم نقل بطهارتها - في اليابسات روايتان أصحهما: جواز ذلك، وإن قيل: إنه يكره، فالكراهة تزول بالحاجة»[٨].

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/١٢٨)، الإنصاف (١/٨٧، ٨٨).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٨٧)، شرح المنتهى (١/٣٠ -٣١)، كشاف القناع (١/٥٤، ٥٥).

(٣) شرح العمدة (١/١٢٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦١٠)، الفتاوى الكبرى (١/٢٦٢).

(٥) انظر: شرح المنتهى (١/٣٠ -٣١)، الروض المربع (١/١١٠ -١١٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٩٠)، شرح الزركشي (١/١٥٣)، الإنصاف (١/٨٨).

(٧) انظر: شرح الزركشي (١/١٥٣)، شرح المنتهى (١/٣٠-٣١)، كشاف القناع (١/٥٤-٥٥)، المبدع (١/٧١).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦١٠)، الفتاوى الكبرى (١/٢٦٢).

وقال صاحب الفائق[١]: «ويباح الانتفاع بها في اليابسات، اختاره الشيخ تقي الدين»أ.هـ[٢]. ونقل الزركشي والمرداوي عن شيخ الإسلام جواز الانتفاع بجلد الميتة في المائعات إذا لم ينجس العين[٣].

الترجيح بين قولي شيخ الإسلام المتعارضين في هذه المسألة:

يظهر لي - والله أعلم - أن القول الثاني له بجواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه في اليابسات والمائعات هو القول الأخير له، وهو المعتمد من قوليه لأمور:

أحدها: أنه في مجموع فتاويه، وفتاواه متأخرة في التأليف عن شرح العمدة.

الثاني: أنه الموافق لاختياره في أصل المسألة، حيث اختار طهارة جلد الميتة بعد دبغه كما تقدم في المسألة الرابعة[٤].

الثالث: أن الجمع بين قوليه بحمل الجواز على الانتفاع به بعد الدبغ، وعدمه

---

(١) صاحب الفائق: هو ابن قاضي الجبل واسمه أحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة، شيخ الحنابلة، شرف الدين، المقدسي الأصل ثم الدمشقي، من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، من مؤلفاته (الفائق) في الفقه، وغيره، ولد سنة ٦٩٣هـ وتوفي سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٥٣) برقم ٥٥٢، المقصد الأرشد (١/٩٢) برقم ٣١.

(٢) انظر: الإنصاف (١/٨٨).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/١٥٣)، الإنصاف (١/٨٨)، والزركشي هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين، الزركشي، المصري، صاحب الشرح المسمى باسمه، وهو شرح «المختصر الخرقي»، ولد في حدود سنة ٧٢٢هـ وتوفي سنة ٧٧٢هـ عن خمسين سنة تقريباً. ترجمته في: شذرات الذهب (٦/٢٢٤)، السحب الوابلة (٣/٩٦٦) برقم ٦٢٥، وانظر: ترجمة الشيخ ابن جبرين له في مقدمة تحقيقه لشرح الزركشي.

(٤) ١/٢١٣.

على ما قبل الدبغ مردود بقول ابن تيمية نفسه حيث قال: وأما قبل الدبغ فلا ينتفع به قولاً واحداً[١].

تحرير محل النزاع:

الذين قالوا بأن الدباغ لا يطهر جلد الميتة اختلفوا في الانتفاع به - على نجاسته - في اليابسات، قبل الدباغ وبعده، بخلاف الذين قالوا بطهارته بالدباغ، فإنهم إنما اختلفوا في استعماله قبل الدبغ في اليابسات، بينما اتفقوا على طهارته بعد الدبغ مطلقاً، وجواز استعماله في المائعات واليابسات.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات مطلقاً، دبغ أو لم يدبغ، وبه قال: الإمام أحمد في رواية[٢] اختارها ابن تيمية في شرح العمدة[٣].

القول الثاني: يجوز الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات، وبه قال: الإمام مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد في المشهور عنه[٦]، لكن قيّدها علماؤنا الحنابلة بما بعد الدبغ،

---

(١) كما في شرح العمدة (١/١٢٨).

(٢) انظر : المغني (١/٩٢)، الإنصاف (١/٨٧، ٨٨).

(٣) كما تقدم في ١/٢٣٩.

(٤) وكذا جوّز الانتفاع به في الماء دون سائر المائعات، انظر : التلقين (١/٦٥)، عقد الجواهر (١/٣١). القوانين: ٢.

(٥) وهذا قبل الدبغ، وأما بعد الدبغ فيطهر عندهم، ويجوز استعماله مطلقاً في اليابسات والمائعات وغير ذلك. انظر : المجموع (١/٢٢٧، ٢٢٨).

(٦) انظر: الإنصاف (١/٨٧)، كشاف القناع (١/٥٤، ٥٥).

في أشهر الوجهين[١]، وهو اختيار ابن تيمية في الرواية التي نص عليها في مجموع الفتاوى[٢]، وفي الفتاوى الكبرى[٣]، ونسبها إليه تلميذه صاحب الفائق[٤]، وكذا ذكرها عنه الزركشي[٥]، والمرداوي[٦]، قلت : وهو مقتضى قوله بطهارة جلد الميتة بالدباغ كما تقدم[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على قولهم بمنع الانتفاع بجلود الميتة - ولو في اليابسات ولو بعد الدبغ - بدليلين:

أحدهما: قوله ﷺ: **(لا تنتفعوا من الميتة بشيء)**[٨].

وجه الدلالة: أنه نكرة في عموم النهي، فتعم سائر أوجه الانتفاع، فلا يجوز استعمالها ولو في اليابس.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)**[٩].

---

(١) والوجه الآخر : أن الحكم قبل الدبغ وبعده سواء، انظر: شرح العمدة (١/١٢٨)، الإنصاف (١/٨٨)

(٢) (٢١/٦١٠).

(٣) (١/٢٦٢).

(٤) انظر: الإنصاف (١/٨٨).

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/١٥٣).

(٦) انظر: الإنصاف (١/٨٨).

(٧) انظر: ١/٢١٣.

(٨) تقدم تخريجه ١/٢٢٥.

(٩) تقدم تخريجه، وبيان ما فيه من الغريب ١/٢١٩.

وجه الدلالة: أن الإهاب الجلد، فلا يجوز الانتفاع بجلدها، وهذا يعم استعماله في اليابسات، كالمائعات.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على جواز الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات بما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(ألا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به)**[١].

وهذا يدل على جواز الانتفاع بجلدها بعد دبغه.

الدليل الثاني: أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة[٢].

الدليل الثالث: أنه انتفاع من غير ضرر، أشبه الاصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير - وأنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة في اليابسات بعد الدبغ، بل يجوز استعمالها بعد الدبغ في المائعات أيضاً، لأنها بالدبغ تطهر على القول الذي ترجح لديّ في المسألة السابقة[٤]، وهذه المسألة فرع عنها، ولكن لا يجوز استعمال كل جلد، بل الجواز في الانتفاع خاص بجلد ميتة مأكول اللحم دون غيره - وأحاديث الدباغ كحديث ابن عباس في شاة ميمونة أو سودة - رضي الله عنهم - وكقوله ﷺ: **(أيما إهاب دبغ فقد طهر)**[٥] لا يعارض حديث ابن

---

(١) تقدم تخريجه ١/٢٢٨.

(٢) انظر: المغني (١/٩٢).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: ١/٢٣٥.

(٥) تقدم تخريجه ١/٢٢٧.

عكيم ﷺ في النهي عن الانتفاع من الميتة بإهاب ولا عصب[١]، لأن الإهاب هو جلد مأكول اللحم قبل دبغه، وأما بعد الدبغ فلا يسمى إهاباً وإنما يسمى قربة، وشنّاً، ونحو ذلك كما ذكرناه سابقاً في المسألة السابقة[٢]، وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة، وأما حديث: **(لا تنتفعوا من الميتة بشيء)**[٣] فهو محمول - إن صح - على اللحم ونحوه مما لا يطهر بالدباغ، أو محمول على الجلد قبل الدبغ، أو هو منسوخ، مع أنه حديث لا يصح[٤]، فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة في الدباغ والله أعلم.

المسألة السادسة: لبن الميتة وإنْفَحتها[٥]:

المقصود بذلك: حكم لبن الميتة وإنفحتها من حيث الطهارة والنجاسة.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - طهارة لبن الميتة وإنفحتها[٦]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٧].

فقال رحمه الله: والأظهر أن إنفحة الميتة ولبنها طاهران[٨].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

---

(١) تقدم تخريجه ١/٢١٩.

(٢) انظر: ١/٢٢٤.

(٣) تقدم تخريجه ١/٢٢٥.

(٤) كما قاله الحافظ في التلخيص (١/٤٨).

(٥) الإنْفَحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة: هي كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، وهو شيء يستخرج من بطنه، أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، وجمع الإنفحة والمنْفَحة: أنافح. انظر: المطلع (١٠/١١)، لسان العرب (٢/٦٢٤).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى (١/٢٧١)، مجموع الفتاوى (٢١/١٠٣)، الإنصاف (١/٩٢).

(٧) انظر: كشاف القناع (١/٥٦)، شرح المنتهى (١/٣١).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٠٣)، الفتاوى الكبرى (١/٢٧١).

القول الأول: أنهما طاهران، وبه قال: الإمام أبو حنيفة[١]، وداود[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، اختارها ابن تيمية[٤].

القول الثاني: أنهما نجسان، وبه قال: الإمام مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد في أشهر الروايتين عنه[٧]، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة، لكنهما قيّدا الإنفحة بكونها مائعة فأما الصلبة فطاهرة عندهما[٨].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: فعل الصحابة - رضي الله عنهم - حيث أنهم لما فتحوا بلاد المجوس أكلوا من جبنهم، ومعلوم أن الجبن إنما يصنع من الإنفحة، والإنفحة تؤخذ

---

(١) انظر: المبسوط (٢٤/٢٧)، بدائع الصنائع (١/٦٣).

(٢) انظر: حلية العلماء (١/١١٨)، المغني (١/١٠٠).

(٣) انظر: المغني (١/١٠٠)، شرح العمدة (١/١٣٠)، الشرح الكبير (١/٢٧).

(٤) كما تقدم آنفاً.

(٥) انظر: التلقين (١/٦٤)، الشرح الصغير - بهامش بلغة السالك - (١/٢٠، ٣٢٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٢٠، ٢٢١)، (١٠/١٢٦).

(٦) انظر: حلية العلماء (١/١١٨)، المجموع (١/٢٤٤).

(٧) انظر: المغني (١/١٠٠)، الإنصاف (١/٩٢)، شرح المنتهى (١/٣١)، كشاف القناع (١/٥٦).

(٨) انظر: المبسوط (٢٤/٢٧)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، ومحمد بن الحسن هو ابن فرقد الشيباني، مولاهم، الكوفي، أبو عبد الله، صاحب، أبي حنيفة، الفقيه، العلامة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، ومن مصنفاته: «الجامع الصغير»، «كتاب السير الكبير» وغيرهما، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٨٩هـ بالرّي.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤) برقم ٤٥، تاريخ الإسلام للذهبي - حوادث وفيات ١٨١ - ١٩٠ - ص٣٥٨ برقم ٣١٢، لسان الميزان (٥/١٢١) برقم ٤١٠.

من الذبائح، وذبائح المجوس حرام نجسة لا تحل[١].

ومما يؤيد ذلك أن الصحابي الجليل سلمان الفارسي[٢] ﷺ لما كان نائباً لعمر ﷺ على المدائن[٣]، يدعو الفرس للإسلام سئل عن شيء من الجبن؟ فقال: (الحلال ما حلله الله في كتابه، والحرام ما حرمه في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه)[٤].

---

(١) انظر: المغني (١/١٠٠)، شرح العمدة (١/١٣٠)، الفتاوى الكبرى (١/٢٧١).

(٢) هو سلمان، أبو عبد الله الفارسي، ويقال له: سلمان الإسلام، وسلمان الخير، أصله رامهرمز، وقيل: من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك، فأسرّ، وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق، ثم أعتق نفسه عن طريق المكاتبة، وهو صحابي جليل، شهد الخندق وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن، وكان عالماً، زاهداً، واختلف في عمره: فقيل جاوز المائتين والخمسين، وقيل: دون ذلك، واختلف أيضاً في سنة وفاته فقيل: سبع وثلاثين من الهجرة، وقيل قبل ذلك. انظر ترجمته في: الإصابة (٢/٦٠، ٦١) برقم ٣٣٥٧.

(٣) المدائن: مدن مجتمعة بناها الفرس بين الفرات ودجلة، توسطوا بها مصب الفرات في دجلة، وإنما سمتها العرب (مدائن) لأنها سبع مدائن، كلما ملك الفرس حاكم بنى له مدينة، والثاني يحكم فيبني له مدينة أخرى بجانبها وهكذا، ومن ثم تحول الناس عن المدائن إلى الكوفة والبصرة وواسط وبغداد انظر: معجم البلدان (٥/٨٨، ٨٩).

(٤) أشار إلى هذا الأثر الموقوف الإمام الترمذي في سننه، ورواه مرفوعاً عن سلمان أيضاً، في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (٤/١٩٢) برقم ١٧٢٦، وروى المرفوع أيضاً ابن ماجه، في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (٢/١١١٧) برقم ٣٣٦٧، والعقيلي في كتاب الضعفاء الكبير (٢/١٧٤) برقم ٦٩٣، والطبراني في الكبير (٢/٢٥٠) برقم ٦١٢٤، وابن عدي في الكامل (٣/١٢٦٧)، (٧/٢٤٨١)، والحاكم في المستدرك (٤/١١٥)، وكل طرقه المرفوعة ضعيفة، ضعفها ابن عدي (٧/٢٤٨١)، والذهبي في التلخيص على المستدرك (٤/١١٥) لضعف سيف بن هارون البرجمي ونعيّم بن المورّع. ولهذا قال الترمذي، وكأن الموقوف أصح، قلت: لكن للطرق المرفوعة شاهد قوي عند الطبراني (١/٢٦١) من طريق أبي عبد الله الجدلي عن سلمان مرفوعاً، ولعلها التي حسنها الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٤٠)، وصحيح الترمذي (٢/١٤٥).

وجه الدلالة من هذا الأثر: أنه من المعلوم أن السؤال عن جبن المجوس، لأن جبن المسلمين وأهل الكتاب حلال بيّن لا اشتباه فيه، مما يدل على أن سلمان ﷺكان يفتي بحل الإنفحة ولو أخذت من الميتة[١].

نوقش: أن ما ذكر عن الصحابة في ذلك لا يصح[٢]، ولو صح فهو محمول على أحد وجهين:

أحدهما: أن ما يقع من الإنفحة في اللبن المجبّن يسير، واليسير معفو عنه[٣].

الوجه الثاني: أنه محمول على أن المجوس لم يكونوا يتولون الذبح بأنفسهم، بل كان جزاروهم اليهود والنصارى، ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال وارداً، فحينئذٍ لا تتحقق نجاسة الجبن، والأصل الحل، فلا يزول بالشك[٤]، ومما يؤيد ذلك ما روي أن المجوس لما رأوا أن المسلمين لا يشترون جبنهم، صلّبوا[٥] على الجبن كما يصلّب أهل الكتاب ليشترى جبنهم، فكتب عمر ﷺ إلى أبي موسى[٦] ﷺ: (ما تبيّن لكم أنه من

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٠٣)، الفتاوى الكبرى (١/٢٧١).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/١٣١).

(٣) انظر: المغني (١/١٠٠).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) صلّبوا: أي جعلوا علامة الصليب على الجبن، وهو دليل على صناعته، وأنه من النصارى فهو شعارهم الذي ابتدعوه، وشيوخهم في قصة الصلب هم اليهود وأول من ابتدع شارة الصليب هو قسطنطين. انظر: هداية الحيارى: ١٦٦، ١٧٤.

(٦) هو عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار بن حرب، أبو موسى الأشعري، صحابي جليل، من رواة الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ومن قراء الصحابة وفقهائهم، واختلف في وفاته فصحح الذهبي أنه توفي سنة ٤٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢/٣٨٠)، أسماء الصحابة الرواة لابن حزم: ٤٦.

صنعهم فلا تأكلوه، وما لم يتبيّن فكلوه، ولا تحرموا أنفسكم ما أحل الله لكم)[١].

الدليل الثاني: أن اللبن لم ينجس بالموت، فإنه لم يمت، وقد روي عن عمر ﷺ أنه قال: (اللبن لا يموت)[٢]، ولا يعطى الشيء في معدنه حكم النجاسة فلا ينجس لبن الميتة بمجرد نجاسة وعائه، لأن الملاقاة في الباطن لا حكم لها[٣].

نوقش: بأنه غير مسلم فإنه إنما نجس لكونه في وعاء نجس[٤]، ونجاسة الباطن لا حكم لها إذا انفصل ما لاصقها، ولهذا لو ابتلع جوزه وتقيأها صارت نجسة الظاهر[٥]، وأما ما روي عن عمر ﷺ فقد فسره الأوزاعي بقوله: إنما ذلكم إذا ماتت المرأة وفي ثديها لبن، فسقي من ذلك اللبن صبي، فيحرم كما يحرم في الحياة، وليس كما يقولون: إذا ماتت الشاة وفي ضرعها لبن[٦].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ[٧] لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ[٨] مِنۢ

---

(١) ذكره ابن تيمية في شرح العمدة (١/١٣١)، وقال: رواه عبد الملك بن حبيب يعني: القرطبي المالكي، المولود سنة ١٧٤هـ والمتوفى سنة ٢٣٨هـ، ولعل هذه الرواية في كتابيه: (فضائل الصحابة) أو في (الواضحة في الفقه) ولم أتمكن من الاطلاع عليهما.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٣٩) برقم ٨٧٨٤، عن أبي العالية موقوفاً عليه. وابن المنذر في الأوسط (١/٢٨٩).

(٣) انظر: المبسوط (٢٤/٢٧)، المجموع (١/٢٤٤)، شرح العمدة (١/١٣٠)، الفتاوى الكبرى (١/٢٧١).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (١/٢٧١).

(٥) انظر: المجموع (١/٢٤٥).

(٦) انظر: الأوسط (١/٢٨٩).

(٧) هي: الإبل والبقر والغنم. انظر: تفسير ابن كثير (٢/٥٧٤).

(٨) أفرد الضمير ها هنا عودًا على معنى النعم، أو هو عائد على الحيوان أي: نسقيكم مما في بطن هذا الحيوان. انظر: المصدر السابق.

بَيْنِ فَرْثٍ[١] وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا[٢] لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة: أنها تدل على طهارة اللبن من وجهين:

أحدهما: عموم اللفظ في إباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ من حي أو ميت.

الثاني: إخباره أنه كان خارجاً من بين فرث ودم، وحكم بطهارته مع ذلك، إذ كان ذلك موضع الخلقة، فثبت أن اللبن لا ينجس بنجاسة موضع الخلقة - وهو ضرع الميتة - كما لا ينجس بمجاورة الفرث والدم[٤].

نوقش: بعدم التسليم، فإن الفرث في الكرش، والدم في العروق، واللبن بينه وبينهما حجاب رقيق[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٦] الآية.

وجه الدلالة: أنها عامة في تحريم الميتة، واللبن أو الإنفحة جزء من الميتة فكانت محرمة.

نوقش: بأنه إنما نجسته الميتة بالموت أو باحتباس الرطوبات والدماء، واللبن منفصل من قبل الموت ومن بعده، فلا يدخل في عموم التحريم كالشعر والصوف، وكالجلد بعد دبغه.

---

(١) الفرث: السِّرْجين، ما دام في الكرش، والجمع فروث. انظر: لسان العرب (١٧٦/٢).

(٢) خالصاً: أي نظيفاً لا يشوبه الفرث والدم، سائغاً: لا يغص به أحد. انظر تفسير ابن كثير (٥٧٤/٢).

(٣) سورة النحل، الآية [٦٦].

(٤) انظر: اللباب للمنبجي (٩٧/١)، المبسوط (٢٧/٢٤)، بدائع الصنائع (٦٣/١).

(٥) انظر: المجموع (٢٤٤/١).

(٦) سورة المائدة، الآية [٣].

الدليل الثاني: أنه مائع طاهر لاقى وعاء نجساً، فصار نجساً ـ وذلك أن ضرع الميتة نجس، واللبن طاهر، فإذا حلب صار مأخوذاً من وعاء نجس ـ فهو كما لو حلب في وعاء نجس[١].

نوقش: بعدم التسليم بأن المائع ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، بل الراجح أن المائعات لا تنجس إلا بالتغير، فلا ينجس اللبن بملاقاة وعائه، لأن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، إذ الحكم في التنجيس إنما يكون للأجسام الظاهرة كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[٢]، ولهذا يجوز حمل الصغير في الصلاة مع ما في بطنه[٣].

الدليل الثالث: أنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجساً، فكذلك قبل فصله[٤].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فيحرم لبن الميتة وإنفحتها، لما جاء عن النبي ﷺ من تحريم الانتفاع بشيء من الميتة[٥] إلا الجلد بعد دبغه، وانعقد الإجماع على استثناء الصوف والشعر أيضاً من التحريم[٦]، فبقي سائر أجزائها على عموم التحريم، ولهذا لما قيل لابن عمر: إنا نخاف أن يجبّن الجبن بإنفحة الميتة، قال: (ما علمت أنه ميتة

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٢٦)، المبسوط (٢٤/٢٧)، المغني (١/١٠٠)، شرح العمدة (١/١٣٠، ١٣١).

(٢) سورة النحل، الآية [٦٦].

(٣) انظر: المجموع (١/٢٤٤)، شرح العمدة (١/١٣٠)، الفتاوى الكبرى (١/٢٧١)، مجموع الفتاوى (٢١/١٠٤).

(٤) انظر: المغني (١/١٠٠).

(٥) تقدم تخريجه ١/٢٢٥.

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/٦٨).

فلا تأكله)[١]، وتورع عمر وابن مسعود وابن عباس في خاصة أنفسهم من أكل الجبن إلا ما أيقنوا أنه من جبن المسلمين أو أهل الكتاب خيفة من أن يكون من جبن المجوس[٢]، مما يدل على أنهم كانوا يرون نجاسة لبن الميتة وإنفحتها، ثم إن اللبن في ضرع الميتة لا يسلم من النجاسة ورائحة الجيفة، فإذا تغيّر بالنجاسة فهو نجس بالإجماع، ومن يستطيع أن يشرب لبناً يشم رائحة نجاسة الجيفة فيه؟! نسأل الله العافية والسلامة.

المسألة السابعة: عظم الميتة وعصبها:

المقصود بذلك: حكم عظم الميتة وعصبها من حيث الطهارة والنجاسة.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - طهارة عظم الميتة، وعصبها، وقرنها، وظلفها، وسنها[٣]، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

فقال رحمه الله: إن القول بطهارة ذلك هو القول الصواب[٥].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على طهارة ما لا ينجس بالموت كالسمك فلا بأس بعظامه[٦]، كما لا بأس بعظام المذكى من مأكول اللحم إذا توفرت فيه شروط الذكاة[٧]، واتفقوا

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٤١/٤) برقم ٨٧٩٢، وابن أبي شيبة (٢٨٩/٨) برقم ٤٤٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٠).

(٢) ذكر هذه الآثار عنهم البيهقي في السنن الكبرى (٦/١، ٧).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٢٦٧/١)، مجموع الفتاوى (٩٧/٢١).

(٤) انظر: الإنصاف (٩٢/١)، شرح المنتهى (١٢/١)، الروض المربع (١١٣/١).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٢٦٧/١)، مجموع الفتاوى (٩٧/٢١)، الإنصاف (٩٢/١).

(٦) انظر: المغني (١٠٠/١)، الشرح الكبير (٢٨/١).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

أيضاً على طهارة ما طال من القرون ثم انكسر أو سقط[١]، ولم يتنازعوا في نجاسة عظم الخنزير وعصبه مطلقاً[٢]، وإنما تنازعوا في عظام الميتة وعصبها من غير ما ذكر آنفاً.

سبب الخلاف:

السبب هو اختلافهم فيما يطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء، فمن رأى النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال: إن العظام فقدت النمو والتغذية فهي ميتة، ومن رأى أنه لا يطلق اسم الحياة إلا على الحس قال: إن العظام ليست بميتة لأنها لا حس لها[٣].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنها طاهرة كلها، وبه قال: أبو حنيفة[٤]، وداود[٥]، ومالك في رواية[٦]، والثوري[٧]، وأحمد في رواية[٨]، واختارها ابن تيمية، وهو محكي عن

---

(١) انظر: المغني (١/ ٩٩، ١٠٠)، الشرح الكبير (١/ ٢٧)، شرح العمدة (١/ ١٢٩)، شرح الزركشي (١/ ١٥٧)، الفروق (١/ ١٧٠)، إيضاح الدلائل (١/ ١٧٢).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٣)، الاصطلام (١/ ١٣١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٦٨).

(٤) انظر: اللباب (١/ ٩٩)، رؤوس المسائل (١/ ٩٩)، المبسوط (١/ ٢٠٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣).

(٥) انظر: الانتصار (١/ ٢١٠).

(٦) انظر: الشرح الصغير - بهامش بلغة السالك - (١/ ٢٠، ٢١)، المغني (١/ ٩٧، ٩٨)، زاد المعاد (٥/ ٧٥٩).

(٧) انظر: المغني (١/ ٩٩)، الشرح الكبير(١/ ٢٧).

(٨) انظر: شرح العمدة (١/ ١٢٨)،الفتاوى الكبرى (١/ ٢٦٧)، شرح الزركشى (١/ ١٥٧).

الحسن، وعطاء، والأوزاعي، والليث[١]، إلا أنهم اشترطوا غسلها حتى تطهر[٢].

القول الثاني: أنها نجسة كلها، وبه قال: مالك في المشهور المعتمد من مذهبه[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد في رواية حنبل، وعبد الله[٥]، وهو المشهور المعتمد عند الحنابلة[٦]، وهو مروي عن طاوس، وعمر بن عبد العزيز[٧]، وإسحاق، والمزني، وهو أحد قولي الحسن البصري وعطاء، واختاره ابن المنذر[٨].

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي، أبو الحارث المصري، أحد الأعلام الفقهاء، ثقة، ولد سنة ٩٤هـ ومات سنة ١٧٥هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٢٢٤)، طبقات الحفاظ: ١٠١ برقم ٢٠٠.

(٢) انظر: المجموع (١/٢٣٦).

(٣) انظر: كتاب التلقين (١/٦٥)، بداية المجتهد (١/٦٨)، كتاب الكافي (١/٤٤٠)، الشرح الصغير - بهامش بلغة السالك - (١/٢٠، ٢١).

(٤) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (١/١٥٧)، الحاوي الكبير(١/٧٣)، المجموع (١/٢٣٦).

(٥) انظر: مسائل عبد الله (١/٤٧)، الانتصار (١/٢١٠) وحنبل هو حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن هلال بن أسد، أبو علي، الشيباني، الحافظ، الثقة، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، مات بواسط سنة ٢٦٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/١٤٣)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٠)، طبقات الحفاظ: ٢٧٢ برقم ٦١١.

(٦) انظر: المغني (١/٩٧)، الشرح الكبير (١/٢٧)، شرح العمدة (١/١٢٨)، شرح الزركشي (١/١٥٦)، الإنصاف (١/٩٢)، كشاف القناع (١/٥٦، ٥٧).

(٧) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، الخليفة الزاهد، الإمام، الحافظ، أبو حفص، المدني، ثم المصري، كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين، ولد سنة ٦٣هـ، وقيل: بل سنة ٦١هـ، ومات سنة ١٠١هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/١١٤) برقم ٤٨، شذرات الذهب (١/١١٩).

(٨) انظر: الانتصار (١/٢١٠)، المجموع (١/٢٣٦).

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه ثوبان ﷺ[١] أن رسول الله ﷺ قال: **(يا ثوبان اشتر لفاطمة [٢] قلادة من عصب[٣]، وسوارين[٤]، من عاج[٥])[٦].**

---

(١) ثوبان مولى رسول الله ﷺ سُبي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فلزم النبي ﷺ وصحبه وحفظ عنه كثيراً من العلم، يكنى أبا عبد الله، ويقال: أبا عبد الرحمن، وقيل: هو يماني، واسم أبيه جحدر، وقيل: بُجْدَد، له بحمص دار، وبالرَّمْلة دار، وبمصر دار، مات بحمص سنة ٥٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/٣)، شذرات الذهب (٥٩/١).

(٢) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية، ولدت سنة بناء الكعبة، والنبي له خمس وثلاثون، وقيل: بل ولدت قبل البعثة بنحو سنة تقريباً، وتوفيت سنة ١١هـ بعد وفاة أبيها بنحو ستة أشهر انظر ترجمتها في: الإصابة (٣٦٥/٤). برقم ٨٣٠.

(٣) تقدم تعريفه ٢١٩/١.

(٤) تثنية السِّوار، والسُّوارُ القُلْبُ: سوار المرأة والجمع أسْوِرَة وأساوِرُ. انظر: لسان العرب (٣٨٧/٤).

(٥) العاج: سيأتي التعريف به بعد قليل.

(٦) جزء من حديث طويل رواه الإمام أحمد (٢٧٥/٥)، وأبو دواد، في كتاب الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج (٤١٩/٤، ٤٢٠) برقم ٤٢١٣، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٣/٢)، برقم ١٤٥٣، وابن عدي في الكامل (٦٨٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦/١) وهو حديث ضعيف ضعفه الإمام أحمد وابن معين وابن عدي، وابن الجوزي، وابن تيمية، والذهبي، والنووي، انظر: التحقيق لابن الجوزي، ومعه التنقيح للذهبي (٩٢/١، ٩٣)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢٩٤/١)، المجموع للنووي (٢٣٨/١)، الفتاوى الكبرى (٢٦٩/١).

الدليل الثاني: حديث أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمتشط بمشط من عاج»[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أن العاج هو ناب الفيل أو عظمه، واتخاذه سواراً أو مشطاً دليل على طهارته، ومثله عظام الميتة.

نوقش هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنهما ضعيفان فلا حجة فيهما[٢].

والوجه الثاني: أن العاج ليس هو عظم الفيل أو نابه، بل هو الدَّبل - وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية - والعرب تسمي كل عظم عاجاً، وأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله[٣]، ويحتمل أن يكون ذلك من عظام الجمال والبقر كما يصنع ببغداد فيما مضى حيث لم تكن عندهم عظام فيلة[٤].

الدليل الثالث: ما روته أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: **(لا بأس بمسك[٥] الميتة إذا دبغ، وصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء)**[٦].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٦)، وضعفه، ونقل عن الدارمي أن هذا الحديث منكر، وضعفه البيهقي أيضاً في خلافياته كما في مختصر خلافيات البيهقي (١/١٦١)، وضعفه النووي في المجموع (١/٢٣٨).

(٢) انظر: المجموع (١/٢٣٨)، التنقيح (١/٢٩٤).

(٣) انظر: معالم السنن (٦/١٠٨)، السنن الكبرى (١/٢٦)، المجموع (١/٢٣٨)، التنقيح (١/٢٩٥).

(٤) انظر: الانتصار (١/٢١٣، ٢١٤)، الحاوي الكبير (١/٧٥).

(٥) تقدم التعريف بمسك الميتة ١/٢٢٣.

(٦) رواه الدارقطني (١/٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٦)، وتفرد به يوسف بن السَّفْر، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ كما قاله النووي وغيره. انظر: مختصر خلافيات البيهقي (١/١٥٩)، المجموع (١/٢٣٧)، تنقيح التحقيق للذهبي (١/٩٠)، التنقيح (١/٢٩٢، ٢٩٣)، مجمع الزوائد (١/٢١٨).

وجه الدلالة: أنه نص صريح في طهارة قرن الميتة بعد غسله، كما يطهر الجلد بعد دبغه، فيقاس عليه الخف والحافر والعظم ونحو ذلك.

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به[١].

الدليل الرابع: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[٢]، قال الطاعم: الآكل، فأما السن والقرن والعظم، والصوف، والشعر، والوبر، والعصب فلا بأس به؛ لأنه يغسل، وفي رواية: (إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها - وهو اللحم - فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال)[٣].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في حل العظم مما يدل على طهارته.

نوقش: بأنه حديث ضعيف فلا حجة فيه[٤].

الدليل الخامس: حديث ابن عباس - رضي الله عنها - في قصة شاة ميمونة ﷺ لما ماتت، قال النبي ﷺ: **(هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها)**[٥].

وجه الدلالة: أنه دليل على أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع

---

(١) انظر: هامش (٥)، وكذا الانتصار لأبي الخطاب (١/١٩٨، ٢١٣).

(٢) سورة الأنعام، الآية [١٤٥].

(٣) رواه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً (١/٤٦-٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣، ٢٤)، وهو ضعيف ضعفه الدارقطني وابن معين. وانظر: مختصر خلافيات البيهقي (١/١٥٩، ١٦٠)، التنقيح (١/٢٩١، ٢٩٢)، تنقيح التحيق للذهبي (١/٨٨، ٨٩).

(٤) كما تقدم في الهامش السابق.

(٥) تقدم تخريجه وما فيه من الغريب ١/٢٢٨.

به، وأما تخصيصه طهارة الجلد بالدباغ فلا يعني أنه لا يجوز الانتفاع بغيره، وإنما خرج مخرج الغالب[١].

نوقش: بعدم التسليم بأنه لا يحرم من الميتة إلا الأكل، بل التحريم عام يشمل اللحم وغيره خص منه الجلد بعد دبغه لما ورد فيه من النص، فبقي الباقي على عمومه في التحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[٢]، مع أنه يحرم الخنزير كله لحمه وعظمه وشحمه بالإجماع لنجاسته حياً وميتاً[٣].

الدليل السادس: ما قاله الزهري - رحمه الله- في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره -: (أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً)[٤].

وجه الدلالة: أنه نص صريح يدل على طهارة عظام الميتة عند السلف الصالح من خيار هذه الأمة.

نوقش: بأن بعض السلف الصالح كرهوا عظام الفيل والعاج، والامتشاط بذلك، لأنها ميتة، وإذا اختلف السلف لم يجز المصير إلى قول أحدهم إلا بدليل[٥].

الدليل السابع: إن علة النجاسة إنما هي احتقان الدم واحتباسه فيها، ومعلوم أن ما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم ينجس فيه الدم فلا ينجس،

---

(١) اللباب للمنبجي (١/٩٩)، المبسوط (١/٢٠٣).

(٢) سورة المائدة، الآية [٣].

(٣) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (١/١٥٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه معلقاً تعليقاً مجزوماً به، في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء - صحيح البخاري مع الفتح - (١/٣٤٢).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/٦٨)، برقم ٢٠٩، ٢١٢، ومصنف ابن أبي شيبة (٨/٥٧٩) والأوسط لابن المنذر (٢/٢٨١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٢٦).

فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا، فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس، لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل، وليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه، فالأصل فيه الطهارة ولا دليل على النجاسة، وما كان في العظم من الرطوبات فإن يجف ويبس، وهي تبقى وتحفظ أكثر من الجلد[١].

الدليل الثامن: إن هذه الأشياء لا حياة فيها ولا روح، ولا دماء سائلة فيها ولا رطوبات تنجسها، ولا تتألم بالقطع ولا تحس ولا تنتن ولا تفسد بانفصالها من الحيوان فكانت طاهرة كالشعر[٢].

نوقش: بأن عصب الميتة ينتن وتظهر رائحته، وفيه رطوبة بها ينعطف ويجتمع، فهو كالجلد، وقياسه على الشعر والصوف قياس مع الفارق، إذا الشعر يجوز جزّه من الحيوان وهو حي، بخلاف الشحم والألية[٣] والعصب[٤]، وقد أجمع أهل العلم على طهارة الصوف إذا جُزَّ من الشاة وهي حية، وبالعكس أجمعوا على نجاسة العضو إذا قطع منها وهي حية، فدلّ على الفرق بين الشعر والعظام، فإن الشعر لا حياة فيه، والعظم فيه حياة، فهو يحي بحياة ذي الروح ويموت بموته[٥].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (١/٢٦٧-٢٦٩)، مجموع الفتاوى (٢١/٩٦-١٠١).

(٢) انظر: الانتصار (١/٢١٥)، اللباب للمنبجي (١/٩٩)، بدائع الصنائع (١/٩٣)، شرح العمدة (١/١٢٨).

(٣) الألْية: بالفتح ـ ألْية الشاة، وهو ذيلها. انظر: مختار الصحاح: ٢٣.

(٤) انظر: الانتصار (١/٢١٥).

(٥) انظر: الأوسط (٢/٢٨٣)، بداية المجتهد (١/٦٨).

الدليل التاسع: إن سبب تنجيس الميتة هو الرطوبة، وهي منتفية في العظام فلا يحكم بنجاستها، ولا يصح قياسها على اللحم لأن احتقان الرطوبات والفضلات يختص به دون العظام، بل تقاس على الشعر إذ لا حياة فيه فلا يتألم بقطعه فلا يحلّه الموت، كما إن مالا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، وهو حيوان كامل لعدم سبب التنجيس فيه فالعظم أولى(١).

نوقش: بعدم التسليم، لأن الحياة تحلّ العظام، وكل ما تحلّه الحياة يحلّه الموت بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾(٢).

وتعليل نجاسة اللحم باحتقان الرطوبات غير مسلّم إذ لو كان كذلك لم يفرق بين ذابح وذبح، ومِذْبح ومَذْبح، لأن مقتضى ذلك أن إزالة الرطوبات تصلح بكل طريق، وهذا غير صحيح حيث أنه لا يحلّ ما ذكّاه المجوسي والوثني، ولا ما مات حتف أنفه، ولا يحلّ غير المذكى(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن العظم جزء من الميتة فيكون محرماً(٥).

الدليل الثاني: ما رواه عبد الله بن عكيم ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(لا**

---

(١) انظر: اللباب (١/٩٩)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، الشرح الكبير (١/٢٧)، الفتاوى الكبرى (١/٢٦٧)، زاد المعاد (٥/٧٥٩).

(٢) سورة يس، الآية [٧٨].

(٣) انظر: المغني (١/٩٢، ٩٩)، شرح العمدة (١/١٢٦، ١٢٩).

(٤) سورة المائدة، الآية [٣].

(٥) انظر: الاصطلام (١/١٣٠)، المغني (١/٩٨)، الشرح الكبير (١/٢٧).

تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب)[١].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: **(لا تنتفعوا من الميتة بشيء)**[٢].

وجه الدلالة: أن العظم من الميتة فيكون منهياً عنه، وإذا نهي عن الإهاب والعصب، فالعظم والقرن مثلهما، والرسول ﷺ إنما رخّص في الإهاب بالدباغ، فبقي ما عداه على تحريم الانتفاع[٣].

الدليل الرابع: أن العصب يحس ويألم، وكذلك الضّرْس، ودليل الحياة الإحساس والألم، وهو في العظم أشد منه في اللحم، فإن العظم يحس ببرودة الماء وحرارته، والضِّرْس يألم ويلحقه الألم، وإذا قلع سكن الألم، والحس والألم لا يكونا إلا فيما فيه حياة، وما تحلّه الحياة يحلّه الموت، فإن الموت هو مفارقة الحياة، وما يحلّه الموت ينجس به كاللحم[٤].

نوقش: بأن الألم والحس إنما هما في محل الضرس، وليس في نفس الضرس[٥].

وأجيب: بعدم التسليم بذلك، لأن الضرس إذا قلع زال الألم، والمحل باق[٦].

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[٧].

---

(١) تقدم تخريجه ص٢١٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٢٥.

(٣) انظر: الانتصار (١/٢١٤).

(٤) انظر: الانتصار (١/٢١٤)، المغني (١/٩٩)، الشرح الكبير (١/٢٨)، شرح العمدة (١/١٢٨، ١٢٩).

(٥) انظر: الانتصار (١/٢١٤).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) سورة يس، الآيتان [٧٨-٧٩].

وجه الدلالة: أن العظم يحيا بحياة الحيوان ويموت بموته، فدلّ على أن العظم من الميتة فيكون نجساً مثلها[١].

نوقش: بأن المقصود في الآية من يحيي أصحاب العظام على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٢]، والمراد اسأل أهل القرية[٣].

وأجيب: بأن هذا عدول عن الحقيقة إلى المجاز، ومن الظاهر إلى المضمر من غير حاجة، وهذا لا يجوز، بخلاف ما استشهدوا به فإنه لا بد فيه من حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، للحاجة إلى ذلك، وهو من أساليب اللغة العربية الفصحى[٤].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، وأن عظم الميتة نجس بموتها سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه، أو ما لا يؤكل لحمه كالفيل ونحوه ولو ذكي، لأن الأحاديث التي احتج بها المخالفون ضعيفة، فلا تقوم بها حجة في إباحة عظام الميتة أو عظم الفيل، ولو صح حديث العاج لكان له محمل في اللغة لا يخالف أحاديث تحريم عظام الميتة، والأدلة الصحيحة الصريحة تدل على تحريم الميتة، والعظم جزء منها، فالأصل فيه أن حكمه حكمها، إلا إذا دلّ الدليل على تخصيصه، ولا دليل

---

(١) انظر: الأوسط (٢/٢٨٣)، الانتصار (١/٢١٠)، الفروق للسامري (١/١٧٠)، إيضاح الدلائل للزريراني (١/١٧٢).

(٢) سورة يوسف: الآية [٨٢].

(٣) انظر: الانتصار (١/٢١٤)، المبسوط (١/٢٠٣).

(٤) انظر: الانتصار (١/٢١٤).

على ذلك إلا ما ثبت عن الزهري من امتشاط سلف الأمة بعظام الفيل، ولعلهم لم يثبت عندهم حديث ابن عكيم، ثم أنه قد عارضهم مثلهم من السلف الصالح، ولهذا قال أبو بكر بن المنذر: حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الميتة، فالميتة محرمة على ظاهر كتاب الله - عز وجل - وسنة نبيه ﷺ واتفاق الأمة، وأما الجلد المدبوغ فيستثنى من جملة الميتة بالخبر الثابت عن نبي الله ﷺ، ولولا ذلك كان حكمه حكم الميتة، ولو وجدنا في العظم سنة عن رسول الله ﷺ توجب استثناءه كما توجب استثناء الجلد المدبوغ لأخرجناه من جملة الميت كما أخرجنا الجلد المدبوغ [1].أ.هـ.

(١) انظر: الأوسط (٢/٢٨٢، ٢٨٣).

الفصل الثالث

أحكام الاستنجاء وآداب التخلي

وفيه خمس مسائل:

[١] استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط.

[٢] سلت الذكر ونتره.

[٣] الاستجمار في الصحفتين والحشفة.

[٤] الاستجمار بالروث والعظام.

[٥] إجابة المتخلي للمؤذن.

المسألة الأولى: استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقاً، سواء كان في الفضاء أو في البنيان[١]، خلافاً للمشهور عند علمائنا الحنابلة[٢].

سبب الاختلاف:

تعارض الأحاديث والآثار في ذلك، فمن العلماء من سلك مسلك الترجيح، ومنهم من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث، ومنهم من ذهب مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية عند التعارض، بناء على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه، وأنه كلا حكم[٣]، فلما تعارضت الآثار لم يجب العمل بشيء منها، كالبينتين المتعارضتين[٤].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز ذلك مطلقاً، وبه قال: عروة بن الزبير[٥]، وربيعة

---

(١) انظر: اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيم: ٢٨ برقم ٨٤، الاختيارات الفقهية: ٨، الإنصاف (١/١٠١)، تصحيح الفروع - مع الفروع - (١/١١١).

(٢) انظر: الإنصاف (١/١٠٠)، شرح المنتهى (١/٣٦)، كشاف القناع (١/٦٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٧٦).

(٤) انظر: التمهيد (١/٣١١).

(٥) انظر: الأوسط (١/٣٢٦)، الاعتبار: ٢٥، المحلى (١/١٩٤)، التمهيد (١/٣١١)، بداية المجتهد (١/٧٦)، المغني (١/٢٢٠)، المجموع (٢/٨١)، وعروة: هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، من التابعين، فقيه، عالم، قال عنه ابن شهاب: عروة بحر لا ينزف، ولد سنة ٢٣هـ أو ٢٩هـ، ومات سنة ٩١ هـ، أو بعدها. ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٦٢)، طبقات الحفاظ: ٢٩ برقم ٤٩.

الرأي[١]، وداود الظاهري[٢]، وحكي رواية عن الإمام أحمد، ولكن ردّها المرداوي في الإنصاف وتصحيح الفروع[٣].

القول الثاني: تحريم ذلك مطلقاً، وبه قال: أبو أيوب الأنصاري[٤]، ومجاهد[٥]، والنخعي[٦]، والثوري[٧]، وأبو ثور[٨]، وأبو حنيفة، - في الرواية المعتمدة عند

---

(١) انظر: الأوسط (١/٣٢٦)، الاعتبار: ٢٥، المحلى (١/١٩٤)، التمهيد (١/٣١١)، المغني (١/٢٢٠)، المجموع (٢/٨١). وربيعة الرأي هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسمه فَرُّوخ، أبو عبد الرحمن، المدني، المعروف بربيعة الرأي، مولى آل المنكدر، من التابعين، كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث، قال يعقوب بن أبي شيبة عنه: ثقة ثبت، أحد المفتين بالمدينة، مات سنة ١٣٦هـ بالمدينة أو بالأنبار. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/١٥٧)، طبقات الحفاظ: ٧٥ برقم ١٤٧.

(٢) انظر: الأوسط (١/٣٢٦)، المغني (١/٢٢٠)، المجموع (٢/٨١).

(٣) انظر: تصحيح الفروع مع الفروع (١/١١١)، الإنصاف (١/١٠١).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/١٥٠، ١٥١)، الأوسط (١/٣٢٥، ٣٢٦)، الاعتبار: ٢٥، التمهيد (١/٣٠٤، ٣٠٩)، المحلى (١/١٩٤)، الحاوي الكبير (١/١٥١)، المغني (١/٢٢١)، المجموع (٢/٨١)، شرح السنة للبغوي (١/٣٥٨)، وأبو أيوب هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري، من بني النجار، صحابي من السابقين، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه بعض الصحابة والتابعين، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، وهو الذي نزل عنده الرسول ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً، توفي في غزوة القسطنطينية سنة ٥٠هـ أو بعدها بقليل. انظر ترجمته في: الإصابة (١/٤٠٤) برقم ٢١٦٣.

(٥) انظر: الأوسط (١/٣٢٥، ٣٢٦)، الاعتبار: ٢٥، المغني (١/٢٢١)، المجموع (٢/٨١).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

أصحابه[١] - وأحمد[٢] في رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز، وابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وبه قال: ابن حزم[٥].

القول الثالث: جواز الاستدبار وحده في البنيان دون الفضاء، وبه قال: الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه[٦].

القول الرابع: جواز الاستدبار مطلقاً - سواء كان في الفضاء أو في البنيان - دون الاستقبال، وبه قال: أبو حنيفة - في رواية[٧]، وأحمد[٨] - في رواية بكر بن محمد عنه[٩].

القول الخامس: جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً في البنيان دون الفضاء، وهو مروي عن العباس[١٠]، وابن عمر[١١]، والشعبي[١٢]،

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٢٢٣)، رؤوس المسائل للزمخشري: ١٠٧ برقم ١٤، الاختيار (١/٤٦)، اللباب للمنبجي (١/١٢٣، ١٢٥).

(٢) نقلها عنه الأثرم وإبراهيم بن الحارث. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٨٠)، شرح العمدة (١/١٤٨)، الاختيارات الفقهية: ٨.

(٣) انظر: ١/٢٦٥.

(٤) انظر: زاد المعاد (١/٤٩)، (٢/٣٨٤).

(٥) انظر: المحلى (١/١٩٣)، بداية المجتهد (١/٧٦).

(٦) انظر: الفروع مع تصحيحه (١/١١٢)، الإنصاف (١/١٠١).

(٧) انظر: الاختيار (١/٤٦)، اللباب للمنبجي (١/١٢٥).

(٨) انظر: سنن الترمذي (١/١٤)، الإفصاح (١/١٢٧)، المغني (١/٢٢٢).

(٩) هو بكر بن محمد النسائي، أبو أحمد البغدادي، من تلامذة الإمام أحمد، روى عنه مسائل. انظر: طبقات الحنابلة (١/١١٩)، المقصد الأرشد (١/٢٨٩)، المنهج الأحمد (١/٣٨١).

(١٠) انظر: المغني (١/٢٢١)، المجموع (٢/٨١).

(١١) انظر: المصدرين السابقين.

(١٢) انظر: المدونة (١/٧)، الأوسط (١/٣٢٦، ٣٢٧)، الاعتبار: ٢٦، التمهيد (١/٣٠٩)، المجموع (٢/٨١).

وإسحاق[١]، وابن المبارك[٢]، وبه قال: الإمام مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥] - في الرواية المشهورة عنه وهي المعتمدة عند أصحابنا الحنابلة[٦] - واختاره الطحاوي من الحنفية[٧]، وابن المنذر[٨].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه جابر ﷺ: (نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المصادر السابقة، وابن المبارك هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التميمي، مولاهم التركي ثم المروزي، أبو عبد الرحمن، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة ١١٨هـ، ومات سنة ١٨١هـ، وله ثلاث وستون سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨) برقم ١١٢، طبقات الحفاظ: ١٢٣ برقم ٢٤٩.

(٣) انظر: المدونة (٧/١)، كتاب التلقين (٦٠/١، ٦١)، المعونة (١٦٣/١، ١٦٤)، بداية المجتهد (٧٦/١)، التمهيد (٣٠٩/١)، المقدمات الممهدات (٢٤/١، ٢٥)، عقد الجواهر (٤٨/١)، القوانين الفقهية: ٢٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥٠/١، ١٥١)، الوسيط (٣٩١/١)، المجموع (٨١/٢).

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٨٠/١)، المغني (٢٢١/١)، شرح العمدة (١٤٨/١).

(٦) انظر: شرح العمدة (١٤٨/١)، الفروع (١١١/١)، الإنصاف (١٠١/١).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٢٣٦/٤)، والطحاوي هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الحَجْري، المصري، الحنفي، ابن أخت المزني، الحافظ، الإمام، صاحب «شرح معاني الآثار» و«مختصر الطحاوي» و«العقيدة الطحاوية» وغيرها، ولد سنة٢٣٧هـ، ومات سنة ٣٢١هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ: ٣٣٩ برقم ٧٦٧، حسن المحاضرة (٣٥٠/١)، شذرات الذهب (٢٨٨/٢).

(٨) انظر: الإقناع لابن المنذر (٥٣/١)، الأوسط له (٣٢٨/١).

قبل أن يقبض بعام يستقبلها)[١].

وجه الدلالة: أنه نص صريح على نسخ النهي عن ذلك، فإنه إذا جاز استقبال القبلة بالبول جاز استدبارها من باب أولى[٢].

نوقش: بأنه محمول على أنه رآه في البنيان أو مستتراً بشيء، ولا يثبت النسخ بالاحتمال، بل يتعين حمله على ذلك لتتفق الأحاديث ولا تتعارض[٣]، والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا غير متعذر إذ يمكن الجمع بينهما بما ذكرنا[٤].

الدليل الثاني: ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناساً كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ: **(أوقد[٥] فعلوها؟! حولّوا بمقعدتي[٦] إلى القبلة)**[٧].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١/٢١) برقم ١٢، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري (١/١١٧) برقم ٣٢٥، والترمذي - وحسنه - في كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (١/١٥) برقم ٩، وصححه الحاكم (١/١٥٤)، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في المجموع (٢/٨٢).

(٢) انظر: التمهيد (١/٣١٠)، المغني (١/٢٢٠)، المجموع (٢/٨٢).

(٣) انظر: المغني (١/٢٢١).

(٤) انظر: المجموع (٢/٨٣).

(٥) هو بفتح الواو، والواو واو العطف، وهو استفهام توبيخ وتقريع. انظر: المجموع (٢/٧٨).

(٦) المقعدة: بفتح الميم، هي موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان. انظر: المصدر السابق.

(٧) رواه أحمد (٦/١٨٣، ١٨٤)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، (١/١١٧) برقم ٣٢٤، والدارقطني (١/٥٩، ٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩٢، ٩٣)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٨٢)، ولكن ضعفه ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٨٥).

الدليل الثالث: ما رواه ابن عمر ﷺ قال: (رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس، مستدبراً الكعبة لقضاء حاجته)[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما ناسخان لأحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

نوقش: بأنهما محمولان على البنيان فهما خاصان، والخاص يقدم على العام[٢] أو هما محمولان على ما قبل النهي، والنهي يرجح عليه، لأن النهي ناقل عن الأصل وهو الجواز، والناقل عن الأصل أولى، ثم إن حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر فعل، والفعل لا يعارض القول لاحتماله الخصوصية أو النسيان[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما رواه سلمان الفارسي ﷺ قال: قيل له: «قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة[٤]؟ قال: أجل! لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول...)[٥].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنما أنا لكم بمنزلة**

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت - صحيح البخاري مع الفتح - (١/٢٥٠) برقم ١٤٨، ١٤٩، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/٢٢٥) برقم ٢٦٦.

(٢) انظر: المغني (١/٢٢١).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/٣٨٦).

(٤) الخِراءَة: اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد، مع فتح الخاء وكسرها، ذكره النووي. انظر: المجموع (٢/٨٢).

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/٢٢٣) برقم ٢٦٢.

الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها..)[١].

الدليل الثالث: ما رواه أبو أيوب الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا)** قال أبو أيوب: (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله)[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها صريحة في تحريم استقبال القبلة واستدبارها، والأصل في النهي التحريم، وهو عام في الفضاء والبنيان، ومما يدل على عمومه انحراف أبي أيوب ﷺ عن القبلة، واستغفاره لربه - عز وجل - من ذلك، مع كونه في البنيان، والراوي أعلم بما روى.

نوقشت هذه الأحاديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن أبا أيوب ﷺ شك في عموم النهي فاحتاط لنفسه بالاستغفار[٣].

الوجه الثاني: أن هذا مذهبه، ولم ينقله صريحاً عن النبي ﷺ، وقد خالفه غيره من الصحابة[٤].

---

(١) رواه أبو داود واللفظ له في كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/١٨) برقم ٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/٢٢٤) برقم ٢٦٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة لغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه - صحيح البخاري مع الفتح (١/٢٤٥) برقم ١٤٤، وفي كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق - صحيح البخاري مع الفتح (١/٤٩٨) برقم ٣٩٤، ومسلم، واللفظ له، في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/٢٢٤) برقم ٢٦٤.

(٣) انظر: المجموع (٢/٨٢).

(٤) انظر: المجموع (٢/٨٢).

الوجه الثالث: أن هذه الأحاديث عن النبي ﷺ محمولة على الصحاري دون البنيان، لأن في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة: **(إذا ذهب أحدكم إلى الغائط)** والذهاب إنما يطلق على التوجه إلى الصحاري، بخلاف الحمام في المنزل فإنه يقال: إذا دخل أحدكم الحمام.. ثم إن الغائط هو الموضع المستقل بين عاليين وهذا في الصحراء ليس في البنيان[١]، ومما يدل على أن هذه الأحاديث محمولة على الصحراء دون البنيان ما ورد من الرخصة في البنيان[٢].

الدليل الرابع: أنه إنما منع من ذلك لحرمة القبلة، وهذا موجود في البنيان كالصحراء[٣].

الدليل الخامس: أنه لو كفى الحائل في الصحراء، فإن بيننا وبين الكعبة أودية وجبالاً وأبنية[٤].

نوقش: بأن الشرع قد جاء بالتفريق بين قضاء الحاجة في البنيان وبين قضائها في الصحراء، فلا يلتفت إلى قياس أو معنى يخالفه[٥].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس، مستدبراً الكعبة لقضاء حاجته)[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/١٥٤).

(٢) انظر: ١/٢٦٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/١٥٢)، المجموع (٢/٨٢).

(٤) انظر: المجموع (٢/٨٢).

(٥) انظر: المجموع (٢/٨٢).

(٦) تقدم تخريجه ١/٢٧٠.

وجه الدلالة: إن هذا الفعل من النبي ﷺ ورد في الاستدبار في البنيان فتخص هذه الحالة من عموم أحاديث النهي، ويبقى ما عداها على المنع.

نوقش: بأنه في بعض ألفاظ هذا الحديث أنه رآه مستقبل القبلة فبطل التخصيص بالاستدبار.

الدليل الثاني: أن الاستدبار أهون من الاستقبال، لا سيما في البنيان حيث يجد ما يستره.

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول: حديث سلمان المتقدم - وفيه -: (لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول)[١].

الدليل الثاني: حديث معقل الأسدي رضي الله عنه[٢] قال: (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط)[٣].

الدليل الثالث: حديث ابن عمر - المتقدم - وفيه -: (أنه رأى النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ١/ ٢٧٠.

(٢) هو معقل بن أبي معقل، ويقال: ابن أم معقل ويقال: ابن الهيثم أو ابن أبي الهيثم الأسدي، من حلفائهم، صحابي، له في السنن حديثان، توفي في خلافة معاوية، ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة لابن حزم: ٣١٣ برقم ٤٧٦، الإصابة (٣/ ٤٢٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/ ٢٠) برقم ١٠، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (١/ ١١٥، ١١٦) برقم ٣١٩ وضعفه الحافظ في الفتح (١/ ٢٤٦).

(٤) تقدم تخريجه ١/ ٢٧٠.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها نصوص صريحة تدل على إباحة الاستدبار فيبقى الاستقبال على ظاهر النهي في التحريم[١].

نوقش: بأن هذا مردود بحديث جابر - المتقدم - وفيه: (أنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، ثم رآه جابر بعد ذلك يبول مستقبل القبلة)، مما يدل على أن الرخصة وردت في الاستقبال أيضاً.

الدليل الرابع: أن كل حكم تعلق بالقبلة اختص باستقبالها دون استدبارها كالصلاة[٢].

أدلة أصحاب القول الخامس:

الدليل الأول: أنه القول التي تجتمع فيه الأدلة ولا تتعارض، وإذا أمكن الجمع تعين المصير إليه، وهو ممكن هنا بحمل أحاديث النهي على ما إذا كان ذلك في الفضاء، وحمل أحاديث الجواز على ما كان في البنيان[٣]، ولهذا أخذوا بأدلة من قال بالجواز[٤]، وبأدلة من قال بالتحريم[٥]، فاجتمعت أدلة الأقوال كلها في هذا القول.

الدليل الثاني: ما رواه مروان الأصفر[٦] قال: (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، أليس قد نهي عن

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/١٤٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/١٥٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/١٥٣)، المغني (١/٢٢١)، المجموع (٢/٨٢).

(٤) كحديث جابر وعائشة وابن عمر - رضي الله عنهم -.

(٥) كحديث سلمان، وأبي هريرة، وأبي أيوب - رضي الله عنهم -.

(٦) هو مروان بن خاقان وقيل: سالم، الأصفر، أبو خليفة البصري، ثقة، من الطبقة الرابعة. ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٠/٩٨)، تقريب التهذيب (٢/٢٤٠) برقم ١٠٢٧.

هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس)[١].

وجه الدلالة: أنه تفسير من الصحابي (ابن عمر) لنهي رسول الله ﷺ العام، وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه[٢].

الدليل الثالث: أنه تلحقه مشقة في اجتناب القبلة في البناء دون الصحراء، ولم يجعل الله سبحانه علينا عسراً ولا حرجاً في ديننا، ولا يكلّف الله نفساً إلا وسعها[٣].

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير القائل بالتفريق بين الفضاء والبنيان فيحرم في الأول دون الثاني، لوجوه كثيرة من أهمها:

(١) أنه القول الذي تجتمع به الأدلة كلها فحديث أبي هريرة وأبي أيوب وطاوس ومعقل تدل على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، وحديث سلمان الفارسي وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يدلان على النهي عن استقبالها، وهذه الأحاديث مطلقة قيّدتها أحاديث الرخصة كحديث جابر وعائشة وابن عمر فتحمل أحاديث النهي على ما كان في الفضاء، وأحاديث الرخصة على ما كان في البنيان، وقد صرح به ابن عمر في رواية مروان الصفار، والشعبي، فاجتمعت جميع الأحاديث والآثار على هذا المعنى بلا تعارض ولا اختلاف، فوجب استعمال السنن كلها على وجوهها

---

(١) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/٢٠) برقم ١١، والدارقطني (١/٥٨)، والحاكم (١/١٥٤)، والبيهقي (١/٩٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحازمي في الاعتبار: ٢٦.

(٢) انظر: المغني (١/٢٢١، ٢٢٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/١٥٤)، المجموع (٢/٨٢).

الممكنة دون ردّ شيء ثابت منها[١].

(٢) أن أدلة هذا القول قوية بخلاف القول بغيره فإن القول بالجواز مطلقاً معارض بأحاديث النهي، والقول بالنهي عن ذلك مطلقاً يرد عليه أحاديث الجواز والرخصة، والقول بقصر الرخصة على جواز الاستدبار يرد عليه ما ورد بإباحة الاستقبال أيضًا.

(٣) أنه لا يجوز القول بالنسخ مع إمكانية الجمع، فالعمل بالأدلة كلها أولى من إهدار بعضها[٢].

(٤) أن النهي عن ذلك عام في البنيان والفضاء، والرخصة خاصة بما إذا كان ذلك في البنيان، والخاص يقدم على العام[٣].

ولهذا قال ابن عبد البر[٤]: لما روى ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة، استحال أن يأتي ما نهى عنه ﷺ فعلمنا أن الحال التي استقبل فيها القبلة بالبول أو الغائط غير الحال التي نهى عنها، فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري والرخصة في البيوت، لأن حديث ابن عمر في البيوت[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/١٥٤)، التمهيد (١/٣١٢)، الاعتبار: ٢٥، ٢٦.

(٢) انظر: المغني (١/٢٢١)، المجموع (٢/٨٣).

(٣) انظر: المغني (١/٢٢١).

(٤) وابن عبدالبر هو: أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النَمري، الأندلسي، القرطبي المالكي، الإمام، العلامة، الحافظ، من تصانيفه: «التمهيد» و«الاستذكار» و«الكافي» و«الاستيعاب» وغيرها. ولد سنة ٣٦٨هـ، ومات سنة ٤٦٣هـ وله خمس وتسعون سنة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣) برقم ٨٥، تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨)، شذرات الذهب (٣/٣١٤).

(٥) انظر: الأوسط (١/٣٢٨)، التمهيد (١/٣٠٧، ٣١١).

المسألة الثانية: سلت[١] الذكر ونتره[٢]:

المقصود بذلك: مسح الذكر من أصله إلى رأسه ثم جذبه ثلاثاً بعد البول لكي يخرج ما عساه أن يكون بقي من قطرات البول.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن ذلك بدعة[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٤]. فقال رحمه الله: «نتر الذكر بدعة على الصحيح... وكذلك سلت البول بدعة»[٥].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يجب الاستبراء قبل الاستجمار بالنفض والسلت الخفيف، فينتر ذكره، ويستفرغ جهده على ما يرى أن حاله يقتضيه من إطالة أو اقتصار، وليس له حد محدود، بل يرجع فيه إلى عوائد الناس، وبه قال: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، ومال إليه

---

(١) سلت الذكر: أي مسحه من أصله إلى رأسه، وذلك بأن يمسحه بيده اليسرى من جهة حلقة دبره إلى رأس ذكره، فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويمر بهما من أصله من أسفل إلى رأسه ثلاث مرات ويسميه الفقهاء الاستبراء. انظر: إغاثة اللهفان (١/١٤٤)، الروض المربع (١/١٢٦، ١٢٧)، كشاف القناع (١/٦٠).

(٢) نتر الذكر: أي جذبه بقوة وجفوه ثلاث مرات. والمقصود: جذبه من الداخل بواسطة عضلات الذكر، لا باليد. انظر: النهاية (٥/١٢)، المجموع (٢/٩٠)، الروض المربع (١/١٢٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٠٦)، إغاثة اللهفان (١/١٤٤)، الفروع (١/١١٨)، الاختيارات الفقهية: ٩.

(٤) انظر: شرح العمدة (١/١٥٠، ١٥١)، الفروع (١/١٨٨)، الإنصاف (١/١٠٢)، كشاف القناع (١/٦٥)، الروض المربع (١/١٢٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٦).

(٦) لكنهم يرون الاستبراء يحصل بالنحنحة والمشي والنوم والاحتشاء في الإحليل بورقة شعيرة، ونحو ذلك، انظر: رد المحتار (١/٤٨٤).

(٧) انظر: كتاب التلقين (١/٦٢)، عقد الجواهر (١/٥٢)، القوانين الفقهية: ٢٩، تنوير المقالة (١/٤٧١).

ابن مفلح الحفيد فيمن إذا تركه خرج منه شيء[١].

القول الثاني: يستحب سلت الذكر ونتره ثلاثاً، وبه قال: الإمامان الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما، وهو قول في مذهب الحنفية[٤].

القول الثالث: يكره ذلك، وبه قال: بعض الحنابلة[٥]، ولكنه علّل الكراهة بكونه وسواساً وبدعة[٦]، مما يدل على انه أراد كراهة التحريم لا التنزيه، وهو ما صرح به ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، واختاراه[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)**[٨].

---

(١) انظر: المبدع (١/٨٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/١٥٨)، المجموع (٢/٩٠، ٩١).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/١٥٠، ١٥١)، الفروع (١/١١٨)، الإنصاف (١/١٠٢)، المبدع (١/٨٧)، كشاف القناع (١/٦٥).

(٤) لكن قيّده ابن عابدين في حاشيته بما إذا أمن خروج شيء بعده أو يحمل الاستحباب على المشي والتنحنح ونحوهما، وأما نفس الاستبراء حتى يطمئن قلبه بزوال الراشح فهو فرض وهو المراد بالوجوب، هكذا قال، انظر: رد المحتار (١/٤٨٤).

(٥) انظر: شرح العمدة (١/١٥١)، الفروع (١/١١٨)، الإنصاف (١/١٠٢)، الاختيارات الفقهية: ٩.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٠٦)، زاد المعاد (١/١٧٣)، إغاثة اللهفان (١/١٤٣، ١٤٤).

(٨) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٨٤) برقم ١١١٢٠، والبزار كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (١/١٢٩) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٧): وفيه أبو يحيى القتات، وثقة يحيى بن معين في رواية، وضعفه الباقون، قلت: رواه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير عن معاذ موقوفاً عليه من قوله (٢٠/١٢٤).

الدليل الثاني: مرّ الرسول ﷺ على قبرين فقال: **(إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول...)** الحديث[١].

وجه الدلالة: أنهما صريحان في وجوب التنزه من البول، وذلك يقتضي التأكد من عدم خروجه أو بقاء شيء منه قبل الاستنجاء، ولا يكون ذلك إلا بالسلت والنتر، وهذا هو معنى الاستبراء والاستنزاه من البول.

نوقش: بأن هذا يحصل بالاستنجاء والاستجمار، وهو الذي عليه عمل الرسول ﷺ وصحابته، وأما السلت والنتر فهو ليس عليه أمر الرسول فيكون بدعة مردودة بقوله ﷺ: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٢].

الدليل الثالث: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً)**[٣]، وفي رواية: «فلينثر» بالثاء المعجمة.

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بالنتر، والأصل في الأمر الوجوب.

نوقش: بأنه حديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول صحيح البخاري مع الفتح (١/٣٢٢) برقم ٢١٨، وذكر الحافظ: أنه روي بهذا اللفظ، وبلفظ (كان لا يستنزه) وبلفظ (لا يستبرئ).

(٢) تقدم تخريجه ١/١٩٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، في كتاب الطهارات، في الاستبراء من البول كيف هو (١/١٦١)، وأحمد (٤/٣٤٧)، وأبو داود في المراسيل: ٧٣، كتاب الطهارة برقم ٤، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول (١/١١٨) برقم ٣٢٦، وهو ضعيف ضعفه النووي في المجموع (٢/٩١) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/١٠٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٣٨) برقم ١٣٣، وغيرهم. انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٩١)، التلخيص الحبير (١/١٠٨) برقم ١٤١، مجمع الزوائد (١/٢٠٧).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي عنه ﷺ أنه: (كان إذا بال نثر ذكره ثلاث نثرات)[١]. وفي رواية: (أنه أمر بذلك)[٢]، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

نوقش: بأنه لا يصح فلا حجة فيه.

الدليل الثاني: أنه قد قال به بعض السلف الصالح كالحسن البصري[٣]، وأبي الشعثاء جابر بن زيد[٤] وغيرهما[٥].

الدليل الثالث: أنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عودته بعد الاستنجاء[٦].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: إن ذلك لو كان سنة لكان أولى به رسول الله ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم -، فلما لم يفعلوه، ولم يصح عنهم شيء في ذلك مع أن النبي ﷺ علمهم كل شيء حتى الخراءة[٧] فأين علمه الثابت الصحيح بالنتر والسلت[٨]، بل

---

(١) رواه ابن عدي (٥/١٨٩٤)، والعقيلي (٣/٣٨١، ٣٨٢)، والبيهقي (١/١١٣)، وهو ضعيف كما تقدم، قال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٧٣): لا يصح لا من فعله ولا أمره، وانظر: التلخيص الحبير (١/١٠٨).

(٢) قد تقدم تضعيف الأمر بذلك قبل قليل.

(٣) ذكره عنه ابن المنذر في الأوسط (١/٣٤٣).

(٤) رواه عنه ابي شيبة (١/١٦١)، وذكره عنه أيضاً ابن المنذر في الأوسط (١/٣٤٣)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (١/١٤٤).

(٥) انظر: المجموع (٢/٩٠)، شرح العمدة (١/١٥١)، سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨).

(٦) انظر: المجموع (٢/٩٠، ٩١)، شرح العمدة (١/١٥١)، إغاثة اللهفان (١/١٤٤).

(٧) تقدم بيان معناها ١/٢٧٠.

(٨) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٤٤).

ذلك لم يشرعه رسول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيف، فلا حجة فيه[١].

الدليل الثاني: أن البول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: «كالضرع[٢] أن تركته قرّ، وإن حلبته درّ، والبول الواقف كلما أخرجه جاء غيره، فإنه يرشح دائماً»[٣].

الدليل الثالث: أن ذلك من الوسواس، أو يؤدي إليه[٤]، فإن من اعتاد ذلك ابتلي بما عوفي منه من لهى عنه[٥]، وقد يخيلّ إليه[٦] أنه خرج منه شيء، وهو لم يخرج، وإنما هو وسواس[٧].

الترجيح:

والراجح - هو القول الأخير - فالسلت والنتر لا يشرعان، بل ينهى عنهما، لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة من استحب ذلك أو أوجبه، والاستبراء والاستنزاه أو الاستتار من البول يكون بالتحرز من ارتداده عليه، ثم الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة أو بالجمع بينهما، وهذا هو الذي وردت به السنة الصحيحة الصريحة[٨]، ولم

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٠٦).

(٢) الضَّرْعُ: هو مدرّ لبن الشاة والناقة، والجمع ضروع. انظر: لسان العرب (٨/٢٢٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٠٦، ١٠٧).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/١٥١).

(٥) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٤٤).

(٦) لملاقاة رأس الذكر لبدنه.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٠٧)

(٨) كحديث: **(إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً)** و**(لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار)** و**(لا يتمسح من الخلاء بيمينه)** و(فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء) ونحو ذلك وهي تدل على مشروعية الاستنجاء والاستجمار، وهذا هو الذي وردت به السنة، انظر: ألفاظ الأحاديث المذكورة في صحيح مسلم (١/٢١٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧) برقم ٢٣٧، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٠.

ينقل بسند صحيح ثابت أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك أو يأمرون به مع كثرة استنجائهم واستجمارهم، ثم إن السلت والنتر يسببان السلس[١]، ويؤديان إلى الوسواس فكيف يقال بمشروعيتهما والحال ما ذكر؟! والله سبحانه يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر[٢]، ويريد أن يخفف عنا[٣]، ولم يجعل علينا في الدين من حرج[٤]، وقد قال ﷺ: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٥] وهذا ليس عليه أمر الرسول ﷺ فيكون مردوداً على صاحبه، ثم إنه إن وجد من لا ينقطع بوله إلا بالسلت والنتر فهو نادر والنادر لا حكم له.

المسألة الثالثة: الاستجمار[٦] في الصفحتين[٧] والحشفة[٨]:

المقصود بذلك: إذا تجاوز البول موضع العادة فسال على الحشفة، أو تجاوز الغائط مخرجه إلى الأليتين ونحوهما فهل يجزئ الاستجمار بالحجارة أو لابد حينئذٍ من الاستنجاء بالماء؟.

---

(١) السلس: هو بول الرجل إذا لم يتهيأ له أن يمسكه. انظر: لسان العرب (٦/١٠٦).

(٢) كما قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾جزء من الآية ٨٥ من سورة البقرة .

(٣) كما قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ الآية ٢٨ من سورة النساء .

(٤) كما قال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ...﴾ الآية، جزء من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٥) تقدم تخريجه ١/١٩٥.

(٦) الاستجمار: هو التمسح بالحجارة الصغيرة، وهي الجمار، انظر: النهاية (١/٢٩٢).

(٧) الصفحتان: هو ما كان بجانب فتحتي الدبر من لحم الوركين والبيضتين وما بين السبيلين، أو هما جانبا المخرج، انظر: لسان العرب (٢/٥١٢)، النهاية في غريب الحديث (٣/٣٤).

(٨) الحشفة: هي رأس الذكر، وما كان فوق الختان، انظر: النهاية (١/٣٩١).

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - إجزاء الاستجمار ولو تجاوز الخارج من السبيلين[١] موضع العادة فسال على الصفحتين والحشفة[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال تلميذه ابن مفلح: «.. وقيل: يستجمر في الصفحتين والحشفة... واختار شيخنا وغيره ذلك، للعموم»[٤].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز الاستجمار بالحجارة إن لم يتجاوز الخارج نفس المخرج، واختلفوا في جواز ذلك إذا جاوز موضع العادة[٥].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج موضع العادة فوصل إلى الصفحتين والحشفة، وهو وجه عند الحنابلة، حكاه الشيرازي[٦]، واختاره ابن

---

(١) السبيلان: تثنية سبيل، وهما مخرجا البول والغائط كما هو معروف.

(٢) انظر: الفروع (١/١١٩)، الاختيارات الفقهية: ٩، الإنصاف (١/١٠٦).

(٣) انظر: الإنصاف (١/١٠٥)، شرح المنتهى (١/٣٨)، الروض المربع (١/١٣٨، ١٣٩).

(٤) الفروع (١/١١٩)

(٥) انظر: المجموع (٢/١٢٥).

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/٢٣١)، الإنصاف (١/١٠٦)، والشيرازي هو: أبو الفرج، عبد الواحد بن محمد، الشيرازي، المقدسي، حنبلي من تلاميذ أبي يعلى، ألف «المبهج» و«الإيضاح» وغيرهما، مات سنة ٤٠٦هـ أو ٤٨٦هـ بدمشق.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/٢٤٨) برقم ٦٨٥، المقصد الأرشد (٢/١٧٩) برقم ٦٦٧.

تيمية[١]، وبه قال: الشافعية - في الأصح عندهم - لكنهم اشترطوا أن لا يجاوز البول الحشفة، ولا يجاوز الغائط باطن الألية. وهو ما يستر حال القيام[٢].

القول الثاني: لا يجزئ الاستجمار إذا تجاوز الخارج من السبيلين موضع العادة[٣]، فلابد حينئذٍ من الاستنجاء بالماء، وبه قال: أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧]، واختاره ابن المنذر[٨]، ونسبه إلى الشافعي وغيره[٩].

---

(١) انظر: ١/٢٨٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/١٧٠)، الوسيط (١/٣٩٦-٣٩٨)، المجموع (١/١٢٥، ١٢٦).

(٣) على خلاف بينهم في حدّ موضع العادة:

فعند الحنفية: ما تعدى موضع المخرج بأكثر من الدرهم.

وعند المالكية: ما تعدى موضع المخرج، وما لابد له من حواليه في الغالب إلا ما بعد عنه.

واختلف فيه الحنابلة فقيل: حد العادة نفس الثقب، وقيل: ما تجاوزه تجاوزاً جرت العادة به، وقيل: بل حده نصف باطن الألية للغائط، ونصف الحشفة للبول فإذا وصلها الخارج فقد تجاوز العادة.

انظر: اللباب (١/٩٤)، رد المحتار (١/٤٧٦، ٤٧٧)، الإشراف (١/١٤١)، شرح العمدة (١/١٥٧).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي: ١٨، بدائع الصنائع (١/١٩)، الاختيار (١/٤٥).

(٥) انظر: الإشراف (١/١٤١)، كتاب التلقين (١/٦١)، كتاب الكافي (١/١٦٠).

(٦) انظر: مسائل أبي داود: ٥، المغني (١/٢١٧)، الفروع (١/١١٩)، الإنصاف (١/١٠٥)، الروض المربع (١/١٣٨، ١٣٩).

(٧) انظر: المغني (١/٢١٧).

(٨) انظر: الأوسط (١/٣٥١).

(٩) انظر: الأم للشافعي (١/١٩)، وانظر أيضاً: الأوسط (١/٣٥١).

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن رسول الله ﷺ قال: **(إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب[١] بهن، فإنهن تجزئ عنه)**[٢].

وجه الدلالة: أنه نص في إجزاء الاستجمار بالحجارة ولم يقيّد ذلك بشيء، فلم يقل إلا إذا تعدى الخارج موضع العادة، ولو كان ذلك واجباً لبيّنه نبينا ﷺ.

الدليل الثاني: أن البول ينتشر في العادة ويشق ضبط ما تدعو الحاجة إليه، فجعلت الحشفة فاصلاً[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قول علي -رضي الله عنه-: «إنكم كنتم تَبْعَرون بعراً[٤]، وأنتم اليوم تثلطون

---

(١) الاستطابة مأخوذة من قولك: استطاب الرجل: إذا استنجى، فهو مستطيب وأطاب فهو مُطِيْبٌ، سميت بذلك لأنه يطيب جسده بخروج ذلك. انظر: المغني لابن باطيش (١/٤٦)، شرح الزركشي (١/٢١٣).

(٢) رواه أحمد (٦/١٠٨، ١٣٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (١/٣٧) برقم ٤٠، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجاة دون غيرها (١/٤١، ٤٢) برقم ٤٤، والدارقطني (١/٥٥) وقال: إسناده صحيح.

(٣) انظر: المجموع (٢/١٢٦، ١٢٧).

(٤) البعر: هو رجيع ذات الخف والظلف من الإبل والشاء وبقر الوحش والظباء إلا البقر الأهلية فإنها تخثي وهو خَثْيُها، والجمع أبعار. انظر: لسان العرب (٤/٧١).

ثلطاً[١]، فأتبعوا الماء بالأحجار»[٢].

وجه الدلالة: أنه قول صحابي ولم يخالفه أحد وهو نص في أن الخارج إذا خرج سائلاً وجبه غسله بالماء.

الدليل الثاني: أن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء، و إنما رخّص في الاستجمار لتكرار النجاسة على المخرج عادة، ومشقة إيجاب غسلها بالماء في كل مرة، فما لا تتكرر فيه النجاسة ـ كتجاوز الخارج الموضع المعتاد ـ فإنه يخرج عن حدّ الرخصة فلا يجزئ فيه حينئذٍ إلا الغسل بالماء كسائر النجاسات، وكما لو كانت هذه النجاسة على فخذه وساقه[٣].

الترجيح:

لعلّ الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فإذا تجاوز الخارج موضع العادة فلا يجزئ فيه إلا الماء، سواء استجمر قبله أو لا، ولم يقل أحد - فيما أعلم - بجواز إزالة النجاسة بالحجارة[٤]، بل إنهم اختلفوا في جواز إزالتها بالمائعات غير الماء كما سيأتي، وأما حديث إجزاء الاستجمار بثلاثة أحجار فهو محمول على ما لم يتعد موضع العادة[٥]، والله أعلم.

---

(١) الثلْط: هو الرجيع الرقيق والمعنى أنهم كانوا يتغوطونه يابساً كالبَعَر، لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأنتم تَثْلِطون رقيقاً وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوّعها. انظر: النهاية (١/٢٢٠)، لسان العرب (٧/٢٦٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات، باب من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء (١/١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء (١/١٠٦).

(٣) انظر: المعونة (١/١٧١، ١٧٢)، المغني (١/٢١٧، ٢١٨)، شرح العمدة (١/١٥٧).

(٤) انظر: الأوسط (١/٣٥١).

(٥) انظر: المغني (١/٢١٧، ٢١٨).

المسألة الرابعة: الاستجمار بالروث[١] والعظام:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - إجزاء الاستجمار بالروث والعظم[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال - رحمه الله -: «والصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به، وأما إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه يجزئه، ... وإن كان عاصياً، والإعادة لا فائدة فيها...»[٤].

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على جواز الاستجمار بالحجارة، وعلى النهي عن الاستجمار بالروث والعظم، واختلفوا هل النهي للتحريم أو للتنزيه، وهل يجزئه الاستجمار بالروث والعظم أو لا؟[٥].

سبب الخلاف:

سببه الاختلاف في المفهوم الوارد في الحديث، فمن فهم منه أن النهي يقتضي الفساد قال ببطلان الاستجمار بذلك، ومن رأى أن النهي إنما هو لمعنى في غير المنهي عنه لا في عين المنهي عنه، فالنهي ليس لأن ذلك لا ينقي، بل لإفساده على غيره فهو يتعلق به حق الغير ولا يقتضي ذلك الإفساد[٦].

---

(١) الروث: هو رجيع الدواب ويسمى البعْرة، قال أبو عبيد: الروث للدواب كالعذرة للآدميين. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٧٢)، شرح الزركشي (١/٢٢٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢١١، ٢١٢)، الفروع (١/١٢٣)، شرح الزركشي (١/٢٢٨)، الاختيارات الفقهية: ٩، المبدع (١/٩٣).

(٣) انظر: الإنصاف (١/١١٠)، شرح المنتهى (١/٤٠)، كشاف القناع (١/٦٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٢١١، ٢١٢).

(٥) انظر: الأوسط (١/٣٥٥)، المغني (١/٢١٥)، المجموع (٢/١١٥، ١١٨، ٢٢٥).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/١٢٤)، بدائع الصنائع (١/١٨)، المعونة (١/١٧٢)، بداية المجتهد (١/٧٤)، الفروع (١/١٢٣)، شرح المنتهى (١/٤٠).

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: يجزئ الاستجمار بالروث والعظم مع الكراهة - «على خلاف بينهم في الكراهة هل هي للتحريم أو للتنزيه» - وبه قال: أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، واختاره ابن تيمية كما تقدم[٣].

القول الثاني: يحرم ذلك، ولو فعل لم يجزئه فلابد من إعادة الاستجمار، وبه قال: الشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦]، والثوري[٧]، وأبوثور[٨]، وغيرهم[٩].

---

(١) وأجاز أصحابه الاستنجاء بهما ولو كان نجسين. انظر: شرح معاني الآثار (١/١٢٤)، بدائع الصنائع (١/١٨)، الهداية - مع شرح فتح القدير - (١/١٥٠)، الاختيار (١/٤٥).

(٢) ولم يجز أصحابه الاستنجاء بهما إلا إذا كانا طاهرين. انظر: كتاب التلقين (١/٦٢)، المعونة (١/١٧٢)، كتاب الكافي (١/١٦٠)، تفسير القرطبي (جامع الأحكام) (١٣/١٨٢)، (١٦/ ٢١٢)، القوانين الفقهية: ٢٩.

(٣) ١/٢٨٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/١٧٤، ١٧٣)، الوسيط (١/٣٩٩)، حلية العلماء (١/٢١٢)، روضة الطالبين (١/٦٩)، المجموع (٢/١١٥، ١١٨).

(٥) انظر: المستوعب (١/١٢٧)، المغني (١/٢١٥)، شرح الزركشي (١/٢٢٦ -٢٢٨)، التنقيح (١/٣٤٣)، شرح المنتهى (١/٤٠).

(٦) انظر: الأوسط (١/٣٥٥)، المغني (١/٢١٥).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) انظر: الأوسط (١/٣٥٥).

(٩) انظر: المغني (١/٢١٥).

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن)**[١].

وجه الدلالـة: أن النهي عن ذلك لتعلق حق الغير - وهو كونه طعاماً له - وذلك لا يقتضي الفساد[٢].

الدليل الثاني: أن المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة به، كالاستنجاء بثوب الغير وإنائه، وكالخمر تتلف في المسجد[٣].

الدليل الثالث: أنها تنقي المحل فهي كالاستجمار بالحجارة[٤].

الدليل الرابع: أن إزالة النجاسة من باب التروك المطلوب عدمها، ولهذا لا يشترط لزوالها قصد، حتى لو زالت بالمطر ونحوه، أو بفعل لمجنون حصل المقصود[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ - لما سألته الجن الزاد لهم ولدوابهم - قال: **(لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون**

---

(١) معنى حديث رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (١/٣٣٢) برقم: ٤٥٠، ورواه الترمذي واللفظ له، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة ما يستنجى به (١/٢٩) برقم: ١٨.

(٢) انظر: المعونة (١/١٧٢)، مجموع الفتاوى (٢١/٢١٢، ٢١١).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/١٢٤)، الاختيار (١/٤٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٢١١، ٢١٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/١٨).

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/٢٢٩).

لحماً، وكل بعرة[١] علف لدوابكم، فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم)[٢].

الدليل الثاني: حديث سلمان الفارسي ﷺ لما قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة[٣]، فقال سلمان: أجل، «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع[٤] أو بعظم»[٥].

الدليل الثالث: حديث رويفع بن ثابت ﷺ[٦] قال: قال لي رسول الله ﷺ: **(يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته[٧] أو تقلد وتراً[٨] أو**

---

(١) البعرة أو البعر: تقدم بيان معناها ١/٢٨٥.

(٢) تقدم تخريجه ١/٢٨٩.

(٣) تقدم بيان معناها ١/٢٧٠.

(٤) الرجيع: هو العذِرَةُ والروثُ، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٧٤)، النهاية لابن الأثير (٢/٢٠٣).

(٥) تقدم تخريجه ١/٢٧٠.

(٦) هو رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري، له صحبة ورواية، ولي طرابلس المغرب لمعاوية ومات سنة ٥٦هـ ببرقة وهو أمير عليها. ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/٣٦)، الإصابة (١/٥٠٧)، شذرات الذهب (١/٥٥).

(٧) عقد لحيته: هو معالجتها حتى تتعقّد وتتجعّد، وهو من فعل أهل التوضيع والتأنيث، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب فأمرهم بإرسالها، حيث كانوا يفعلون ذلك تكبّراً وتجبّراً وعجبًا، وهو من زي الأعاجم. انظر: معالم السنن مع مختصر أبي داود (١/٣٧)، النهاية (٣/٢٧٠).

(٨) تقلد وتراً: وذلك من العُوَذ التي كانوا يعلقونها عليهم، والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار يزعمون أن التقلد بالأوتار يردُّ العين، ويدفع عنهم المكاره، فنهوا عن ذلك. انظر: معالم السنن مع المختصر (١/٣٧)، النهاية (٥/١٤٩).

استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً ﷺ منه بريء)[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالروث والعظم نهياً عاماً فيشمل ما كان منها طاهراً وما كان نجساً، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وعدم إجزائه[٢].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا تطهران)[٣].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن الاستجمار بهما لا يزيل النجاسة فلا يطهر به المحل ولا يجزئ[٤].

الدليل الخامس: أن الاستنجاء بغير الماء رخصة، والرخصة لا تتعلق بالمعاصي[٥].

الدليل السادس: من جهة المعنى: فإنه إذا استجمر بشيء نجس أورث المحل نجاسة أخرى غير نجاسته، ومعلوم أن ما سوى نجاسة المحل لا يجزئ فيها

---

(١) رواه أحمد (٤/١٠٨، ١٠٩)، وأبو داود واللفظ له، في كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به (١/٣٤) برقم ٣٦، والنسائي، في كتاب الزينة باب عقد اللحية (٨/١٣٥، ١٣٦)، برقم ٥٠٦٧، والطبراني في الكبير (٥/١٧) برقم ٤٤٩١، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهي عن الاستنجاء به (١/١١٠) قال النووي في المجموع (٢/١١٦): إسناده جيد.

(٢) انظر: المغني (١/٢١٥)، شرح العمدة (١/١٥٨، ١٥٩)، شرح الزركشي (١/٢٢٨).

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (١/٥٦)، وقال: إسناده صحيح، وانظر: التنقيح (١/٣٤٤، ٣٤٥).

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/٢٢٩).

(٥) انظر: المجموع (٢/١١٨).

الاستجمار، بل لابد من إزالتها بالماء، فكذا هاهنا لو خالف واستجمر بالنجس فلا يجزئه ذلك[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وعليه فيحرم الاستجمار بالروث والعظام، وإن فعل لم يجزئه، لصحة حديث أبي هريرة عند الدارقطني، وقد نص النبي ﷺ فيه على: **(أنهما لا يطهران)**[٢]، فدل الحديث على عدم الطهارة بالروث والعظم[٣]، ولو مع زوال النجاسة بهما، وهو نص صريح من رسول الله ﷺ ولا كلام لأحد معه، فإن قيل: قد نهي عن الاستنجاء باليمين كما نهي عن الاستجمار بالروث والعظام، والاستنجاء باليمين يصح وإن كان عاصياً؟ فكذلك الاستجمار بالروث والعظم يصح وإن كان عاصياً ولا فرق؟!.

فالجواب: بحديث أبي هريرة المشار إليه فقد نص على أنهما لا يطهران، ولم ينص على أن الاستنجاء باليمين لا يطهر فظهر الفرق من كلام النبيﷺ. ثم إن اليد ليست شرطاً في الاستنجاء، وإنما جاءت لأنه لا يمكنه الاستنجاء بغيرها حتى لو استغنى عنها بأن يقعد في ماء جار حتى ينقي المحل حصلت الطهارة، وكذلك لو استنجى بيد أجنبي فقد أثم وأجزأه، وأما المستنجى به فهو شرط في الاستنجاء كالماء في الطهارة والتراب في التيمم فإن كان محرماً لعينه كان كالوضوء بالماء النجس، وإن كان لحق الغير كان كالمتوضئ بالماء المغصوب أو أشد لأنه رخصة[٤].

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/١٥٩).

(٢) انظر: لفظ الحديث وتخريجه ١/٢٩١.

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/٢٢٩).

(٤) قاله ابن تيمية في شرح العمدة (١/١٦٠)، وانظر: المغني (١/٢١٦).

المسألة الخامسة: إجابة المتخلي للمؤذن:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - إجابة المتخلي للمؤذن نطقاً بلا كراهة[١]، خلافًا للمشهور عند الحنابلة[٢].

فقال تلميذه ابن مفلح: وعند شيخنا: يجيبه في الصلاة، وكذا عند ذكر ودعاء وجد سببه فيها[٣].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز إجابة المتخلي للمؤذن، وحمده بعد عطسه، ينطق به لفظاً، يحرك به شفتيه، وهو مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٤]، وابن سيرين[٥]، والنخعي[٦]،

---

(١) انظر: الفروع (١/٣٢٥)، الإنصاف (١/٩٥، ٤٢٦).

(٢) انظر: المصدرين السابقين، ومسائل أبي داود: ٥، ٦، مسائل عبد الله (١/١١١)، المبدع (١/٨١)، شرح المنتهى (١/٣٥، ٣٦).

(٣) انظر: الفروع (١/٣٢٥).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٤/٣١١).

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١١٤)، وانظر: الأوسط (١/٣٤١)، كتاب التمام (١/١٠٧)، تفسير القرطبي (٤/٣١١)، المغني (١/٢٢٧)، وابن سيرين هو محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، أبو بكر الأنصاري من التابعين، الإمام، الحافظ، الفقيه، الورع، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ وتوفي سنة ١١٠ هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦) برقم ٢٤٦، شذرات الذهب (١/١٣٨).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١١٤، ١١٥)، وانظر: الأوسط (١/٣٤١)، كتاب التمام (١/١٠٨)، تفسير القرطبي (٤/٣١١).

وبه قال: مالك[١]، وأحمد في رواية[٢]، وهو اختيار القرطبي[٣]، وابن تيمية كما تقدم[٤].

القول الثاني: كراهة ذلك، فيحمد ويجيب المؤذن بقلبه، ولا يتلفظ بذلك - على خلاف بينهم في هذه الكراهة هل هي للتحريم أو للتنزيه - وبه قال: ابن عباس[٥]، وعطاء[٦]، وعكرمة[٧]، والشعبي[٨]، وأبو حنيفة[٩]، ومالك في رواية أخرى عنه[١٠]، والشافعي[١١]، وأحمد في المشهور المعتمد عند أصحابه[١٢] وهو اختيار ابن

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/٣٠٤).

(٢) انظر: مسائل أبي داود: ٥، ٦، مسائل عبد الله (١/١١١)، كتاب التمام (١/١٠٧)، المغني (١/٢٢٧)، شرح العمدة (١/١٤٢)، الفروع (١/١١٤)، الإنصاف (١/٩٥، ٤٢٦).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٤/٣١١).

(٤) ١/٢٩٣.

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١١٤)، وانظر: الأوسط (١/٣٤٠)، تفسير القرطبي (٤/٣١١)، المغني (١/٢٢٧)، شرح العمدة (١/١٤٢).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١١٤)، وانظر: الأوسط (١/٣٤١)، كتاب التمام (١/١٠٧)، المغني (١/٢٢٧).

(٧) انظر: الأوسط (١/٣٤١)، المغني (١/٢٢٧).

(٨) انظر: تفسير القرطبي (٤/٣١١).

(٩) انظر: مختصر الطحاوي: ٢٥، رد المحتار (٩/٥٠٩، ٥١٣).

(١٠) انظر: كتاب التلقين: ١٨، القوانين الفقهية: ٢٩.

(١١) انظر: المجموع (١/٨٨، ٨٩)، روضة الطالبين (١/٦٦)، وهي كراهة تنزيه لا تحريم بالاتفاق عند الشافعية.

(١٢) انظر: مسائل أبي داود، ٣٧، مسائل ابن هانئ (١/٥، ٦)، مسائل عبد الله (١/١١١)، كتاب التمام (١/١٠٧)، المغني (١/٢٢٧) شرح العمدة (١/١٤٢) الاختيارات الفقهية: ٨، المبدع (١/٨١)، شرح المنتهى (١/٣٥، ٣٦)، وقد نص الإمام أحمد على كراهة الكلام حال قضاء الحاجة، وعبّر في رواية بلا ينبغي، والمعروف عند أصحابه أنه إذا قال: أكره أو لا ينبغي فهو للتحريم. انظر: مصطلحات الأصحاب في الفروع (١/٦٦، ٦٧)، المدخل: ١٣٢، ١٣٣.

المنذر[١]، والموفق[٢]، وابن تيمية في شرح العمدة[٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[٤] الآية.

الدليل الثاني: ما رواه أنس ﷺ أن النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: **(اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)**[٥].

وجه الدلالة: أنه دليل على جواز الذِّكْر عند دخول الخلاء.

نوقش: بأن معنى الحديث إذا أراد الدخول قبل أن يدخل إلى مكان الخلاء[٦]

---

(١) انظر: الأوسط (١/٣٤٢).

(٢) انظر: المغني (١/٢٢٧).

(٣) (١/١٤٢).

(٤) سورة آل عمران، الآية [١٩١].

(٥) رواه البخاري، في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء - صحيح البخاري مع الفتح (١/٢٤٢) برقم ١٤٢، ومسلم، في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١/٢٨٣) برقم ٣٧٥. و(الخبث والخبائث) - بضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث فبالضم يكون المعنى: ذكران الشياطين وإناثهم. والخُبُث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، وأما المعنى على رواية إسكان الباء فالمراد به الشر وأهله فهو يعم المعنى الأول وغيره. انظر: معالم السنن للخطابي (١/١٦)، المغني لابن باطيش (١/٤٦)، فتح الباري (١/٢٤٣)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١/١١٩).

(٦) كما في الرواية الأخرى. انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/٢٤٢)، وفتح الباري (١/٢٤٤).

كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[١] يعني: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ قبل البدء في القراءة[٢]، فصار هذا الدليل ليس صريحاً في المسألة فلا حجة فيه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله أمر بذكره على كل حال، ولم يستثن فعم كل الحالات[٤].

نوقش: بأنه عام مخصوص بما ورد من كراهة ذِكْر الله أثناء قضاء الحاجة.

الدليل الرابع: ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[٥].

وجه الدلالة: أنه يدخل في ذلك كونه على الخلاء وغيره[٦].

الدليل الخامس: ما رواه أبو هريرة ـ ﷺ ـ عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله»**[٧].

وجه الدلالة: أنه عام، وحقيقته ما سمع وتحركت به شفتاه[٨].

نوقش الحديثان: بأنهما عامان مخصوصان بما ورد.

---

(١) سورة النحل الآية [٩٨].

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٥٨٥، ٥٨٦).

(٣) سورة الأحزاب، الآية [٤١].

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٤/٣١١)، المغني (١/٢٢٧).

(٥) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها (١/٢٨٢) برقم ٣٧٣.

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٤/٣١١).

(٧) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت (١٠/٦٠٨) برقم ٦٢٢٤.

(٨) انظر: كتاب التمام (١/١٠٨).

الدليل السادس: ما روي عن موسى - عليه السلام -: (أنه قال: أي رب أقريب فأناجيك أم بعيد فأناديك[١]؟ قال: يا موسى أنا جليس من ذكرني، قال: يا رب فإنا نكون من الحال على حال نعظمك أو نجلّك أن نذكرك عليها، قال: وما هي؟ قال: الجنابة والغائط[٢]، قال: يا موسى اذكرني على كل حال)[٣].

الدليل السابع: ما روي عن موسى - عليه السلام -: أيضاً أنه قال: (يا رب ما الشكر الذي ينبغي لك؟ قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكري[٤]، قال: يا رب إن في المواطن مواطن أجلّك أن أذكرك فيها، قال: ما هي؟ قال: إذا كنت جنباً أو جئت من الغائط ولم أتوضأ وأهرقت الماء قال: بلى، قال: كيف أقول؟ قال: تقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، حتى الأذى)[٥].

---

(١) جاء في معنى ذلك حديث صحيح عن الرسول ﷺ في تفسير قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾.
انظر: معالم التنزيل - تفسير البغوي - (١/١٥٥).

(٢) الغائط: هو الموضع المطمئن من الأرض في اللغة إلا أنه نقل إلى الفضلة المستقذرة المنفصلة عن بدن الإنسان. انظر: المغني لابن باطيش (١/٤٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/١١٤)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (١/٣٤١) وهو منقطع لا يصح إسناده، وإنما هو من الروايات الإسرائيلية التي يذكرها كعب الأحبار وغيره من غير إسناد كما هو ظاهر.

(٤) ورد عن النبي ﷺ أنه قال للرجل الذي قال له: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشيء أتشبث به، قال: **«لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»** كما في رواية الترمذي، في كتاب الدعوات، باب فضل الذكر (٥/٤٢٧) برقم ٣٣٧٥، وأحمد (٤/١٨٨، ١٩٠)، والحاكم (١/٤٩٥)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط (١/٣٤٠) عن عبد الله بن سلام، وهو منقطع من الروايات الإسرائيلية.

وجه الدلالة من الأثرين: أنهما نصان صريحان في جواز ذكر الله في الخلاء أو غيره، فيشمل إجابة المؤذن، ورد السلام، وتشميت العاطس، وغير ذلك من الأذكار.

نوقش: بأنهما أثران ضعيفان، ولو صحا لم يكن فيهما حجة لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه[١]، وهذان الأثران يخالفان ما ورد عن الرسول في كراهته لرد السلام وهو يقضي حاجته مع أن رده واجب، فكيف بذكر الله على هذه الحال والذكر مستحب وليس بواجب؟!.

الدليل الثامن: أن ذكر الله يصعد إليه، فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء حيث تكتبه الملائكة في صحفهم وتصعد به[٢] كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر ﷺ: (أن رجلاً مر بالنبي ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه)[٤].

الدليل الثاني: ما رواه جابر ﷺ أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلّم عليه، فقال النبي ﷺ: **(إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ، فإنك إن فعلت لم أرد عليك)**[٥].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٤)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي: ٣٩٤ – ٣٩٩.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٤/٣١١).

(٣) سورة فاطر، جزء من الآية [١٠].

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (١/٢٨١) برقم ٣٧٠.

(٥) رواه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول (١/١٢٦) برقم ٣٥٢، والشافعي في مسنده من طريق ابن عمر - ترتيب مسند الإمام الشافعي، باب في التيمم (١/٤٤، ٤٥) برقم ١٣٣، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٤٨).

وجه الدلالة من الحديثين: أن رد السلام واجب، مما يدل على أن رده والحالة هذه محرم إذ ترك الواجب لا يباح إلا إذا كان الشيء محرماً، والنبي ﷺ لم يرد السلام الواجب، فما ليس بواجب أولى[١].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنه قد وردت رواية أنه ردّ عليه[٢].

الثاني: أنه لو لم يَرِد أنه رد عليه لكان امتناع النبي ﷺ محمول على الخصوصية أو لأن الرجل لا يجوز له أن يقترب من قاضي الحاجة حتى لا يرى عورته أو يسمع له صوتاً أو يشم له ريحاً[٣]، فكان هذا الرجل الذي اقترب من النبي ﷺ قد ارتكب منكراً فهجره النبي ﷺ بترك رد السلام عليه حتى لا يقع فيما وقع فيه مرة أخرى، وحتى يرتدع غيره، وقد كان الصحابة يهجرون على الخذف[٤] فكيف لا يهجر من فعل هذا الفعل بترك السلام عليه حتى يتأدب، بخلاف مسألتنا فلا محذور فيها حيث كان المؤذن يؤذن بالمسجد.

---

(١) انظر: المغني (١/٢٢٧)، شرح العمدة (١/١٤٢).

(٢) رواها ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول، (١/١٢٦) برقم ٣٥١، وذكره أبو داود بصيغة التمريض من غير إسناد في كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول (١/٢٣)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاج (١/١٤٨).

(٣) هكذا قال الفقهاء لحديث المغيرة وفيه (فانطلق رسول الله حتى توارى عني فقضى حاجته) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية ـ الصحيح مع الفتح ـ (١/٤٧٣) برقم ٣٦٣ ومسلم، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/٢٢٩) برقم ٧٧ (٢٧٤)، وانظر: الروض المربع بحاشية ابن قاسم (١/١٢٤).

(٤) الخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مِخْذَفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهاميك والسبابة. انظر: النهاية (٢/١٦).

وأجيب: بأنه لم يثبت أنه ردّ عليه وهو يبول وإنما ورد أنه ردّ عليه بعد أن انتهى من قضاء حاجته، ولو كان هجره لم يرد عليه مطلقاً، وتأجيل الرد لا يستلزم القول بالتحريم.

الدليل الثالث: ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **(لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما، يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك)**[٢].

وجه الدلالة: أنه دليل على منع الكلام والحديث أثناء الغائط، ومثله البول، وهو يعم الكلام لحاجة أو لغيره، حيث لم يستثن النبي ﷺ شيئاً، والمقت لا يكون إلا فعل محرم، مما يدل على أن هذا الفعل محرم.

نوقش: بأنه محمول على الكلام لغير حاجة أو هو مخصوص بهذه الصورة فقط، هو كونهما بجانب بعضهما كاشفين عورتيهما، يضربان الغائط، يتحدثان، وهذا منكر عظيم يختلف عن مسألة إجابة المؤذن سراً.

وأجيب: بأنه قد دل الدليل على عمومه حيث لم يردّ النبي ﷺ على من سلّم عليه كما سبق، فاتفقت الأحاديث على منع الكلام مطلقاً سواء كان لحاجة أو لغير حاجة.

---

(١) المقت: البغض، وهو من صفات الله جل وعلا التي يثبتها السلف الصالح من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل. انظر: مجموع الفتاوى (٣/١٧، ١٨)(٦/٦٩)، (١١/٣٥٧-٣٦٢)، العقيدة الواسطية لمحمد بن خليل هراس: ٢٠، ٢١، ٦١، وبشرح الشيخ صالح الفوزان: ٥٢، أقاويل الثقات لمرعي الكرمي: ٧١.

(٢) رواه أحمد (٣/٣٦) واللفظ له، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (١/١٢٣) برقم ٣٤٢، والحاكم (١/١٥٧)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٩١)، وصححه ابن القطان كما في المحرر لابن عبد الهادي (١/١٢٧) برقم ٩٨.

الترجيح:

ولعلّ الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فيكره إجابة المتخلي للمؤذن، بل يكره ذكر الله في الخلاء مطلقاً، فلا يرد السلام ولا يحمد الله عند العطاس ونحو ذلك، وبالإمكان أن يرد السلام بعد خروجه، وأن يحمد الله بعد انقضاء حاجته، فتأجيل ذلك لحاجة لا يضر، لقوة أدلة هذا القول وكونها صحيحة صريحة في المسألة، فلما لم يردّ النبي ﷺ السلام - مع وجوب الرد - لأجل أنه يبول، فمن باب أولى أن يمتنع من الذكر المستحب أثناء البول، وقد صح الحديث بذلك، وهو نص في المسألة فلا يجوز العدول عنه إلى غيره، وأما قول ابن مفلح: ظاهر استدلالهم يقتضي تحريم ذلك وهو أحد القولين في المسألة[١]. فهو مردود بما ورد عنه - عليه السلام - من الرد والاعتذار بعد انتهائه من قضاء الحاجة فلا يتوجه القول بالتحريم وإنما الصواب هو القول بالكراهة - كراهة التنزيه - ولهذا قال ابن تيمية تعليقاً على هذه الأحاديث: وهذا يدل على أن الكلام هنا مكروه وأنه يجوز للعذر[٢].أ.هـ.

وقال القرطبي: كراهة من كره ذلك إما لتنزيه ذكر الله تعالى عن المواضع المرغوب عن ذكره فيها ككراهية قراءة القرآن في الحمام، وإما إبقاء على الكرام الكاتبين على أن يحلهم موضع الأقذار والأنجاس لكتابة ما يلفظ به[٣]. أ.هـ.

وقال ابن المنذر: الوقوف عن ذكر الله في هذه المواطن أحب إليّ تعظيماً لله، والأخبار دالة على ذلك، ولا أُوَثِّمُ من ذكر الله في هذه الأحوال[٤]. أ.هـ.

---

(١) انظر: النكت على المحرر (١/٨ ، ٩).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/١٤٢).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٤/٣١١).

(٤) انظر: الأوسط (١/٣٤٢).

قلت: وأما ما ورد من عموم الأحاديث الدالة على مشروعية ذكر الله في كل الأحوال فهي محمولة على ما كان في غير هذا الموضع النجس، فهي عامة مخصوصة بذلك، جمعاً بين الأحاديث والمصير إلى الجمع بينها واجب ما أمكن، وهو ممكن هنا بما ذكرناه، والله أعلم.

الفصل الرابع

أحكام السواك وسنن الوضوء

وفيه أربع مسائل:

[١] السواك للصائم بعد الزوال.

[٢] توقيت الترجل.

[٣] أخذ ماء جديد للأذنين.

[٤] الزيادة على محل الفرض في الوضوء.

المسألة الأولى: السواك[١] للصائم بعد الزوال:

المقصود بذلك: حكم استعمال الصائم للسواك بعد زوال الشمس في الظهيرة.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - استحباب السواك للصائم بعد الزوال[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال رحمه الله: «وأما السواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال... ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك»[٤].

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن السواك سنة مؤكدة، وعلى إباحته قبل الزوال للصائم، وتنازعوا في كراهيته له بعد الزوال[٥].

سبب الخلاف:

اختلاف العلماء في المفهوم من حديث طيب خلوف فم الصائم عند الله عز وجل[٦].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: كراهية السواك للصائم بعد الزوال، وبه قال: إسحاق[٧]،

---

(١) السواك: اسم للعود الذي يُستاك به، وهو ما يدلك به الفم من العيدان، والسِّواك: كالمسواك، والجمع سُوكٌ. انظر: لسان العرب (١٠ / ٤٤٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٦٦)، الفروع (١/١٢٥)، اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيم: ٢٨ الاختيارات الفقهية: ١٠، الإنصاف (١/١١٨).

(٣) انظر: الإنصاف (١/١١٧، ١١٨)، الروض المربع (١/١٥٠)، كشاف القناع (١/٧٢)، شرح المنتهى(١/٤٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٦).

(٥) انظر: المغني (١/١٣٤)، المجموع (١/٢٧٢)، الإنصاف (١/١١٧).

(٦) سيأتي لفظ الحديث وتخريجه.

(٧) انظر: سنن الترمذي (٣/١٠٤)، المغني (١/١٣٨)، المجموع (١/٢٧٩).

وأبوثور[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] ـ في المشهور المعتمد من مذهبيهما ـ وهو محكي عن عمر[٤]، وابنه عبد الله[٥]، وعطاء[٦]، ومجاهد[٧]، وابن سيرين[٨].

القول الثاني: استحبابه مطلقاً في كل وقت للصائم أو غيره، وبه قال أبو حنيفة[٩]، ومالك[١٠]، وأحمد[١١] في رواية اختارها ابن تيمية[١٢]، وتلميذاه ابن مفلح[١٣]، وابن القيم[١٤]، وحكاه الترمذي عن الشافعي[١٥]، واستغربه

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الأم (٢/٨٦)، الوجيز (١/٣١)، الحاوي الكبير (١/٨٦)، حلية العلماء (١/١٢٦)، المجموع(١/٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩).

(٣) انظر: المغني (١/١٣٨)، شرح العمدة (١/٢٢٠)، الفروع (١/١٢٥)، الإنصاف (١/ ١١٧، ١١٨)، شرح المنتهى (١/٤٢)، كشاف القناع (١/٧٢).

(٤) انظر: المغني (١/١٣٨)، المجموع (١/٢٧٩).

(٥) انظر: المجموع (١/٢٧٩).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (٣/٣٥)، وانظر: المغني (١/١٣٨)، المجموع (١/٢٧٩).

(٧) رواه عنه عبد الرزاق (٤/٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٣/٣٦)، وانظر: المغني (١/١٣٨)، المجموع(١/٢٧٩).

(٨) رواه عنه ابن أبي شيبة (٣/٣٥).

(٩) انظر: مختصر الطحاوي: ٥٦، بدائع الصنائع (١/١٩)، اللباب للمنبجي (١/٤٢٨).

(١٠) انظر: المدونة الكبرى (١/٢٠١)، المعونة (١/٤٧٤)، كتاب التلقين (١/٨٦)، كتاب الكافي (١/٣٥٢).

(١١) انظر: مسائل ابن هانئ (١/١٣٠) برقم ٦٣٤، مسائل أبي داود: ٨٩، الفروع (١/١٢٥)، شرح الزركشي (١/١٦٦)، الاختيارات الفقهية: ١٠، الإنصاف (١/١١٨).

(١٢) انظر: ١/٣٠٥.

(١٣) انظر: الفروع (١/١٢٥).

(١٤) انظر: تهذيب السنن (١/٢٤٠)، زاد المعاد (٤/٣٢٣).

(١٥) انظر: سنن الترمذي (٣/١٠٤)، المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي: ٦٧.

النووي[١] مع أنه اختاره[٢]، وهو مروي عن عمر[٣] وابنه عبد الله أيضاً[٤]، وابن عباس[٥]، وعائشة[٦]، والنخعي[٧]، وابن سيرين أيضاً[٨]، وعروة[٩].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(... والذي نفسي بيده لَخُلُوفُ[١٠] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[١١]...)**[١٢].

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٢٧٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (٤/ ٢٠١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥)، وانظر: المغني (١/ ١٣٩)، المجموع(١/ ٢٧٩).

(٤) رواه عنه عبد الرزاق (٤/ ٢٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥)، وعلقه البخاري تعليقاً مجزوماً به في صحيحه ـ الصحيح مع الفتح ـ (٤/ ١٥٣).

(٥) رواه عنه عبد الرزاق (٤/ ٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥)، وانظر: المغني (١/ ١٣٩)، المجموع(١/ ٢٧٩).

(٦) رواه عنها ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥)، وانظر: المغني (١/ ١٣٩)، المجموع (١/ ٢٧٩).

(٧) رواه عنه عبد الرزاق (٤/ ٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦)، المغني (١/ ١٣٩)، المجموع (١/ ٢٧٩).

(٨) رواه عنه البخاري معلقاً تعليقاً مجزوماً به، الصحيح مع الفتح (٤/ ١٥٣)، ووصله ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧)، وانظر: المغني (١/ ١٣٩)، المجموع (١/ ٢٧٩).

(٩) رواه عنه عبد الرزاق (٤/ ٢٠٢)، وانظر: المغني (١/ ١٣٩)، المجموع (١/ ٢٧٩).

(١٠) الخُلُوفُ: بضم الخاء واللام، وسكون الواو، بعدها فاء، ومعناه تغيُّر رائحة الفم، يقال: خلف فوه: إذا تغيَّر، يَخلُفُ خُلُوفاً وخُلُوفة، وأخلف. انظر: لسان العرب (٩/ ٩٢، ٩٣)، المجموع (١/ ٢٧٥)، شرح الزركشي (١/ ١٦٧) فتح الباري (٤/ ١٠٥).

(١١) المِسك: نوع من الطيب. انظر: لسان العرب (١٠/ ٤٨٧).

(١٢) رواه البخاري، في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، الصحيح مع الفتح (٤/ ١٠٣) برقم ١٨٩٤، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢/ ٨٠٦، ٨٠٧) برقم ١٦٠-١٦٥ (١١٥١).

وجه الدلالة: أن السواك يزيل هذه الرائحة التي نشأت عن عبادة الله عز وجل، والخلوف لا يكون إلا بعد الزوال غالباً[١].

نوقش: بأن الخلوف هو رائحة خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يزيله وإنما يزيل وسخ الأسنان[٢].

الدليل الثاني: أثر علي بن أبي طالب ﷺ قال: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة[٣]، ولا تستاكوا بالعشي[٤]، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي، إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة)[٥].

وجه الدلالة: أنه نص في النهي عن السواك بعد الزوال، وأقل أحوال النهي الكراهة.

---

(١) انظر: المغني (١/١٣٩)، المجموع (١/٢٧٥ - ٢٧٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٣٠)، شرح العمدة (١/٢٢١)، شرح الزركشي (١/١٦٦)، شرح المنتهى (١/٤٢).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/١٦٧).

(٣) الغداة: ما بين صلاة الصبح و طلوع الشمس، و صلاة الصبح تسمى صلاة الغداة. انظر: لسان العرب (١٥/١١٦)، مختار الصحاح: ٤٦٩

(٤) العشي: هو ما بين زوال الشمس وغروبها. انظر: مختار الصحاح (٤٣٥).

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٢/٢٠٤) برقم ٧، ٨، والدولابي في الكنى (٢/٤١) والطبراني في الكبير (٤/٧٨) برقم ٣٦٩٦، والبيهقي في كتاب الصيام، باب من كره السواك بالعشي (٤/٢٧٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٨٨، ٨٩).

قلت: هذا الحديث روي موقوفاً على علي بن أبي طالب ﷺ، وروي مرفوعاً من طريق خباب بن الأرت ﷺ وكل طرقه المرفوعة والموقوفة ضعيفة، ضعفه الدارقطني، والبيهقي، والحافظ في التلخيص الحبير (١/٦٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٦٥): «رواه الطبراني في الكبير، ورفعه عن خباب، ولم يرفعه عن علي، وفيه كيسان أبو عمر، وثقه ابن حبان وضعفه غيره».

نوقش: بأنه حديث ضعيف[١]، فلا يحتج بمثله.

الدليل الثالث: إنه أثر عبادة مستطاب شرعاً، فتستحب استدامته، وتكره إزالته، كدم الشهيد[٢]، وشعث[٣] الإحرام[٤].

نوقش: بأن القياس على دم الشهيد قياس مع الفارق، إذ أن الشهيد قد مات، فلا يقاس الحي على الميت، ومما يبين ضعف هذا القياس مخالفته للأحاديث الصحيحة في استياك الرسول ﷺ وهو صائم، ولا قياس مع النص، وأما المُحرم فهو ممنوع بالنص من الطيب والحلق، بخلاف الصائم فلم يأت حديث صحيح يصرح بمنعه من السواك فكيف يقاس هذا على هذا؟![٥].

---

(١) كما تقدم تضعيفه قبل قليل.

(٢) فإن الشهيد يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، كما جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ، وقد روى البخاري حديثاً بهذا المعنى في صحيحه، كتاب الجهاد باب من يجرح في سبيل الله عز وجل. الصحيح مع الفتح (٦/ ٢٠) برقم ٢٨٠٣.

(٣) شعث الإحرام: إشارة إلى الحديث الوارد في ذلك عن جابر ﷺ، حيث يباهي الله بهم ملائكته يقول: «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً» كما في الحديث الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات (٤/٢٦٣) برقم ٢٨٤٠، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦/٦١، ٦٢) برقم ٣٨٤١ و ٣٨٤٢، وفي موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: ٢٤٨، ٢٤٩ برقم ١٠٠٦، ١٠٠٧، والبغوي في شرح السنة، في كتاب الحج، باب فضل يوم عرفة (٧ / ١٥٩) برقم ١٩٣١، قلت: فيه أبو الزبير، وهو مدلّس، وقد عنعن، فالحديث ضعيف، والله أعلم. ومعنى شعثاً: من الشعث: وهو المغبر الرأس المنتتف الشعر الذي لم يدهن. انظر: لسان العرب (٢/١٦٠)، النهاية (٢/ ٤٧٨).

(٤) انظر: المغني (١/١٣٩)، شرح العمدة (١ / ٢٢١)، شرح الزركشي (١ / ١٦٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٦٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (من خير خصال الصائم السواك)[١].

الدليل الثاني: حديث عامر بن ربيعة[٢] ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم)[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما نصان صريحان في استحباب السواك للصائم، وهذا عام في كل الأوقات، فيشمل ما قبل الزوال وما بعده.

---

(١) رواه ابن ماجه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك (١ / ٥٣٦) برقم ١٦٧٧، والدارقطني، في كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٢ /٢٠٣) برقم ٦، والبيهقي، في كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٤/ ٢٧٢) وضعفه البوصيري في الزوائد (٢ / ١٣)، والحافظ في التلخيص الحبير(١ /٦٨).

(٢) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنْزي - بإسكان النون - أبو عبدالله، حليف بني عدي، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ، ومات سنة ٣٥ هـ، وقيل في وفاته غير ذلك. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢ /٣٣٣) برقم ٦٧، الإصابة (٢ / ٢٤٠) برقم ٤٣٨١

(٣) رواه أحمد (٣ / ٤٤٥)، وأبو داود، في كتاب الصوم، باب السواك للصائم (٢ /٧٦٨) برقم ٢٣٦٤، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم (٣ /١٠٤) برقم ٧٢٥، وابن خزيمة في كتاب الصيام، باب الرخصة في السواك للصائم (٣ / ٢٤٧) برقم ٢٠٠٧، وعلّقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض، الصحيح مع الفتح (٤ / ١٥٨)، وحسنه الترمذي، وحسن إسناده الحافظ في موضع، وضعفه في موضع آخر من التلخيص الحبير (١/ ٦٢، ٦٨)، وضعفه ابن خزيمة، وقال: أنا بريء من عهدة عاصم.

قلتُ: عاصم هو ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف ضعفه الحافظ وغيره، ومدار الحديث عليه.

نوقش: بأنهما محمولان على ما قبل الزوال[١].

الدليل الثالث: الأثر المروي عن عاصم الأحول[٢]: (حيث سئل أيستاك الصائم أول النهار وآخره ؟ قال: نعم، قيل: عمن؟ قال: عن أنس عن النبي ﷺ)[٣].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في استحباب السواك أول النهار وآخره.

نوقش: بأنه ضعيف فلا يحتج بمثله[٤].

الدليل الرابع: الأحاديث الواردة في فضل السواك، حيث لم تقيِّد ذلك بوقت معين لا للصائم ولا لغيره، مثل:

[١] قوله ﷺ: **(السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)**[٥].

[٢] قوله ﷺ: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)**[6] وفي

---

(١) انظر: شرح العمدة (١ / ٢٢١)، كشاف القناع (١ / ٧٢).

(٢) هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، كان قاضياً بالمدائن لأبي جعفر، من الحفاظ الثقات، مات سنة ١٤١هـ أو ١٤٢ هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٩)، طبقات الحفاظ: ٧١ برقم ١٣٩ شذرات الذهب (١ / ٢١٠).

(٣) رواه الدارقطني، في كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٢ /٢٠٢)، والبيهقي في كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٤/٢٧٢)، وضعفه الدارقطني، والبيهقي، والنووي في المجموع (١/٢٧٩)، وانظر: التلخيص الحبير (١ /٦٨، ٦٩).

(٤) تقدم قبل قليل بيان ضعفه.

(٥) رواه أحمد (١ /٣، ١٠) و (٦/٤٧، ١٢٤، ٦٢)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك (١ / ١٠) برقم ٥، والبخاري في صحيحه معلقاً تعليقاً مجزوماً به، الصحيح مع الفتح (٤ /١٥٨)، وصححه النووي في المجموع (١/ ٢٦٧، ٢٦٨)، وانظر: التلخيص الحبير (١/٦٠)، فتح الباري (١ / ١٥٨).

(٦) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، الصحيح مع الفتح (٢/٣٧٤) برقم ٨٧٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (١/٢٢١) برقم ٢٥٢.

لفظ: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)**[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أطلق ولم يقيد في وقت دون آخر، ولم يستثن الصائم ولا غيره، فيجب إبقاء كلامه على عمومه إلا أن يرد ما يخصصه[٢].

نوقش: بأن هذه الأحاديث عامة مخصوصة، خُصَّ منها السواك للصائم آخر النهار[٣].

وأجيب: بأنه لم يثبت هذا التخصيص، وما ثبت فهو غير صريح في ذلك.

الترجيح:

الراجح - هو القول الثاني - فيستحب السواك للصائم ولو بعد الزوال، لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة أصحاب القول الأول، ويتبين ذلك من عدة أوجه هي:

الوجه الأول: أن النصوص الصحيحة الصريحة التي فيها الأمر بالسواك، وبيان فضله عامة تشمل الصائم وغيره.

---

(١) رواه أحمد (٢/٤٣٣)، وابن خزيمة في كتاب الوضوء، جماع أبواب الأواني، صفة استياك النبي ﷺ (١/٧٣) برقم ١٤٠، والحاكم (١/١٤٦)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب (١/٣٥)، والبخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، الصحيح مع الفتح (٤/١٥٨)، وصححه الحاكم، وابن خزيمة، والنووي في المجموع (١/٢٧٣)، وانظر: فتح الباري (٢/٣٧٦) و(٤/١٥٩).

(٢) انظر: المغني (١ / ١٣٩)، المجموع (١ /٢٧٩)، شرح العمدة (١ / ٢٢١)، تهذيب السنن (٣/٢٤١).

(٣) انظر: المجموع (١/٢٧٩)

الوجه الثاني: أن النصوص التي احتج بها المخالفون إما صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة.

الوجه الثالث: ضعف ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)**[1]، ومع ضعفه فهو معارض لما روي عنه أنه قال: **(لقد أدميت فمي اليوم صائم بالسواك مرتين)**[2]، فإن قيل: يمكن أن يجمع بين قوليه المتعارضين المذكورين بحمل تسوكه وهو صائم على ما قبل العصر، فيتفق الأثران عنه، فيكون السواك مكروهاً بعد العصر للصائم لاحتجاج هذا الصحابي بما رواه عن الرسول ﷺ: **(في خلوف فم الصائم)**[3]، والراوي أعلم بما روى، فالجواب على ذلك: بأن هذا الأثر في كراهة أبي هريرة لا يثبت عنه، ثم هو قد عارضه بعض الصحابة كعمر، وابنه عبدالله،

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي في كتاب الصيام، باب من كره السواك بالعشي (٤/ ٢٧٤)، وفي سنده عمر بن قيس المكي المعروف بـ«سندل»، وهو ضعيف، ضعفه البيهقي في كتاب الغصب، باب من بنى أو غرس في أرض غيره (٦/ ٩١)، وضعفه أيضاً الحافظ في التلخيص (١/ ٦٩)، وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى (٤/ ٢٧٤)، وكذا ضعفه شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني (٢/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٠١) برقم ٧٤٨٦ واللفظ له، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦)، قال ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٧٤): «وهذا سند حسن إلا أنه مرسل».

(٣) تقدم تخريجه ١/ ٣٠٧.

ومعاذ بن جبل[١]، فلا يجوز المصير إلى قوله دونهم إلا بدليل، وقد صح الدليل عن النبي ﷺ على جواز السواك للصائم، فلا قول لأحد معه.

الوجه الرابع: إن قياسه على المضمضة أولى من قياسه على دم الشهيد ولهذا قال الإمام محمد بن سيرين رحمه الله: «لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم، وأنت تمضمض به»[٢].

وقال ابن القيم: (وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوباً واستحباباً، والمضمضة أبلغ من السواك)[٣].

الوجه الخامس: إن الخلوف لا يزول بالسواك، لأن سببه قائم - وهو خلو المعدة من الطعام - وإنما يزول أثره، وهو المنعقد على الأسنان واللثة، قاله ابن القيم أيضاً[٤].

---

(١) فعن عبد الرحمن بن غنم قال: «سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم، قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار، إن شئت غدوة وإن شئت عشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: **(لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)**، فقال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك ...» رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٧٠، ٧١) برقم ١٣٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٦٥): «فيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين في رواية».

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم. الصحيح مع الفتح (٤/١٥٣)، ووصله ابن أبي شيبة (٣/٣٧)، وقد قال النووي في المجموع (١/٢٦٨): «وقد ذكرت في علوم الحديث أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة».

(٣) زاد المعاد (٤/٣٢٣، ٣٢٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

الوجه السادس: إن السواك لا يمنع طيب الخلوف، بل يأتي الصائم يوم القيامة، وخلوف فمه أطيب من المسك، علامة على صيامه، ولو أزاله بالسواك، قاله ابن القيم أيضاً[١].

المسألة الثانية: توقيت الترجّل[٢]:

المقصود بذلك: تسريح الشعر، وتمشيطه، ودهنه، وتنظيفه، والعناية به، هل يكون ذلك يومياً أو يوماً بعد يوم؟!.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا توقيت في ترحيل الشعر، بل يفعل ذلك حسب الأصلح بالبلد[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٤].

فقال تلميذه ابن مفلح - بعد أن ذكر الادهان غِبّاً[٥] -: «واختار شيخنا فعل الأصلح بالبلد، كالغسل بماء حار ببلد رطب»[٦].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) التَّرجُّل، والترجيل: هو تسريح الشعر ودهنه وتنظيفه وتحسينه. انظر: شرح العمدة (١/٢٢٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٠٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٢٥)، الفروع (١/١٢٨)، الاختيارات الفقهية: ١٠، الإنصاف (١/١٢١)

(٤) انظر: الإنصاف (١/١٢١)، كشاف القناع (١/٧٤)، شرح المنتهى (١١/٤٣).

(٥) غِبّاً: - بكسر الغين - فسره الإمام أحمد بأن يدهن يوماً، ويوماً لا، وفسره النووي بأن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانياً. انظر: الوقوف والترجل للخلال: ١١٧، المجموع (١/ ٢٨١)، المغني (١/١٢٨، ١٢٩)، شرح العمدة (١/ ٢٢٧، ٢٢٨)، النهاية (٣/ ٣٣٦).

(٦) الفروع (١/١٢٨).

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا وقت للترجل، بل يفعل الأصلح في البلد، وبه قال: ابن تيمية، واختاره[١]، ولا أعلم أحداً قال به غيره، فالظاهر أنه من مفرداته[٢].

القول الثاني: يسن الترجل غِبّاً؛ يوماً يفعله، ويوماً يتركه. وبه قال: الإمام الشافعي[٣]، وأحمد[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل شيخ الإسلام بدليلين:

أحدهما: أن المقصود ترجيل الشعر، لا خصوص الدهن[٥].

والثاني: أن ذلك فعل الصحابة ﷺ، فإنهم لما فتحوا الأمصار، كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد لباس المدينة وأقواتها، واللباس والأقوات مثل الترجيل للرأس واللحية والبدن ولا فرق، فيكون ذلك على حسب عادة البلد، والبلدان تختلف فبلد حار وآخر بارد أو رطب، فيكون المشروع ترجيل الشعر بما يصلح له[٦].

---

(١) كما تقدم قبل قليل.

(٢) انظر: المستوعب (١ / ٢٥٧)، الشرح الكبير (١ / ٢٥٠)، الإنصاف (١ / ١٢١).

(٣) انظر: المجموع (١ / ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٣).

(٤) انظر: المغني (١/ ١٢٨، ١٢٩)، شرح العمدة (١/ ٢٢٧)، الفروع (١/ ١٢٨)، الإنصاف (١/ ١٢١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٥)، الفروع (١/ ١٢٨، ١٢٩)، كشاف القناع (١/ ٧٤، ٧٥).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن مغفل[١] ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى عن الترجل إلا غِبّاً)[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الترجل يومياً، ورخص فيه يوماً بعد يوم، وأقل أحوال النهي الكراهة.

الدليل الثاني: حديث حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يترجل غباً)[٣].

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ المجرد عن الأمر أقل أحواله الاستحباب، وقد أمرنا بالاقتداء به، فيستحب الترجل غباً، ويكره يومياً، لا سيما والرسول ﷺ كان كثير شعر الرأس واللحية.

---

(١) هو عبد الله بن مغفل المزني، صحابي مشهور، من أصحاب الشجرة ـ أهل بيعة الرضوان ـ وهو أول من دخل وكبر يوم الفتح، سكن البصرة، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، توفي سنة ٦٠ هـ أو قبل ذلك. انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة لابن حزم: ٨٨ برقم ٧٣، سير أعلام النبلاء (٢/٤٨٣)، شذرات الذهب (١/٦٥).

(٢) رواه أحمد (٤/٨٦)، وأبو داود في أول كتاب الترجل (٤/٣٩٢) برقم ٤١٥٩، والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً (٤/٢٠٥) برقم ١٧٥٦، وفي الشمائل له: ٥٠ برقم ٣٤، والخلال في الوقوف والترجل: ١١٧ والنسائي في كتاب الزينة، باب الترجل غباً (٨/١٣٢) برقم ٥٠٥٥، وابن حبان ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ (٨/٤١٠) برقم ٥٤٦٠، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٧٦)، والبيهقي في الآداب: ٣٨٤ برقم ٨٣٦، والحديث صحيح؛ صححه الترمذي، وابن حبان، والنووي في المجموع (١/٢٩٣)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/١٣٧).

(٣) رواه الترمذي في الشمائل: ٥١ برقم ٣٥، وحسنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار مع الإحياء (١/١٣٧).

الدليل الثالث: حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن بعض أصحاب[١] النبي ﷺ قال: (نهانا رسول ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم)[٢].

وجه الدلالة: أن أقل أحوال النهي الكراهة، فيكره الترجل يومياً.

الدليل الرابع: عن فضالة بن عبيد ﷺ[٣] قال: (إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه)[٤]، والإرفاه: الترجل كل يوم[٥].

---

(١) لم أقف على اسمه، وقد قال النووي في المجموع (١/٢٩٣): «جهالة اسم الصحابي لا تضر، لأنهم كلهم عدول».

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب الزينة، باب الأخذ من الشعر (٥/٤٠٩) برقم ٩٣٠٩، وصححه النووي في المجموع (١/٢٩٣)، والحافظ في الفتح (١٠/٦٧٣).

(٣) هو فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس الأنصاري الأوسي، صحابي، أول مشاهده أحد، ثم شهد المشاهد كلها، فتح مصر، وسكن الشام، وولي القضاء لمعاوية بدمشق، قيل: توفي سنة ٥٣ هـ أو ٦٩ هـ بدمشق. ترجمته في أسماء الصحابة الرواة: ٨٠ برقم ٦٢، سير أعلام النبلاء (٣/١١٣).

(٤) رواه أحمد (٦/٢٢)، وأبو داود في كتاب الترجل (٤/٣٩٢، ٣٩٣) برقم ٤١٦٠، والنسائي في كتاب الزينة باب الترجل (٨/٨٥) برقم ٥٢٣٩، والبيهقي في الآداب (٣٨٤، ٣٨٥) برقم ٨٣٧، والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٤) برقم ٥٠٢

(٥) كما جاء تفسيرها في الرواية الأخرى عند النسائي في الكبرى (٥/٤١١)، والمجتبى (٨/١٣٢).
والإرفاه - بكسر الهمزة وآخره هاء من الرَّفَه - بفتحتين: وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم، فإذا وردت يوماً، ولم ترد يوماً فذلك الغب، ومعناه: النهي عن الاستكثار من الزينة، والدهن، والتنعم، والراحة، والترجل كل يوم، وقيّده بالكثير: إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم، كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم، والتدلك، والتدهن، والترجل، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين. قاله ابن القيم، والحافظ ابن حجر، ولكن قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٨/١٣٣): «وتفسير الصحابي يغني عما ذكروا، فهو أعلم بالمراد»، قلت: حيث فسر الصحابي الإرفاه بالترجل كل يوم. انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٦/٨٣)، فتح الباري (١٠/٣٦٨).

وجه الدلالة: أنه نص صريح في النهي عن الترجيل يومياً، وأقل أحوال النهي الكراهة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فيستحب الترجيل غباً، ويكره أن يكون كل يوم، كما أمر النبي ﷺ، ومما يدل على قوة هذا القول، ما رواه أبو أمامه الأنصاري[١] أن النبي ﷺ قال: **«إن البذاذة[٢]، من الإيمان»**[٣]، وقد «نهى النبي ﷺ عن كثرة الإرفاه»[٤]، فكثرة الترف ليست من الأمور المحمودة، ولكن أيضاً لا ينبغي ترك الادهان بالكلية، فخير الأمور أوسطها، والله جميل يحب الجمال[٥]، وقد قال ﷺ: **(من كان له شعر فليكرمه)**[٦]، ولما رأى النبي ﷺ رجلاً ثائر الرأس قال: **(أما**

---

(١) هو إياس بن ثعلبة أو ابن عبد الله أو ابن سهيل أو ابن عبد الرحمن - على خلاف بين أهل العلم في اسم أبيه - الأنصاري، الحارثي، صحابي، أبو أمامة من رواة الأحاديث. انظر ترجمته في: الإصابة (٤/٩، ١٠) برقم ٥٠.

(٢) البذاذة: التواضع في اللباس، وفي هيئته، وهي ترك الزينة. وقد كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم، والدهن، والترجل، وأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين. قاله الخطابي في معالم السنن (٦/٨٥)، وقال الحافظ في الفتح (١٠/٣٦٨): «هي رثاثة الهيئة، والمراد هنا: ترك الترفه والتنطع في اللباس، والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله عز وجل» وقال ابن القيم في التهذيب (٦/٨٤): «البذاذة: سوء الهيئة، وبذّ الهيئة إذا كان رثّ الهيئة واللباس».

(٣) رواه أبو داود في أول كتاب الترجل (٤/٣٩٣) برقم ٤١٦١، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب من لا يؤبه له (٢/١٣٧٩) برقم ٤١١٨، والحاكم (١/١٩)، وصححه الحافظ في الفتح (١٠/٣٦٨).

(٤) تقدم تخريجه وبيان معناه في: ١/٣١٨.

(٥) ورد حديث بهذا المعنى، رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (١/٩٣) برقم ٩١.

(٦) رواه أبو داود في كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر (٤/٣٩٤، ٣٩٥) برقم ٤١٦٣، وحسنه النووي في المجموع (١/٢٩٣)، والحافظ في الفتح (١٠/٣٦٨).

يجد هذا ما يسكن شعره)[١]، وهذا هو الذي كان يفعله ﷺ، فعن جابر بن سمرة [٢] ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ قد شَمِطَ[٣] مقدم رأسه و لحيته، وكان إذا ادهن لم يتبيَّن، وإذا شَعِثَ رأسه تبيّن، وكان كثير شعر اللحية)[٤]، وهذا دليل على أنه لم يكن يترجل يومياً، وأما ما ورد عن أبي قتادة [٥] ﷺ: (أنه كانت له جمةضخمة، فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم)[٦]، فهو محمول على من احتاج إلى ذلك[٧] لا لقصد الترفه والترف.

المسألة الثالثة: أخذ ماء جديد للأذنين:

المقصود بذلك: هل يمسح أذنيه بما فضل من ماء رأسه، أو يأخذ لهما ماء جديداً في الوضوء؟

---

(١) رواه أحمد (٣/٣٥٧)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان (٤/٣٣٢، ٣٣٣)، برقم ٤٠٦٢، والنسائي في كتاب الزينة، باب تسكين الشعر (٨/١٨٣) برقم ٥٢٣٦، وحسنه الحافظ في الفتح (١٠/٣٦٧).

(٢) هو جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، صحابي، وأبوه صحابي أيضاً، نزل الكوفة، ومات سنة ٧٤هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/١٨٦)، الإصابة (١/٢١٣) برقم ١٠١٨

(٣) الشَّمَط: الشيب الذي خالطه سواد، والمعنى: شاب مقدم رأسه ولحيته. انظر: النهاية (٢/٥٠١)، لسان العرب (٧/٣٣٥).

(٤) رواه أحمد (٥/٨٦)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ (٤/١٨٢٣) برقم ٢٣٤٤

(٥) هو الحارث بن ربعي بن بلدمة، الخزرجي، الأنصاري، صحابي، اختلف في شهوده بدراً، ولكنه شهد أحداً فما بعدها، توفي سنة ٥٤هـ، وقيل: قبل ذلك. انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ٥٣ برقم ٢٣، تهذيب التهذيب (١٢/٢٠٤).

(٦) رواه النسائي في كتاب الزينة، باب تسكين الشعر (٨/١٨٤) برقم ٥٢٣٧، قال في عون المعبود (١١/٢١٧) «إسناده كلهم رجال الصحيح».

(٧) لوهن أو لمرض أو شدة برد. انظر: معالم السنن (٦/٨٦).

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين[١]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٢].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على مشروعية مسح الأذنين، وتنازعوا هل يمسحهما بالبلل المتبقي بعد مسح رأسه أو يأخذ لهما ماء جديداً ؟!.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: استحباب أخذ ماء جديد لهما، وبه قال: مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥] في أشهر الروايتين عنه، اختارها الموفق وغيره[٦] وهو مروي

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية: ١٢، الإنصاف (١/ ١٣٥)، تصحيح الفروع-مع الفروع- (١/ ١٥٠).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١٣٥)، شرح المنتهى (١/ ٤٨)، كشاف القناع (١/ ١٠٠).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٩٠)، المقدمات الممهدات (١/ ٨٢)، لكن قال ابن رشد: إنهما من سنن الوضوء، وأنها متفق عليها في المذهب.ا.هـ. قلتُ: ومن المعلوم أن المالكية يفرقون بين السنة والمستحب. ا.هـ

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٢٠)، حلية العلماء (١/ ١٥٢)، المهذب مع المجموع (١/ ٤١٠)، المجموع (١/ ٤١٣)، مختصر خلافيات البيهقي (١/ ١٧١).

(٥) انظر: مسائل أبي داود: ٨، مسائل ابن هانئ (١/ ٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٧٣) المغني (١/ ١٥٠)، شرح العمدة (١/ ١٩١)، شرح الزركشي (١/ ١٧٥).

(٦) انظر: المغني (١/ ١٥١)، تصحيح الفروع مع الفروع (١/ ١٥٠)، الإنصاف (١/ ١٣٥).

عن ابن عمر[١].

القول الثاني: لا يستحب ذلك، وإنما يمسحان بالبلل المتبقي بعد مسح رأسه، وبه قال: أبو حنيفة[٢]، وأحمد في الرواية الثانية عنه[٣]، اختارها ابن تيمية[٤]، وتلميذه ابن القيم[٥]، ومال إليه ابن المنذر[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن زيد ﷺ «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»[٧].

---

(١) رواه عنه مالك في الموطأ (١/٣٤) في الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس على الأذنين، وصححه عنه ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٥).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي: ١٨، مختصر اختلاف العلماء للجصاص الرازي (١/١٣٦)، رؤوس المسائل للزمخشري: ١٠٥، بدائع الصنائع (١/٢٣)، شرح فتح القدير مع الهداية (١/١٨، ١٩)، اللباب للمنبجي (١/١٣٢).

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٧٣)، شرح العمدة (١/١٩١)، الفروع (١/١٤٩)، شرح الزركشي (١/١٧٥)، تصحيح الفروع مع الفروع (١/١٥١)، الإنصاف (١/١٣٥)، الاختيارات الفقهية: ١٢.

(٤) انظر: ١/٣٢١.

(٥) انظر: زاد المعاد (١/١٩٥).

(٦) انظر: الأوسط (١/٤٠٤).

(٧) رواه البيهقي، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد (١/٦٥) واللفظ له، والحاكم (١/١٥١)، وصححه البيهقي، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته» أ.هـ. قلتُ: الحديث حسنه النووي في المجموع (١/٤١٢).

وجه الدلالة: أنه نص في أخذ ماء جديد للأذنين غير ماء الرأس.

نوقش: بأنه - على فرض صحته - فهو محمول على أنه لم يبق في يده بلل من ماء رأسه، فاضطر إلى أخذ ماء جديد لأذنيه[١].

الدليل الثاني: ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ: (كان إذا توضأ يأخذ بأصبعيه لأذنيه»[٢]، وفي رواية «كان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه)[٣].

وجه الدلالة: أنه نص في المسألة.

نوقش: بأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، فهو موقوف على صحابي، ولا حجة في قول أحد مع رسول الله ﷺ، وقد جاءت أحاديث تدل على أنه ﷺ مسح أذنيه بفضل ماء رأسه كما سيأتي، ثم إن ابن عمر ﷺ شدّد على نفسه أشياء من أمر وضوئه باجتهاد منه، ولم يتابَع عليها، منها: أنه كان ينضح الماء في عينيه فيغسل داخل عينيه، ومنها أخذه ماء جديداً لأذنيه، ولم يدل دليل على ذلك، فليس على الناس أن يتابعوه، بل عليهم أن يتوضأوا كما توضأ رسول الله ﷺ[٤].

الدليل الثالث: أن الأذنين لا يشبهان الرأس خلقة، ولا يدخلان في مطلقه، فأفردا عنه بماء، وإن كانا منه كداخل الفم والأنف[٥].

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/١٩١)، شرح فتح القدير (١/١٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/٣٤)، كتاب الطهارة - ٧، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين برقم: ٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٦٥) في الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، وصححه البيهقي، وابن القيم. انظر: مختصر خلافيات البيهقي (١/١٧٢)، زاد المعاد (١/١٩٥).

(٣) سبق تخريجه ١/٣٢٢.

(٤) انظر: الأوسط (١/٤٠٥).

(٥) انظر: شرح العمدة (١/١٩١).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق إذ المضمضة والاستنشاق يكونان قبل غسل الوجه، ولا يكفيهما مع الوجه ماء واحد بخلاف مسح الرأس مع الأذنين[١]، ثم هو قياس في مقابلة نص، حيث إن غالب من وصف وضوء النبيﷺ ذكر أنه مسحهما بفضل وضوء رأسه[٢].

الدليل الرابع: أن في إفراد مسح الأذنين بماء جديد خروجاً من الخلاف[٣].

نوقش: بأن الخروج من الخلاف ليس دليلاً في مواطن النزاع.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن غالب من وصف وضوء الرسول ﷺ، ذكر أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد[٤]، منها:

[١] حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه، قال بالوسطين من أصابعه في باطن أذنيه، والإبهامين من وراء أذنيه)[٥].

وجه الدلالة: أنه لم يذكر أنه أخذ ماء جديداً للأذنين.

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/١٩١، ١٩٢).

(٢) انظر: المغني (١/١٥١)، المبدع (١/١١١).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ١٣٦، ١٣٧، المغني (١/١٥٠، ١٥١).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/١٩١)، شرح الزركشي (١/١٧٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١/١٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين (١/١٥١) برقم ٤٣٩، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (١/٥٢) برقم ٣٦، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٠٣، ٤٠٤)، والبيهقي - واللفظ له - في كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد (١/٦٧)، وقال الحافظ في التلخيص (١/٩٠): صححه ابن خزيمة، وابن منده. قلت: وجود إسناده النووي في المجموع (١/٤١٥).

نوقش: بأنه محمول على أنه أخذ الماء للرأس بأصابعه، فمسح ببعضها رأسه، وببعضها أذنيه، حيث كان يعزل من كل يد أصبعين، فلما فرغ من مسح رأسه مسح بهما أذنيه[١].

[٢] حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: **(الأذنان من الرأس)**[٢].

وجه الدلالة: أنه من المعلوم إنما أراد بيان حكم مسحها ولم يرد الخلقة[٣].

[٣] حديث الصنابحي ﷺ[٤] أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه...)**، وذكر الحديث إلى أن قال: **(فإذا مسح رأسه**

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/٦٧)، المجموع (١/٤١٥).

(٢) رواه أحمد (٥/٢٦٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/٩٣) برقم ١٣٤، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (١/٥٣) برقم ٣٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس (١/١٥٢) برقم ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس (١/٩٧)، وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن أبي أمامة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن زيد، وأبي هريرة ﷺ، وضعفها كلها الطحاوي، والبيهقي، والنووي، ولكن هذه الطرق الكثيرة تدل على أن له أصلاً، وبعضها يشد بعضاً مما يتقوى معه هذا الحديث، ولهذا قواها الزيلعي، والصنعاني، وغيرهما. انظر: التلخيص الحبير (١/٩١)، مجمع الزوائد (١/٢٣٤)، نصب الراية (١/١٨، ١٩)، سبل السلام (١/٨٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٣).

(٤) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيلة، المرادي، ثم الصنابحي، نزيل دمشق، قدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بليال، وصلى خلف الصديق، واختلف في صحبته. انظر: طبقات ابن سعد (٧/٤٢٦، ٤٤٣، ٥٠٩)، التمهيد (٤/٣١)، سير أعلام النبلاء (٣/٥٠٥) برقم ١١٧، الإصابة (٣/٩٧).

خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه...) الحديث[١].

وجه الدلالة: أنه دليل على دخول الأذنين في مسمى الرأس بنص هذا الحديث[٢]، وإذا كانا من الرأس فإنهما يمسحان بمائه، ولا يؤخذ لهما ماء جديد.

[٤] حديث الربيع بنت معوذ أنها رأت النبيﷺ يتوضأ قالت: (فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة)[٣].

[٥] حديث ابن عباس ﷺ في كيفية وضوء رسول الله ﷺ وفيه: (ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه)[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الظاهر أنه مسح الأذنين بماء الرأس، حيث لم يذكر فيهما أنه أخذ لهما ماء جديداً.

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء (١/٣١) برقم ٣٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور (١/١٠٣) برقم ٢٨٢، والنسائي في كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس (١/٧٤) برقم ١٠٣، قال العراقي - في المغني مع الأحياء - (١/١٣٥): «إسناده صحيح».

(٢) انظر: شرح العمدة (١/١٩٠).

(٣) رواه أحمد (٦/٣٥٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/٩١) برقم ١٢٩، واللفظ له، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (١/٤٩) برقم ٣٤ وقال الترمذي: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

(٤) رواه النسائي في كتاب الطهارة في باب مسح الأذنين، وفي باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس (١/٧٣، ٧٤) برقم ١٠١، ١٠٢، وابن خزيمة (١/٧٧) برقم ١٤٨، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٠٤) برقم ٤٠٠، والحاكم (١/١٤٧) واللفظ له، وصححه الحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/٩٠): «وصححه ابن خزيمة، وابن منده».

الترجيح:

الراجح هو القول الأخير وأنه يمسح أذنيه بما فضل من ماء رأسه، فلا يستحب أن يؤخذ ماء جديد للأذنين، لأن هذا غالب صفة وضوء النبيﷺ، والنبي ﷺ لا يحافظ إلا على الأفضل، وما روي عن عبد الله بن زيد ﷺ: (أنه ﷺ أخذ ماء جديداً لأذنيه)[١] فهو شاذ لمخالفته لما هو أصح منه، حيث روى مسلم في صحيحه[٢] عنه ﷺ أنه قال: (أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يديه)، فلم يذكر الأذنين في هذه الرواية الصحيحة، وهي المحفوظة كما قال العلامة ابن القيم[٣]، والحافظ[٤]، وعلى فرض صحته فهو محمول على أنه لم يبق في يديه بلل من رأسه، أو لبيان الجواز، ولا إشكال في الجواز، وإنما الخلاف في الأفضلية. ولهذا قال ابن القيم: «ولم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ للأذنين ماء جديداً وإنما صح ذلك عن ابن عمر»[٥] ا.هـ. وقال ابن المنذر: «وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماء جديداً»[٦].

المسألة الرابعة: الزيادة على محل الفرض في الوضوء:

المقصود بهذه المسألة: هذه المسألة تسمى مسألة إطالة الغرّة والتحجيل[٧]، وإن

---

(١) تقدم لفظ هذه الرواية في ١/٣٢٢.

(٢) صحيح مسلم (١/٢١١).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/١٩٥).

(٤) انظر: بلوغ المرام: ١١.

(٥) انظر: زاد المعاد (١/١٩٥).

(٦) انظر: الأوسط (١/٤٠٤).

(٧) الغرة: بياض في وجه الفرس، التحجيل: بياض في يدي الفرس ورجليه، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه، فمعنى: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين»، أي: بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجوه والأقدام. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٤٦) و(٣/٣٥٤)، المغني لابن باطيش (١/٣٧).

كانت الغرّة في الوجه خاصة[١]، إلا أن المقصود بها عند الفقهاء الزيادة في أعضاء الوضوء على محل الفرض، فيزيد في غسل اليدين حتى يشرع في العضد، ويزيد في غسل الرجلين حتى يشرع في الساق، أو يزيد على ذلك حتى يصل إلى الإبطين والمنكبين في اليدين، وحتى يصل إلى الركبتين في الرجلين[٢].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - عدم استحباب الزيادة على محل الفرض في الوضوء[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٤].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب أن يطيل غرته، وبه قال: أبو حنيفة[٥]، والشافعي[٦] وأحمد في الرواية المشهورة عنه[٧]، اختارها مجد الدين أبو البركات[٨]، والموفق[٩].

---

(١) وقد اختلفوا هل الغرة والتحجيل بمعنى واحد، أو هما متغايران؟ فرجح النووي أن الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين، فيغسل مقدمات الرأس مع الوجه، وكذا صفحة العنق، فيزيد في غسل اليدين والرجلين على محل الفرض على خلاف بين العلماء في حد ذلك. انظر: المجموع (١/٤٢٨، ٤٢٩)، إغاثة اللهفان (١/١٨١)، فتح الباري (١/٢٣٦).

(٢) انظر: المجموع (١/٤٢٨، ٤٢٩).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٨١)، الاختيارات الفقهية: ١٢، الإنصاف (١/١٦٨).

(٤) انظر: الإنصاف (١/١٦٨)، شرح المنتهى (١/٤٨)، كشاف القناع (١/١٠٣).

(٥) انظر: شرح فتح القدير (١/٢٤)، البناية (١/١٧٢)، رد المحتار (١/٨١، ٨٨)، الفتاوى الهندية (١/٩).

(٦) انظر: المهذب (١/١٩)، الوسيط (١/٣٨٤)، المجموع (١/٤٢٨، ٤٢٩)، روضة الطالبين (١/٦٠)

(٧) انظر: المغني (١/١٤٧)، شرح العمدة (١/٢١٤)، إغاثة اللهفان (١/١٨١)، الإنصاف (١/١٦٨).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

القول الثاني: لا يستحب ذلك، وبه قال: الإمام مالك[١]، وهي رواية عن الإمام أحمد[٢]، اختارها ابن تيمية[٣].

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث نُعَيم المجمِر[٤]: (أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرّاً محجلين[٥] من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)**[٦]، وفي رواية قال: «رأيت أبا

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/٨٧) حيث نقل الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الصحابي الجليل أبو هريرة ﷺ وقد ردّ على دعوى الإجماع النووي في المجموع (١/٤٢٩)، وينظر: إغاثة اللهفان (١/١٨١).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٨١)، الفروع (١/١٥٦)، الاختيارات الفقهية: ١٢، الإنصاف (١/١٦٨).

(٣) انظر: ١/٣٢٨.

(٤) هو نعيم بن عبد الله المجمر - بضم الميم وإسكان الجيم - المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، والمجمر وصف له ولأبيه لكونهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ، تابعي، ثقة، فقيه، عاش إلى قريب سنة ١٢٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٢٧) برقم ٩٤، فتح الباري (١/٢٣٥)، تهذيب التهذيب (١٠/٤٦٥).

(٥) تقدم بيان معناهما في ١/٣٢٧.

(٦) رواه مسلم، واللفظ له، في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/٢٠٦) برقم ٣٥ (٢٤٦)، والبخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلين من آثار الوضوء - الصحيح مع الفتح - (١/٢٣٥) برقم ١٣٦.

هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ...»[١] الحديث.

الدليل الثاني: حديث أبي حازم[٢] قال: «كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ[٣] أنتم هاهنا، لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: **(تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)**[٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها نصوص صريحة في استحباب إطالة الغرة، وما دام أن الحلية تبلغ حيث يبلغ الوضوء، فيستحب ذلك ليزاد له في الحلية، وهذا هو الذي فهمه أبو هريرة راوي الحديث، والراوي أعلم بما روى.

نوقش: بأن فعل أبي هريرة هذا إنما هو شيء تأوله، وخالفه فيه آخرون وكانوا ينكرون عليه، وقد نص الحفاظ على أن قوله: «فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل»

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/٢١٦) برقم ٣٤.

(٢) هو سلمان الأشجعي الكوفي، مولى عزة الأشجعية، من التابعين، محدث، ثقة، مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز، قريباً من سنة ١٠٠ هـ، انظر ترجمته في: شرح السنة للبغوي (١/٤٢٦)، سير أعلام النبلاء (٥/٧)برقم ٢، تهذيب التهذيب (٤/١٤٠).

(٣) أراد ببني فروخ: العجم، نسبهم إلى فروخ لكثرة ما فيهم من هذا الاسم. انظر: شرح السنة للبغوي (١/٤٢٧)

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (١/٢١٩) برقم ٤٠ (٢٥٠).

ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة حسب فهمه واجتهاده، والحجة فيما رواه لا فيما رآه ﷺ وأرضاه[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها)**[٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه قد حدّ المرفقين والكعبين، فلا ينبغي تعديهما[٣].

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداهما[٤].

الدليل الثالث: أن ذلك أصل الوسواس ومادته[٥].

الدليل الرابع: أن فاعله إنما يفعله قربة وعبادة، والعبادات مبناها على **الاتباع**[٦].

الدليل الخامس: أن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ، وإلى الكتف، وهذا مما يعلم أن الرسول وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة واحدة[٧].

الدليل السادس: أن هذا من الغلو[٨]، وقد قال ﷺ: **(إياكم و الغلو)**[٩].

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٨١).

(٢) رواه الحاكم، في كتاب الأطعمة (١/١١٥)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٨١).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٨١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) رواه أحمد (١/٢١٥، ٣٤٧)، وابن ماجه، في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي (١/١٠٠٨) برقم ٣٠٢٩، والنسائي في كتاب مناسك الحج (٥/٢٦٨) برقم ٣١٥٧، قال الحافظ في الفتح (١٣/٢٧٨): « صححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان ».

الدليل السابع: أنه تعمق، وهو منهي عنه[١].

الدليل الثامن: أنه عضو من أعضاء الطهارة، فكره مجاوزته كالوجه[٢].

الترجيح:

الراجح - والله اعلم - هو القول الثاني، فلا يستحب إطالة الغرة، وقد قال ابن القيم: لم يثبت عنه ﷺ أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبا هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة، وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة[٣].

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٨١)

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: زاد المعاد (١/١٩٦).

الفصل الخامس

أحكام صفة الوضوء

وفيه ثلاث مسائل:

[١] الموالاة في الوضوء.

[٢] التلفظ بالنية في الوضوء.

[٣] مسح بعض الرأس للعذر.

المسألة الأولى: الموالاة في الوضوء:

المقصود بذلك: يقصد بالموالاة أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، وهو ما يسميه بعض العلماء مسألة تفريق الوضوء[١].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - وجوب الموالاة إلا إذا تركها للعذر[٢]، توفيقاً بين القولين المتعارضين[٣].

فقال رحمه الله: «الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال: أحدها: الوجوب مطلقاً... والثاني: عدم الوجوب مطلقاً... والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر... قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة...»[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٢)، الاختيار (١/١٢)، كتاب التلقين (١/٤٢، ٤٣) الحاوي الكبير (١/١٣٦)، شرح العمدة (١/٢٠٩)، الروض المربع (١/١٨٧).

(٢) مثل: لو عرض له أمر يمنعه عن إتمام وضوئه كقلة الماء أو انصبابه أو اغتصابه منه بعد تحصيله أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره كالأنبوب أو البئر لم يحصل منه الماء إلا متفرقاً تفرقاً كثيراً، أو عرض له مرض منعه من إتمام وضوئه، أو اشتغل بإنقاذ غريق، أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر لم يبطل وضوؤه من أجل ذلك. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٣٥ -١٦٧)، شرح الزركشي (١/٢٠١)، الإنصاف (١/١٤٠).

(٣) أعني: الذين قالوا بالوجوب مطلقاً أو بعدمه مطلقاً. انظر: بدائع الصنائع (١/٢٢)، بداية المجتهد (١/١٦)، كتاب التلقين (١/٤٢، ٤٣)، الحاوي الكبير (١/١٣٦)، المجموع (١/٤٥٢، ٤٥٤)، المغني (١/١٩٢)، شرح العمدة (١/٢٠٩)، المبدع (١/١١٦)، الإنصاف (١/١٣٩)، الروض المربع (١/١٨٦ -١٨٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/١٣٥، ١٣٦).

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن التفريق اليسير لا يضر[١]، واختلفوا في التفريق الكثير، على خلاف بينهم في حدّ الكثير والقليل[٢].

سبب الخلاف:

عدم ذكر الموالاة في آية الوضوء[٣]، وهل فعل النبي ﷺ المجردّ عن الأمر محمول على الوجوب أو الندب إذا خرج بياناً للآية ؟[٤]، ثم خلافهم في الاشتراك الذي في واو العطف المذكورة في آية الوضوء، فإن الواو قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها على بعض[٥].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجب الموالاة في الوضوء مطلقاً، بل هي سنة، فإذا تركها لعذر أو لغيره فلا شيء عليه، ووضوؤه صحيح، وبه قال: عمر بن الخطاب[٦]، وابنه عبدالله[٧]،

---

(١) كمن جف وضوؤه لانشغاله بإزالة وسخ على أعضاء وضوئه أو اشتغاله بسنة كتخليل، وإسباغ ونحو ذلك من الأمور التي تتعلق بالطهارة لا بغيرها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٢)، كتاب التلقين (١/٤٢، ٤٣)، بداية المجتهد (١/١٦)، الحاوي الكبير (١/١٣٦)، المجموع (١/٤٥٢، ٤٥٤)، المغني (١/١٩٢)، شرح العمدة (١/٢٠٩)، المبدع (١/١١٦)، المنح الشافيات (١/١٤٨).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/١٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٢)، بداية المجتهد (١/١٦)، شرح الزركشي (١/٢٠١).

(٦) حكاه عنه النووي في المجموع (١/٤٥٤).

(٧) رواه عنه ابن المنذر (١/٤٢٠، ٤٢١)، وانظر: الحاوي الكبير (١/١٣٦)، المجموع (١/٤٥٤).

والحسن البصري[١]، وسعيد بن المسيب[٢]، وعطاء[٣]، وطاوس[٤]، والنخعي[٥]، وسفيان الثوري[٦]، وداود[٧]، وابن المنذر[٨] وهو مذهب أبي حنيفة[٩]، والشافعي في الجديد[١٠]، وأحمد في رواية[١١].

القول الثاني: التفصيل في ذلك، فإن ترك الموالاة لعذر سقط وجوبها عليه، وإلا فلا، وبه قال: مالك[١٢]، والليث في رواية[١٣]، وأحمد في إحدى الروايات عنه[١٤]،

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق (١/٢٦٤)، وابن أبي شيبة (١/٧٠)، وانظر: الأوسط (١/٤٢١)، الحاوي الكبير (١/١٣٦)، المجموع (١/٤٥٤).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٧٠)، وانظر: الأوسط (١/٤٢١)، الحاوي الكبير (١/١٣٦)، المجموع (١/٤٥٤).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (١/٣٥، ٢٦٥)، وانظر: الأوسط (١ /٤٢١)، المجموع (١/٤٥٤).

(٤) رواه عنه عبد الرزاق (١/٦٥)، وابن أبي شيبة (١/٤١)، وانظر: الأوسط (١/٤٢١)، المجموع (١/٤٥٤).

(٥) رواه عنه عبد الرزاق (١/٢٦٤)، وابن أبي شيبة (١/٤٢، ٧٠)، وانظر: الأوسط (١/٤٢١)، المجموع (١/٤٥٤).

(٦) انظر: الأوسط (١/٤٢١)، الحاوي الكبير (١/١٣٦)، المجموع (١/٤٥٤).

(٧) انظر: المجموع (١/٤٥٤).

(٨) انظر: الأوسط (١/٤٢١)، المجموع (١/٤٥٤).

(٩) انظر: مختصر الطحاوي: ١٨، بدائع الصنائع (١/٢٢)، رد المحتار (١/١٢٢ -١٢٣).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١/١٣٦)، حلية العلماء (١/١٥٦، ١٥٧)، المجموع (١/٤٥٥).

(١١) انظر: شرح العمدة (١/٢٠٧)، شرح الزركشي (١/٢٠٠)، المبدع (١/١١٥).

(١٢) انظر: المدونة الكبرى (١/١٥، ١٦)، كتاب التلقين (١/٤٢، ٤٣)، الاستذكار (١/٢٦٧)، مقدمات ابن رشد (١/١٦)، بداية المجتهد (١/١٦).

(١٣) انظر: المدونة الكبرى (١/١٥)، الأوسط (١/٤٢٠)، الحاوي الكبير (١/١٣٧)، المجموع (١/٤٥٥).

(١٤) انظر: شرح العمدة (١/٢٠٧)، مجموع الفتاوى (٢١/١٣٥)، شرح الزركشي (١/٢٠١)، المبدع (١/ ١١٥).

اختارها شيخ الإسلام[١].

القول الثالث: تجب الموالاة مطلقاً، فلا تسقط لعذر أو لغيره، لا عمداً ولا سهواً، فيضر التفريق، ويبطل الوضوء به، وبه قال: عمر بن الخطاب أيضاً[٢]، وقتادة[٣]، وربيعة[٤]، و الأوزاعي[٥]، والليث في الرواية الثانية عنه[٦]، والشافعي في القديم[٧]، وأحمد في المشهور المعتمد عند الحنابلة[٨].

---

(١) انظر: ١/٣٣٥.

(٢) رواه عنه عبدالرزاق (١/٣٦)، وابن أبي شيبة (١/٤١)، وانظر: الأوسط (١/٤٢٠)، الحاوي الكبير (١/١٣٦)

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (١/٣٦)، وانظر: الأوسط (١/٤٢٠)، المجموع (١/٤٥٤، ٤٥٥)، وقتادة هو ابن دِعَامَة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، البصري، الأكمه، أحد الفقهاء الأعلام، الحفاظ، وهو من التابعين، ولد سنة ٦٠هـ، ومات سنة ١١٧هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/١٢٢)، تهذيب التهذيب (٨/٣٣٧)، طبقات الحفاظ: ٥٤ برقم ١٠٤

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١/١٥)، الأوسط (١/٤٢٠)، المجموع (١/٤٥٤، ٤٥٥).

(٥) انظر: الأوسط (١/٤٢٠)، الحاوي الكبير (١/١٣٦)، المجموع (١/٤٥٤، ٤٥٥)، فتح الباري (١/٣٧٥).

(٦) انظر: المجموع (١/٤٥٤، ٤٥٥). قلت: ولم أر من ذكر عنه ذلك غير النووي، بينما الذي في المدونة الكبرى: (١/١٥) أنه يرى عدم الإعادة إذا صلى كقول مالك، وممن جعله كقول الإمام مالك ابن المنذر في الأوسط (١/٤٢٠) ولكنه قال: «مع أن قول مالك مختلف في هذا الباب» فالله أعلم.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١/١٣٦)، حلية العلماء (١/١٥٧)، المجموع (١/٤٥٢).

(٨) انظر: المغني (١/١٩١)، شرح العمدة (١/٢٠٧)، مجموع الفتاوى (٢١/١٣٥)، شرح الزركشي (١/٢٠٠) المبدع (١/١١٥)، الإنصاف (١/١٣٩)، المنح الشافيات (١/١٤٨)، الروض المربع (١/١٨٦)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل (١/١٦٠).

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليـل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة[(٢)].

نـوقش: بأن الآية مجملة، وقد بيّن النبيﷺ كيفية الوضوء بفعله وأمره فلم يتوضأ إلا متوالياً، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء[(٣)]، كما سيأتي[(٤)].

الدليل الثاني: ما رواه مالك عن نافع أن ابن عمرﷺ «توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي إلى جنازة، فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى»[(٥)].

وجه الدلالة: أن ابن عمرﷺ ترك الموالاة بين أعضاء الوضوء، مما يدل على أنها غير واجبة، وفعل ذلك بحضرة حاضري الجنازة، فلم ينكر عليه[(٦)].

---

(١) سورة المائدة: الآية [٦].

(٢) انظر: الأوسط (١/٤٢١)، المغني (١/١٩١، ١٩٢)، المجموع (١/٤٥٥)، شرح العمدة (١/٢٠٧).

(٣) انظر: المغني (١/١٩٢).

(٤) في: ١/٣٤٣، ٣٤٤.

(٥) موطأ مالك (١/٣٦، ٣٧) برقم ٤٣ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، وابن المنذر (١/٤٢٠، ٤٢١)، والبيهقي (١/٨٤)، وصححه البيهقي والنووي في المجموع (١/٤٥٥).

(٦) انظر: المجموع (١/٤٥٥)، شرح الزركشي (١/٢٠٠)، المبدع (١/١١٥).

نوقش: بأن هذا فعل صحابي، خالفه آخرون ومنهم أبوه في رواية[١]، ولم يحكه عن الرسول ﷺ، بل الذي حكاه عمر ﷺ عن الرسول ﷺ أنه أمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء[٢].

الدليل الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حَفَن[٣] على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه)[٤].

وجه الدلالة: أنه أخر رجليه إلى ما بعد الغسل مما يدل على أن الموالاة غير لازمة[٥].

الدليل الرابع: إنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل، فلا يبطلها الكثير، كتفرقة الزكاة[٦].

نوقش: بأن الزكاة لا يرتبط بعضها ببعض، فلا يصح القياس عليها[٧].

---

(١) انظر: ١/٣٣٨.

(٢) كما سيأتي.

(٣) معنى الحَفَن: أخذك الشيء براحة كفك والأصابع مضمومة، وملء كل كف حفنة. انظر: لسان العرب (١٣/١٢٥)، مختار الصحاح: ١٤٥.

(٤) رواه البخاري في كتاب الغسل من حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما في عدة أبواب. الصحيح مع الفتح (١/٣٦٠، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٢) برقم ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٤، ومسلم واللفظ له في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/٢٥٣) برقم ٣١٦

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/١٦).

(٦) انظر: المهذب مع المجموع (١/٤٥١).

(٧) انظر: شرح العمدة (١/٢٠٨).

الدليل الخامس: إنها إحدى الطهارتين، فلم تجب لها الموالاة كالغسل[١].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ غسل الجنابة بمنزلة غسل واحد بخلاف الوضوء[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٣].

وقول النبي ﷺ: **(... و إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)**[٤].

وجه الدلالة: أن التارك لعذر قد فعل ما استطاع[٥].

الدليل الثاني: إنه الأشبه بأصول الشريعة، فإن التتابع في صوم شهري الكفارة واجب بالنص[٦] والإجماع[٧]، ثم لو تركه لعذر لم ينقطع، وكذلك الموالاة في قراءة الفاتحة، ثم لو تركها كثيراً - لاستماع قراءة الإمام - أتمها ولاشيء عليه، والصلاة تجب الموالاة فيها بحيث لا يفرق بين أبعاضها بما ينافيها، ثم لو فرق لضرورة - كصلاة الخوف فإن في بعض صفاتها أنهم إذا صلوا ركعة مع الإمام ذهبوا وجاه العدو، ثم

---

(١) انظر: المغني (١/١٩٢).

(٢) انظر: المغني (١/١٩٢).

(٣) سورة التغابن الآية [١٦].

(٤) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، الصحيح مع الفتح (١٣/٢٥١) برقم ٧٢٨٨، ومسلم في كتاب المناسك، باب فرض الحج مرة في العمر، شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٠٠، ١٠١)، وفي كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه ﷺ - الصحيح مع شرح النووي - (١٥/١٠٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٣٧)، شرح الزركشي (١/٢٠٢).

(٦) كما في قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ سورة المجادلة الآية [٤].

(٧) نقل الإجماع ابن المنذر في الإجماع: ١٠٦ برقم ٤٣٤، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤/٧).

إذا صلت الطائفة الثانية ركعة رجعت الأولى إلى موقفها ثم أكملت الصلاة[١]- لم يضره، فإذا جاز ترك الموالاة في الصلاة لعذر، فالوضوء كذلك من باب أولى، ثم إن النبي ﷺ لما سهى في صلاته فسلم قبل تمامها ترك الموالاة وفصل بين أبعاض الصلاة مع أنها عبادة واحدة متصلة الأجزاء، ولكنه فصل بينها وقطع الموالاة فيها سهواً لقيامه إلى الخشبة في المسجد والاتكاء عليها، والكلام مع ذي اليدين[٢] ومع غيره، والمشي وتشبيك الأصابع، ثم أتم الصلاة ولم يستأنفها[٣]، ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً لأبطل الصلاة بلا نزاع، فلما لم يبطلها للعذر الشرعي علم أن هناك فرق بين العذر وعدمه في الصلاة، فالوضوء كذلك إذا فرق لغير عذر بطل وإلا فلا، وكذلك الموالاة في الطواف والسعي لا يبطل ذلك إذا قطع طوافه وسعيه لأجل العذر من صلاة مفروضة أو جنازة ونحو ذلك.

فالأشبه بأصول الشريعة أن الوضوء كذلك لا تنقطع الموالاة فيه للعذر الشرعي، فأصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي،

---

(١) معنى حديث رواه البخاري في كتاب الخوف، باب صلاة الخوف. الصحيح مع الفتح (٤٢٩/٢) برقم ٩٤٢ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٥٧٤/١) برقم ٨٣٩.

(٢) ذو اليدين هو الخرباق - بكسر الخاء وسكون الراء - السلمي، صحابي، وصوب الحافظ أنه غير ذي الشمالين، لأن ذا الشمالين قتل ببدر، بينما ذو اليدين هذا متأخر بعد النبي ﷺ بمدة، لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ، وسمي بذي اليدين لأن في يديه طولاً، كما صرح الراوي بذلك في الحديث، وهو أولى من قول من حملها على الكناية. انظر ترجمته في: الإصابة (٤٢٢/١) برقم ٢٢٣٨، فتح الباري (٩٧/١، ١٠٠).

(٣) معنى حديث رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. الصحيح مع الفتح (٥٦٥/١) برقم ٤٨٢، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٣/١) برقم ٥٧٣.

ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾[٢].

وجه الدلالة: أن جواب الشرط يكون متتابعاً، فإذا وجد الشرط وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء الأربعة[٣].

الدليل الثاني: ما جاء في الحديث: (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة[٤] قدر الدرهم[٥] لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة)[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦٥، ١٣٩ـ ١٤٥)، شرح الزركشي (١/٢٠١ـ٢٠٣)، المبدع (١/١١٥).

(٢) سورة المائدة، الآية [٦].

(٣) انظر: شرح الزركشي: (١/٢٠١).

(٤) اللمعة: تقدم بيان معناها في: ١/١٢٨.

(٥) الدرهم ـ بكسر الدال وفتح الهاء، وفيه لغة بكسرها ـ قطعة من فضة مضروبة للمعاملة، وهو جزء من اثني عشر جزءاً من الأوقية. انظر: مختار الصحاح: ٢٠٤، لسان العرب (١٢/١٩٩)، المعجم الوسيط (١/٢٨٢).

(٦) رواه أحمد (٣/٤٢٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (١/١٢١) برقم ١٧٥، وابن حزم (٢/٧٠)، والبيهقي (١/٨٣)، وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث، لأن فيه بقية بن الوليد وهو مدلّس، وقد عنعن، ولجهالة اسم الصحابي الذي رواه عن الرسول ﷺ، ولكنه قد جاء في رواية فيها التصريح بالتحديث فانتفى التدليس، وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم كلهم عدول ثقات، فصار الحديث صحيحاً، ولهذا صححه ابن القيم في تهذيب السنن (١/١٢٩)، وانظر المحلى (٢/٧٠، ٧١)، تهذيب السنن للمنذري (١/١٢٩)، الجوهر النقي (١/٨٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستفصله هل فرط أو لا[١] ؟ ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط[٢].

نوقش: بأنه حديث ضعيف، فلا حجة فيه، ولو صح فإنما أمره بالإعادة لأنه مفرط حيث لم يتعاهد وضوءه[٣].

وأجيب: بأن الذي أمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء كان جاهلاً، ولم يعذره النبي ﷺ بذلك[٤]، والحديث صحيح لا نسلم بضعفه.

الدليل الثالث: حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: **(ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى)**[٥].

وجه الدلالة: أنه أمره بإحسان الوضوء مما يدل على وجوب الموالاة، فإن الأصل في الأمر الوجوب، ولهذا رجع الرجل فأحسن وضوءه.

نوقش: بأن الأمر بالإحسان يعني: إتمام ما نقص من وضوئه دون ما سبق، وذلك يقتضي غسل اللمعة دون إعادة الوضوء[٦].

وأجيب: بأنه لو كان المراد غسل اللمعة فقط لأمره بغسلها، واقتصر على ذلك، فلما أمره بإحسان الوضوء علم أن المقصود إعادته كله من أوله.

---

(١) انظر: شرح الزركشي (١/٢٠١).

(٢) انظر: المغني (١/١٩٢)، المنح الشافيات (١/١٤٨).

(٣) انظر: المجموع (١/٤٥٥).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٢٠٩).

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (١/٢١٥) برقم ٢٤٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (١/٢١٨) برقم ٦٦٥.

(٦) انظر: المجموع (١/٤٥٥).

الدليل الرابع: حديث عمر ﷺ: (أنه رأى رجلاً يصلي وقد ترك من رجله موضع ظفر فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة)[١].

وجه الدلالة: أنه دليل على وجوب الموالاة، وإلا كان أمره بغسل اللمعة دون إعادة الوضوء.

نوقش: بأنه قول صحابي عارضه آخرون، فلا حجة فيه إلا بنص.

وأجيب: بأنه قد رفعه إلى النبي ﷺ فاتفقت روايته وفتواه على القول بالإعادة لوجوب الموالاة.

الدليل الخامس: إنها عبادة يبطلها الحدث، فأبطلها التفريق كالصلاة[٢].

الدليل السادس: إن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه توضأ إلا مرتباً متوالياً، وفعله خرج بياناً لآية الوضوء، فتكون الموالاة واجبة[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، فتجب الموالاة في الوضوء مطلقاً، ولا تسقط بالعذر لصحة الحديث الوارد في ذلك عن النبي ﷺ[٤] ولا قياس مع النص، وما ورد في تأجيل غسل رجليه إلى ما بعد الانتهاء من غسله فهو فصل يسير لا يضر ولا يقطع الموالاة في الوضوء، ثم إن الوضوء في الغسل ليس بواجب فبالإمكان أن يغتسل غسلاً مجزئاً بلا وضوء، وإنما الغسل الكامل المستحب هو ما كان مع الوضوء كما فعل النبي ﷺ[٥]، وما ورد في تفريق ابن عمر ﷺ[٦]، فهو

---

(١) رواه ابن حزم (٢/٧١)، والبيهقي (١/٨٤)، وضعفه ابن حزم.

(٢) انظر: المغني (١/١٩٢)، المهذب مع المجموع (١/٤٥٢)، المنح الشافيات (١/١٤٨).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/٢٠١).

(٤) انظره في: ١/٣٤٣، ٣٤٤.

(٥) انظره في: ١/٣٤٠.

(٦) انظر: ١/ ٣٣٩.

محمول على أنه تفريق يسير لا يضر ولم يجف معه ما قبله من أعضاء الوضوء، وأما التفريق بين أبعاض الصلاة للضرورة أو للعذر الشرعي فقد وردت به النصوص، وفرقت بينه وبين ترك الموالاة في الوضوء، ثم إنه يمكن حمل ذلك على العذر اليسير في الزمن المعتاد فتتفق النصوص ولا تتعارض، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم التلفظ بالنية[١] في الوضوء:

المقصود بذلك: أن يتلفظ بلسانه فيقول: نويت أن أتوضأ لصلاة الظهر، أو العصر، أو أرفع الحدث، وما أشبه ذلك من الألفاظ[٢].

اختيار ابن تيمية:

اختار -رحمه الله - أنه لا يستحب التلفظ بالنية في الوضوء ولو سراً[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٤].

فقال رحمه الله: «وأما التلفظ بها سراً فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة، ولا في

---

(١) النية لغة: هي القصد والعزم، يقال: نوى، ينوي، نية، وانتوى، والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين:

أحدهما: تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر، أوتمييز العبادات من العادات كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظيف، وهذا هو الذي يتكلم عنه الفقهاء كثيراً.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله ولغيره؟ وهذا هو معنى الإخلاص، وهو الذي يتكلم عنه أهل العقيدة. انظر: مختار الصحاح: ٦٨١، جامع العلوم والحكم: ٨.

(٢) انظر: زاد المعاد (١/١٩٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢١، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٦)، الفروع (١/١٣٩)، شرح الزركشي (١/١٨٢)، شرح المنتهى (١/٥٣)، كشاف القناع (١/٨٧).

(٤) انظر: الإنصاف (١/١٤٢)، كشاف القناع (١/٨٧)، شرح المنتهى (١/٥٣).

صلاة، ولا صيام، ولا حج... ولكن التلفظ بها هل هو مستحب أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء: منهم من استحب التلفظ بها... ومنهم من لم يستحب التلفظ بها... وهذا هو الصواب... وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفي الطهارة، وسائر العبادات فهي من البدع...»[١].

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الواجب أن ينوي الوضوء بقلبه[٢]، وأنه لو نواه بقلبه لأجزأه ذلك، ولو لم يتلفظ بلسانه، كما اتفقوا على أن الجهر بالنية غير مشروع، وأنه لا يجب نطقه بها سراً[٣]، واختلفوا في استحباب التلفظ بها سراً[٤].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في استحباب التلفظ بالنية سراً على قولين:

القول الأول: يستحب ذلك، وبه قال: الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، وهو المشهور

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٦)، (٢٠/٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) لكن الحنفية يرون أن النية في الوضوء لا تجب وإنما تسن. انظر: بدائع الصنائع (١/١٩).

(٣) لكن بعض المتأخرين من الشافعية خرج وجهاً في مذهب الشافعي بوجوب ذلك بناء على أن الإمام الشافعي قال: « لابد من النطق في أول الصلاة » - لا يدخل الصلاة إلا بذكر - فغلطه أصحاب الشافعي جميعهم، وقالوا: إنما أراد النطق بالتكبير لا بالنية. انظر: المجموع (١/٣١٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣٠، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٦)، جامع العلوم والحكم: ٢٠، زاد المعاد (١/٢٠١)، شرح المنتهى (١/٥٣)، كشاف القناع (١/٨٧، ٨٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢١٧ -٢١٩)، (٢٢/٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (١/٩)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، و كذا الدر المختار بهامش الحاشية (١/٨٦).

(٦) انظر: المهذب (١/١٤)، الحاوي الكبير (١/٩٢)، المجموع (١/٣١٦)، روضة الطالبين (١/٥٠)، مغني المحتاج (١/٩٢).

عند الحنابلة[١].

القول الثاني: لا يستحب، وبه قال: الإمام مالك[٢]، وأحمد[٣] في المنصوص عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام[٤]، وتلميذيه ابن القيم[٥]، وابن رجب[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن النطق بها أبلغ وأوكد، فإن التلفظ بها أقوى من مجرد قصدها بالقصد[٧].

نوقش: بأنه ولو كان أقوى وأبلغ، فإنه لم يفعله النبي ﷺ، والعبادات مبنية على الاتباع لا على الابتداع وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

الدليل الثاني: إن في ذلك موافقة اللسان للقلب، وهذا أفضل، لأن فيه الجمع بين القصد والتلفظ[٨].

نوقش: بأنه ليس للتلفظ بالنية مدخلاً في تحصيل النية، لأن علم الفاعل بما يفعله

---

(١) انظر: شرح الزركشي (١/١٨٢)، الفروع (١/١٣٩)، الإنصاف (١/١٤٢)، كشاف القناع (١/٨٧).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/١٥٦)، بلغة السالك (١/١٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/٢٦٣)، (٢٢/٢٢١، ٢٢٨)، الإنصاف (١/١٤٢)، شرح المنتهى (١/٥٣)، كشاف القناع (١/٨٧).

(٤) انظر: ص ٣٧٨.

(٥) انظر: زاد المعاد (١/١٩٦، ٢٠١)، إغاثة اللهفان (١/١٣٤، ١٣٦، ١٣٧).

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم: ٢٠.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/٢٦٣)، (٢٠/٣٥٨)، (٢٢/٢٣١).

(٨) انظر: شرح الزركشي (١/١٨٢)، شرح المنتهى (١/٥٣)، كشاف القناع (١/٨٧).

وقصده له هو النية، فالتلفظ بها عبث محض لا فائدة فيه إذ تحصيل الحاصل محال[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)**[٢].

وجه الدلالة: أن النطق بالنية لم يكن وارداً في صفة وضوء النبي ﷺ، فلا يكون ذلك مستحباً، لأنه زيادة في صفة الوضوء لم ترد عن النبي ﷺ فتكون بمنزلة سائر الزيادات المحدثة في العبادات، ولو كان التلفظ بها مستحباً، لفعله النبي ﷺ أو لأمر به، ولو فعله أو أمر به لنقل إلينا[٣].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**، وفي رواية: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٤].

وجه الدلالة: أن التلفظ بالنية إحداث في أمر الرسول ﷺ، وهو عمل لم يعمله رسول الله ﷺ ولا أصحابه ﷺ فيكون مردوداً على صاحبه، غير مقبول منه، فكيف يكون مستحباً يثاب فاعله.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: **(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل**

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/٢٤٢، ٢٤٣)، (١٨/٢٦٣، ٢٦٤)، بدائع الفوائد (٣/٢٢٥، ٢٢٦)، إغاثة اللهفان (١/١٣٧).

(٢) جزء من حديث رواه مسلم، في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١/٢٠٤، ٢٠٥) برقم ٢٢٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣٨).

(٤) تقدم تخريجه في: ١/١٩٥.

بدعة ضلالة)[١].

وجه الدلالة: إن التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة، وسائر العبادات لم يكن من سنة الرسول ﷺ ولا سنة الخلفاء الراشدين من بعده، فتكون من الأمور المحدثة، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، فكيف يستحب التلفظ بها والحال ما ذكر؟!.

الترجيح:

الراجح - قطعاً - هو القول الثاني، وأن التلفظ بالنية لا يستحب، بل هو بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة ؛ ومعلوم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بها لا سراً ولا جهراً، ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك، ولا علمه أحداً من أصحابه[٢]، ومن المعلوم أيضاً أن الهمم والدواعي متوفرة على نقل ذلك لو كان ذلك واقعاً، وأنه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعاً كتمان نقل ذلك، فإذا لم ينقله أحد علم قطعاً أنه لم يكن[٣]، والعبادات التي شرعها النبي ﷺ لأمته ليس لأحد تغييرها، ولا إحداث بدعة فيها[٤]، بل كل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها النبي ﷺ فهي بدعة وضلالة من وجهين:

الوجه الأول: من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب، مع أن النبي ﷺ لم يفعله البتة، فيبقى حقيقة هذا القول أن ما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله الرسول ﷺ.

---

(١) رواه أحمد (٤/١٢٦، ١٢٧)، و الدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة (١/٤٣) برقم ٩٦، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٥/١٣) برقم ٤٦٠٧، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/١٥) برقم ٤٢، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في أخذ السنة واجتناب البدع (٥/٤٣) برقم ٢٦٧٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣٣، ٢٣٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٢/٢٣٧، ٢٣٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٢/٢٣٣).

الوجه الثاني: من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله ﷺ في العبادات، فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة، وإن ظن الظان أن في زيادته خيراً[(١)].

إذاً فالتلفظ بالنية بدعة في الشرع، وغلط في القصد، وهي نقص في العقل والدين، أما كونها بدعة في الشرع ونقص في الدين فلأنه لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، وقد أكمل الله له ولأمته الدين، وأتم به عليهم النعمة، وأما كونه غلط في القصد ونقص في العقل فلأن القصد إلى الفعل أمر ضروري في النفس، فالتلفظ به من باب العبث، بمنزلة من يريد أن يأكل طعاماً فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ لقمة فأضعها في فمي، فأمضغها ثم أبلعها لأشبع، وهذا نقص في العقل، ومثله من قال: نويت بهذا الوضوء رفع الحدث لكي أصلي صلاة الظهر، أو نويت أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات أداء في وقتها مع الجماعة، فهذا كله حمق وجهل وعبث ووسوسة وهذيان، يتنزه عنه العقلاء، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[(٢)]، والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه ضرورة، ولو كلف الله العباد أن يعملوا عملاً بغير نية لكان تكليفاً بما لا يطاق، فكل من أراد أن يعمل عملاً مشروعاً أو غير مشروع فعلمه سابق إلى قلبه، وذلك هو النية، وإنما يتصور عدم النية إذا لم يعلم ما يريد، كمن نسي الجنابة فاغتسل للنظافة أو ليعلم غيره الوضوء ولم يرده لنفسه، ومن عرف هذا تبيّن له أن النيّة مع العلم في غاية اليسر لا تحتاج إلى وسوسة وآصار وأغلال، والوسوسة في الشرع إنما تحصل للعبد من جهل بالشرع أو خبل في العقل[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢٣- ٢٢٥).

(٢) سورة الحجرات، الآية [١٦].

(٣) هذا الكلام كله مختصر من كلام شيخ الإسلام بتصرف يسير، انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٥٩)، و(٢٢/٢١٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٣٩)، و(١٨/٢٦٢، ٢٦٣).

المسألة الثالثة: مسح بعض الرأس للعذر[١]:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه يجزئ مسح بعض الرأس للعذر[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

وقد نص تلميذه ابن مفلح على أنه اختار جواز مسح بعض رأسه في الوضوء للعذر[٤].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن السنة مسح جميع الرأس[٥]، وعلى أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثاً[٦]، وعلى صحة وضوء من مسح بناصيته وعمامته للعذر، وإنما اختلفوا في من مسح بناصيته وعمامته بلا عذر[٧]، أو مسح بعض رأسه دون عمامته[٨].

سبب الخلاف:

سببه هو اختلافهم في الباء المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٩] الآية، هل هي للإلصاق أو للتبعيض، فمن قال: إنها للتبعيض أوجب مسح بعض الرأس لا كله، ومن قال: إنها للإلصاق أوجب مسحه كله[١٠].

---

(١) ومن العذر مشقة كشف الرأس، والمريض بالنزلة، ونحو ذلك. انظر: الفتاوى الكبرى (٢٧٨/١)، الإنصاف (١٦٢/١).

(٢) انظر: الفروع (١٤٨/١)، الاختيارات الفقهية: ١١، الإنصاف (١٦٢/١).

(٣) انظر: الإنصاف (١٦١/١)، الروض المربع (١٨٣/١).

(٤) انظر: الفروع (١٤٨/١).

(٥) انظر: الاستذكار (٢٥/٢، ٢٩)، الفتاوى الكبرى (٢٧٦/١)، مجموع الفتاوى (١٢٢/٢١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٧/٢١).

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى (٢٧٨/١).

(٨) انظر: المصدر السابق (٢٧٦/١، ٢٧٩).

(٩) سورة المائدة، الآية [٦].

(١٠) انظر: بداية المجتهد (١١/١، ١٢).

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئ مسح بعض الرأس مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغيره، على اختلاف بينهم في تحديد هذا البعض[١]، وبه قال: أبو حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، وهو قول في مذهب مالك[٤]، وأحمد[٥]

القول الثاني: يجزئ مسح بعضه للعذر، فإن لم يكن عذر وجب مسح جميعه، وهو قول في مذهب أحمد[٦]، اختاره القاضي[٧]، وابن تيمية كما سلف.

---

(١) فمنهم من حدَّه بالثلث أو بالثلثين أو بالربع، ومنهم من حدَّه بالأكثر أو بمقدار الناصية، أو بمقدار ثلاث أصابع، أو ثلاث شعرات، أو شعرة واحدة، ومنهم من لم يقدره بشيء، فيكفي عنده أقل ما يقع عليه اسم المسح بلا تقدير. انظر: بداية المجتهد (١/١١)، حلية العلماء (١/١٤٨)، المجموع (١/٣٩٨، ٣٩٩) الفتاوى الكبرى (١/٢٧٨)، مجموع الفتاوى (٢١/١٢٤)، التنقيح (١/٣٧٢).

(٢) مختصر الطحاوي: ١٨، شرح معاني الآثار (١/٣١)، مختصر اختلاف العلماء (١/١٤٣، ١٣٦)، المبسوط (١/٦٣)، رؤوس المسائل للزمخشري: ١٠٣، تحفة الفقهاء (١/١٠٩، ١١٠)، بدائع الصنائع (١/٤)، الاختيار (١/٦، ٧)، اللباب للمنبجي (١/١٣٠).

(٣) انظر: الأم (١/٢٢)، الحاوي الكبير (١/١١٤، ١١٥)، حلية العلماء (١/١٤٨)، المجموع (١/٣٩٨، ٣٩٩)، المسائل الفقهية لابن كثير: ٦٨

(٤) انظر: التفريع (١/١٩٠)، الاستذكار (٢/٣٠)، كتاب الكافي (١/١٦٩)، المقدمات الممهدات (١/٧٧).

(٥) انظر: المغني (١/١٧٥)، مجموع الفتاوى (٢١/١٢٣)، الفتاوى الكبرى (١/٢٧٦)، الفروع (١/١٤٨) شرح الزركشي (١/١٩١)، الإنصاف (١/١٦١).

(٦) انظر: الفروع (١/١٤٨)، الاختيارات الفقهية: ١١، الإنصاف (١/١٦٢).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

القول الثالث: يجب مسح جميعه، ولا يجزئ مسح بعضه، وهو المشهور المعتمد في مذهب مالك[١]، وأحمد[٢].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٣] الآية.

وجه الدلالة: أن الباء في قوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتبعيض[٤].

نوقش: بأنها للإلصاق لا للتبعيض[٥].

وأجيب: بأنه إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، وإن لم يتعد فللإلصاق كقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٦].

رُدّ: بأن القول بأن الباء للتبعيض خطأ، أنكره أئمة اللغة، بل الباء للإلصاق، ولا تأتي إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً، كما في

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/١٦)، التفريع (١/١٩٠)، الاستذكار (٢/٣٠)، كتاب الكافي (١/١٦٩)، المقدمات الممهدات (١/٧٧).

(٢) انظر: مسائل ابن هانئ (١/١٥)، برقم ٧٨، مجموع الفتاوى (٢١/١٢٢، ١٢٣)، الإنصاف (١/١٦١) شرح المنتهى (١/٥٠، ٥٧)، كشاف القناع (١/٩٨).

(٣) سورة المائدة، الآية [٦].

(٤) انظر: المجموع (١/٤٠٠).

(٥) انظر: المغني (١/١٧٦).

(٦) انظر: المجموع (١/٤٠٠)، والآية رقم [٢٩] من سورة الحج.

قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾[١]، فإنه لو قيل: (يشرب منها) لم تدل على الري، فضمن معنى يروي، فقيل: (يشرب بها) فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري، وكذلك المسح في الوضوء، فإنه لو قال: فامسحوا رؤوسكم لم تدل على ما يلتصق بالمسح، كقولك: مسحت رأس اليتيم، وإن لم يكن بيدك بلل، فلما قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، ضمن المسح معنى الإلصاق، فكأنه قال: ألصقوا المسح برؤوسكم، أي: المسح بالماء[٢].

الدليل الثاني: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: (إن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته[٣] وعلى العمامة وعلى الخفين[٤])[٥].

وجه الدلالة: أنه لو وجب مسح جميع الرأس لما اكتفى بالعمامة عن الباقي، فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز، كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى[٦].

---

(١) سورة الإنسان، الآية [٦].

(٢) انظر: المغني (١/١٧٦)، مجموع الفتاوى (٢١/١٢٣، ١٢٤)، شرح الزركشي (١/١٩٠).

(٣) الناصية: هي مقدم الرأس.انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٧٢).

(٤) الخفان: مثنى خُفٌّ - بضم الخاء - وهو ما يلبس على الرجل ويستر الكعبين من جلد أو نحوه، سمي بذلك لخفته. انظر: المغني لابن باطيش: ١٤٠، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٢١٣).

(٥) رواه أحمد (٤/٢٤٤، ٢٥٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (١/٢٣١) برقم ٨٣(٢٧٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/١٠٤، ١٠٥)، برقم ١٥٠، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (١/١٧٠) برقم ١٠٠.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٧٢).

نوقش: بأنه محمول على أنه أكمل المسح على العمامة، ولم يقتصر على ناصيته، كما هو واضح من نص هذه الرواية[١].

وأجيب: بأن التتميم على العمامة ليس بواجب بل هو مستحب.

وردّ: بأنه لو جاز الاقتصار على الناصية لما مسح على العمامة[٢].

الدليل الثالث: حديث أنس ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية[٣]، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة)[٤].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في اقتصاره على مقدم رأسه مما يدل على جواز الاقتصار على بعض الرأس في المسح[٥].

نوقش: بأنه محمول على أن ذلك مع العمامة، كما جاء مفسراً في الصحيح، في حديث المغيرة بن شعبه ﷺ[٦] ولهذا قال ابن القيم: إن مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٢٠١)، مجموع الفتاوى (٢١/١٢٥).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/١٧٢).

(٣) العمامة القطرية: بكسر القاف على غير قياس، نسبة إلى حلل جياد كانت تجلب من البحرين، من قرية تسمى قطر، وقال الخطابي: « هي نوع من البرود فيه حمرة ». انظر: معالم السنن (١/١١٢)، لسان العرب (٥/١٠٥، ١٠٦).

(٤) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة (١/١٠٢، ١٠٣) برقم ١٤٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة (١/١٨٦، ١٨٧) برقم ٥٦٤، والحاكم (١/١٦٩)، والبيهقي (١/٦٠)، وقال الحافظ في الفتح (١/٢٩٣): «في إسناده أبو معقل لا يعرف حاله » وقال في التلخيص الحبير (١/٥٨): في إسناده نظر، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك (١/١٦٩): « لو صح لدل على مسح بعض الرأس ».

(٥) انظر: المستدرك على الصحيحين (١/١٦٩).

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/١٩٠).

ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً، ولكن يمكن أن يستدل لهم بالجمع بين حديث أنس الدال على الاقتصار على مسح مقدم الرأس - وحديث عبد الله بن زيد[٢]- الدال على مسح جميع الرأس - بحمل الأول على من كان له عذر - كمن لم يمكنه كشف رأسه ونحو ذلك - وحمل الثاني على من لا عذر له، فيجب عليه مسح جميع رأسه[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٤] الآية.

وجه الدلالة: أن الباء للإلصاق فكأنه قال: ألصقوا أيديكم بما فيها من البلل على رؤوسكم فامسحوها، وهو قال: امسحوا رؤوسكم، ولم يقل: امسحوا بعض رؤوسكم، فالاقتصار على هذا البعض مخالف لأمر الله عز وجل وقد بيّن هذا رسول الله ﷺ حيث مسح على رأسه كله في وضوئه، وفعله وقع بياناً لكتاب ربه

---

(١) زاد المعاد (١/١٩٤).

(٢) سيأتي لفظه وتخريجه بعد قليل.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (١/٧٨)، مجموع الفتاوى (٢١/١٢٥).

(٤) سورة المائدة، الآية [٦].

سبحانه[١]، والله سبحانه يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢] الآية.

نوقش: بأن الباء للتبعيض لا للإلصاق، وإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[٣] وإن لم يتعد فللإلصاق، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٤]، وأما فعل النبي ﷺ في وضوئه من مسحه لرأسه كله فهو دليل على الفضيلة، فقد جاء عنه أنه اقتصر على مسح بعضه لبيان الجواز، وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث[٥].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن زيد ﷺ في وصف وضوء رسول الله ﷺ: (أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)[٦].

الدليل الثالث: حديث المقدام بن معدي كرب[٧] ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/٧٨)، المغني (١/١٧٦)، شرح الزركشي (١/١٩٠).

(٢) جزء من الآية [٤٤] من سورة النحل.

(٣) كما في الآية رقم [٦] من سورة المائدة.

(٤) جزء من الآية [٢٩] من سورة الحج.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/١١٥)، المجموع (١/٤٠٠).

(٦) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، الصحيح مع الفتح (١/٢٨٩) برقم ١٨٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (١/٢١٠، ٢١١) برقم ٢٣٥.

(٧) هو المقدام - بكسر الميم - ابن معدي - بإسكان الياء - كرب - بفتح الكاف وكسر الراء - ابن عمرو ابن يزيد، يكنى أبا كريمة، وأبا يحيى، الكندي، الشامي، الحمصي، من مشهوري الصحابة، توفي سنة ٨٧ هـ وهو ابن ٩١ سنة. انظر ترجمته في: المجموع (١/٤١١)، الإصابة (٣/٤٣٤) برقم ٨١٨٦

توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أن فعل النبي ﷺ في صفة وضوئه فيه بيان لما أنزل إلينا في كتاب ربنا عز وجل من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فهو دليل على وجوب مسح جميع الرأس[٢] لاسيما وقد قال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)[٣].

نوقش: بأن هذا دليل على أن مسح جميع الرأس أفضل من مسح بعضه والذي صرفه عن الوجوب ما ورد أن النبي ﷺ اقتصر على مسح بعضه فدل على جواز الاقتصار على بعضه، ولكن الأفضل مسحه كله[٤].

وأجيب: بأن ما ورد من اقتصاره على مسح بعض رأسه شاذ لا يعمل به، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لعذر أو تجديد وضوء من غير حدث[٥].

---

(١) رواه أبو داود، واللفظ له، في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/٨٨) برقم ١٢٢ والبيهقي (١/٥٩)، وسكت عنه أبو داود، والحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٩٩) برقم ١٠٩

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/٧٨).

(٣) رواه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ (١/٧٩)، والبيهقي، واللفظ له في كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء (١/٨٠)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٣٠، ٢٣١) وانظر: التلخيص الحبير (١/٥٧)، الجوهر النقي (١/٨٠)، التعليق المغني على الدارقطني (١/٧٩).

(٤) انظر: المجموع (١/٤٠٠).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (١/٧٨).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، فيجب مسح الرأس كله، لأن القرآن الكريم ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فإن قوله تعالى في الوضوء: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مثل قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، فلفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين، فإذا لم يجز الاقتصار في التيمم على مسح بعض الوجه فكذلك الرأس[1]، والسنة الصحيحة الصريحة بينت أن المسح للرأس كله لا لبعضه، وما ورد في السنة من مسح بعضه، فهو - إن صح - محمول على أنه أكمل المسح على العمامة، ولم يقتصر على مسح ناصيته ولا مقدمة رأسه[2].

قال ابن القيم: وكان النبي ﷺ يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة، وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه[3].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/٧٧)، مجموع الفتاوى (٢١/١٢٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٢٥).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/١٩٤).

الفصل السادس

أحكام المسح على الخفين

وفيه خمس عشرة مسألة:

[١] لبس الخف قبل كمال الطهارة.

[٢] لبس الخفين وغسل الرجلين فيهما.

[٣] اشتراط لبس العمامة على طهارة للمسح عليها.

[٤] اشتراط اللبس على طهارة للمسح على الجبيرة.

[٥] توقيت المسح على الخفين.

[٦] المسح على الخف المخرق.

[٧] المسح على الملبوس دون الكعب.

[٨] مسح الخف الذي لا يثبت بنفسه.

[٩] مسح الجورب غير المنعل.

[١٠] المسح على النعلين.

[١١] المسح على اللفائف.

[١٢] المسح على العمامة الصماء.

[١٣] بطلان الطهارة بخلع الخفين والعمامة.

[١٤] بطلان الطهارة بخلع الجبيرة.

[١٥] انقضاء مدة المسح.

المسألة الأولى: لبس الخف[١] قبل كمال الطهارة:

المقصود بذلك: أن لا يلبس الخفين حتى تتم طهارته، فإن غسل رجله اليمنى ولبس خفه الأيمن ثم غسل رجله اليسرى ولبس خفه الآخر، فهل يجوز المسح عليهما أو لا؟![٢].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز المسح على الخفين ولو لبس أحدهما قبل تمام الطهارة[٣]، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

فقال - رحمه الله -: «ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم فعل بالأخرى مثل ذلك، ففيه قولان هما روايتان عن أحمد، إحداهما: يجوز المسح.. والثانية: لا يجوز.. والقول الأول هو الصواب بلا شك»[٥].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنه يشترط تقدم الطهارة لجواز المسح على الخفين[٦] وعلى جواز المسح عليهما إذا نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبس خفيه بعد كمال الطهارة[٧]، وعلى صحة طهارة من لبس إحدى خفيه قبل كمال الطهارة ما لم يحدث[٨]، ولكنهم اختلفوا فيمن أحدث وهذه حالته، فهل يمسح

---

(١) تقدم بيان معناه في: ١/٣٥٥.

(٢) انظر: الأوسط (١/٤٤١)، بداية المجتهد (١/٢٠)، شرح العمدة (١/٢٧٧، ٢٧٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢١٠)، الفروع (١/١٦٥)، الاختيارات الفقهية: ١٤، اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيم: ٢٨ برقم ٨٢، الإنصاف (١/١٧٢).

(٤) انظر: الإنصاف (١/١٧٢)، شرح المنتهى (١/٦٣، ٦٤)، كشاف القناع (١/١١٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٩، ٢١٠).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٩٩)، المغني (١/٣٦١)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٩).

(٧) انظر: بداية المجتهد (١/٢٠)، إعلام الموقعين (٣/٣٧٠).

(٨) انظر: الأوسط (١/٤٤١).

عليهما والحال ما ذكر أو لا ؟!(١).

سبب الخلاف:

السبب هو اختلافهم في الترتيب بين أعضاء الوضوء، هل هو واجب أو لا؟ وهل الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء، أو لا تصح إلا بعد كمال جميع الطهارة ؟(٢).

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز المسح على الخفين إذا لبسهما قبل كمال الطهارة وبه قال: الإمام مالك(٣)، والشافعي(٤)، وإسحاق(٥)، وأحمد في الرواية الصحيحة المشهورة عنه، وهي المعتمدة في المذهب(٦).

القول الثاني: يجوز المسح عليهما، وبه قال: الإمام أبو حنيفة(٧)، ومالك في رواية(٨)،

---

(١) انظر: الأوسط (١/٤٤١)، بداية المجتهد (١/٢٠)، المبسوط (١/٩٩)، المغني (١/٣٦١)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٢٠).

(٣) انظر: التفريع(١/١٩٨)، كتاب الكافي (١/١٧٦)، بداية المجتهد (١/٢٠)، القوانين الفقهية: ٣٠.

(٤) انظر: الوجيز: ١٥٩، الوسيط (١/٤٦١)، المجموع (١/٥١١، ٥١٢).

(٥) انظر: الأوسط (١/٤٤٢)، بداية المجتهد (١/٢٠)، المغني (١/٣٦٢)، المجموع (١/٥١٢).

(٦) انظر: مسائل ابن هانئ (١/٢٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٤٨)، المغني (١/٣٦٢)، الفروع (١/١٦٥)، شرح الزركشي (١/٣٨٠)، كشاف القناع (١/١١٣).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي: ٢١، رؤوس المسائل للزمخشري: ١٢٥، المبسوط (١/٩٩، ١٠٠)، بدائع الصنائع (١/٨).

(٨) انظر: كتاب الكافي (١/١٧٦).

وسفيان الثوري[١]، وأبو ثور[٢]، وداود[٣]، وأحمد في رواية ثانية عنه[٤]، اختارها ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث المغيرة بن شعبة[٧] ﷺ قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما)[٨].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٢٠)، المجموع (١/٥١٢).

(٢) انظر: الأوسط (١/٤٤٢).

(٣) انظر: المجموع (١/٥١٢).

(٤) انظر: المسائل الفقهية (١/٤٨)، المستوعب (١/١٨٢)، المغني (١/٣٦٢)، شرح العمدة (١/٢٧٩)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٩)، شرح الزركشي (١/٣٨١).

(٥) انظر: ١/٣٦٣.

(٦) انظر: أعلام الموقعين (٣/٣٧٠).

(٧) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك، أبو عبد الله أو أبو عيسى أو أبو محمد الثقفي، صحابي أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان وله فيها كلام، ولاه عمر ﷺ البصرة ثم الكوفة، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق وكان من دهاة العرب، ويقال له مغيرة الرأي وروى عن النبي ﷺ ١٣٦ حديثاً، وتوفي سنة ٥٠ هـ بالكوفة. انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ٥٨ برقم ٣١، الإصابة (٣/٣٣٢) برقم ٨١٨١.

(٨) رواه البخاري، واللفظ له، في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، الصحيح مع الفتح (١/٣٠٩) برقم ٢٠٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/٢٣٠) برقم ٢٧٤.

الدليل الثاني: حديث صفوان بن عسال[١] ﷺ قال: (... فأمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين - إذا نحن أدخلناهما على طهر - ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن ظاهرهما أنه أدخل الخفين بعد كمال الطهارة، إذ لو لبس الخف الأول على الرجل اليمنى قبل غسل اليسرى، لكان أدخله والقدمان غير طاهرتين، ومفهومه أنه لو فعل ذلك لم يصح المسح عليهما، والحال ما ذكر، لأنه جعل العلة في جواز المسح عليهما وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما[٣].

نوقش: بأن هذا إنما هو بيان لعلة جواز المسح، فكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح، ولكنه لم يقل: إذا لم يفعل ذلك لم يمسح، وإنما دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل، فينبغي أن ينظر في حكمة التخصيص: هل بعض المسكوت أولى

---

(١) هو صفوان بن عسال بن مثقل المرادي، صحابي، من رواة الأحاديث عن النبي ﷺ، سكن الكوفة، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة. انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ١٢٤، برقم ١٢٦ الإصابة (٢/١٨٢) برقم ٤٠٨٠

(٢) رواه أحمد (٤/٢٣٩، ٢٤٠) واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (١/١٦١) برقم ٤٧٨، والترمذي في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/١٥٩) برقم ٩٦، والنسائي، في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١/٨٤) برقم ١٢٧، وابن خزيمة في كتاب الطهارة، باب الدليل على أن لابس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين، إذا لبس الخف الآخر بعد غسل الرجل الأخرى، غير جائز له المسح على الخفين إذا أحدث... الخ، وفي باب الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء دون الجنابة التي توجب الغسل (١/٩٧-٩٩) برقم ١٩٣، ١٩٦، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما (٢/٣٠٧) برقم ١٣١٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: الأوسط (١/٤٤١)، المغني (١/٣٦٢)، مجموع الفتاوى (٢١/٢١٠).

بالحكم من غيره؟!، ثم إن إدخالهما طاهرتين هو المعتاد، وغسلهما في الخف أو لبس أحدهما قبل كمال الطهارة ليس هو المعتاد، مع أن غسلهما في الخف أبلغ من إدخالهما طاهرتين[١].

الدليل الثالث: حديث أبي بكرة[٢] ﷺ عن النبي ﷺ: (أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا توضأ فلبس خفيه أن يمسح عليهما)[٣].

وجه الدلالة: أن من لم يغسل رجله اليسرى لم يصدق عليه أنه توضأ، والرخصة في المسح على الخفين إنما هو إذا لبسهما بعد وضوئه.

نوقش: أنه قد انعقد الإجماع على صحة طهارة من لبس الخف قبل غسل الرجل اليسرى ثم غسلها بعد ذلك، فيصدق عليه أن الخفين قد لبسهما وهو الآن على طهارة، وليس من نواقض الوضوء لبس الخفين قبل كمال الطهارة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢١٠، ٢١١).

(٢) هو نفيع بن الحارث بن كلدة، ويقال: ابن مسروح الثقفي، مشهور بكنيته وإنما كني بذلك لأنه تدلى من حصن الطائف عند حصار النبي ﷺ لها على بكرة. وهو من فضلاء الصحابة، روى عن النبي ﷺ ١٣٢ حديثاً، مات بالبصرة سنة ٥٠ هـ أو بعدها بقليل. انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ٥٩ برقم ٣٢، تهذيب التهذيب (١٠/٤٦٩) و (١٢/٤٦)، الإصابة (٣/٥٤٢) برقم ٩٧٩٥.

(٣) رواه الدارقطني، في كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت (١/٢٠٤)، وابن خزيمة في كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين للابسها على طهارة... الخ (١/٩٦) برقم ١٩٢، وابن حبان، في كتاب الطهارة، باب ذكر البيان بأن المسافر إنما أبيح له المسح على الخفين، إذا أدخلهما الخفين على طهر (٢/٣٠٩) برقم١٣٢١، قال الحافظ في التلخيص (١/١٥٧): صححه الخطابي، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة.

الدليل الرابع: أن ما اشترطت له الطهارة اشترط له كمالها، كمس المصحف، فإنه لا يجوز أن يمس المصحف بعضو غسله حتى يطهر الجميع[١].

نوقش: بأنه غير مسلم إذ هذا هو محل النزاع بين أهل العلم، وأما مس المصحف والصلاة والمسح على الخفين، فإنه يشترط له الطهارة، ولا يجوز فعل شيء من ذلك إلا إذا كان طاهراً تام الطهارة، فلا يجوز أن يمسح على الخف قبل غسل الرجل اليسرى، كما لا يجوز مس المصحف بعضو غسله حتى يطهر الجميع، إذ لا يصدق عليه معنى الوضوء الشرعي، ونحن لم نقل بجواز المسح على الخفين قبل كمال الطهارة، وإنما نقول بجواز المسح عليهما إذا لبسهما أو لبس أحدهما ثم أكمل وضوءه سواء أدخلهما أو أدخل أحدهما قبل تمام الوضوء أو بعده.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث المغيرة بن شعبة، وأبي بكرة، المتقدمين.

وجه الدلالة: أن معنى ـ أدخلتهما طاهرتين ـ يعني: أدخلت كل واحدة طاهرة، فهو لم يدخل الخف قدمه اليمنى إلا بعد أن طهرها، واليسرى كذلك، فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين، وكونهما طاهرتين أعم من أن يوجد ذلك معاً، أو واحدة بعد أخرى[٢].

نوقش: بأن ذلك محمول على طهارتهما بطهر كامل، توفيقاً بين الأحاديث، وحقيقة الطهارة لا تكون إلا بغسل الرجلين، بينما لبس الخف الأول قبل غسل الرجل الأخرى كان سابقاً على كمال الطهارة[٣].

---

(١) انظر: المغني (١/٣٦٢)، شرح العمدة (١/٢٨٠)، شرح الزركشي (١/٣٨١)، المبدع (١/١٣٩).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/٣٨٢)، المبدع (١/١٣٩)،

(٣) انظر: المجموع (١/٥١٢، ٥١٣)، شرح الزركشي (١/٣٨٢).

وأجيب: بأنه ولو كان سابقاً للطهارة فإنه يصدق عليه أنه طاهر إذا غسل الرجل اليسرى، كما يصدق عليه أنه لبس الخفين على طهارة، سواء أدخلهما بعد تمامها أو قبله.

الدليل الثاني: أن حدثه حصل بعد كمال الطهارة واللبس، فجاز المسح، كما لو نزع الخف الأول ثم لبسه[١].

الدليل الثالث: أن هذا اشتغال بما لا يفيد - ينزع ثم يلبس من غير أن يلزمه فيه غسل - فهو نوع عبث، وليس من الحكمة، ولا غرض للشارع فيه، ولا مصلحة للمكلف، وهو حيلة على جواز المسح، ولا معنى له، فلا يجوز اشتراطه[٢].

نوقش: بأنه ليس عبثاً، بل هو تحقيق لشرط الإباحة، كما أن من ابتاع طعاماً بالكيل ثم باعه، فإنه يكيله ثانياً[٣].

الدليل الرابع: أن استدامة اللبس كالابتداء، ألا ترى أن من حلف أن لا يلبس خفاً - وهو لابسه - حنث في يمينه إذا لم ينزع، ولو نزع خفه الملبوس الأول قبل الحدث ثم لبسه جاز له المسح عليه[٤].

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فيجوز المسح على الخفين ولو لبسهما قبل كمال الطهارة، لقوة أدلة هذا القول، وكما لو خلعهما فأعاد لبسهما، وللإجماع على طهارته - ما لم يحدث - ولو لبسهما قبل كمال الطهارة، وليس

---

(١) انظر: المغني (١/٣٦٢)، المبدع (١/١٣٩).

(٢) انظر: المبسوط (١/١٠٠)، مجموع الفتاوى (٢١/٢١١)، إعلام الموقعين (٣/٣٧٠).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٢٧٨)، مجموع الفتاوى (٢١/٢١١).

(٤) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري: ١٢٥.

ذلك من نواقض الوضوء، ولم يأت - في الحديث - اشتراطه، وما جعل الله علينا في الدين من حرج، وإن مع العسر يسراً، ولكن لو خلع خفه الذي لبسه قبل كمال الطهارة ثم أعاده بعد غسل الرجل اليسرى لكان أولى وأحسن، وحتى يؤدي العبادة بيقين، وهو الأحوط للخروج من الخلاف، لأن الخلاف في هذه المسألة قوي لاستناده إلى ظواهر النصوص، والمفهوم الذي لم يعارضه منطوق، فكان الأفضل العمل بالقول الأول، ولكن القول ببطلان الطهارة ـ والصلاة تبعاً له ـ صعب جداً إذ لا دليل صريح عليه. والله أعلم.

المسألة الثانية: لبس الخفين وغسل الرجلين فيهما:

المقصود بذلك: أن يلبس المحدث الخفين قبل أن يتوضأ، ثم يغسل رجليه فيهما، فهل يصح المسح عليهما، والحال ما ذكر ؟! فهي مسألة شبيهة بالمسألة السابقة إلا أنها تختلف عنها من وجهين:

أحدهما: أن الخلاف فيها عن الإمام أحمد ضعيف فقد استغربه بعض الحنابلة[١].

الوجه الثاني: أن هذه المسألة في اشتراط تقدم الطهارة لابتداء اللبس، بينما المسألة السابقة هي اشتراط كمال الطهارة قبل لبس الخف[٢].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز المسح على الخفين إذا لبسهما محدثاً وغسل رجليه فيهما[٣]، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) انظر: شرح الزركشي (١/٣٨٢)، الإنصاف (١/١٧٢).

(٢) انظر: المغني (١/٣٦١)، الشرح الكبير (١/٦٩)، شرح العمدة (١/٢٧٧)، الفروع (١/١٦٥)، المبدع (١/١٤٠)، الإنصاف (١/١٧٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢١٠، ٢١١)، الاختيارات الفقهية: ١٥، الإنصاف (١/١٧٢).

(٤) انظر: الفروع (١/١٦٥)، الإنصاف (١/١٧٢)، كشاف القناع (١/١١٤).

فقال رحمه الله: «فإذا جاز المسح لمن توضأ خارجاً ثم لبسهما فلأن يجوز لمن توضأ فيهما بطريق الأولى، وليس غسلهما في الخفين معتاداً، وإلا فإذا غسلهما في الخف فهو أبلغ»[١].

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنه إذا لبس خفيه وهو طاهر، أو لبسهما وهو محدث وغسل رجليه فيهما ثم خلع خفيه وأعاد لبسهما وهو على طهارته، جاز له المسح عليهما، وإنما اختلفوا فيما إذا لبسهما وهو محدث، وغسل رجليه فيهما فهل يصح أن يمسح عليهما أو لا ؟![٢]

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز المسح عليهما إذا كان محدثاً وغسل رجليه فيهما، وبه قال: الإمام مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد وهو المشهور المعتمد عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: جواز المسح عليهما، وبه قال: أبو حنيفة[٦]، وأحمد في رواية

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢١٠، ٢١١).

(٢) انظر: التفريع (١/١٩٩)، بداية المجتهد (١/٢٠)، رؤوس المسائل للزمخشري: ١٢٥، الكافي (١/١٧٦)، المجموع (١/٥١٢)، شرح العمدة (١/٢٧٧).

(٣) انظر: التفريع (١/١٩٩)، كتاب الكافي (١/١٧٦)، بداية المجتهد (١/٢٠).

(٤) انظر: المجموع (١/٥١٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢١٠، ٢٠٩)، شرح العمدة (١/٢٧٧)، الفروع (١/١٦٥)، شرح الزركشي (١/٣٨٢)، الإنصاف (١/١٧٢)، المبدع (١/١٤٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/٩).

حكاها الشيرازي عنه[١]، واستغربها الزركشي[٢]، وحكي قولاً مخرجاً في مذهب أحمد[٣]، مأخوذاً من رواية عدم اشتراط الطهارة للمسح على العمامة[٤]، و هذا القول اختاره ابن تيمية[٥]، وتلميذه ابن قاضي الجبل[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: (كنت مع النبي ﷺ في مسير له، فأفرغت من الإداوة فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما)[٧].

الدليل الثاني: حديث صفوان بن عسال ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا...)[٨].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما صريحان في إدخال الخفين بعد طهارة القدمين، مما يدل على اشتراط تقدم الطهارة قبل لبس الخفين.

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية: ١٥، الفروع (١/١٦٥)، شرح الزركشي (١/٣٨٢)، الإنصاف (١/١٧٢)، المبدع (١/١٤٠).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/٣٨٢)، الإنصاف (١/١٧٢)، المبدع (١/١٤٠).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية: ١٥.

(٤) انظر: الإنصاف (١/١٧٢).

(٥) انظر: ١/٣٧٠.

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية: ١٥

(٧) تقدم تخريجه في: ١/٣٦٥.

(٨) تقدم تخريجه في: ١/٣٦٦.

الدليل الثالث: أنه إذا لبس الخف محدثاً لبسه مع قيام فرض الغسل بالرجل، فأشبه ما لو لم يغسلهما حتى أحدث[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن المسح إنما شرع لمكان الحاجة، والحاجة إنما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس، فأما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة، لأنه يمكن الغسل، وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث لأنه طاهر، فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد[٢].

الدليل الثاني: القياس على من توضأ ثم لبس الخفين، فإذا جاز له المسح فمن باب أولى يجوز لمن توضأ وغسل رجليه في خفيه أن يمسح عليهما، فإن الثاني فعل الطهارة فيهما واستدامها فيهما، بينما الأول فعل الطهارة خارجاً عنهما، وإدخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كعدمه، لا ينفعه ولا يضره، وإنما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك، فإن هذا ليس بفعل محرم كمس المصحف مع الحدث[٣].

الدليل الثالث: أنه لا فائدة من خلعه ثم إعادة لبسه من أجل جواز المسح عليه، إذ هذا عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به !، ولو قال الرجل لغيره: أدخل مالي وأهلي إلى بيتي، وكان في بيته بعض ماله وأهله، فهل يؤمر بأن يخرجه ثم يدخله ؟[٤].

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٢٧٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢١٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢١١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، لقوة أدلته ووضوحها، فلا يشترط تقدم الطهارة قبل اللبس، ولكن الأحوط أن يخلعهما ثم يلبسهما بعد الانتهاء من الطهارة حتى يصدق عليه أنه أدخل الخفين في القدمين وهما طاهرتان كما نص عليه الحديث[1]، ولا يقال: أن ذلك عبث ينزه عنه الشارع الحكيم، فإن العبث في الحقيقة هو إتلاف الخفين بالماء، وقد نهي عن التبذير والإسراف[2]، وإضاعة المال[3]، ولو فعل ذلك أحد لعُدّ من السفهاء، اللهم إلا أن يكون الخفان مما لا يتأثران بالماء.

---

(١) كحديثي المغيرة وصفوان وغيرهما، وقد تقدم لفظهما وتخريجهما.

(٢) كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[الإسراء: ٢٦، ٢٧]، وكما قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٣) كما قال ﷺ: **(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)** رواه البخاري، في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، الصحيح مع الفتح (١٠/٤٠٥) برقم ٥٩٧٥، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٣/١٣٤٠) برقم ١٧١٥، قال النووي في رياض الصالحين: ١٦٧ "منعاً" معناه: منع ما وجب عليه، و"هات": طلب ما ليس له، ووأد البنات": دفنهن في الحياة، و "قيل وقال": الحديث بكل ما يسمعه، فيقول: قيل كذا، وقال فلان كذا مما لا يعلم صحته ولا يظنها، وكفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع، و"إضاعة المال": تبذيره، وصرفه في غير الوجوه المأذون فيها من مقاصد الآخرة والدنيا، وترك حفظه مع إمكان الحفظ، و"كثرة السؤال": الإلحاح فيما لا حاجة إليه.و انظر: فتح الباري (١٠/٤٠٦، ٤٠٧).

المسألة الثالثة: اشتراط لبس العمامة على طهارة للمسح عليها:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز المسح على العمامة ولو لبسها على غير طهارة أو قبل كمالها[١]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٢].

فقال - رحمه الله -: «ويتوجه أن العمامة لا يشترط فيها ابتداء اللبس على طهارة، بل يكفي فيها الطهارة المستدامة»[٣]

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على جواز المسح على العمامة مع الناصية إذا كان معذوراً[٤]، واختلفوا في اشتراط ابتداء لبسها على طهارة، أو بعد كمال الطهارة، لجواز المسح عليها[٥].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: لا يشترط ذلك، بل يجوز أن يمسح عليها سواء لبسها على طهارة أو على حدث، وبه قال: الشافعية[٦]، وأحمد في رواية[٧] اختارها ابن تيمية كما

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/ ٢٨٠)، الفروع (١/ ١٦٥)، الاختيارات الفقهية: ١٤، الإنصاف (١/ ١٧٢، ١٧٣).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١٧٢)، شرح المنتهى (١/ ٦٣)، كشاف القناع (١/ ١١٣، ١١٤).

(٣) شرح العمدة: (١/ ٢٨٠).

(٤) واختلفوا في المسح عليها لغير المعذور. انظر: الأوسط (١/ ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠)، الإفصاح (١/ ١١٤)، المقدمات الممهدات (١/ ٧٨)، الحاوي الكبير (١/ ١١٩)، بداية المجتهد (١/ ١٣)، المجموع (١/ ٤٠٧) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٥)، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (١/ ٥١٥).

(٥) انظر: المجموع (١/ ٤٠٧)، شرح العمدة (١/ ٢٧٧، ٢٨٠).

(٦) انظر: المجموع (١/ ٤٠٧).

(٧) انظر: الفروع (١/ ١٦٥)، الإنصاف (١/ ١٧٢)، شرح العمدة (١/ ٢٨٠)، المبدع (١/ ١٣٩).

تقدم[١]، إلا أن الشافعية لم يرخصوا في اقتصار المسح عليها، بل لا بد ـ عندهم ـ أن يمسح معها على الناصية[٢].

القول الثاني: يشترط لبسها على طهارة، بل لا بد - في جواز المسح عليها - أن يكون لبسها بعد كمال الطهارة، وبه قال: الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، وهو المعتمد المشهور من مذهب الحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن العادة الجارية أن الإنسان إذا توضأ رفع العمامة ومسح برأسه ثم أعادها، ولم تجر العادة بأن يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء، ولا أن يجعلها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف، فإن عادته أن يبتدئ لبسه بعد كمال الطهارة[٤].

الدليل الثاني: لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في المسح على العمامة شيء من ذلك، وهو موضع حاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

احتجوا بالقياس على الخف[٦]، وقد قال ﷺ في الخفين: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما»[٧].

---

(١) انظر: ١/٣٧٥.

(٢) انظر: حلية العلماء (١/١٥١)، الحاوي الكبير (١/١١٩)، المجموع (١/٤٠٧).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٢٧٧، ٢٨٠)، الفروع (١/١٦٥)، الإنصاف (١/١٧٢)، المبدع (١/١٣٨)، الشرح الكبير (١/٦٩)، الروض المربع (١/٢٢٨).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٢٨٠، ٢٨١).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/٢٨١).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١/٦٩).

(٧) تقدم تخريجه في: ١/٣٦٥.

وجه الدلالة: أن الخفين يشترط في جواز المسح عليهما لبسهما على طهارة، فكذلك العمامة قياساً عليهما.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فيشترط لبسها على طهارة لحديث المغيرة في الخفين، وهي في معنى الخفين، ولكن لا يشترط لبسها بعد كمال الطهارة، لأن العادة جارية على أن من توضأ لا يخلع عمامته، ولو كان الرسول ﷺ يخلعها حتى يتم وضوءه لنقل ذلك عنه، فلما لم ينقل، علمنا أنه ليس بشرط في صحة مسحها والله أعلم.

المسألة الرابعة: اشتراط اللبس على طهارة للمسح على الجبيرة[١]:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز المسح على الجبيرة وإن شدها على حدث[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال -رحمه الله- في معرض كلامه عن الفروق بين مسح الجبيرة والخف: «..الخامس: أن الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء... وهو الصواب...»[٤].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

---

(١) الجبيرة: - بفتح الجيم - وجبارة - بكسر الجيم -، والجمع جبائر: وهي أخشاب أو نحوها تربط على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها. انظر: المجموع (٢/٣٢٤)، المطلع على أبواب المقنع (١١/٢٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٩).

(٣) انظر: الإنصاف (١/١٧٣)، شرح المنتهى (١/٦٣)، كشاف القناع (١/١١٤)، الروض المربع (١/٢٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/١٧٩).

القول الأول: يشترط - في جواز المسح على الجبيرة - أن يشدها على طهارة، فلا يصح المسح عليها إن شدها على حدث، وبه قال: الإمام الشافعي[١]، وأحمد في الرواية المشهورة المعتمدة عند الحنابلة[٢]، اختارها الخرقي[٣]، والقاضي[٤].

القول الثاني: لا يشترط ذلك، فيجوز المسح على الجبيرة مطلقاً سواء لبسها على طهارة أو على حدث، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، وأحمد في رواية[٧] اختارها الخلال[٨]، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز[٩]، والموفق[١٠]، وابن تيمية[١١]، والمرداوي[١٢].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٧٧)، المجموع (٢/٣٢٦).

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٩٤)، المغني (١/٣٥٦)، الشرح الكبير (١/٧٠) شرح العمدة (١/٢٨٧)، الإنصاف (١/١٧٣)، كشاف القناع (١/١١٤).

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٩٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي: ٢١، بدائع الصنائع (١/١٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٣١)، اللباب شرح الكتاب (١/٤١).

(٦) انظر: التفريع (١/٢١٥)، الإشراف (١/١٧٤)، كتاب الكافي (١/١٧٩).

(٧) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٩٤)، المغني (١/٣٥٦).

(٨) انظر: المغني (١/٣٥٦).

(٩) انظر: شرح العمدة (١/٢٨٨).

(١٠) انظر: المغني (١/٣٥٦)، الفروع (١/٣٦٦).

(١١) انظر: ١/٣٧٧.

(١٢) انظر: الإنصاف (١/١٧٤).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بدليل واحد وهو:

القياس على الخفين، فكما يشترط لبس الخفين على طهارة لجواز المسح عليها، فكذلك يشترط تقدم الطهارة قبل شد الجبيرة، لأنه مسح على حائل أشبه الخف[١].

نوقش: هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، لأن الفرق بين الخف والجبيرة ثابت من وجهين:

أحدهما: أن الكسر يقع فجأة، فيبادر إلى شد الجبيرة عليه للضرورة، ففي اشتراط شدها على طهارة حرج عظيم، وتلحقه مشقة كبيرة في نزعها، وربما تعذرت الطهارة بأن يجري دم ينقض الطهارة، ولا يمكن إعادتها إلا بغسل المحل وهو متعذر فيضطر إلى شدها على الحدث، فإما أن يؤمر بالتيمم فقط، فالمسح خير من التيمم، أو بهما وهو خلاف الأصول، فيتعين المسح[٢].

الوجه الثاني: أن الجبيرة كالأعضاء، وتجري مجرى جلدة انكشطت ثم أعيدت، بدليل أنها تمسح في الطهارة الكبرى، وأنه لا توقيت في مسحها بخلاف الخف[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما رواه جابر ﷺ حيث قال: (خرجنا في سفر، فأصاب رجل منا

---

(١) انظر: المغني (١/٣٥٦)، مجموع الفتاوى (٢١/١٧٩)، كشاف القناع (١/١١٤).

(٢) انظر: التفريع لابن الجلاب (١/٢١٥)، شرح العمدة (١/٢٨٨)، مجموع الفتاوى (٢١/١٧٩).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٢٨٨)، مجموع الفتاوى (٢١/١٧٩).

حجر، فشجه[١] في رأسه، ثم احتلم[٢]، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه، قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي[٣] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب... على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده)[٤].

وجه الدلالة: أنه لم يذكر فيه أنه لبس الخرقة على طهارة، حيث إن طهارته الغسل[٥].

نوقش: بأنه حديث ضعيف لا حجة فيه.

الدليل الثاني: حديث علي ﷺ قال: (انكسرت إحدى زندي[٦]، فأمرني النبي

---

(١) أي: جرحه وشقه في رأسه، وأصل الشج في الرأس ثم استعمل في غيره من الأعضاء يقال: شجه يشجه شجاً. انظر: النهاية (٢/٤٤٥).

(٢) الحُلم، والإحتلام: هو الجماع في النوم، يرى الرجل في نومه أنه يباشر المرأة فيستيقظ وفي ثوبه بلل. انظر: لسان العرب (١٢/١٤٥).

(٣) العِيّ - بكسر العين وتشديد الياء - هو الجهل. انظر: النهاية (٣/٣٣٤).

(٤) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (١/٢٣٩ -٢٤٠) برقم ٣٣٦، واللفظ له، والدارقطني (١/١٩٠)، والبيهقي (١/٢٢٨)، وضعفه البيهقي، والحافظ في بلوغ المرام: ٢٨.

(٥) انظر: المغني (١/٣٥٦)، شرح العمدة (١/٢٨٨).

(٦) الزندان: مثنى زند، وهما طرفا عظمي الساعدين، والزند: موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان الكوع والكرسوع، فالكوع يلي الإبهام، والكرسوع يلي الخنصر. انظر: لسان العرب (٣/١٩٦).

ﷺ أن أمسح على الجبائر)[١].

وجه الدلالة: أنه لم يشترط لذلك طهارة[٢].

الدليل الثالث: أثر ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: (من كان به جرح معصوب عليه توضأ، ومسح على العصابة، ويغسل ما حول العصابة، وإن لم يكن عليه عصابة مسح ما حوله)[٣].

الدليل الرابع: أثر عنه أيضاً ﷺ: (أنه خرجت بإبهامه قرحة[٤]، فألقمها مرارة[٥] فكان يتوضأ عليها)، وفي رواية: (أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة)[٦].

وجه الدلالة: أنه قول وفعل صحابي لم يعلم له مخالف، ولم يشترط للعصابة أن تلبس على طهارة.

---

(١) رواه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر (١/٢١٥) برقم ٦٥٧، والدارقطني (١/٢٢٦، ٢٢٧)، والبيهقي (١/٢٢٨)، وضعفه الدارقطني، والبيهقي، والنووي في المجموع (١/٣٢٤)، والحافظ في التلخيص الحبير (١/١٤٦) برقم ١٩٩.

(٢) انظر: المغني (١/٣٥٦).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٦٢) برقم ٦٢٥، وابن أبي شيبة (١/١٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٤)، والبيهقي (١/٢٢٨)، وصححه البيهقي موقوفاً على ابن عمر ﷺ.

(٤) القرحة: - بفتح القاف - هي الجراحة، والجمع قرح وقروح، ويطلق على البثر إذا ترامى إلى فساد. انظر: لسان العرب (٢/٥٥٧).

(٥) المَرارة: - بفتح الميم - واحدة المرار - بكسر الميم - وهي التي تستخرج من جوف الشاة وغيرها من الحيوانات إلا الجمل، يكون فيها ماء أخضر مر. انظر: النهاية (٤/٣١٦)، لسان العرب (٥/١٧٠).

(٦) رواه عنه ابن المنذر (٢/٢٤)، والبيهقي (١/٢٢٨)، وصححه البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه، وصححه أيضاً ابن تيمية في شرح العمدة (١/٢٨٥).

الدليل الخامس: أن اشتراط الطهارة للجبيرة تغليظ على الناس، فإنما جاز المسح عليها لمشقة نزعها، وهذه العلة موجودة إذا لبسها على غير طهارة[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، وأنه لا يشترط - لجواز المسح على الجبيرة - تقدم الطهارة، لقوة أدلة هذا القول، وضعف دليل أصحاب القول الأول، حيث بطل قياسهم الذي هو عمدتهم في ما ذهبوا إليه[٢]، وذكر شيخ الإسلام فساده من عدة وجوه[٣]، وأنه قد صح ذلك عن ابن عمر ﷺ[٤]، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي خلافه[٥] أ. هـ.

وقال البيهقي: (لا يثبت على النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة)[٦].

المسألة الخامسة: توقيت المسح على الخفين:

المقصود بذلك: هل المسح على الخفين مؤقت بمدة محددة. أو ليس له مدة محددة؟.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا توقيت في المسح على الخفين عند الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، فإن لم يكن هناك حاجة ولا ضرورة فيجب ألا يتعدى المسح المدة

---

(١) انظر: المغني (١/٣٥٦)، الشرح الكبير (١/٧٠).

(٢) كما تقدم.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٩).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٢٨٥).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٢٨) بتصرف واختصار يسير.

المسح المدة المحددة[١]، وذلك توفيقاً بين القولين المتعارضين[٢].

فقال - رحمه الله -: (... لما ذهبت على البريد[٣]، وجد بنا السير، وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزع إلا بانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة، كما قلنا في الجبيرة...)[٤].

وقال أيضاً: لو كان في خلع الخفين بعد مضي الوقت ضرر، فقيل: إنه يتيمم، وقيل: إنه يمسح عليهما للضرورة، وهذا أقوى لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه[٥].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة، وأن للمسافر أن يمسح عليهما ثلاثة أيام، والمقيم يوماً وليلة، واختلفوا فيما زاد على هذا التوقيت.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣١٤/١)، مجموع الفتاوى (١٧٧/٢١، ٢١٥، ٢١٦)، الفروع (١٦٧/١)، اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين: ١٧ برقم ٣٢، الاختيارات الفقهية: ١٥، الإنصاف (١٧٦/١).

(٢) قول بعدم التوقيت مطلقاً، والقول الآخر: توقيت المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، والمقيم يوم وليلة، كما سيأتي بعد قليل.

(٣) البريد: الرسل على دواب البريد، والجمع بُرُد، ويطلق على الرسول - صاحب البريد - بريد. انظر: لسان العرب (٨٧/٣، ٨٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١٥/٢١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى بتصرف واختصار (١٧٧/٢١، ٢١٦)

القول الأول: أن مدة المسح على الخفين غير محددة مطلقاً، فلا توقيت لذلك، بل له أن يمسح عليهما ما لم يخلعهما، وهو إحدى الروايتين عن عمر ابن الخطاب[١]، وابنه عبد الله[٢]، والحسن البصري[٣]، وبه قال: عقبة بن عامر[٤]، والشعبي[٥]، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[٦]، والليث بن سعد[٧]، والأوزاعي[٨]،

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١٨٥)، وابن المنذر (١/٤٣٤، ٤٣٦)، والطحاوي (١/٨٠)، والدارقطني (١/١٩٥)، وانظر: التمهيد (١١/١٥٠، ١٥١).

(٢) رواه عنه عبد الرزاق (١/٢٠٨) برقم ٨٠٤، وابن المنذر (١/٤٣٦ -٤٣٨)، وانظر: التمهيد (١١/١٥٢، ١٥١).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (١/٢٠٨، ٢٠٩) برقم ٨٠٥، ٨٠٦، وابن أبي شيبة (١/٨٤)، وابن المنذر (١/٤٣٦، ٤٣٧)، وانظر: التمهيد (١١/١٥٢).

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١٨٥)، وابن ماجه (١/١٨٥) برقم ٥٥٨، وابن المنذر (١/٤٣٧)، والبيهقي (١/١٨٠)، وانظر: التمهيد (١١/١٥٠، ١٥١)، الاستذكار (٢/٢٤٧). وعقبة هو: ابن عامر بن عبس الجهني، الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، وشهد الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر، مات في خلافة معاوية سنة ٥٨ هـ. انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ٧٩ برقم ٦٠، الإصابة (٢/٤٨٢) برقم ٥٦٠٣.

(٥) انظر: الأوسط (١/٤٣٦).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١٨٤، ١٨٥)، وانظر: الأوسط (١/٤٣٦)، وأبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، وهو من التابعين، ثقة، إمام، من سادات قريش، مات سنة ٩٤ أو ١٠٤ هـ، وهو ابن ٧٢ سنة. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٢/١١٥)، شذرات الذهب (١/١٠٥).

(٧) انظر: الأوسط (١/٤٣٧)، التمهيد (١١/١٥٠)، الاستذكار (٢/٢٤٧).

(٨) انظر: الأوسط (١/٤٣٧).

وربيعة الرأي[١]، ومالك في الرواية المشهورة المعتمدة عند المالكية[٢]، والشافعي في القديم من قوليه[٣].

القول الثاني: التفصيل في ذلك: فإن كان هناك حاجة[٤]، أو ضرورة[٥]، فلا توقيت للمسح على الخفين، وإلا فهو محدد ومؤقت بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وبه قال: ابن تيمية[٦]، وهو من مفرداته، جمعاً بين القولين المتعارضين.

القول الثالث: أن المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وهو مروي عن علي[٧]، وابن مسعود[٨]، وابن عباس[٩]، وأبي

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/٤١)، التفريع (١/١٩٩)، المعونة (١/١٣٦)، التمهيد (١١/١٥٢)، بداية المجتهد (١/١٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٥٣)، حلية العلماء (١/١٦٠)، المجموع (١/٤٨٢).

(٤) كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين إذا شق عليه اشتغاله بالخلع واللبس، انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٧، ٢١٥، ٢١٦).

(٥) كالبرد الشديد الذي يضره إن خلع فلبس، انظر: المصدر السابق.

(٦) كما تقدم.

(٧) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٣٠)، وانظر: الأوسط (١/٤٣٤)، التمهيد (١١/١٥٣)، الاستذكار (٢/٢٥١).

(٨) رواه عنه عبد الرزاق (١/٢٠٧)، وابن أبي شيبة (١/١٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٣٤-٤٣٦).

(٩) رواه عنه عبد الرزاق (١/٢٠٨)، وابن أبي شيبة (١/١٨٠، ١٨٢)، وانظر: الأوسط (١/٤٣٥).

زيد الأنصاري[١]، وهي رواية أخرى عن عمر[٢]، وابنه عبد الله[٣]، والحسن البصري[٤]، و الأوزاعي أيضاً[٥]، وبه قال: شريح[٦] وعطاء بن أبي رباح[٧]، وسفيان الثوري[٨]، وإسحاق[٩]، والطبري[١٠]، وابن المنذر[١١]، والحسن بن صالح

---

(١) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٣٣، ٤٣٥)، وأبو زيد هو عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الخزرجي، المدني، الأعرج، من مشاهير الصحابة الذين نزلوا البصرة، غزا مع النبي ﷺ ثلاث عشرة غزوة، ودعا له رسول الله ﷺ، مات في خلافة عبد الملك بن مروان، وقد جاوز المائة. انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ٢٣١ برقم ٣٢١، سير أعلام النبلاء (٣/٤٧٣) برقم ١٠٠، الإصابة (٢/٥١٥) برقم ٥٧٦١.

(٢) رواه عنه عبد الرزاق (١/٢٠٥، ٢٠٩)، وابن أبي شيبة (١/١٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٣)، وابن حزم في المحلى (٢/٨٧)، وانظر: الاستذكار (٢/٢٥٠).

(٣) انظر: الأوسط (١/٤٣٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: التمهيد (١١/١٥٢)، الاستذكار (٢/٢٤٩).

(٦) رواه عنه عبد الرزاق (١/٢٠٨)، وانظر: الأوسط (١/٤٣٥)، وشريح هو: شريح بن الحارث بن القيس الكندي، أبو أمية، أدرك النبي ﷺ ولم يره، من كبار التابعين، ومن أشهر قضاة المسلمين كان قاضياً لعمر على الكوفة وبقي في القضاء إلى زمن الحجاج، وهو ثقة إمام، عاش مائة وثماني سنين وقيل: بل عاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة ٧٨ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/١٠٠) برقم ٣٢، الإصابة (٢/١٤٤) برقم ٣٨٨٠.

(٧) انظر: الأوسط (١/٤٣٥)، شرح السنة للبغوي (١/٤٦١).

(٨) انظر: الأوسط (١/٤٣٥)، التمهيد (١١/١٥٢)، الاستذكار (٢/٢٤٩).

(٩) انظر: الأوسط (١/٤٣٥).

(١٠) انظر: التمهيد (١١/١٥٢)، الاستذكار (٢/٢٤٩).

(١١) انظر: الأوسط (١/٤٣٨).

ابن حي[١]، وأبو حنيفة[٢]، ومالك - في رواية أنكرها أصحابه[٣]، ومع ذلك اختارها ابن عبد البر[٤] -، والشافعي في الجديد المعتمد عند الشافعية[٥]، وأحمد في المشهور المعتمد عند الحنابلة[٦] وهو مذهب الظاهرية[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث أُبَيّ بن عِمَارة[٨] ﷺ أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: **(نعم)**، قال: يوماً؟ قال: **(يوماً)**، قال: ويومين؟ قال: **(ويومين)**، قال: وثلاثة؟ قال: **(نعم، وما شئت)**، وفي رواية: **(وما بدا لك)**، وفي رواية

---

(١) انظر: التمهيد (١١/١٥٢)، الاستذكار (٢/٢٤٩).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي: ٢١، بدائع الصنائع (١/٨)، المبسوط (١/٩٨).

(٣) انظر: كتاب الكافي (١/١٧٧)، التمهيد (١١/١٥٢)، الاستذكار (٢/٢٤٩).

(٤) انظر: التمهيد (١١/١٥٣)، الاستذكار (٢/٢٥١).

(٥) انظر: الأم (١/٣٠)، الحاوي الكبير (١/٣٥٤)، حلية العلماء (١/١٥٩، ١٦٠)، روضة الطالبين (١/١٣١)، المجموع (١/٤٨٣)، مغني المحتاج (١/٦٤).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/١١٧) برقم ١٤٨، وبرواية ابن هانئ (١/١٨)، وبرواية أبي داود: ١٠، المغني (١/٣٦٥)، تنقيح التحقيق (١/٥١٥)، الإنصاف (١/١٧٦)، شرح المنتهى (١/٦٣)، كشاف القناع (١/١١٤).

(٧) انظر: المحلى (٢/٨١، ٩٤، ٩٥)، التمهيد (١١/١٥٢).

(٨) هو أبي بن عمارة - بكسر العين، وقيل: بضمها - وقيل: إن اسمه أبو أبي ابن أم حرام، وقيل: بل هو أبي بن عبادة، الأنصاري، المدني، صحابي، روى عن النبي ﷺ. انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ٣٣١ برقم ٥١٥، المجموع (١/٤٨٢)، الإصابة (١/٣١) برقم ٢٩.

ثالثة: **(حتى بلغ سبعاً)**[١].

وجه الدلالة: أنه دليل على أن المسح على الخفين غير مؤقت، حيث جوز المسح إلى ثلاثة وإلى سبع، وأسقط التوقيت بقوله: (وما بدا لك)، (وما شئت)[٢].

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف بالاتفاق[٣]، فلا حجة فيه، ولا يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة في التوقيت، ولو صح لكان محمولاً على جواز المسح أبداً بشرط مراعاة التوقيت، لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته، فيمسح ما شاء إذا نزع خفيه عند انتهاء مدته، فلم يأمره باستدامته ما شاء، ويحتمل أنه قال: **(أو ما شئت)** من اليوم واليومين والثلاثة، ويحتمل أنه منسوخ بأحاديث التوقيت، لأنها متأخرة[٤].

الدليل الثاني: حديث خزيمة بن ثابت[٥] ﷺ قال: (رخص لنا رسول الله ﷺ أن

---

(١) رواه أبو داود، واللفظ له في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (١/١٠٩) برقم ١٥٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (١/١٨٤) برقم ٥٥٧، والدارقطني (١/١٩٨)، والحاكم (١/١٧٠)، وضعفه النووي في المجموع (١/٤٨٢)، والحافظ في الإصابة (١/٣١) ترجمة رقم ٢٩، وانظر: التلخيص الحبير (١/١٦١، ١٦٢) الحديث رقم ٢٢٠.

(٢) انظر: الإشراف (١/١٣٢، ١٣٣)، الحاوي الكبير (١/٣٥٤).

(٣) انظر: المجموع (١/٤٨٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٥٥)، المغني (١/٣٦٦)، المجموع (١/٤٨٤).

(٥) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكِه - بالفاء وكسر الكاف - ابن ثعلبة، الأوسي ثم الخطمي، الأنصاري، ذو الشهادتين - شهادته عن شهادة رجلين - وهو صحابي جليل من السابقين الأولين، شهد بدراً وما بعدها، وقيل أول مشاهده أحد، وكان يكسر أصنام بني خطمة، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، استشهد بصفين مع علي ﷺ بعد مقتل عمار بن ياسر ﷺ. انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ٩٤ برقم ٨١، الإصابة (١/٤٢٤)، برقم ٢٢٥١.

نمسح ثلاثاً، ولو استزدناه لزادنا)[١].

وجه الدلالة: أنه دليل على جواز الزيادة في المسح على ثلاثة أيام، فلا توقيت في المسح.

نوقش: بأنه ضعيف بالاتفاق[٢]، ولو صح لم تكن فيه دلالة، لأنه ظن أن لو استزاده لزاده، وما المانع أن يظن أنه لو استزاده لم يزده، فهو ظن مقابل بمثله، والظن لا يغني من الحق شيئاً، ولا تثبت الأحكام بمثل هذا[٣].

الدليل الثالث: حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة)**[٤].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في عدم التوقيت حيث أطلق ولم يقيّد[٥].

---

(١) رواه أحمد (٥/٢١٣)، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (١/١٠٩) برقم ١٥٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١/١٨٣) برقم ٥٥٣، وابن حبان، واللفظ له - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - (٢/٣١١، ٣١٢) برقم ١٣٢٦، ١٣٢٩، ورواه غيرهم بدون ذكر الزيادة، وضعفه النووي في المجموع (١/٤٨٥)، بل نقل الاتفاق على ضعفه، ورده الحافظ في التلخيص (١/١٦١): بأنه صححه ابن حبان وابن معين أ.هـ. قلتُ: لكن تصحيح الترمذي للحديث ونقله عن ابن معين تصحيحه إنما هو بلفظ: أن النبي ﷺ سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: **(للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم)**، كما في سنن الترمذي (١/١٥٨) برقم ١٩٥ فلم يذكر الزيادة.

(٢) انظر: المجموع (١/٤٨٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١/٣٥٥)، المجموع (١/٤٨٥).

(٤) رواه الدار قطني (١/٢٠٣، ٢٠٤)، والحاكم (١/١٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٩)، وضعفه النووي في المجموع (١/٤٨٥)، وحكم عليه الذهبي في تلخيص المستدرك (١/١٨١) بالشذوذ.

(٥) انظر: المعونة (١/١٣٦).

نوقش: بأنه حديث ضعيف، فلا حجة فيه[١].

الدليل الرابع: حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: (خرجت من الشام[٢] إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب ﷺ فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة)، وفي رواية: (قال: لبستهما يوم الجمعة، واليوم يوم الجمعة ثمان، قال: أصبت السنة)[٣].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في عدم التوقيت، حيث مكث أكثر من أسبوع، وهو يمسح خفيه ولم ينزعهما.

نوقش: بأنه قد روي عن عمر القول بالتوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبي ﷺ، وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى[٤].

الدليل الخامس: ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أنه كان لا يوقت في الخفين وقتاً)[٥].

---

(١) انظر: المجموع (١/٤٨٥).

(٢) الشأم - بفتح الشين والهمزة - والشأم - بإسكان الهمزة - والشام - بلا همزة - سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض، فشبهت بالشامات، أو لأن قوماً من كنعان بن حام خرجوا عند التفريق فتشاءموا إليها أي: أخذوا ذات الشمال فسميت بالشام، أو لأن أول من نزلها سام بن نوح عليه السلام فجعلت السين شيناً لتغير اللفظ العجمي، ويطلق هذا الاسم على سوريا وفلسطين والأردن. انظر: معجم البلدان (٣/٣٥٣) برقم ٦٩٤٦.

(٣) رواه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (١/١٨٥) برقم ٥٥٨، والدارقطني (١/١٩٦)، والحاكم (١/١٨٠، ١٨١)، والبيهقي (١/٢٨٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قلت: الحديث صححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/١٧٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٥٥)، المجموع (١/٤٨٥).

(٥) تقدم تخريجه عنه في: ١/٣٨٤.

نوقش: بأنه قد روي عنه ﷺ أنه وقت للمسح على الخفين[١]، فإما أن يكون رجع إليه، وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة الصريحة أولى[٢].

الدليل السادس: القياس على مسح الجبيرة، بجامع أنه مسح في طهارة للضرورة[٣].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ هناك فروق كثيرة بين المسح على الخفين وبين الجبيرة، فالجبيرة يجوز المسح عليها في الطهارتين الكبرى والصغرى، بخلاف الخفين فإنه لا يجوز المسح عليهما إلا في الطهارة الصغرى، وهذا هو أهم فرق يبطل قياسهم[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عقبة بن عامر ﷺ المتقدم.

وجه الدلالة: أنه خرج من دمشق إلى المدينة على البريد يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعاً - من الجمعة إلى الجمعة - بلا خلع، فقال له عمر ﷺ: (أصبت السنة)، وهذا يدل على عدم التوقيت عند الحاجة كالجبيرة، وهو صريح في ذلك[٥].

---

(١) تقدم تخريجه عنه في: ١/٣٨٥.

(٢) انظر: المجموع (١/٤٨٥).

(٣) انظر: الإشراف (١/١٣٣، ١٣٤)، المعونة (١/١٣٦).

(٤) انظر: المغني (١/٣٦٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٨، ٢١٥).

الدليل الثاني: أنه إذا تضرر بنزع الخفين، فإنهما إما أن يكونا كالجبيرة - يمسح عليهما - وإما أن يتيمم عليهما بلا مسح، فالقول بالمسح عليهما أولى، لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب[١].

الدليل الثالث: أن منطوق حديث التوقيت يدل على إباحة المسح هذه المدة - ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم - والمفهوم هو أنه لا يجوز الزيادة عليها، ولكن هذا المفهوم لا عموم له، بل يكفي أن لا يكون المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقاً، بل يحظر تارة، ويباح أخرى، حصل العمل بالحديث[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث علي ﷺ: (أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم)[٣].

الدليل الثاني: حديث صفوان بن عسال ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين، أو سفراً، ألا ننزع خفافا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم)[٤].

الدليل الثالث: حديث عوف بن مالك الأشجعي[٥]: (أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢١/١٧٧، ٢١٥، ٢١٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٧، ١٧٨، ٢١٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (١/٢٣٢)، برقم (٢٧٦).

(٤) تقدم تخريجه في: ١/٣٦٦.

(٥) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، من نبلاء الصحابة، شهد فتح مكة، وروى عن النبي ﷺ وشهد غزوة مؤتة، ومات سنة ٧٣ هـ. انظر ترجمته في أسماء الصحابة الرواة: ٧٠، برقم ٤٨، سير أعلام النبلاء (٢/٤٨٧) برقم ١٠١

على الخفين في غزوة تبوك[١]، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم)[٢].

الدليل الرابع: حديث أبي بكرة ﷺ قال: (أن النبي ﷺ سئل عن المسح على الخفين ؟ فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة)[٣].

الدليل الخامس: حديث خزيمة بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ - في المسح على الخفين -: **(للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم)**[٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها نصوص صحيحة صريحة في توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وحديث عوف بن مالك أن ذلك التوقيت ورد ذكره في آخر غزوة غزاها النبي ﷺ - وهي غزوة تبوك - وهي آخر أمره[٥].

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فلا يجوز للمسافر أن يمسح خفيه أكثر من ثلاثة أيام بلياليهن، وليس للمقيم أن يمسحهما أكثر من يوم وليلة - وذلك من أول حدث بعد لبس على طاهر - فلا يجوز الزيادة على ما حدده رسول الله ﷺ في الأحاديث

---

(١) غزوة تبوك: كانت في شهر رجب سنة ٩هـ، وتسمى غزوة العسرة، حيث أمر النبي ﷺ الناس بالتجهز لها، والنفقة فيها، في وقت عسرة وجدب حين طابت الثمار. انظر قصتها في: زاد المعاد (٣/٥٢٦-٥٥٠).

(٢) رواه أحمد (٦/٢٧)، وابن أبي شيبة واللفظ له، (١/١٧٥، ١٧٦)، والبزار - كما في كشف الأستار - (١/١٥٧) برقم ٣٠٩، والدارقطني (١/١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٥)، وحسنه البخاري، كما نقله عنه الترمذي. انظر: السنن الكبرى (١/٢٧٥)، المجموع (١/٤٨٤).

(٣) تقدم تخريجه ١/٣٦٦.

(٤) تقدم تخريجه ١/٣٨٩.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٥٥)، المغني (١/٣٦٦).

الخمسة المتقدمة، فإنها صحيحة صريحة في التوقيت، وما يعارض هذا من النصوص فهو إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح، ولا يجوز الاحتجاج بالضعيف في مواطن النزاع، فكيف إذا كان الضعيف قد عارض الصحيح الثابت، وما كان ثابتاً عن بعض الصحابة - كعمر وابنه وغيرهما - من عدم التوقيت، فقد ثبت عنهم القول بالتوقيت أيضاً، ثم قد عارضهم آخرون من الصحابة، ومع هذا فإذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فلا قول لأحد معه، والصحابة مجتهدون فيما ذهبوا إليه، وهم على أجر لاجتهادهم، وقد يرجعون عنه إذا تبين لهم الحق، وهو اللائق بهم ﷺ[1].

المسألة السادسة: المسح على الخف المخرق:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز المسح على الخف المخرق، إذا كان الخرق يسيراً - لم يظهر منه أكثر القدم[2] - خلافاً للمشهور عند الحنابلة[3].

فقال - رحمه الله -: «وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير ففيه قولان: أرجحهما جواز المسح عليه»[4].

---

(١) انظر: ١/٣٨٤ ما بعدها.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٢)، (٢١/١٧٣، ١٨٣، ٢١٢)، (٢٤/٣٥)، المسائل المارديـنية: ٧٨، الاختيارات الفقهية: ١٣، شرح الزركشي (١/٣٩٢)، الإنصاف (١/١٧٩، ١٨٢)، المبدع (١/١٤٥).

(٣) انظر: المغني (١/٣٧٥)، الفروع (١/١٥٩)، الإنصاف (١/١٧٩، ١٨٢)، الروض المربع (١/٢١٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢١٢)، المسائل المارديـنية: ٧٨ بتصرف واختصار.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز المسح على الخف الصحيح، والمخرق إذا كان الخرق في غير محل الفرض، كما لو كان فوق الكعب[١]، أو كان الخرق في محل الفرض، ولكنه ينضم على الرجل فلا تبدو منه القدم[٢]، واختلفوا في الخف الذي به خرق يرى منه بعض محل الفرض[٣].

سبب الخلاف:

السبب هو اختلافهم في علة المسح، وهل هو لأجل المشقة أو لموضع ستر الخفين، فمن رأى الأول أجاز المسح على الخف المخرق، ومن رأى الثاني لم يجز المسح على الخف المخرق[٤].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب الجمع بين الغسل والمسح، فيمسح ما استتر من القدم بالخف، ويغسل ما ظهر منها، سواء كان الخرق كبيراً أو صغيراً، وبه قال: الأوزاعي[٥]، والطبري[٦].

القول الثاني: لا يجوز المسح عليه مطلقاً، سواء كان الخرق كبيراً أو صغيراً،

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٨)، المغني (١/٣٧٥)، المجموع (١/٤٩٦)، شرح العمدة (١/٢٥٠)، مجموع الفتاوى (٢١/٢١٣).

(٢) انظر: المغني (١/٣٧٥)، المجموع (١/٤٩٦)، شرح العمدة (١/٢٥٢)، شرح الزركشي (١/٤٠٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/١٨).

(٥) انظر: الأوسط (١/٤٥٠)، المحلى (٢/١٠١)، المغني (١/٣٧٥)، المجموع (١/٤٩٧).

(٦) انظر: الاستذكار (٢/٢٥٢).

أمكن متابعة المشي فيه أو لم يمكن، وبه قال: معمر بن راشد[١]، والحسن بن حي[٢]، والشافعي في الجديد من قوليه[٣]، وأحمد في المشهور المعتمد عند أصحابه[٤].

القول الثالث: يجوز المسح عليه مطلقاً، ولو كان الخرق كبيراً متفاحشاً مادام يسمى خفاً، ويمكن متابعة المشي فيه، وبه قال: سفيان الثوري[٥]، وأبو ثور[٦]، وإسحاق بن راهويه[٧]، ويزيد بن هارون[٨]، والشافعي في القديم من قوليه[٩]، وهو مذهب الظاهرية[١٠]، واختيار ابن المنذر[١١].

---

(١) رواه عنه ابن عبد الرزاق (١/١٩٤) برقم ٧٥٤، وانظر: الأوسط (١/٤٤٩، ٤٥٠)، المغني (١/٣٧٥)، المجموع (١/٤٩٦).

(٢) انظر: المحلى (٢/١٠١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٦٢، ٣٦٣)، حلية العلماء (١/١٦٤)، المجموع (١/٤٩٢).

(٤) انظر: المغني (١/٣٧٥)، شرح العمدة (١/٢٥٠ -٢٥٢)، الفروع (١/١٥٩)، شرح الزركشي (١/٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٢)، الإنصاف (١/١٧٩، ١٨١، ١٨٢).

(٥) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٩٤) برقم ٧٥٣، والبيهقي (١/٢٨٣)، وانظر: الأوسط (٢/٤٤٨).

(٦) انظر: الأوسط (١/٤٤٩)، المحلى (٢/١٠٠)، المجموع (١/٤٩٧).

(٧) انظر: الأوسط (١/٤٤٨)، المحلى (٢/١٠٠)، المغني (١/٣٧٥).

(٨) انظر: المصادر السابقة، ويزيد: هو ابن هارون بن زاذي، أبو خالد السلمي، مولاهم الواسطي، الحافظ، كان إماماً، ثقة، ثبتاً، واسع العلم، فقيه، عابد، ولد سنة ١١٨ هـ، ومات سنة ٢٠٦هـ بواسط. انظر: ترجمته في: طبقات الحفاظ (١/٣١٧) برقم ٢٩٨، شذرات الذهب (٢/١٦).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٦٢)، حلية العلماء (١/١٦٤)، المجموع (١/٣٩٥، ٣٩٦).

(١٠) انظر: المحلى (٢/١٠٠).

(١١) انظر: الأوسط (١/٤٥٠).

القول الرابع: التفريق بين الخرق اليسير والكبير، فأجازوا المسح على الأول دون الثاني مع اختلافهم في حد ذلك[١]، وبه قال: الحسن البصري[٢]، وأبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، وهو اختيار ابن تيمية[٥]، وجده أبو البركات[٦]

الأدلة:

أدلة صاحبي القول الأول[٧]:

لم أجد لهما دليلاً ولا تعليلاً، ويمكن أن يستدل لهما بآية الوضوء[٨]، حيث أوجبت غسل القدم إذا كانت مكشوفة، فكذلك إذا انكشف بعضها - بسبب الخرق في الخف - فإنه يجب غسل المكشوف فقط، وأما المستتر بالخف الملبوس على طهارة فقد دلت الأدلة على مسحه، فيمسحه سواء كان ساتراً للقدم كلها أو لبعضها، فما ظهر من القدم ففرضه الغسل، وما استتر ففرضه المسح[٩].

نوقش: بأن هذا جمع بين الأصل والبدل، ولا يصح ذلك[١٠].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي: ٢٢، الأوسط (١/٤٥٠)، المجموع (١/٤٧٩).

(٢) انظر: الأوسط (١/٤٥٠)، المغني (١/٣٧٥، ٣٧٦)، المجموع (١/٤٩٧).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي: ٢٢، المبسوط (١/١٠٠).

(٤) انظر: الإشراف (١/١٣٥)، الاستذكار (٢/٢٥١)، بداية المجتهد (١/١٨).

(٥) انظر: ١/٣٩٤.

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/٤٩٢).

(٧) وهما الأوزاعي والطبري، كما تقدم.

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٩) انظر: الاستذكار (٢/٢٥٢).

(١٠) انظر: المجموع (١/١٩٠).

وقد رده ابن حزم وقال: إنه لا دليل على صحته، لا من نص، ولا من إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أنه خف غير ساتر للقدم، فلم يجز المسح عليه، كالكثير المتفاحش[٢].

نوقش: بأن الكثير المتفاحش ليس محل إجماع فكيف يقاس عليه.

الدليل الثاني: أن حكم ما ظهر الغسل، وما بطن المسح، فإذا اجتمعا غلب حكم الغسل، كما لو انكشفت إحدى قدميه واستترت الأخرى، إذ لا يمكن الجمع بين الأصل والبدل[٣].

نوقش من وجهين:

أحدهما: منع القول بأن فرض ما ظهر الغسل، وما بطن المسح، لأن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح، بل يجزئ فيه مسح بعضه، فيمسح أعلاه دون أسفله وعقبيه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فإذا كان الخرق في مؤخر الخف أو أسفله فلا يجب غسل ذلك الموضع، ولا مسحه، ولا يستحب أيضاً، ولو كان الخرق على ظهر القدم أو في مقدمة القدم فلا يجب مسح كل جزئ من ظهر القدم، فإنه إنما يمسح خططاً بالأصابع[٤].

---

(١) انظر: المحلى (٢/١٠١) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: المغني (١/٣٧٦).

(٣) انظر: المغني (١/٣٧٦)، المجموع (١/٤٩٥-٤٩٧)، مجموع الفتاوى (٢١/١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٩٠، ٢١٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٠، ٢١٣).

الوجه الثاني: منع القول بأنه لا يمكن الجمع بين الأصل والبدل إذ ينتقص ذلك بالجمع بين التيمم والغسل في مسألة إمكانية غسل بعض البدن دون بعض لكونه جريحاً أو لقلة الماء كما هو في أصل الإمامين الشافعي وأحمد[١]، فتبين بذلك أن سقوط غسل ما ظهر من القدم لم يمكن لا لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل، بل لأن مسح ظهر الخف ولو خطوطاً بالأصابع يجزئ عن جميع القدم، فلا يجب غسل شيء منه لا ما ظهر ولا ما بطن[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث صفوان بن عسال ﷺ أنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم)[٣].

الدليل الثاني: حديث علي ﷺ قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»[٤] يعني: في المسح على الخفين[٥].

الدليل الثالث: حديث ثوبان ﷺ قال: (بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا

---

(١) انظر: الإقناع (١/٥٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٩٠).

(٣) تقدم تخريجه في: ١/٣٦٦.

(٤) تقدم تخريجه في: ١/٣٩٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٣، ١٧٤).

على العصائب[١]، والتساخين[٢])[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تعم جميع الخفاف مخرقة أو غير مخرقة حيث أطلق النبي ﷺ إباحة المسح على الخفين ولم يقيد، فلما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف - مع علمه بما هي عليه في العادة من الخروق والفتوق الكبيرة والصغيرة، ومع ذلك لم يشترط أن تكون سليمة من العيوب - وجب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجز تقييد كلامه إلا بدليل شرعي، وكان مقتضى كلامه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك[٤].

نوقش: بأن ذلك محمول على الخف المعهود وهو الخف الصحيح السليم من العيوب[٥].

---

(١) العصائب: هي العمائم. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٣، ١٨٨)، بلوغ المرام: ١٤

(٢) التساخين: هي الخفاف، سميت بذلك لأنها تسخن الرجل. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٢)، بلوغ المرام: ١٤.

(٣) رواه أحمد (٥/٢٧٧)، واللفظ له، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة (١/١٠١، ١٠٢) برقم ١٤٦، والحاكم (١/١٦٩) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي في التلخيص، ولكن قال الحافظ ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (١/١١٣): في قوله نظر - يعني قول الحاكم على شرط مسلم - فإنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان، وثور لم يرو له مسلم، بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن أبي شيبة والنسائي وخالفهم ابن حزم والحق معهم. انتهى كلامه بتصرف واختصار.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٤).

(٥) انظر: المجموع (١/٤٩٧).

وأجيب: بأن المعهود ليس سلامة الخف من العيوب، وإنما وجود العيوب بها إذ لا تخلوا خفاف كثير من الصحابة ﷺ من الخروق والفتوق لكونهم فقراء ويسافرون كثيراً، وعادة المسافر تخرق خفيه وصعوبة ترقيعهما في السفر[(١)]، ولهذا جاء عن سفيان الثوري - رحمه الله - أنه قال: (امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين إلا مخرقة مشققة مرقعة)[(٢)].

الدليل الرابع: أن أصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً[(٣)].

الدليل الخامس: أن جواز المسح على الخف رخصة، والرخصة فيه عامة، وتدعو الحاجة إلى لبس الخف المخرق، ولو لم يجز المسح عليه لبطل مقصود الرخصة، ولا يجوز أن يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق، لاسيما والذين يحتاجون إلى لبس المخرق هم المحتاجون، وهم أحق بالرخصة من غيرهم، فليس كل إنسان يجد خفاً سليماً، فلو لم يرخص إلا لهذا للزم المحاويج خلع خفافهم، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى، والماشون في الأرض الوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين في الأرض السهلة، وخفاف هؤلاء في العادة لابد أن يؤثر فيها الحجر، فهم برخصة المسح إلى الخفاف أولى من غيرهم[(٤)].

---

(١) انظر: المجموع (١/٤٩٧)، مجموع الفتاوى (٢١/١٧٤، ٢١٢، ٢١٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (١/١٩٤) برقم ٧٥٣، وعن طريقه رواه البيهقي (١/٢٨٣)، قلتُ: إسناده صحيح.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٥، ١٧٦، ٢١٢، ٢١٣).

نوقش: بأن المخرق لا يلبس غالباً فلا تدعوا الحاجة إليه[١].

وأجيب: بأنه غير مسلم بل المخرق يلبس غالباً.

الدليل السادس: إنه خف يحرم على المحرم لبسه، وتجب به الفدية، ويمكن متابعة المشي فيه، فجاز المسح عليه كالصحيح[٢].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ إيجاب الفدية منوط بالترفه، وهو حاصل بالمخرق، والمسح منوط بالستر، ولا يحصل بالمخرق، ولهذا لو لبس الخف في إحدى الرجلين فلا يجوز المسح عليه، ولو لبسه المحرم لوجبت عليه الفدية[٣].

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول: الاستحسان فإن الخف قلما يخلو عن قليل خرق فيه، فإنه وإن كان جديداً فآثار الزرور خرق فيه، ولهذا يدخله التراب فعفي عن الخرق اليسير دون الكثير[٤].

الدليل الثاني: أن العفو عن الخرق اليسير ضرورة، فيعفى عنه - رفعاً للحرج والمشقة - ولا ضرورة في الكثير فيبقى على أصل القياس، فيمنع من المسح عليه[٥].

الدليل الثالث: أن العادة في الفتق اليسير في الخف أنه لا يرقع، وإنما يرقع الكثير فيعفى عن اليسير ولا يعفى عن الكثير الفاحش، كما يعفى عن ظهور يسير العورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها، فالخرق اليسير يعفى عنه كذلك[٦].

---

(١) انظر: المجموع (١/٤٩٧).

(٢) انظر: المغني (١/٣٧٦)، المجموع (١/٤٩٧).

(٣) انظر: المجموع (١/٤٩٧).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٠٠)، بداية المجتهد (١/١٨).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٣، ١٧٤، ٢١٢، ٢١٣).

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فيعفى عن الخرق اليسير في الخف بخلاف الكثير، وحمل الحد على العادة والعرف، فما كان كثيراً في عرف الناس لم يجز المسح عليه، وإلا جاز، لقوة أدلة هذا القول، وكونه وسطاً بين القائلين بالجواز مطلقاً، وعدمه مطلقاً، وخير الأمور أوسطها، ومما يقوي هذا القول أن المعتاد هو لبس الخفاف السليمة أو المخروقة خرقاً يسيراً أو فتقاً بسيطاً، بخلاف الخفاف المشوهة الكثيرة الخروق والفتوق فإنها قليلة النفع، والعادة لم تجر بلبسها، والغالب أنه لا يمكن متابعة المشي فيها.

قال ابن تيمية: «ومما يبين ضعف قول من قال بالمنع مطلقاً، أنهم إن منعوا المسح على ما يظهر منه شيء يسير من القدم - كموضع الخرز - فقد ضيقوا تضييقاً يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلاً، وإن قالوا: يعفى عنه لم يكن لهم ضابط فيما يمنع وفيما لا يمنع، ثم قولهم: إذا ظهر بعض القدم إن أرادوا ظهوره للبصر فأبصار الناس - مع اختلاف إدراكها - قد يظهر لها من القدم ما لا يمكن غسله، وإن أرادوا ما يظهر ويمكن مسه باليد فقد يمكن غسله بلا مس»[(١)].

المسألة السابعة: المسح على الملبوس دون الكعب:

اختيار ابن تيمية:

نسب إليه - رحمه الله - أنه اختار جواز المسح على الخف القصير الذي هو دون الكعبين[(٢)]، خلافاً للأئمة الأربعة[(٣)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨٩).

(٢) انظر: الفروع (١/١٦٠)، الإنصاف (١/١٧٩، ١٨٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٠)، الكافي لابن عبد البر (١/١٧٦)، المدونة الكبرى (١/٤٠)، الأم (١/٢٨) المغني (١/٣٧٢)، المبدع (٤/١٤٤)، شرح المنتهى (١/٦٤)، الأوسط (١/٤٤٧، ٤٤٨).

قلت: لم أجد من نسب إليه ذلك غير تلميذه ابن مفلح[١]، والمرداوي[٢]، والذي وجدته في كتبه وفتاويه يخالف ذلك: حيث قال - يرحمه الله - «وأما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف أصلاً، ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين في أظهر قولي العلماء»[٣].

وقال أيضاً: «الخف المقطوع لا يدخل في مسمى الخف عند الإطلاق فإنما أمر بالقطع أولاً، لأن رخصة البدل لم تكن شرعت، فأمرهم بالقطع حينئذ، لأن المقطوع يصير كالنعلين فإنه ليس بخف، ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين، فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين»[٤].

وهذان النصان من كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، وفي الفتاوى الكبرى، دليل على أنه يختار عدم المسح على الخفين إذا كانا دون الكعبين ولا يعتبرهما خفين إذا كانا كذلك، بل يقول: إنهما كالنعلين حينئذ، وصرح بأن عدم جواز المسح عليهما - والحال ما ذكر - متفق عليه بين المسلمين، وهذا ما صرح به في شرح العمدة[٥]، حيث ذكر أنه لا يجوز المسح على الخف القصير الذي هو دون الكعبين.

فإما أن يقال: له رأيان في هذه المسألة، وإما أن يقال: بأنه يختار عدم جواز المسح، ولكن ربما - والله أعلم - أن ابن مفلح - رحمه الله - فهم ذلك من كلام شيخه ابن تيمية لما ضعف القول باشتراط كون الخف ساتراً لمحل الفرض[٦]، وتبعه

---

(١) في: الفروع (١/١٦٠).

(٢) في: الإنصاف (١/١٧٩).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/٣٢٢)، مجموع الفتاوى (٢١/١٩٠).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (١/٣٢٤)، مجموع الفتاوى (٢١/١٩٢).

(٥) انظر: شرح العمدة (١/٢٥٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨٣).

المرداوي نقلاً عنه، أو فهم ذلك كما فهمه، وهذا بلا شك يفهم من كلامه - يرحمه الله - حيث قال في مجموع الفتاوى: « والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين: هذا أحدهما: وهو أن يكون ساتراً لمحل الفرض، وقد تبين ضعف هذا الشرط...»[١].

فمفهوم كلامه هذا: أنه لا يشترط كون الخف ساتراً لمحل الفرض فعليه: يجوز المسح عليه ولو لم يكن ساتراً لمحل الفرض، ولكن - الذي يتضح لي - أن هذا المفهوم من كلامه يحتمل أنه أراد به الرد على من لم يجز المسح على الخف المخروق، فهو يتكلم عن هذه المسألة لا عن الخف القصير الذي هو دون الكعبين[٢]، ثم منطوق كلامه المتقدم في نقل إجماع المسلمين على عدم جواز المسح على الخف المقطوع دون الكعبين[٣]، يدل على أنه أراد بذلك الخف المخرق لا المقطوع، وعلى هذا يظهر لي أن اختياره موافق للأئمة الأربعة وغيرهم، وهو اختياره الذي صرح به قديماً[٤] وحديثاً[٥]، فيترجح عندي أن اختياره في هذه المسألة عدم جواز المسح عليه ما دام أنه دون الكعبين.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة - حكم المسح على الخف القصير الذي دون الكعب - على قولين هما:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢١/١٧٢-١٨٣).

(٣) كما تقدم في مجموع الفتاوى (٢١/١٩٢)، الفتاوى الكبرى (١/٣٢٤).

(٤) في شرح العمدة (١/٢٥٢).

(٥) في الفتاوى الكبرى (١/٣٢٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/١٩٢).

القول الأول: يجوز المسح عليهما، وبه قال مالك في رواية عنه[١]، والأوزاعي[٢]، والظاهرية[٣]، وهو الاختيار المنسوب لابن تيمية[٤].

القول الثاني: لا يجوز المسح عليهما، وبه قال: أبو حنيفة[٥]، ومالك في أصح الروايتين عنه[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨]، وهو المعتمد في مذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة عند أصحابهم، وهو اختيار ابن تيمية الثابت عنه في كتبه[٩].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أنه خف يمكن متابعة المشي فيه، فأشبه الساتر[١٠].

الدليل الثاني: أنه صح عن رسول الله ﷺ الأمر بالمسح على الخفين، وهذان خفان لبسهما على طهارة، وقد أطلق الرسول ﷺ الأمر بمسحهما فلا يجوز تقييده، وهو عام فلا يجوز تخصيصه، ولو كان اشتراط ستر محل الغسل كله واجباً لبينه رسول الله ﷺ[١١].

---

(١) انظر: الأوسط (١/٤٤٨)، المغني (١/٣٧٢).

(٢) انظر: الأوسط (١/٤٤٨)، المحلى (٢/١٠٣)، المغني (١/٣٧٢).

(٣) انظر: المحلى (٢/١٠٣).

(٤) انظر: ١/٤٠٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/١٠).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (١/٤٠)، التفريع (١/٢٠١)، الأوسط (١/٤٤٨)، المغني (١/٣٧٢).

(٧) انظر: الأم (١/٢٨).

(٨) انظر: المغني (١/٣٧٢)، الإنصاف (١/١٧٩).

(٩) كما تقدم.

(١٠) انظر: المغني (١/٣٧٢).

(١١) انظر: المحلى (١/١٠٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أنه خف لا يستر محل الفرض فأشبه النعلين[١].

الدليل الثاني: أنه ليس بخف أصلاً، ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين[٢].

الدليل الثالث: أن حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، فغلب الغسل لأنه الأصل[٣].

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فلا يجوز المسح على الخفين القصيرين إذا كانا دون الكعبين، فإلحاقهما بالنعلين - والحال ما ذكر - أولى من إلحاقهما بالخفين، فالخف الذي يستر الكعبين لا يجوز للمحرم لبسه إلا إذا لم يجد النعلين، والخف الذي لا يستر الكعبين يجوز له لبسه ولو وجد النعلين، ولهذا أمر النبي ﷺ من لم يجد النعلين أن يلبس الخفين ويقطعهما تحت الكعبين ثم نسخ الأمر بقطعهما - على الراجح - فإذا لم يجد النعلين فإنه يلبس الخفين بلا قطع، ولما فرق ﷺ بين المسألتين علمنا أن ما دون الكعبين من الخفين له حكم النعلين، فلا يجوز المسح عليهما كما لا يجوز المسح على النعلين.

وأما قياسه على الخف الساتر فهو قياس مع الفارق، حيث فرق رسول الله ﷺ بين الخف الساتر والمقطوع للمحرم.

وأما قولهم إنه يمكن متابعة المشي فيه فهو ليس بدليل، فإن النعلين أيضاً يمكن متابعة المشي فيهما، ولا يجوز المسح عليهما، وأما قولهم إنه خف والرسول ﷺ عمم

---

(١) انظر: المغني (١/٣٧٢).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (١/٣٢٢).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/٣٩١)، المبدع (١/١٤٤).

وأطلق المسح عليه ولم يقيده ولم يخصصه ففيه نزاع حيث ذكر شيخ الإسلام أنه ليس بخف عند الإطلاق، والعادة أن الخف المعروف هو الخف الذي يستر محل الفرض، ولو كان المسح على المقطوع تحت الكعبين مشهوراً بينهم لنقل، لا سيما مع الأمر بقطع الخف في أول الأمر لمن لا يجد نعلين من المحرمين، فلما لم ينقل علم أنه لا يجوز المسح عليه. والله أعلم.

المسألة الثامنة: مسح الخف الذي لا يثبت بنفسه:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه، إذا كان يثبت بشده بسير أو خيط[١]، وكذا أجاز المسح على الخف الذي يثبت بنفسه ولكنه لا يستر جميع المحل إلا بشده أو شرجه[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال رحمه الله: إن الشارع علق المسح بمسمى الخف، ولم يفرق بين خف وخف، ولم يشترط أن يثبت الخف بنفسه، فما كان يسمى خفاً، ولبسه الناس، ومشوا فيه مسح عليه، وكذلك لو ثبت الخف بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد جاز المسح عليه في أصح الوجهين[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٢)، (٢٤/٣٥)، اختيارات شيخ الإسلام لحفيد ابن القيم: ٢٠ برقم٥٢

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨٤، ٢١٥)، الفتاوى الكبرى (١/٣١٨، ٣١٩)، شرح العمدة (١/٢٥٣)، الاختيارات الفقهية: ١٤، ١٣. ومعنى شرجه: إدخال بعض عرى الخف في بعض حتى تتداخل عراها، فالشرج هي العرى من العيبة والخباء والجورب والخف ونحو ذلك. انظر: لسان العرب (٢/٣٠٥).

(٣) انظر: الفروع (١/١٥٨)، الإنصاف (١/١٧٩)، كشاف القناع (١/١١٥، ١١٦)، الروض المربع (١/٢١٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٢)، (٢١/١٨٤، ٢١٥)، (٢٤/٣٥)، الفتاوى الكبرى (١/٣١٨، ٣١٩)، بتصرف واختصار.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز المسح على الخف الذي لا يثبت إلا بشده أو شرجه، وبه قال: الإمام أحمد في المشهور المعتمد عند أصحابه[١]، وذهب إليه بعض الحنفية[٢].

القول الثاني: يجوز المسح عليه، وبه قال: أبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤]، وهو أحد الوجهين عند علمائنا الحنابلة[٥]، واختاره ابن تيمية كما تقدم.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن الرخصة وردت في الخف المعتاد، وهو ثابت بنفسه، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه، فلا يلحق به[٦].

نوقش: بأن الحكم يتعلق بما يلبس، ويمشي فيه، وليس لكونه خفاً معنى مؤثر[٧].

الدليل الثاني: القياس على اللفافة، فكما لا يجوز المسح عليها، كذلك لا يجوز المسح على الخف الذي لا يثبت إلا بشده[٨].

نوقش: بأن المسح على اللفافة فيه نزاع فكيف يقاس عليه.

---

(١) انظر: الفروع (١/١٥٨)، الإنصاف (١/١٧٩)، الروض المربع (١/٢١٩).

(٢) انظر: رد المحتار (١/٣٨٥).

(٣) انظر: فتح القدير (١/١٠٩)، رد المحتار (١/٣٨٥).

(٤) انظر: الأم (١/٣١)، المجموع (١/٤٩٨)، مغني المحتاج (١/٦٧)، فتح الجواد (١/٣٧).

(٥) انظر: اختيارات شيخ الإسلام لحفيد ابن القيم: ٢٠ برقم ٥٢، الإنصاف (١/١٧٩).

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/٣٩٥)، المبدع (١/١٤٥).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٢)، (٢١/١٨٤، ٢١٥)، (٢٤/٣٥)، الفتاوى الكبرى (١/٣١٨، ٣١٩).

(٨) انظر: شرح العمدة (١/٢٥٢).

الدليل الثالث: أن الذي تدعو الحاجة إلى لبسه هو الذي يثبت بنفسه، لإمكانية متابعة المشي فيه، فأما ما يسقط فلا يشق نزعه فلا حاجة للمسح عليه[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث صفوان بن عسال ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم»[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بالمسح على الخفين، وعدم نزعهما، ولم يقيد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه أو لا يثبت[٣].

الدليل الثاني: أن الشارع الحكيم علق المسح بمسمى الخف وأطلق، ولم يفرق بين خف وخف، ولم يشترط أن يثبت الخف بنفسه، فمن فرق فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله، فالحكم معلق بمسمى الاسم المطلق[٤].

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فيجوز المسح على الخفين ولو لم يثبتا بنفسيهما، ولو ثبتا بالشد ونحوه، لقوة أدلة هذا القول، ولعدم الدليل المانع من ذلك، وكما يجوز المسح على الجوربين المنعلين إذا ثبتا بالنعلين وهما منفصلتان عنه، فكذلك يجوز المسح على الخف الثابت بالشد أو الشرج المتصل به[٥]، وكما يجوز المسح على الزربول الذي له ساق وآذان يدخل بعضها في بعض، فيستتر بذلك محل الفرض، فهو وإن كان بمنزلة الخياطة بعد الشد كالخف المخيط بعضه ببعض[٦] إلا أنه ساتر يمكن متابعة

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٧٤).

(٢) تقدم تخريجه في: ١/٣٦٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٤/٣٥).

(٥) انظر: المغني (١/٣٧٣، ٣٧٤)، شرح العمدة (١/٢٥١)، الفروع (١/١٥٩)، الإنصاف (١/١٨٠)

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (الدر المختار) (١/٣٨٥).

المشي فيه، وما الفرق بينه وبين الجورب أو الخف إذا ثبت واستمسك بالشد، إذ هما ساتران يمكن متابعة المشي فيهما، وأين الدليل الصريح الصحيح في المنع من المسح على ذلك، نعم لو لم يشد الخف بخيط أو نحوه فصار لا يستمسك بالرجل ولا يثبت بنفسه، ولا يمكن متابعة المشي فيه فلا يجوز - حينئذ - المسح عليه. والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

من رأى المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه أجاز المسح عليه إذا ثبت بشرجه أو شده بخيط ونحوه، ومن لم يره أوجب عليه غسل الرجلين ولم يجز له المسح.

المسألة التاسعة: مسح الجورب غير المنعل[1]:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز المسح على الجوربين غير المنعلين، إذا ثبتا بأنفسهما أو بشدهما[2]، خلافاً للأئمة الأربعة[3].

---

(١) الجورب المنعل: هو لفافة الرجل من الصوف ونحوه إذا وضع الجلد على أسفلها كالنعل. انظر: الفتاوى الهندية (١/٣٢)، لسان العرب (١/٢٦٣)، المطلع على أبواب المقنع (١١/٢٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨٤، ٢١٥)، (١٩/٢٤٢)، (٢٤/١٣٥)، الفتاوى الكبرى (١/٣١٨، ٣١٩) الاختيارات الفقهية: ١٤، ١٣، اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيم: ٢٠، برقم ٥٢

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/١٣٤)، المدونة (١/٤٠)، الإشراف (١/١٣٦)، المعونة (١/١٣٨)، بداية المجتهد (١/١٨)، الأم (١/٢٩)، حلية العلماء (١/١٦٥، ١٦٦)، المجموع (١/٤٩٩)، الأوسط (١/٤٦٢ - ٤٦٤)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/١١٨، ١٢٣)، وبرواية ابن هانئ (١/١٧، ٢١) برقم ٨٦، ١٠٦، الإفصاح (١/١٧٩)، المغني (١/٣٧٣ - ٣٧٥)، شرح العمدة (١/٢٥١)، الفروع (١/١٥٩)، التنقيح (١/٥٣٥)، الإنصاف (١/١٧٩)، كشاف القناع (١/١١٥).

فقال - رحمه الله -: (وإذا لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها على الصحيح)[١].

وقال أيضاً: «فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما، بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما، فغيرهما بطريق الأولى، وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين، فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز»[٢].

ولما سئل - رحمه الله - عن المسح على الجوربين؟ قال: «نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة[٣] أو لم تكن في أصح قولي العلماء»[٤].

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على جواز المسح على الجوربين المنعلين أو المجلدين، واختلفوا في المسح عليهما إذا لم يكونا كذلك[٥].

سبب الخلاف:

سببه هو اختلاف العلماء في صحة الآثار الواردة في مسح النبي ﷺ على الجوربين والنعلين، وهل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة مستقلة لا يقاس عليها ولا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٥).

(٢) المصدر السابق (٢١/٢١٤).

(٣) الجورب المجلد: هو الذي وضع الجلد أعلاه وأسفله. انظر: الفتاوى الهندية (١/٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/١٨٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/١٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/١٣٤)، المدونة (١/٤٠)، الإشراف (١/١٣٦)، التمهيد (١١/١٥٦، ١٥٧)، بداية المجتهد (١/١٨)، حلية العلماء (١/١٦٥، ١٦٦)، المجموع (١/٤٩٩)، مسائل أحمد برواية ابن هانئ (١/١٧، ٢١)، وبرواية عبدالله (١/١١٨، ١٢٣)، الإفصاح (١/١٧٩)، التنقيح (١/٥٣٥).

يتعدى بها محلها[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز المسح عليهما إذا لم يكونا منعلين أو مجلدين، وبه قال: أبو حنيفة[٢]، ومالك في رواية اعتمدها أصحابه[٣]، والشافعي[٤].

القول الثاني: جواز المسح عليهما بشرط أن يكونا صفيقين (ثخينين)[٥]، يمكن متابعة المشي فيهما، وبه قال: أبو يوسف ومحمد (صاحبا أبي حنيفة)، ورجع إلى قولهما إمامهما (أبو حنيفة)، وهو المعتمد عند الحنفية[٦]، وهو أحد قولي الشافعي أيضاً، وهو المشهور المعتمد في المذهب الشافعي[٧]، وهو قول الإمام أحمد لكنه اشترط أيضاً أن يثبتا بأنفسهما أو بالنعلين لا بشدهما، وهو المشهور المعتمد عند الحنابلة[٨].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/١٣٤).

(٣) انظر: الإشراف (١/١٣٦)، المعونة (١/١٣٨)، التمهيد (١/١٥٧)، بداية المجتهد (١/١٨).

(٤) انظر: المهذب (١/٢١)، حلية العلماء (١/١٦٥)، روضة الطالبين (١/١٢٦).

(٥) الجورب الثخين: هو الذي ليس مجلداً ولا منعلاً، بشرط أن يستمسك على الساق بلا ربط، ولا يرى ما تحته. انظر: الهداية (١/١٠٨)، الفتاوى الهندية (١/٣٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/١٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/١٣٤)، وينظر في: سنن الترمذي (١/١٦٩).

(٧) انظر: المجموع (١/٤٩٩).

(٨) انظر: المغني (١/٣٧٣-٣٧٥)، شرح العمدة (١/٢٥١)، الفروع (١/١٥٩)، شرح الزركشي (١/٤٠١) الإنصاف (١/١٧٩)، كشاف القناع (١/١١٥).

القول الثالث: جواز المسح على الجوربين مطلقاً، سواء ثبتا بأنفسهما أو بالنعلين أو بشدهما، وسواء كانا صفيقين أو رقيقين، وبه قال: الإمام مالك في رواية ثانية عنه[١]، وهو مذهب الظاهرية[٢]، وهو اختيار ابن تيمية[٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أنه عام في الأمر بغسل الرجلين، ولكن خص منه مسح الخفين، فبقي ما عدا ذلك على العموم فلا يجوز المسح على الجوربين[٥].

نوقش: بأن السنة قد وردت بجواز المسح على الجوربين أيضاً.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **(يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال، والمقيم يوماً وليلة)**[٦].

وجه الدلالة: أن الرخصة في المسح إنما وردت في الخفين خاصة فيقتصر على مورد النص ولا يقاس عليه غيره[٧].

---

(١) انظر: المدونة (١/٤٠)، بداية المجتهد (١/١٨).

(٢) انظر: المحلى (٢/٨٠).

(٣) انظر: ١/٤١١.

(٤) سورة المائدة، الآية [٦].

(٥) انظر: المعونة (١/١٣٨).

(٦) تقدم تخريجه في: ١/٣٩٢.

(٧) انظر: الإشراف (١/١٣٦)، المعونة (١/١٣٨).

نوقش: بأن الرخصة قد وردت أيضاً في الجوربين فلا نسلم اختصاص الخفين بجواز المسح.

الدليل الثالث: أن الجورب حائل، لا يمكن متابعة المشي فيه، فأشبه الرقيق والخرقة التي يلفها على رجليه[١].

نوقش: بعدم التسليم بذلك، فإن الجورب إذا شد أو كان ثخيناً فإنه يمكن متابعة المشي فيه، وهو ساتر للقدمين، والرقيق ليس بساتر فكيف يقاس عليه[٢].

الدليل الرابع: أن جواز المسح على الخفين ثبت نصاً بخلاف القياس، فكل ما كان في معنى الخف في إمكان المشي عليه، وإمكان قطع السفر به يلحق به، وما لا فلا، ومعلوم أن غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى، فتعذر الإلحاق[٣].

الدليل الخامس: أن المسح على الخفين إن كان للترفيه، فالحاجة إلى الترفيه إنما هي فيما يغلب لبسه، ولبس الجوارب مما لا يغلب لبسه، فلا حاجة فيه إلى الترفيه، فبقي أصل الواجب بالكتاب، وهو غسل الرجلين[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: (أن النبي ﷺ مسح على الجوربين

---

(١) انظر: المغني (١/٣٧٤)، المجموع (١/٥٠٠).

(٢) انظر: المغني (١/٣٧٤)، المنح الشافيات (١/١٥٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/١٠).

والنعلين»[(١)].

وجه الدلالة: أنه دليل على أنهما لم يكونا منعلين؛ لأنه لو كان كذلك لقال: مسح على الجوربين المنعلين[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٤/٢٥٢)، وابن أبي شيبة (١/١٨٨)، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (١/١١٢، ١١٣) برقم ١٥٩، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١/١٨٥) برقم ٥٥٩، والترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١/١٦٧) برقم ٩٩، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١/٩٩) برقم ١٩٨، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/٣١٤) برقم ١٣٣٥، وأعله بعض العلماء - منهم الإمام أحمد وابن مهدي وابن معين وابن المديني ومسلم والنووي - بانفراد أبو قيس الأودي بروايته بهذا اللفظ عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ﷺ مخالفاً لجميع رواته عن المغيرة حيث رووه بلفظ: «مسح على الخفين»، وهذا ليس بعلة قادحة إذ يمكن أن يقال: ما المانع أن تكون هذه الرواية زيادة من ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، فيكون هذا حديث آخر غير حديث (المسح على الخفين)، فإن المغيرة قد رويت عنه عدة أحاديث في المسح في الوضوء، منها المسح على الخفين، والمسح على العمامة، والمسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر إذ هي أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة، فلا مانع أن يشهد المغيرة من النبي ﷺ وقائع متعددة - في وضوئه - فيرويها فيسمع منه بعض الرواة شيئاً، ويسمع غيره شيئاً آخر، لا سيما ورجال سند هذا الحديث ثقات من رجال الإمام البخاري الذين احتج بهم في صحيحه، وقد عمل بهذا الحديث ثلاثة عشر صحابياً، وهو مقتضى القياس. انظر: سنن أبي داود (١/١١٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٨٤)، تهذيب السنن لابن القيم (١/١٢٢)، نصب الراية (١/١٨٤، ١٨٥)، شرح الزركشي (١/٣٩٨-٤٠٠)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (١/١٦٧، ١٦٨)، إرواء الغليل (١/١٣٨).

(٢) انظر: المغني (١/٣٧٤)، تهذيب السنن لابن القيم (١/١١٣)، المنح الشافيات (١/١٥٠).

نوقش: بأنه حديث ضعيف، ولو صح لحمل على الذي يمكن متابعة المشي فيه جمعاً بين الأدلة[١].

وأجيب: بأنه قد صححه غير واحد من أهل العلم، وهو الحق، وإذا صح الحديث وجب العمل به.

الدليل الثاني: أن الصحابة ﷺ مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً[٢].

الدليل الثالث: القياس على الخف، فإن الجورب في معنى الخف، لأنه ملبوس ساتر لمحل الفرض، يمكن متابعة المشي فيه، لكونه ثابتاً في القدم فلا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يمكن أن يحال عليه الحكم[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث المغيرة المتقدم، (أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين).

الدليل الثاني: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)[٤].

---

(١) انظر: المجموع (١/٥٠٠)، تهذيب السنن (١/١٢٢، ١٢٣)، شرح الزركشي (١/٣٩٨، ٣٩٩).

(٢) انظر: المغني (١/٣٧٤)، تهذيب السنن (١/١٢٢)، المنح الشافيات (١/١٥٠).

(٣) انظر: المصادر السابقة مع المجموع (١/٥٠٠).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١/١٨٥، ١٨٦) برقم ٥٦٠، والطحاوي (١/٩٧) والبيهقي (١/٢٨٤، ٢٨٥)، وأشار إليه أبو داود في سننه (١/١١٣) وقال: «ليس بالمتصل ولا بالقوي»، أ.هـ. قلتُ: أوضح البيهقي كلام أبي داود هذا فقال: «الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به».

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما نصان صريحان في جواز المسح على الجوربين.

الدليل الثالث: أنه إذا ثبت الجوربان بالنعلين ـ مع انفصالهما عن بعضهما ـ جاز المسح عليهما، فمن باب أولى يجوز المسح على الجوربين الذين ثبتا بشدهما بخيوطهما[1].

الدليل الرابع: القياس على الزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض، فإذا جاز المسح عليه، جاز المسح على الجورب المشدود بخيوط متصلة أو منفصلة[2].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فيجوز المسح على الجوربين مطلقاً، ويتبين الترجيح من عدة وجوه أهمها:

(١) الحديث الوارد في ذلك، وهو نص في المسألة، وهو حديث صحيح الإسناد فهو حجة.

(٢) القياس على الخف فإنه لا يظهر فرق بين الجورب والخف إلا كون هذا من جلد وهذا من صوف، ومعلوم أن هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً، كما لم يفرق بين سواد اللباس - في الإحرام - وبياضه، وغاية الفرق أن يكون الجلد أبقى من الصوف، وهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى[3]، ومن فرق

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨٤)، الفتاوى الكبرى (١/٣١٨، ٣١٩)، كشاف القناع (١/١١٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨٤)، الفتاوى الكبرى (١/٣١٨، ٣١٩)، كشاف القناع (١/١١٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢١٤).

بكون هذا ينفذ منه الماء، وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير[١]، ولو قال قائل: إن الماء يصل إلى الصوف أكثر من الجلد، فيكون المسح عليه أولى، للصوق الطهور به أكثر لكان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف، وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية، وكلاهما باطل[٢].

(٣) إن الحاجة إلى المسح على الجورب غير المنعل، كالحاجة إلى المسح على الخف أو الجورب المنعل، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة[٣].

(٤) إن الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه، ومنهم بعض الخلفاء الراشدين كعمر وعلي - رضي الله عنهما - وقد أمرنا نبينا ﷺ باتباع سنتهم، وعدد الذين قالوا بهذا ثلاثة عشر صحابياً، غالبهم من أكابر فقهاء الصحابة ﷺ[٤].

ثمرة الخلاف:

من لم يرَ المسح على الجورب غير المنعل أوجب غسل الرجلين، ومن رأى المسح عليه مسح عليه إذا ثبت بنفسه أو بالنعل أو نحو ذلك، كالخف[٥]

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢١٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢١/٢١٤).

(٤) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (١/١٢٣، ١٢٢)، شرح الزركشي(١/٤٠٠).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/١٨).

المسألة العاشرة: المسح على النعلين[١]:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز المسح على النعلين اللتين يشق نزعهما إلا بيد أو رجل[٢]، خلافاً للأئمة الأربعة[٣].

فقال - رحمه الله -: «... ونقل عن النبي ﷺ المسح على القدمين في موضع الحاجة، مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما»[٤].

وقال تلميذه ابن مفلح: «واختار شيخنا مسح القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيدٍ أو رجل»[٥].

وهكذا ذكره عنه تلميذه ابن رجب بنحوه[٦].

وحكى عنه البعلي قولاً آخر: وهو أنه يرى رش القدم التي في النعلين[٧]، ولكن تلميذه ابن القيم ذكر هذا القول وقال: إنه لا يعلم له قائل معين[٨]، مما يدل على أنه لم يسمعه من شيخه ابن تيمية.

---

(١) النعلان: تثنية نعال، والنّعل، والنّعلة: ما وقيت به القدم من الأرض، وهي مؤنثة، وتأنيثها غير حقيقي انظر: النهاية (٥/٨٣)، اللسان (١١/٦٦٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٢٨)، الفروع (١/١٦٠) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٠٤)، شرح الزركشي (١/٣٩٢)، الاختيارات الفقهية: ١٣، المبدع (١/١٤٥)، الإنصاف (١/١٨٣).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/٩٨)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٠٠، ٢٠١)، الأم (١/٢٨، ٢٩)، الإنصاف (١/١٨٢، ١٨٣)، الروض المربع (١/٢١٧، ٢١٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٢٨) بتصرف يسير.

(٥) الفروع (١/١٦٠).

(٦) انظر: ذيل الطبقات (٤/٤٠٤).

(٧) انظر: الاختيارات الفقهية: ١٤.

(٨) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (١/٩٨).

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء[١] على وجوب غسل القدمين في الوضوء إذا كانتا مكشوفتين، وعلى أنه لا يصح المسح عليهما والحال ما ذكر[٢]، خلافاً لابن جرير - حيث خير بين المسح عليهما أو غسلهما - وبعض الظاهرية - حيث أوجبوا الجمع بين الغسل والمسح[٣] - كما اتفقوا على جواز المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة، واختلفوا في المسح على النعلين[٤].

سبب الخلاف:

السبب هو خلافهم في اشتراط ستر المفروض لجواز المسح على الحوائل، أو هو خلافهم فيما ورد من الأحاديث والآثار في جواز المسح على النعلين: فبعضهم صححها مع حملها على ظاهرها أو تأويلها، وبعضهم ضعفها ولم يعمل بها[٥].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: يجوز المسح على النعلين، وبه قال: بعض العلماء[٦]، واختاره ابن

---

(١) أعني: علماء أهل السنة والجماعة، وإلا فالرافضة يرون وجوب المسح على القدمين، ولا يجوزون غسلهما، ولا مسح الخفين، فاتبعوا غير سبيل المؤمنين، وناقضوا الكتاب والسنة، وخالفوا إجماع المسلمين. انظر: نيل الأوطار (١/١٩٨).

(٢) انظر: المغني (١/١٨٤)، المجموع (١/٤١٧)، مجموع الفتاوى (٢١/١٢٨)، رسوخ الأخبار للجعبري: ٢١٦، ٢١٧، نيل الأوطار (١/١٩٨).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/٩٨)، المدونة (١/٤٠)، الأم (١/٢٨، ٢٩)، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (١/١٢٢) برقم ١٥٦، ولابنه صالح (١/٤٤٩) برقم ٤٥٢، ولابن هانئ (١/١٧، ١٨)، برقم ٨٦، ٩٣، المغني (١/٣٧٥)، شرح الزركشي (١/٣٩٤، ٣٩٥).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/٩٧)، ولم يذكر الطحاوي - رحمه الله - أحداً من هؤلاء العلماء الذين اختاروا القول بذلك، وإنما أشار إلى قولهم إشارة.

تيمية[١]، ولكنه قيّد جواز المسح عليهما بقيدين:

أحدهما: أن يمسحهما مع القدمين.

والثاني: أن يشق نزعهما إلا بيدٍ أو رِجْل[٢].

ونسب إليه قول آخر[٣]: وهو أن الرجل إذا كانت في النعل، فلا هي مما يجوز المسح عليها - لعدم استتارها بالخفين - ولا هي بارزة - فيجب غسلها - فإنها تعطى حالة متوسطة - بين درجة الغسل والمسح - وهو الرش[٤]، وذكر العلامة ابن القيم - الرش للنعل والقدم - مذهباً لا يعلم له قائلاً معيناً[٥].

القول الثاني: لا يجوز المسح على النعلين، وبه قال الأئمة الأربعة: أبو حنيفة[٦]، ومالك[٧]، والشافعي[٨]، وأحمد[٩]، وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على

---

(١) كما تقدم.

(٢) انظر: الفروع (١/١٦٠)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٠٤)، الاختيارات الفقهية: ١٣.

(٣) نسبه إليه البعلي كما تقدم.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية: ١٤.

(٥) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (١/٩٨).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/٩٨)، بدائع الصنائع (١/١٠).

(٧) انظر: المدونة (١/٤٠)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٠٠، ٢٠١).

(٨) انظر: الأم (١/٢٨، ٢٩)، الحاوي الكبير (١/٣٦٥)، روضة الطالبين (١/١٢٥).

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله (١/١٢٢) برقم ١٥٦، المبدع (١/١٤٥، ١٤٤)، الإنصاف (١/١٨٢، ١٨٣)، الروض المربع (١/٢١٧، ٢١٩).

الجوربين[١] والنعلين)[٢].

الدليل الثاني: حديث أبي موسى الأشعري مثله[٣].

الدليل الثالث: حديث أوس الثقفي[٤] ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه»[٥].

الدليل الرابع: حديث نافع أن ابن عمر كان يتوضأ، ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما، ويقول: (كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل)[٦].

الدليل الخامس: حديث علي ﷺ أنه قال: (يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما

---

(١) تقدم بيان معناهما في: ١/٤١١.

(٢) تقدم تخريجه في: ١/٤١٦.

(٣) تقدم تخريجه في: ١/٤١٧.

(٤) هو أوس بن حذيفة بن ربيعة أو ابن أبي عمرو الثقفي، ويسمى أيضاً أوس بن أوس، وهو صحابي، روى عن النبي ﷺ، نزيل الطائف، توفي سنة ٥٩هـ. انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ٣٠٢ برقم ٤٥٥، الإصابة (١/٩٤) برقم ٣٢٧

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١/١٩٠)، وأحمد (٤/٩)، وأبو داود، في كتاب الطهارة (١/١١٣، ١١٤) برقم ١٦٠ والطحاوي (١/٩٦)، والطبراني في الكبير (١/٢٢١، ٢٢٢) برقم ٦٠٣-٦٠٨، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: ١٢١، والبيهقي، واللفظ له (١/٢٨٦، ٢٨٧)، والحازمي في الاعتبار: ٤٢، وقال الحازمي: «لا يعرف هذا الحديث مجرداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلاف أيضاً، وعلى تقدير ثبوته، ذهب بعضهم إلى نسخه» أ. هـ. قلت: عطاء العامري مجهول لا يعرف إلا بابنه يعلى، فالحديث ضعيف. انظر: الميزان (٣/٧٨).

(٦) رواه الطحاوي (١/٩٧)، وابن عدي (١/٩١٣)، والبيهقي (١/٢٨٧، ٢٨٨)، وذكر الزيلعي أن البزار رواه في مسنده ثم ذكر إسناده كاملاً، ولكنني لم أجده في مظانه من كشف الأستار، انظر: نصب الراية (١/١٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١/١٠٠)، برقم ١٩٩، وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي (١/٢٨٨): عن ابن القطان تصحيحه، وأصله في البخاري بدون لفظة «ويمسح عليهما» انظر: الصحيح مع الفتح (١/٢٦٧، ٢٦٨) برقم ١٦٦.

رأيت رسول الله ﷺ توضأ ؟ قلت: بلى، وفيه: فأخذ حفنة[١] من ماء فضرب بها رجله وفيها النعل، فغسلها به، ثم الأخرى مثل ذلك)[٢].

الدليل السادس: حديث ابن عباس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ توضأ مرة، مرة، ومسح على نعليه)[٣].

الدليل السابع: أثر أبي ظبيان[٤] قال: (رأيت علي بن أبي طالب ﷺ بال قائماً حتى أرغى[٥]، فأتي بكوز[٦] من ماء، فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء يتحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة، فخلع نعليه، ثم تقدم فأم الناس)[٧].

---

(١) الحفنة: بفتح الحاء المهملة، هي ملء الكف. انظر: النهاية (١/٤٠٩).

(٢) رواه أحمد (١/٨٢، ٨٣)، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/٨٤) برقم ١١٧، والبيهقي (١/٧٤)، وضعفه البخاري كما قاله الترمذي، ونقله عنه البيهقي، وذكره الزركشي في شرحه (١/٣٩٤)، وأشار إليه الخطابي في معالم السنن مع التهذيب (١/٩٥).

(٣) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين (١/٩٥) برقم ١٣٧، وابن عدي (٣/١٠٣٨)، والحاكم (١/١٤٧)، والبيهقي واللفظ له (١/٧٢، ٧٣، ٢٨٦)، وضعفه البيهقي.

(٤) هو حصين بن جندب بن عمرو، أبو ظبيان الجنبي، الكوفي، تابعي ثقة، من علماء الكوفة، وكان ممن غزا القسطنطنية مع يزيد بن معاوية سنة ٥٠ هـ، مات سنة ٨٩ هـ، وقيل: بعدها. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٣٦٢) برقم ١٤٠، شذرات الذهب (١/٩٩).

(٥) يعني صار لبوله رغوة. انظر: لسان العرب (١٤/٣٣٠).

(٦) الكوز: نوع من الأواني له عروة والكوب لا عروة له، النهاية في غريب الحديث (٤/٤٠٢، ٤٠٣).

(٧) رواه عبد الرزاق (١/٢٠١) برقم ٧٨٣، وابن أبي شيبة (١/١٩٠)، والطحاوي في شرح الآثار (١/٩٧) والبيهقي (١/٢٨٨) واللفظ له.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار المتقدمة: أنها صريحة في جواز المسح على النعلين.

نوقش: بأنها ضعيفة فلا حجة فيها[١]، ولو صح منها شيء لحمل على أحد المعاني التالية:

[١] أن معنى مسح رجليه ونعليه محمول على الغسل، فإن المسح يأتي في اللغة العربية بمعنى الغسل، فيحمل المتشابه - الذي يحتمل أحد معنيين الغسل أو المسح - على المحكم الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو الغسل، والنعلان لا تمنعان غسل الرجلين[٢].

[٢] أن هذا إنما هو في تجديد الوضوء لا في الوضوء الواجب[٣].

[٣] أن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بأحاديث الغسل[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: الإجماع على عدم جواز المسح على الخفين المخرقين إذا بدت منهما القدمان، فكذلك النعلان من باب أولى[٥].

نوقش: بأنه رد للآثار بإجماع لا نعلم حقيقته[٦].

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٨٦، ٧٤)، الاعتبار للحازمي: ٤٢، تهذيب السنن لابن القيم (١/٩٥، ٩٦)، شرح الزركشي (١/٣٩٤)، فتح الباري (١/٢٦٨).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/٧٤، ٢٨٦، ٢٨٧)، شرح الزركشي (١/٣٩٤، ٣٩٥).

(٣) انظر: نصب الراية (١/١٨٩، ١٨٨).

(٤) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: ١٢١، الاعتبار للحازمي: ٤٢، رسوخ الأخبار للجعبري: ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، تهذيب السنن لابن القيم (١/٩٥، ٩٦).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/٩٨)، شرح الزركشي (١/٣٩٥)، فتح الباري (١/٢٦٨).

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/٣٩٥)، فتح الباري (١/١٦٨).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بغسل الرجلين على قراءة النصب في [وأرجلكم]، وأما على قراءة الجر فيحمل ذلك على مسح الرجلين المستورتين بالخفين[2]، وأما النعلان فليستا في معنى الخفين فلا يلحقان بها.

الدليل الثالث: ما ثبت في الأحاديث الصحيحة الكثيرة عن الرسول ﷺ أنه كان يغسل رجليه في الوضوء[3]، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

(أ) حديث عبد الله بن زيد ﷺ «أنه توضأ لهم وضوء النبي ﷺ - الحديث - وفيه: ثم غسل رجليه إلى الكعبين»[4].

(ب) حديث علي ﷺ أنه توضأ فغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: (إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ)[5].

(جـ) حديث عثمان ﷺ: (أنه توضأ فأفرغ على يديه من إنائه ثلاث مرات،

---

(١) سورة المائدة، الآية [٦].

(٢) انظر: رسوخ الأخبار: ٢١٩، ٢٢٠، المجموع (١/٤٢٠)، فتح الباري (١/٢٦٨).

(٣) انظر: الاعتبار: ٤٢، رسوخ الأخبار: ٢١٩، تهذيب السنن لابن القيم (١/٩٨).

(٤) رواه البخاري، في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، كما في الصحيح مع الفتح (١/٢٩٤) برقم ١٨٦.

(٥) رواه أحمد (١/١٢٧)، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب الوضوء (١/٨١ -٨٤) برقم ١١١، ١١٦، واللفظ له، والترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (١/٦٧) برقم ٤٨، والنسائي، في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء (١/٦٩، ٧٠) برقم ٩٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فغسلهما ثلاث مرات...) - الحديث - وفيه «ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: **(من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه)**[١].

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها صريحة في غسل القدمين.

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: (تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفر فأدركنا وقد أرهقنا[٢] العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب[٣] من النار، مرتين أو ثلاثاً)[٤].

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبيه فقال: **(ويل للأعقاب من النار)**[٥].

---

(١) رواه البخاري، واللفظ له، في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وفي باب المضمضة في الوضوء كما في الصحيح مع الفتح (١/٢٥٩، ٢٦٦) برقم ١٥٩، ١٦٤، ومسلم، في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١/٢٠٤، ٢٠٥) برقم ٢٢٦.

(٢) أرهقنا: بفتح الهاء والقاف، أو إسكان القاف، ويروى «أرهقتنا» بفتح القاف بعدها تاء ساكنة، والإرهاق هو الإدراك والغشيان، والمعنى أدركنا العصر. انظر: رسوخ الأخبار: ٢١٨، فتح الباري (١/٢٦٥).

(٣) ويل للأعقاب: أي عذاب وهلاك لها، فالويل هو الحزن والهلاك والعذاب والمشقة، أو هو واد في جهنم. والأعقاب: جمع عقب، وهو مؤخرة القدم. انظر: النهاية (٣/٢٦٩) و(٥/٢٣٦).

(٤) رواه البخاري، واللفظ له، في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين كما في الصحيح مع الفتح (١/٢٦٥) برقم ١٦٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/٢١٤) برقم ٢٤١.

(٥) رواه مسلم، واللفظ له، في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/٢١٤) برقم ٢٤٢، والبخاري، في كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب (١/٢٦٧) برقم ١٦٥.

وجه الدلالة من هذين الحديثين المتقدمين: أنهما دليلان واضحان على وجوب غسل الرجلين وعدم جواز الاقتصار على مسحهما، ولو كان مسح النعلين مجزئاً لفصل الرسول ﷺ، لأن من مسح على نعليه مع قدميه فلا بد أن يبقى من القدم شيء لم يصله الماء.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فلا يجوز المسح على النعلين ولا على القدمين، لقوة أدلتهم، حتى بلغت حدّ التواتر في صحتها، وضعف أدلة أصحاب القول الأول، وما صحّ منها فله محمل جيد إذ هو منسوخ[١]، أو محمول على المسح على الجوربين المنعلين[٢]، أو على الغسل الخفيف[٣]، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال[٤]، وما ورد عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - من المسح على النعلين[٥]، فقد ورد عنهما أيضاً غسل القدمين[٦]، وإذا اختلفت الروايات عنهما، وكان مع أحدهما الجماعة، فهي أولى[٧]، وليس هناك مشقة في نزع النعلين، وليس النعلان بساترين للمفروض، ولا هما بمعنى الخفين والجوربين، لا سيما إذا توضأ وغسل رجليه صح وضوؤه بالإجماع، بخلاف مسحه على النعلين، فقد حكى الإجماع على عدم صحته[٨]، فالأحوط الغسل خروجاً من الخلاف، وهذا ترجيح

---

(١) انظر: ١/٤٢٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/٩٧)، تهذيب السنن لابن القيم (١/٩٨، ٩٧)، شرح الزركشي (١/٣٩٥)

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٩٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٩٨).

(٥) انظر: تهذيب السنن (١/٩٦).

(٦) انظر: تهذيب السنن (١/٩٦).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار (١/٩٨)، شرح الزركشي (١/٣٩٤، ٣٩٥).

الحازمي[١]، والجعبري[٢]، وابن القيم[٣]، والزركشي[٤]، وابن مفلح الحفيد[٥].

قال الحازمي - رحمه الله -: «أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين فكثيرة جداً مع صحتها، فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء، لما فيه من التزلزل، لأن بعضهم رواه عن يعلى بن أوس، ولم يقل عن أبيه، وقال بعضهم عن رجل، ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت لكان منسوخاً، كما قاله هشيم[٦]»[٧].

المسألة الحادية عشرة: المسح على اللفائف[٨]:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز المسح على اللفائف[٩]، خلافاً للأئمة الأربعة[١٠].

---

(١) انظر: الاعتبار: ٤٢.

(٢) انظر: رسوخ الأخبار: ٢١٨، ٢١٩.

(٣) انظر: تهذيب السنن (١/٩٨).

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥).

(٥) انظر: المبدع (١/١٤٥).

(٦) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، السلمي، أبو معاوية، الواسطي، الإمام، الحافظ، كان ثقة ثبتاً إلا أنه صاحب تدليس كثير، سكن بغداد، ونشر بها العلم وصنف التصانيف، ولد سنة ١٠٤هـ، وتوفي سنة ١٨٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/٢٨٧) برقم ٧٦، طبقات الحفاظ: ١١١ برقم ٢٢٣.

(٧) الاعتبار للحازمي: ٤٢، وينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: ١٢١، رسوخ الأخبار للجعبري: ١٩.

(٨) اللفائف: هي ما يلف على الرّجل من الخرق، لأجل اتقاء البرد أو خوف الحفاء أو نحو ذلك. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨٥)، كشاف القناع (١/١١٨).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨٤)، الاختيارات الفقهية: ١٣، ١٤.

(١٠) انظر: رد المحتار (١/٣٨٥، ٣٨٦)، القوانين الفقهية: ٣٠، تنوير المقالة (١/٦٠٠)، المجموع (١/٤٩٨، ٥٠٢)، الإنصاف (١/٨٢)، كشاف القناع (١/١١٨).

فقال - رحمه الله -: «والصواب أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب»[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز المسح عليها مطلقاً، وبه قال: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، في المشهور المعتمد من مذاهبهم.

القول الثاني: يجوز المسح عليها إذا كانت قوية شديدة، وبه قال: أحمد - في الرواية الثانية عنه - حكاها ابن عبدوس[٦].

القول الثالث: يجوز المسح عليها مع المشقة وإلا فلا، وبه قال: بعض الحنابلة تخريجاً على رواية الجواز[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٨٥).

(٢) انظر: رد المحتار (١/٣٨٥، ٣٨٦).

(٣) انظر: القوانين الفقهية: ٣٠، تنوير المقالة (١/٦٠٠).

(٤) انظر: المجموع (١/٤٩٨، ٥٠٢).

(٥) انظر: المغني (١/٣٧٦)، الفروع (١/١٦٠)، شرح الزركشي (١/٣٩٥)، المبدع (١/١٤٥)، الإنصاف (١/١٨٢)، كشاف القناع (١/١١٨).

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/٣٩٥)، الإنصاف (١/١٨٢، ١٨٣)، الروض المربع (١/٢٣٢)، وابن عبدوس هو: علي بن عمرو بن أحمد بن عمار ابن عبدوس الحراني، الفقيه، الزاهد، الواعظ، من علماء الحنابلة، من مصنفاته «المذهب في المذهب»، توفي سنة ٥٥٩ هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٤١)، المقصد الأرشد (٢/٢٤٢) برقم ٧٤٣.

(٧) انظر: شرح العمدة (١/٢٥٣)، شرح الزركشي (١/٣٩٥)، الإنصاف (١/١٨٢، ١٨٣).

القول الرابع: يجوز المسح عليها مطلقاً، وبه قال: بعض الحنفية[١]، وهو وجه عند الحنابلة، حكاه ابن تميم[٢]، واختاره ابن تيمية[٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن اللفافة لا تثبت بنفسها، وإنما تثبت بشدها[٤].

نوقش: بأنه وإن كان الأمر كذلك فإنه يجوز المسح عليها كالزربول[٥].

الدليل الثاني: أن اللفافة لا تسمى خفاً، وليست في معناه، فلا تلحق به[٦].

نوقش: بعدم التسليم، بل اللفافة في معنى الخف، إذ هي ساترة للمحل، والحاجة تدعو إليها، وتحصل المشقة بنزعها.

الدليل الثالث: أن اللفافة لا تثبت عند التردد غالباً، فلا يمكن متابعة المشي فيها[٧].

نوقش: بعدم التسليم، بل هي إذا ثبتت في الرّجل بالشد أمكن المشي عليها.

الدليل الرابع: أنه قد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا يجوز المسح على اللفائف[٨].

---

(١) انظر: رد المحتار (١/ ٤٥٠).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/ ٣٩٥)، الإنصاف (١/ ١٨٣)، وابن تميم هو: محمد بن تميم الحراني، أبو عبد الله، الفقيه، له المختصر المشهور في الفقه، وهو من علماء الحنابلة، توفي سنة ٦٧٥هـ انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٩٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٦) برقم ٩١١

(٣) انظر: ١/ ٤٢٩.

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٧٦)، شرح الزركشي (١/ ٣٩٥)، المبدع (١/ ١٤٥).

(٥) تقدم بيان معنى الزربول في: ١/ ٤١٠.

(٦) انظر: المجموع (١/ ٥٠٣).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المغني (١/ ٣٧٦)، شرح الزركشي (١/ ٣٩٥)، المبدع (١/ ١٤٥).

نوقش: بعدم التسليم بدعوى الإجماع، ومن ادعاه فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين، فضلاً عن الإجماع، لأن النزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره[١].

أدلة أصحاب القول الثاني والثالث والرابع:

الذين قالوا بالجواز إما مطلقاً أو مع المشقة ونحوها.

الدليل الأول: أنه يمكن متابعة المشي فيها، إما لثبوتها بنفسها أو بشدها.

الدليل الثاني: أنه إنما يمسح عليها من احتاج إليها في العادة[٢].

الدليل الثالث: أن في نزعها نوع ضرر، إما لإصابة برد، أو التأذي بحفاء أو بجرح، فهي بالمسح أولى من الخف والجورب[٣].

الدليل الرابع: القياس على الخف والجورب، فإذا جاز المسح عليهما، فعلى اللفائف بطريق الأولى[٤].

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز المسح على اللفائف مطلقاً، لأنه لا دليل على المنع من ذلك لا من كتاب الله - عز وجل - ولا من سنة رسول الله ﷺ ولا من أقوال الصحابة ﷺ، وهل كانت خفاف الصحابة إلا مشققة مخرقة مرقعة[٥]، وهذه اللفائف شبيهة بها، وكالجوارب، مع العلم أنه لا يضع اللفائف اتقاء للبرد إلا الفقير المحتاج - لعدم استطاعته شراء الخف أو الجورب - فهو بالرخصة أولى،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: ١/٤٠١.

وحاجته إلى المسح أشد، بل هو في حكم المضطر إذ يصعب عليه نزع اللفائف لغسل رجليه، فنزعها أشق من نزع الخف والجورب، ثم إن اللفائف حائل ساتر يمكن متابعة المشي فيه، فما الفرق بينها وبين غيرها من الحوائل إلا كون هذه اللفائف من خرق، والخفاف من جلود، وهذا فرق غير مؤثر كما تقدم بيان ذلك في المسح على الجوارب[١] والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة: المسح على العمامة الصماء[٢]:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز المسح على العمامة الصماء[٣]، خلافاً للأئمة الأربعة[٤].

فقال تلميذه ابن مفلح: «اختار شيخنا[٥]، وغيره: المسح[٦]، وقال: هي كالقلانس[٧]»[٨].

---

(١) انظر: ١/٤١٨.

(٢) العمامة الصماء: هي التي لا حنك لها، ولا ذؤابة. انظر الإنصاف (١/١٨٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨٦، ١٨٧)، شرح العمدة (١/٢٦٩)، الفروع (١/١٦٣)، الاختيارات الفقهية: ١٤، المبدع (١/١٤٩)، الإنصاف (١/ ١٨٦، ١٨٧)، تصحيح الفروع (١/١٦٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٥)، اللباب للمنبجي (١/١٣٥)، الإشراف (١/١٢٠)، المقدمات الممهدات (١/٧٨)، حلية العلماء (١/١٥١)، المجموع (١/٤٠٦، ٤٠٧)، شرح العمدة (١/٢٦٩)، الإنصاف (١/١٨٦).

(٥) يعني: ابن تيمية.

(٦) يعني: جواز المسح على العمامة الصماء.

(٧) القلانس: جمع قَلَنسُوَة وهي من ملابس الرؤوس معروفة. انظر: لسان العرب (١/١٨١)، المطلع على أبواب المقنع (١١/٢٢).

(٨) الفروع (١/١٦٣).

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في حكم المسح على العمامة الصماء على قولين:

القول الأول: لا يجوز المسح عليها. وبه قال: الإمام أحمد[١]، وهو المشهور المعتمد في مذهبه[٢]، وهو مقتضى قول من منع من مسح العمامة مطلقاً ـ كأبي حنيفة[٣] ومالك[٤] ـ.

أو منع من الاقتصار في المسح على العمامة ـ كالشافعي ـ[٥].

القول الثاني: يجوز المسح عليها، وبه قال: الظاهرية[٦]، وهو وجه عند أصحابنا الحنابلة[٧]، واختاره ابن تيمية[٨].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن العمامة الصماء لا يشق نزعها كالمحنكة[٩]، ولا تستر سترها،

---

(١) انظر: مسائل عبد الله (٣/١٣٥٠) برقم١٨٧٢، مسائل أبي داود: ٢٦١، مجموع الفتاوى (٢١/١٨٦).

(٢) انظر: المغني (١/٣٨١)، شرح العمدة (١/٢٦٧)، المبدع (١/١٤٩) الإنصاف (١/١٨٦)، شرح المنتهى (١/٦٦)، المنح الشافيات (١/١٥١)، الروض المربع (١/٢٢٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٥)، اللباب للمنبجي (١/١٣٥).

(٤) انظر: الإشراف (١/١٢٠)، المعونة (١/١٢٥)، المقدمات الممهدات (١/٧٨)، بداية المجتهد (١/١٣)

(٥) انظر: الأم (١/٢٢)، حلية العلماء (١/١٥١)، المجموع (١/٤٠٧، ٤٧٩).

(٦) انظر: المحلى (٢/٥٨).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨٧)، شرح العمدة (١/٢٦٩)، الفروع (١/١٦٢، ١٦٣)، الإنصاف (١/١٨٧).

(٨) كما تقدم.

(٩) العمامة المُحَنَّكَة: هي التي أدير بعضها تحت الحَنَك. انظر: المطلع على أبواب المقنع (١١/٢٣).

فأشبهت الطاقية[١].

الدليل الثاني: أنها تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهينا عن التشبه بهم، فليست من عمائم المسلمين، ولا تلحق بها[٢].

الدليل الثالث: أنها منهي عنها، فلا يرخص في المسح عليها، إذ الرخصة لا تكون في المنهي عنه[٣]، ومما ورد من الأحاديث والآثار في النهي عنها ما يلي:

(أ) ما روي عن النبيﷺ: (أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط[٤])[٥].

وجه الدلالة: أنه أمر بالتلحي وهو أن يجعل من العمامة شيئاً تحت الحنك، ونهى عن الاقتعاط وهو أن لا يكون من العمامة شيء تحت الحنك[٦]، مما يدل على النهي عن العمامة الصماء صريحاً.

نوقش: بأنه - على فرض صحته - فلا يدل على المنع من المسح على العمامة الصماء، فكيف إذا لم يكن هذا الحديث صحيحاً؟!!.

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٢٦٧)، الفروع (١/١٦٣).

(٢) انظر: المغني (١/٣٨١)، شرح العمدة (١/٢٦٧)، الفروع (١/١٦٣).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٢٦٧)، الفروع (١/١٦٣).

(٤) قال أبو عبيد: « أصل هذا الحديث في لبس العمائم، إذا لاثها المعتم على رأسه، ولم يجعلها تحت حنكه قيل اقتعطها، فهو المنهي عنه، وإذا أدارها تحت الحنك قيل تلحّاها تلحياً فهو المأمور به ». انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٢٠).

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني (١/٣٨١)، وابن تيمية في شرح العمدة (١/٢٦٨) وقالا: «إنه رواه أبو عبيد في غريب الحديث » ولم أجده مسنداً في غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٢٠)، وقد أشار إليه أيضاً الزمخشري في الفائق (٣/٣١٠)، وكذا ابن الجوزي في غريب الحديث (٢/٢٥٦).

(٦) انظر: المغني (١/٣٨١)، شرح العمدة (١/٢٦٨).

(ب) ما روي عن عمر ﷺ: (أنه رأى رجلاً يصلي، وقد اقتعط بعمامته[١]، فقال: ما هذه الفاسقية ؟ ثم دنى منه فحلّ لوثاً[٢] من عمامته فحنّكه بها ومضى)[٣].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ - وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم - أنكر لبس العمامة الصماء، وسماها فاسقية مما يدل على أنه لا يجوز المسح عليها.

نوقش: بأنه - على فرض صحته - فلا يدل على المنع من المسح عليها

(جـ) ما روي عن الحسن البصري - رحمه الله -: «أنه بينما كان يطوف بالبيت أبصر رجلاً قد اعتم عمامة ليس تحت ذقنه منها شيء، فقال: ما هذه الفاسقية»[٤].

(د) ما روي عن طاوس - رحمه الله -: «في الرجل يلوي العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه، فقال: تلك عمّة الشيطان»[٥].

وجه الدلالة من الأثرين: أنها إذا كانت عمة الشيطان، وفاسقية فكيف يجوز المسح عليها.

نوقش: بأن ذلك لا يمنع من المسح عليها، لأن الأقرب أنها كراهة تنزيه لا تحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر النزهة[٦].

---

(١) يعني: لم يجعل تحت حنكه منها شيء، كما تقدم بيان معنى الاقتعاط قبل قليل.

(٢) معنى فحل لوثاً: يعني حل كوراً من أكوار العمامة، (لفة من لفائفها)، انظر: لسان العرب (١٨٦/٢).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٣٨١/١)، وابن تيمية في شرح العمدة (٢٦٨/١) وقال ابن تيمية: رواه أبو حفص العكبري عن جعدة ابن هبيرة.أ.هـ. قلتُ: لم أجده مسنداً.

(٤) ذكره ابن تيمية في شرح العمدة (٢٦٨/١)، ولم أجده مسنداً أيضاً.

(٥) ذكره ابن تيمية في شرح العمدة (٢٦٨/١)، وقال: رواه أبو محمد الخلال بإسناده عن طاوس، أ.هـ. ولم أجده مسنداً أيضاً.

(٦) انظر: شرح العمدة (٢٧٠/١)، الفروع (١٦٣/١)، الاختيارات الفقهية: ١٤

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن العمامة الصماء داخلة في مسمى العمائم والعصائب التي جاء الإذن بها[١].

الدليل الثاني: القياس على القلنسوة المبطنة[٢]، فإذا جاز المسح على القلنسوة جاز المسح على العمامة الصماء من باب أولى، لأنها في الستر ومشقة النزع لا تنقص عنها[٣]، ولهذا لما احتاج الجند المقاتلة إلى ربط هذه العمائم صاروا يربطونها إما بكلاليب[٤]، وإما بعصابة ونحو ذلك، وهذا معناه معنى التحنيك، وفي نزع العمامة المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقة ما في نزع المحنكة[٥].

الدليل الثالث: أن لبس العمامة الصماء مباح، لفعل أبناء المهاجرين والأنصار[٦]، فقد روي عن سليمان بن عبد الله[٧] أنه قال: «أدركت أبناء المهاجرين والأنصار فكانوا يعتّمون، ولا يجعلونها تحت الحنك»[٨].

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٢٦٩)، المبدع (١/١٤٩).

(٢) تقدم بيان معناها في: ١/٤٣٣.

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٢٦٩)، المبدع (١/١٤٩).

(٤) الكلاليب: جمع كلّوب، وهو الحديدة التي على خفِّ الرائض. انظر: لسان العرب (١/٧٢٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨٧).

(٦) انظر: الفروع (١/١٦٣).

(٧) هو سليمان بن أبي عبد الله، من التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول من الثالثة. أدرك المهاجرين والأنصار، وروى عن أبي هريرة وغيره، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٤/٢٠٥)، التقريب (١/٣٢٧) برقم ٤٦١.

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٨/٤٢٩) برقم ٥٠٣٩، وضعفه الإمام أحمد وغيره كما في شرح العمدة (١/٢٦٩).

الدليل الرابع: أن بعض السلف الصالح قد رخّص في لبسها بلا تحنيك، كإسحاق ابن راهويه، وغيره من أهل العلم[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فيجوز المسح على العمامة الصماء[٢]، كما يجوز المسح على غيرها من العمائم المحنكة[٣]، أو ذات الذؤابة[٤]، لأن النص في الرخصة على المسح قد جاء بالمسح على عمامته[٥] ﷺ، ولم يذكر قيداً آخر، ولم يشترط أن تكون العمامة ذات ذؤابة أو محنكة فلا يجوز تقييد ما أطلقه الشارع، وتحمل كراهية السلف للعمامة الصماء على الحاجة إلى جعلها محنكة من أجل الجهاد في سبيل الله، لأنهم لو لم يربطوا عمائمهم لسقطت، ولا يمكن معها طرد الخيل[٦]، ولهذا ذكر الإمام أحمد عن أهل الشام[٧] أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة، لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون، فإن أهل الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون، ويمكن أن تحمل كراهة السلف على ترك الأولى[٨]، فإن الأفضل أن تكون العمائم محنكة، وقد قال ابن مفلح: «أن الكراهة إنما هي عن عمر، وابنه، والحسن، وطاوس والثوري، وفي الصحة نظر»[٩]. أ. هـ

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٢٦٩)، مجموع الفتاوى (٢١/١٨٧).

(٢) تقدم بيان معناها في: ص٤٧٢.

(٣) تقدم بيان معناها في: ص ٤٧٣.

(٤) العمامة ذات الذؤابة - بضم الذال بعدها همزة مفتوحة - هي طرف العمامة المرخى. انظر: المطلع على أبواب المقنع (١١/٢٣).

(٥) تقدم لفظ الحديث الدال على المسح على العمائم والعصائب في: ص٤٣٥.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨٧)، الفروع (١/١٦٣)، الاختيارات الفقهية: ١٤.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٨٧)، الفروع (١/١٦٣)، الاختيارات الفقهية: ١٤.

(٩) الفروع (١/١٦٣).

وقد قال بعض علمائنا المعاصرين: إن الحكمة في مسح العمامة لا تتعين في مشقة نزعها، بل قد تكون لأجل أنه لو حركها لنقض أكوارها أو لأن الرأس ربما أصابه العرق، فإذا نزعها تضرر بسبب الهواء[١]. والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: بطلان الطهارة بخلع الخفين والعمامة:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - عدم بطلان الطهارة بخلع الخفين أو العمامة، وأنه لا ينتقض وضوؤه بذلك، فليس عليه إعادة الوضوء، ولا غسل قدميه[٢]، خلافاً للأئمة الأربعة[٣].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على صحة طهارة من نزع خفيه قبل أن يمسحهما أو يحدث[٤]، وعلى بطلان طهارة من نزعهما وهو على حدث سواء ابتدأ المسح عليهما أو لم يبتدئه[٥]، واختلفوا في من خلعهما قبل انقضاء مدة المسح، وهو لا يزال على طهارة مسح فيها قبل الخلع.

---

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/١٩٥).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية: ١٥، اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيم: ٢٠، برقم ٥١، الإنصاف (١/١٩٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢)، الإشراف (١/١٣٥، ١٣٦)، الكافي لابن عبد البر (١/١٧٧)، بداية المجتهد (١/٢٠)، الأم (١/٣١)، حلية العلماء (١/١٧٧)، المجموع (١/٥٢٣، ٥٢٦)، الإفصاح (١/١٧٨)، الانتصار (١/١٧٨)، المغني (١/٣٦٧)، المبدع (١/١٥٢)، الإنصاف (١/١٩٠)، الروض المربع (١/٢٣٦، ٢٣٧).

(٤) انظر: المجموع (١/٥٢٦، ٥٢٥).

(٥) انظر: المحلى (٢/١٠٣، ١٠٥)، بدائع الصنائع (١/١٢)، المغني (١/٣٦٧)، المجموع (١/٥٢٣، ٥٢٦).

سبب الخلاف:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه مبني على الخلاف في حكم الموالاة في الوضوء؟ فمن أوجبها أوجب استئناف الوضوء، ومن لم يوجبها أجزأ عنده غسل القدمين إذا خلع الخفين، ومسح الرأس إذا خلع العمامة[١].

والقول الثاني: أنه مبني على خلافهم في المسح هل يرفع الحدث عن الرِّجل أو لا؟ فإن قيل: لا يرفع الحدث عنها أجزأ غسل القدمين عند من لا يشترط الموالاة، ومن اشترطها أوجب استئناف الوضوء من أوله، وإن قيل: إن المسح يرفع الحدث عن الرِّجل رفعاً مؤقتاً إلى حين الخلع أو انقضاء المدة، فإنه يجب استئناف الوضوء من أوله، لأنه بالخلع عاد الحدث إلى الرِّجل، والحدث لا يتبعض، فإذا انتقض في عضو انتقض في بقية الأعضاء كما أنه إذا طهر عضو أو عضوان لم يرتفع حدثه حتى يغسل بقية الأعضاء[٢].

القول الثالث: أنه مبني على خلافهم في المسح هل هو أصل بذاته في الطهارة أو بدل عن غسل الرِّجلين؟ فإن قيل: أنه أصل بذاته فالطهارة باقية، كما لو قطعت رجلاه بعد غسلهما، وكما لو حلق رأسه بعد مسحه، وإن قيل: إنه بدل فيجزئه غسل قدميه عند من لم يشترط الموالاة، وأما من اشترطها فإنه يوجب إعادة الوضوء من أوله[٣].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

---

(١) انظر: حلية العلماء (١/١٧٧)، المغني (١/٣٦٧)، المجموع (١/٥٢٤، ٥٢٥)، تنقيح التحقيق (١/٥٣٩).

(٢) انظر: المجموع (١/٥٢٤)، مجموع الفتاوى (٢١/١٧٩، ١٨٠)، تنقيح التحقيق (١/٥٣٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٢٠، ٢١).

القول الأول: يبطل المسح، ويلزمه غسل رجليه[١]، وهو مروي عن عبد الله ابن عمر[٢] ﷺ وبه قال: عطاء[٣]، وعلقمة الأسود[٤]، والثوري[٥]، وأبو ثور[٦]، وأبو حنيفة وأصحابه[٧]، والشافعي في المعتمد من قوليه عند أصحابه[٨]، وأحمد في رواية عنه[٩].

القول الثاني: يبطل المسح، ويجزئه غسل رجليه إن لم يطل الفصل، فإن طال وجب استئناف الوضوء، وبه قال: الإمام مالك[١٠]، والليث[١١].

القول الثالث: طهارته صحيحة ولا شيء عليه، فلا يلزمه إعادة وضوئه، ولا

---

(١) ويلزمه مسح رأسه إذا خلع العمامة ـ عند من قال بالمسح عليها ـ وعليه أن يغسل رجليه أو يمسح خفيه بعد ذلك مراعاة للترتيب.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٥٢٦).

(٤) انظر: المصدر السابق، وعلقمة هو ابن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل، الكوفي، فقيه الكوفة، ومقرئها، وعالمها، الإمام الحافظ المجتهد، ولد في حياة النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين، واختلف في سنة وفاته فقيل توفي في سنة ٦١هـ وقيل بعدها وذلك عن تسعين سنة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣) برقم١٤، طبقات الحفاظ: ٢٠ برقم ٢٤.

(٥) انظر: المجموع (١/ ٥٢٦).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المبسوط (١/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٢).

(٨) انظر: حلية العلماء (١/ ١٧٧)، المجموع (١/ ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٦)، مغني المحتاج (١/ ٦٨).

(٩) انظر: المقنع لابن البناء (١/ ٢٦٥)، الانتصار (١/ ٥٧٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٧)، الإفصاح (١/ ١٧٨)، المغني (١/ ٣٦٧)، شرح الزركشي (١/ ٣٨٥)، الإنصاف (١/ ١٩٠).

(١٠) انظر: الإشراف (١/ ١٣٥، ١٣٦)، كتاب الكافي (١/ ١٧٧)، بداية المجتهد (١/ ٢٠).

(١١) انظر: المجموع (١/ ٥٢٧)، الشرح الكبير (١/ ٧٩).

غسل قدميه، وبه قال: الحسن البصري[١]، وقتادة[٢]، وسليمان بن حرب[٣]، والظاهرية[٤]، واختاره ابن المنذر[٥]، والنووي[٦]، وابن تيمية[٧]، إلا أن داود الظاهري يرى وجوب إعادة نزع الخفين قبل أن يصلي، فإذا صلى وقد لبسهما بعد خلعهما فإنه يعيد الصلاة[٨].

القول الرابع: تبطل طهارته، وعليه استئناف الوضوء، وبه قال: الحسن بن صالح بن حي[٩]، ومكحول[١٠]، والنخعي[١١]، والزهري[١٢]، وابن أبي ليلى[١٣]، والأوزاعي[١٤]، وإسحاق[١٥]، والشافعي في القديم[١٦]، وأحمد في

---

(١) انظر: المغني (١/٣٦٧)، المجموع (١/٥٢٧).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: المصدرين السابقين، وسليمان هو ابن حرب بن بَجيل، الأزدي، البصري، قاضي مكة، الإمام، الحافظ، ثقة، ولد سنة ١٤٠هـ، ومات بالبصرة سنة ٢٢٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠/٢٣٠) برقم ٨١، طبقات الحفاظ: ١٧٠، برقم ٣٧١.

(٤) انظر: المحلى (٢/١٠٥)، حلية العلماء (١/١٧٨)، المجموع (١/٥٢٧).

(٥) انظر: المجموع (١/٥٢٧).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: ١/٤٣٩.

(٨) انظر: حلية العلماء (١/١٧٨)، المجموع (١/٥٢٧).

(٩) انظر: بداية المجتهد (١/٢٠)، المجموع (١/٥٢٧).

(١٠) انظر: المغني (١/٣٦٧)، المجموع (١/٥٢٦).

(١١) انظر: المصدرين السابقين.

(١٢) انظر: المصدرين السابقين.

(١٣) انظر: المصدرين السابقين.

(١٤) انظر: المصدرين السابقين.

(١٥) انظر: المصدرين السابقين.

(١٦) انظر: حلية العلماء (١/١٧٧)، المجموع (١/٥٢٣، ٥٢٦).

أصح الروايتين عنه، وهو المشهور المعتمد عند علمائنا الحنابلة[١].

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: القياس على التيمم، إذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب عنه، فكذا المسح على الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة، فظهورهما يبطل ما ناب عنهما[٢].

نوقش: بأن ما ذكروه يبطل بخلع أحد الخفين، فإنه يبطل الطهارة في القدمين جميعاً، وإنما ناب مسحه عن إحداهما[٣].

الدليل الثاني: ما روي عن أبي بكرة ﷺ: (أنه كان ينزع خفيه، ويغسل رجليه)[٤].

الدليل الثالث: ما روي عن رجل من الصحابة[٥]- في الرجل يمسح على خفيه، ثم تبدو له فينزعهما - قال: (يغسل رجليه)[٦].

---

(١) انظر: مسائل عبد الله (١/١٢٤، ١٢٣)، مسائل صالح (١/١٩٥) و (٢/١٢٢، ١٢٣، ١٥٣، ١٥٤) و (٣/٦٤، ٢٠٧)، مسائل أبي داود: ١٩، مسائل ابن هانئ (١/١٧-١٩)، طبقات الحنابلة (١/١٤٢) المغني (١/٣٦٧)، شرح العمدة (١/٢٥٧، ٢٥٨)، الفروع (١/١٦٩)، تنقيح التحقيق (١/٥٣٩)، شرح الزركشي (١/٣٨٥)، المبدع (١/١٥٢)، الإنصاف (١/١٩٠)

(٢) انظر: المغني (١/٣٦٧)، الكافي (١/٣٩).

(٣) انظر: المغني (١/٣٦٨).

(٤) رواه البيهقي (١/٢٨٩) بإسناد حسن.

(٥) لم أجد من سماه، ولكن جهالة الصحابي لا تضر فإنهم كلهم عدول.

(٦) رواه البيهقي (١/٢٨٩)، من طريق يحيى بن إسحاق عن سعيد بن أبي مريم، وقال: قال البخاري: ولا نعرف أن يحيى سمع عن سعيد أم لا ؟! أ. هـ.

قلت: قد ذكر الحافظان: المزي في تهذيب الكمال (٨/٨)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (١١/١٧٦) أن من شيوخ يحى بن إسحاق الأنصاري سعيد بن أبي مريم، والراوي عن يحيى بن إسحاق هو أبو خالد الدالاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن - قال الحافظ في تقريب التهذيب (٢/٤١٦): صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس، وقد روى بالعنعنة فيضعف الحديث به.

وجه الدلالة: أنهما أثران صريحان في حكم هذه المسألة عن الصحابة ﷺ.

الدليل الرابع: أن الموالاة لا تجب في الوضوء، فيكفيه غسل قدميه، لأن الأعضاء الأخرى مغسولة من قبل[١].

نوقش: بعدم التسليم بذلك، بل الموالاة واجبة في الوضوء لفعل الرسول ﷺ فإنه قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا...»[٢]، وهو لم يتوضأ إلا متوالياً.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بدليل واحد وهو:

أن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين، فإذا بطلت في القدمين فغسلهما عقيب النزع على الفور لم تفت الموالاة، لقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء، بخلاف ما إذا تراخى في غسلهما[٣].

نوقش: بعدم التسليم، لأن المسح قد بطل حكمه، والاعتبار في الموالاة إنما هو بقرب الغسل من الغسل لا من حكمه[٤].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: القياس على الشعر الممسوح والظفر المغسول، فكما لا تبطل الطهارة بحلق شعر رأسه بعد المسح عليه ولو كان كثيفاً لم يصل البلل إلى باطن رأسه، فكذا هنا لا تبطل الطهارة بخلع الخفين، ونزع العمامة، ولا فرق، لأنه أزال الممسوح بعد كمال الطهارة[٥].

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٦٧).

(٢) تقدم تخريجه في: ١/ ٣٤٩.

(٣) انظر: الإشراف (١/ ١٣٦)، المغني (١/ ٣٦٨)، الشرح الكبير (١/ ٧٩).

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٦٨)، الشرح الكبير (١/ ٧٩).

(٥) انظر: المغني (١/ ٣٦٧، ٣٦٨)، المجموع (١/ ٥٢٧).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه، بينما المسح على الخف بدل من غسل القدم فافترقا.

الدليل الثاني: أن نزع الخفين ليس بحدث، والطهارة لا تبطل إلا بحدث[١].

الدليل الثالث: أثر أبي ظبيان قال: «رأيت علي بن أبي طالب ﷺ بال قائماً حتى أرغى، فأتي بكوز من ماء، فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء يتحدر على لحيته ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة، فخلع نعليه، ثم تقدم فأم الناس»[٢].

وجه الدلالة: أنه خلع نعليه بعد أن مسح عليهما، وصلى، وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، مما يدل على عدم بطلان المسح بخلع الممسوح.

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول: أن المسح على الخفين أقيم مقام غسل الرجلين، وكذا مسح العمامة[٣] أقيم مقام مسح الرأس، فإذا خلع الممسوح بطلت الطهارة في موضعه، والطهارة لا تتبعض، فإذا بطلت في عضو من الأعضاء الأربعة، بطلت في الباقي كما لو أحدث[٤].

الدليل الثاني: أن الموالاة فرض من فروض الوضوء، فإذا خلع الخفين بطلت الطهارة لعدم الموالاة حيث قد نشفت الأعضاء المتقدمة.

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) تقدم تخريجه وبيان الكلمات الغريبة فيه في: ١/٤٢٤.

(٣) عند من يقول بمسحها.

(٤) انظر: المقنع لابن البناء (١/٢٦٥)، المغني (١/٣٦٨)، شرح العمدة (١/٢٥٨)، المبدع (١/١٥٢)

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فيبطل المسح بخلع الممسوح، لأن المسح طهارة مؤقتة إلى حين انقضاء المدة وخلع الخف، فإذا بطلت بمضي المدة[١] فإنها تبطل أيضاً بخلع الممسوح، فإن الطهارة الصغرى لا تتبعض لا في ثبوتها ولا في زوالها، فإن حكمها يتعلق بغير محلها، فإنها غسل أعضاء أربعة والبدن كله يصير طاهراً، فإذا غسل عضواً أو عضوين لم يرتفع الحدث حتى يغسل بقية الأعضاء الأربعة، وإذا انتقض الحدث في عضو انتقض في الجميع[٢]، ولأن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة، ولكي يؤدي عبادته بيقين، وخروجاً من الخلاف، فإنه إذا استأنف طهارته من أولها لم يكن هناك نزاع في صحتها، بخلاف ما إذا لم يستأنفها فإن كثيراً من أهل العلم يبطل وضوءه.

المسألة الرابعة عشرة: بطلان الطهارة بخلع الجبيرة[٣]:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن الطهارة لا تنتقض بخلع الجبيرة سواء قبل البرء أو بعده[٤]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٥].

فسئل - رحمه الله -: عن قلع الجبيرة بعد الوضوء، هل ينقض الوضوء أو لا؟ فأجاب: «الحمد لله، هذا فيه نزاع، والأظهر أنه لا ينتقض الوضوء، كما أنه لا يعيد الغسل...»[٦].

---

(١) كما سيأتي في المسألة الخامسة عشرة.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٩، ١٨٠).

(٣) تقدم التعريف بالجبيرة في: ١/٣٧٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٦، ١٧٩، ١٨٢، ٢١٨)، الفروع (١/١٧٣)، الاختيارات الفقهية: ١٥، الإنصاف (١/١٩٢).

(٥) انظر: الإنصاف (١/١٩١)، الروض المربع (١/٢٢٧، ٢٣٧)، شرح المنتهى (١/٦٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٨)، وانظر أيضاً: نفس المصدر (٢١/١٧٩).

تحرير محل النزاع:

لا نزاع في أن من لبس الجبيرة على طهارة كاملة ثم خلعها قبل أن يحدث أو يمسح عليها فهو على طهارته، فلا تنتقض بذلك، واختلفوا في خلع الجبيرة بعد أن مسحها في وضوئه[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: تنتقض الطهارة بخلع الجبيرة بعد برئه، ولا تنتقض إذا خلعها قبل البرء، وبه قال: أبو حنيفة[٢].

القول الثاني: إن نزعها قبل البرء ـ لمداواة ونحوه ـ ثم أعادها، فعليه أن يعيد المسح عليها، وإن كان بعد البرء فإن طهارته باطلة، فعليه أن يغسل موضع المسح فوراً، فإن طال الفصل، عامداً فعليه أن يستأنف الوضوء، وإن كان ناسياً أجزأه غسل مكانها، وبه قال: المالكية[٣].

القول الثالث: أن طهارته تنتقض مطلقاً بخلع الجبيرة، سواء كان ذلك قبل البرء أو بعده، فعليه أن يستأنف الطهارة، وبه قال: الشافعي[٤]، وأحمد[٥].

القول الرابع: بعكس القول الثالث: «لا تنتقض مطلقاً، قبل البرء أو بعده»، وبه

---

(١) انظر: المغني (١/٣٦٨)، المجموع (١/٣٣٢).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي: ٢١، بدائع الصنائع (١/١٤، ١٥).

(٣) انظر: التفريع (١/٢١٥)، الإشراف (١/١٧٤)، المعونة (١/١٤٢)، كتاب الكافي (١/١٨٠)، القوانين الفقهية: ٣٠، ٣١.

(٤) انظر: المجموع (١/٣٣٢)، مغني المحتاج (١/٩٥).

(٥) انظر: المغني (١/٣٦٨)، شرح العمدة (١/٢٨٨)، الفروع (١/١٧٣)، الروض المربع (١/٢٣٧، ٢٢٧) كشاف القناع (١/١٢١).

قال: الظاهرية[١]، واختاره ابن تيمية كما تقدم.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أنه إذا سقطت الجبيرة قبل البرء، فلا يزال العذر قائماً، فيسقط الغسل ويبقى المسح، والمسح لا يزال قائماً، وإنما زال الممسوح أشبه حلق الرأس بعد مسحه[٢].

الدليل الثاني: أنه إذا سقطت بعد البرء فقد قدر على الأصل فبطل حكم البدل فيه، فوجب غسله ما دام على طهارته، بخلاف ما إذا سقطت بعد البرء وهو محدث[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً، ولعلهم يحتجون بأنها قبل البرء لا يزال العذر قائماً، وبعد البرء بطل المسح لبطلان سببه، ووجب بدله وهو غسل الموضع إن لم يطل الفصل والاستئناف إن طال الفصل، لوجوب الموالاة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

احتجوا بالقياس على الخفين، فكما يبطل المسح على الخفين بالخلع أو انقضاء المدة، فكذلك يبطل المسح على الجبيرة إذا برأ العضو، أو خلع الجبيرة قبل البرء، بجامع المسح على الحوائل[٤].

---

(١) انظر: المحلى (٢/٧٤، ٧٧) وبالغ العلامة ابن حزم رحمه الله فقال: «إن الجبيرة لا يجب مسحها ولا غسلها، بل يسقط ذلك عنه للضرورة».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/١٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٩-١٨١).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق فإنه إن كان التشبيه قبل انقضاء المدة ظهر الفرق لعدم إمكانية غسل العضو الذي تحت الجبيرة ـ لعدم برئه ـ بخلاف الخفين، وإن كان التشبيه بعد انقضاء المدة فوجود الخلع كعدمه لعدم جواز المسح على الخفين حينئذٍ لأن الشارع أمر بخلعها لانتهاء الوقت بخلاف الجبيرة فإنها غير مؤقتة، ومن الفروق بين الجبيرة والخف: أن الجبيرة تمسح في الطهارتين بخلاف الخف فإنه لا يمسح إلا في الطهارة الصغرى، فبطل القياس على الخف[١].

أدلة أصحاب القول الرابع:

احتجوا بقياس الجبيرة - قبل البرء - على جلدة الإنسان إذا انكشطت ثم أعيدت، وأما بعد البرء فتقاس على حلق الرأس وتقليم الأظافر بعد الوضوء[٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فلا تبطل الطهارة بخلع الجبيرة سواء برأ ما تحتها أو لم يبرأ، وله أن يعيدها في الحال، أو متى شاء إذا كان لم يبرأ ما تحتها وله أن يصلي ما لم يحدث[٣]، فإذا أحدث وجب عليه الوضوء كاملاً، ويمسح عليها ولو شدها على غير طهارة، كما سبق في أن الراجح هو القول بصحة المسح على الجبيرة ولو شدها على غير طهارة كما تقدم.

المسألة الخامسة عشرة: انقضاء مدة المسح:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - عدم انتقاض الوضوء بانقضاء مدة المسح[٤]، خلافاً

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٦-١٨١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٩).

(٣) انظر: المحلى (٢/٧٧).

(٤) انظر: اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيم: ٢٠ برقم ٥١، الاختيارات الفقهية: ١٥، الإنصاف (١/١٩٠).

للمشهور عند علمائنا الحنابلة[١].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب استئناف الوضوء إذا انتهت مدة المسح وهو محدث[٢] إلا الإمام مالك[٣]، فإنه لا يرى بطلان الطهارة بانقضاء المدة، واختلفوا في ما إذا انقضت مدة المسح وهو لا يزال على طهارته.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تبطل طهارته بانقضاء المدة، ويلزمه حينئذ غسل قدميه، وبه قال: أبو حنيفة[٤]، والشافعي في أصح الروايتين عنه[٥]، وأحمد في رواية[٦].

القول الثاني: لا تبطل طهارته، ولا يلزمه شيء، قال الحسن البصري[٧]، وإبراهيم النخعي[٨]، وابن أبي ليلى[٩]، ومالك[١٠]، وداود[١١]، وابن حزم[١٢]،

---

(١) انظر: المغني (١/٣٦٦)، شرح العمدة (١/٢٥٧، ٢٥٨)، شرح المنتهى (١/٦٨)، الروض المربع (١/٢١٦، ٢٣٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢)، المغني (١/٣٦٧)، المجموع (١/٥٢٣ -٥٢٦).

(٣) انظر: الإشراف (١/١٣٢)، بداية المجتهد (١/١٩)، الإفصاح لابن هبيرة (١/١٧٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢).

(٥) وهي المعتمدة عند الشافعية، انظر: الأم (١/٣٠)، المجموع (١/٥٢٣، ٥٢٦).

(٦) انظر: المغني (١/٣٦٧)، الإنصاف (١/١٩٠).

(٧) انظر: المحلى (٢/٩٤)، المغني (١/٣٦٧).

(٨) انظر: المحلى (٢/٩٤).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: الإشراف (١/١٣٢)، بداية المجتهد (١/١٩).

(١١) انظر: المحلى (٢/٩٤)، المغني (١/٣٦٧).

(١٢) انظر: المحلى (٢/٩٤).

واختاره ابن تيمية - كما تقدم -.

القول الثالث: تبطل طهارته، ويلزمه استئناف الوضوء كاملاً من أوله، وبه قال: الشافعي في الرواية الثانية عنه[١]، وأحمد في الرواية الصحيحة المشهورة المعتمدة في المذهب[٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

(أ) بالنسبة لبطلان الطهارة بانقضاء المدة فللأحاديث الواردة في توقيت المسح بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، كحديث صفوان ابن عسال، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما، وقد تقدمت في مسألة توقيت المسح.

(ب) وأما أدلتهم على إجزاء غسل القدمين من دون استئناف الوضوء فهي:

الدليل الأول: أن مسح الخفين ناب عن الرِّجلين خاصة، فانقضاء مدة المسح يوجب خلعهما، وظهورهما بعد الخلع يبطل ما ناب عنه، كالتيمم إذا بطل برؤية الماء بطل ما ناب عنه[٣].

الدليل الثاني: حديث أبي بكرة ﷺ: (أنه كان ينزع خفيه ويغسل رجليه)[٤].

الدليل الثالث: ما روي عن رجل من الصحابة «أنه سئل عن الرجل يمسح على

---

(١) انظر: المجموع (١/٥٢٣، ٥٢٦).

(٢) انظر: المغني (١/٣٦٦)، شرح العمدة (١/٢٥٧)، الفروع (١/١٦٩)، شرح الزركشي (١/٣٨٥، ٣٨٦)، الروض المربع (١/٢٣٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٨٧).

(٤) تقدم تخريجه.

خفيه، ثم تبدو له فينزعهما، قال: يغسل قدميه»[١].

وجه الدلالة من الأثرين: أنه ما دام ثبت التوقيت في المسح، وثبت أن الصحابة ﷺ قد اكتفوا بغسل القدمين بعد خلعهم الخف، ولو قبل انقضاء مدة المسح، فكذلك بعد انقضائها لا يجب إلا غسل القدمين.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الطهارة لا تبطل إلا بحدث، وانقضاء المدة ليس بحدث فلا تبطل به، كما لا تبطل بالخلع[٢].

الدليل الثاني: حديث أبي ظبيان أنه رأى علياً ﷺ أحدث ومسح على نعليه ثم خلعهما وصلى[٣]، ولم يبطل مسحه بخلع نعليه، فكذا لا يبطل بانقضاء المدة إلا إذا أحدث بعدها.

الدليل الثالث: أنه ليس في شيء من النصوص أن الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح، وإنما نهى ﷺ أن يمسح أحد أكثر من ثلاث ليال للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، فنقول: لا يبطل المسح بانقضاء المدة، ولكن لا يمسح بعدها[٤].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: أحاديث التوقيت في المسح، كحديث صفوان وعلي وغيرهما المتقدمة.

---

(١) تقدم تخريجه في: ١/٤٤٣.

(٢) انظر: المحلى (٢/٩٥)، المغني(١/٣٦٧).

(٣) تقدم لفظه وتخريجه في: ١/٤٢٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٧، ٢١٧).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد وقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، فلا رخصة بعد هذا التحديد من رسول الله ﷺ، ولو لم يعمل بهذا فما فائدة التوقيت ؟ !

الدليل الثاني: أن غسل الرجلين شرط لصحة الوضوء، وإنما قام المسح مقامه في المدة، فإذا انقضت لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل[١].

الدليل الثالث: أنها طهارة لا يجوز ابتداؤها، فيمنع من استدامتها كالتيمم عند رؤية الماء[٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فيبطل المسح بعد انقضاء المدة المحددة، ويجب عليه استئناف الوضوء، ولا يجزئه غسل قدميه، لأن الأحاديث الصحيحة صريحة في أن الرخصة في المسح محددة بمدة معينة، فإذا انتهت المدة انتهت الرخصة، فبطل ما ترتب عليها - وهو المسح - فيجب الخلع، وإعادة الوضوء كاملاً؛ ولأن الطهارة لا تتبعض فإذا بطلت طهارة بعض الأعضاء بطلت طهارة باقي الأعضاء[٣].

---

(١) انظر: المغني (١/٣٦٧).

(٢) انظر: المغني (١/٣٦٧).

(٣) انظر: الانتصار (١/٥٧٠-٥٧٥).

الفصل السابع

أحكام نواقض الوضوء

وفيه عشر مسائل:

[١] خروج النجاسات الكثيرة من غير السبيلين.

[٢] زوال العقل بالنوم.

[٣] الوضوء من مس الذكر.

[٤] الوضوء من مس المرأة.

[٥] الوضوء من غسل الميت.

[٦] الوضوء من لحوم الإبل.

[٧] الوضوء من اللحوم المحرمة.

[٨] الوضوء مما مست النار.

[٩] اشتراط الطهارة للطواف.

[١٠] اشتراط الطهارة لسجود التلاوة.

المسألة الأولى: خروج النجاسات الكثيرة[١] من غير السبيلين[٢]:

المقصود بذلك: هل ينتقض الوضوء بخروج القيء والدم ونحوهما من النجاسات الخارجة من غير مخرج البول والغائط أو لا؟

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - عدم انتقاض الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٤].

فقال رحمه الله: «والأظهر في جميع هذه الأنواع[٥] أنها لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منها؟ فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته»[٦].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على ما يلي:

[١] وجوب الوضوء من الخارج من السبيلين إذ كان معتاداً - كالغائط والبول والريح والمذي - وكذا من غير السبيلين إذا كان بولاً أو غائطاً ولو كان يسيراً[٧]،

---

(١) مثل القيء والدم بجميع أنواعه رعافًا أو حجامة أو فصداً أو جرحاً.

(٢) السبيلان تثنية سبيل، والسبيل هو الطريق، ولكل إنسان سبيلان أحدهما: يخرج منه البول من القبل والآخر يخرج منه الغائط من الدبر. انظر: لسان العرب (٣١٩/١١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢٦/٢٠) (٢٢٢/٢١، ٢٢٨، ٢٤٢)، (٢٣٨/٢٥)، الفروع (١٧٦/١)، اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيم: ٢٣ برقم ٦٠، الاختيارات الفقهية: ١٦، الإنصاف (١٩٧/١).

(٤) انظر: المقنع (٥٠/١، ٥١)، الإنصاف (١٩٧/١)، شرح المنتهى (٧٠/١)، كشاف القناع (١٢٤/١).

(٥) يقصد بالأنواع التي ذكرها قبل ذلك: وهي خروج النجاسة من غير السبيلين، ومس النساء، ومس الذكر، وما مسته النار، والقهقهة في الصلاة.

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢١).

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر: ٣١، بداية المجتهد (٢٩/١، ٣٠)، رحمة الأمة: ١١.

لكن الشافعية قالوا[١]: لا ينقض إلا إذا انسد المخرج وانفتح غيره تحت المعدة[٢].

[٢] عدم انتقاض الوضوء بالأحداث الدائمة - كالسلس والاستحاضة - إذا خرجت أثناء الصلاة باستمرار، وغاية ما قالوه الوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها[٣].

[٣] عدم انتقاض الوضوء بالخارج الطاهر من غير السبيلين، كالدمع والريق والنخامة والعرق والمخاط[٤].

واختلفوا في انتقاض الوضوء بخروج النجاسات الكثيرة سوى البول والغائط من غير السبيلين.

سبب الخلاف:

اختلافهم في الاحتجاج بالنصوص الواردة في ذلك من حيث الصحة والضعف، ومن حيث فهم المراد منها، وكذا اختلافهم في التحاق النجاسات الخارجة من غير السبيلين بالخارج منهما، فبعضهم يرى تعليق الحكم بما ورد فلا يقاس عليه غيره، وبعضهم يرى العموم بجامع النجاسة الخارجة من البدن فيكون من باب الخاص الذي أريد به العام مع اختلافهم في الذي يقصد بهذه القاعدة[٥].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: ينتقض الوضوء بذلك في الجملة، وهو محكي عن علي[٦]،

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٨٢)، شرح العمدة (١/٢٩٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/١٧٧)، الوجيز: ١٣٦ الوسيط (١/٤٠٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٢١).

(٤) انظر: الأوسط (١/١٥٧) المغني (١/٢٤٧)، شرح العمدة (١/٢٩٨).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/٣٠).

(٦) انظر: الأوسط (١/١٦٧)، المغني (١/٢٤٧)، المجموع (٢/٥٤)، شرح العمدة (١/٢٩٧)، شرح الزركشي (١/٢٥٦).

وعمر[١]، وابنه عبد الله[٢]، وابن مسعود[٣]، وابن عباس[٤]، وابن سيرين[٥]، وعلقمة[٦]، وابن أبي ليلى[٧]، وابن المسيب[٨]، وعطاء[٩]، وقتادة[١٠]، وبه قال: الثوري[١١]، والأوزاعي[١٢]، وإسحاق[١٣]، وزفر[١٤]، وأبو حنيفة[١٥]،

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المغني (١/٢٤٧)، شرح العمدة (١/٢٩٧)، شرح الزركشي (١/٢٥٦).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٢٩٧)، شرح الزركشي (١/٢٥٦).

(٤) انظر: المغني (١/٢٤٧).

(٥) انظر: المجموع (٢/٥٤).

(٦) انظر: الأوسط (١/١٦٨)، المغني (١/٢٤٧).

(٧) انظر: المجموع (٢/٥٤).

(٨) انظر: الأوسط (١/١٦٨)، المغني (١/٢٤٧).

(٩) انظر: الأوسط (١/١٦٩)، المغني (١/٢٤٨)، المجموع (٢/٥٤).

(١٠) انظر: الأوسط (١/١٦٨)، المغني (١/٢٤٧).

(١١) انظر: الأوسط (١/١٦٩)، المغني (١/٢٤٧)، المجموع (٢/٥٤).

(١٢) انظر: المجموع (٢/٥٤).

(١٣) انظر: المغني (١/٢٤٧)، المجموع (٢/٥٤).

(١٤) انظر: المجموع (٢/٥٤)، وزفر هو ابن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري، الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلاميذه، ثقة، مأمون، ولد سنة ١١٠هـ وتوفي سنة ١٥٨هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/٣٨) برقم ٦، شذرات الذهب (١/٢٤٣).

(١٥) ولم يفرق بين اليسير والكثير إلا في القيء والدم، فإن القيء عنده لا ينقض إلا إذا ملأ الفم، والدم لا ينقض إلا أن يسيل. انظر: رؤوس المسائل: ١٠٨ طريقة الخلاف بين الأسلاف: ٣٧٠، بدائع الصنائع (١/٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٩)، اللباب للمنبجي (١/١٠٨).

وأحمد[١]، وهو المشهور عند الحنابلة[٢]، والحنفية.

القول الثاني: لا ينتقض الوضوء بذلك مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً، وهو مروي عن ابن عمر أيضاً[٣]، وابن عباس[٤] أيضاً، وابن أبي أوفى[٥]، وجابر[٦]، وأبي هريرة[٧]،

---

(١) إلا أنه يفرق بين اليسير والكثير فلا يرى النقض بذلك إلا إذا كان الخارج النجس فاحشاً، في أصح الروايتين عنه، وهي رواية ابنيه: عبد الله وصالح، والمروذي، والأثرم، وأبو داود، وابن هانئ، انظر: مسائل صالح (١/١٧٩، ٢٤٧)، برقم ١٨٧,٩٠ و(٣/٣٥) برقم ٢٧٧، مسائل عبد الله (١/٦٦-٦٨)، مسائل أبي داود: ١٤ ، ١٥ مسائل ابن هانئ (١/٧)، الانتصار (١/٣٤١)، الفروع (١/١٧٦).

(٢) انظر : الانتصار (١/٣٤١)، المغني (١/٢٤٧)، الشرح الكبير (١/٨٢)، شرح العمدة (١/٢٩٥)، التنقيح (١/٤٦٩)، شرح الزركشي (١/٢٥٣)، الإنصاف (١/١٩٧)، الروض المربع (١/٢٤١).

(٣) انظر: الأوسط (١/١٧١، ١٧٢)، المجموع (٢/٥٤)، والظاهر - والله أعلم - أنه يرى النقض بذلك لكنه يفرق بين اليسير والكثير كما صرح به في رواية ابن المنذر بإسناده عنه.

(٤) انظر: الأوسط (١/١٧٢)، المجموع (٢/٥٤)، والظاهر أنه يرى النقض بذلك ولكنه يفرق بين اليسير والكثير كما صرح به في رواية ابن المنذر عنه بإسناده.

(٥) انظر: المصدرين السابقين، وابن أبي أوفى هو: عبد الله بن علقمة بن خالد الحارثي، الأسلمي، الكوفي، صحابي، من أهل بيعة الرضوان، روى عن النبي ﷺ وهو من فقهاء الصحابة المعمّرين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة سنة ٨٦هـ أو ٨٨هـ وقد قارب مائة سنة. ترجمته في أسماء الصحابة الرواة : ٦٤ برقم ٣٩، سير أعلام النبلاء (٣/٤٢٨) برقم ٧٦.

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٧٣)، وانظر: المجموع (٢/٥٤).

(٧) انظر: الأوسط (١/١٧٣)، المجموع (٢/٥٤).

وعائشة[١]، وابن المسيب أيضاً[٢]، وسالم بن عبد الله بن عمر[٣]، والقاسم بن محمد[٤]، وطاوس[٥]، وعطاء أيضاً[٦]، ومكحول[٧]، ويحيى الأنصاري[٨]،

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: المجموع (٢/٥٤).

(٣) انظر: الأوسط (١/١٧٠)، المجموع (٢/٥٤)، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، المدني، الإمام، الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، أبو عمر، أو أبو عبد الله، وهو من الفقهاء السبعة، ومن التابعين، وأمه أم ولد، ولد في خلافة عثمان وتوفي سنة ١٠٦هـ على ما رجحه الحافظ الذهبي، انظر سير أعلام النبلاء (٤/٤٥٧) برقم ١٧٦، طبقات الحفاظ: ٤٠ برقم ٧٥.

(٤) انظر: المجموع (٢/٥٤)، والقاسم هو بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن، القرشي، التميمي، البكري، المدني، الإمام، الحافظ، أمه أم ولد، ولد في خلافة علي بن أبي طالب، وهو من خيار التابعين، ومن الفقهاء السبعة، وفاته سنة ١٠٦هـ أو بعدها. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٥٣) برقم ١٨، طبقات الحفاظ: ٤٤، برقم ٨٦.

(٥) انظر: الأوسط (١/١٧٠)، المجموع (٢/٥٤).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) انظر: المصدرين السابقين، ويحيى الأنصاري هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، أبو سعيد الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، القاضي، الفقيه، الإمام، العلامة، عالم المدينة في وقته، وتلميذ الفقهاء السبعة، وهو من التابعين، ومن كبار أهل الحديث، ولد قبل السبعين زمن ابن الزبير، ومات سنة ١٤٣هـ ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٨) برقم ٢١٣، شذرات الذهب (١/٢١٣).

وبه قال: أبو ثور[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤] - في رواية عنه في القيح[٥] والصديد[٦] والمدة[٧] - وهو مذهب الظاهرية[٨]، واختاره ابن المنذر[٩]، وابن تيمية[١٠]، وصاحب الفائق[١١].

---

(١) انظر: المغني (١/٢٤٧)، المجموع (٢/٥٤).

(٢) انظر: الإشراف (١/١٥١)، المعونة (١/١٥٧)، المقدمات الممهدات (١/١٠٣)، بداية المجتهد (١/٣٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/١٩٩)، الوسيط (١/٤٠٥)، الوجيز: ١٣٦، مختصر خلافيات البيهقي (١/٢٩٨)، المجموع (٢/٥٤).

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/٢٥٣، ٢٥٤) الإنصاف (١/١٩٧).

(٥) القيح هو: المدة الخالصة التي تخرج من القرحة لا يخالطها دم، وقيل: هو الصديد الذيّ كأنه الماء وفيه شكلةُ دم. انظر: النهاية (٤/١٣٠)، لسان العرب (٢/٥٦٨).

(٦) الصديد: هو ماء الجرح المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة. انظر: لسان العرب (٣/٢٤٦)، أنيس الفقهاء: ٥٥.

(٧) المِدَّة: بكسر الميم وتشديد الدال هي: ما يجتمع في الجرح من القيح، انظر: لسان العرب (٣/٣٩٩)، أنيس الفقهاء: ٥٥.

(٨) انظر: المحلى (١/٢٥٥)، الانتصار (١/٣٤١)، المجموع (٢/٥٤).

(٩) انظر: الأوسط (١/١٧٤، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٩)، المغني (١/٢٤٧)، المجموع (٢/٥٤).

(١٠) كما تقدم.

(١١) انظر: الإنصاف (١/١٩٧).

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه معدان بن أبي طلحة[١] عن أبي الدرداء[٢]: (أن رسول الله ﷺ قاء[٣] فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه)[٤].

---

(١) هو معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة الكناني، اليعمري، الشامي، من التابعين، وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان. ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٨) برقم ٤١٧.

(٢) هو الصحابي الجليل عويمر بن زيد بن قيس، ويقال: عويمر بن عامر أو ابن عبد الله أو ابن ثعلبة ابن عبد الله الأنصاري، الخزرجي، الإمام، القدوة، حكيم هذه الأمة، وسيد القراء بدمشق، مات سنة ٣٢ هـ قبل مقتل عثمان ﷺ انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢/٣٣٥) برقم ٦٨، تهذيب التهذيب (٨/١٧٥).

(٣) القيء هو: ما يخرج من الجوف عن طريق الفم. أو إلقاء ما أكل أو شرب، انظر: النهاية (٤/١٣٠)، أنيس الفقهاء للقونوي: ٥٥.

(٤) رواه الترمذي، واللفظ له، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في القئ والرعاف (١/١٤٢) برقم ٨٧، وأحمد (٥/١٩٥، ٢٧٧)، (٦/٤٤٣، ٤٤٩)، وأبو داود، في كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عامداً (٢/٧٧٧) برقم (٢٣٨)، والنسائي - في سننه الكبرى - في كتاب الصيام، باب في الصائم يتقيأ (٢/٢١٣) برقم ٣١٢٠، والدارقطني (١/١٥٨)، (٢/١٨١) والبيهقي (١/١٤٤)، (٤/٢٢٠)، والحاكم (١/٤٢٦)، وأكثرهم رواه بلفظ «قاء فأفطر» لكنهم اتفقوا على لفظة ثوبان في آخره أنه صب له وضوءه مما يدل على أنه توضأ بعد أن قاء وأفطر.

والحديث صححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هو أصح شيء في هذا الباب، وقال الإمام أحمد: جوّد إسناده حسين المعلم، ولما سئل الإمام أحمد: حديث ثوبان يثبت عندك؟ قال: نعم، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٠/١٩٠): قال ابن منده: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده.

وينظر: طبقات الحنابلة (١/٦٧)، التنقيح (١/٤٧١)، نصب الراية (١/٤١)، إرواء الغليل (١/١٤٧) برقم ١١١.

وجه الدلالة: أنه نص صريح في انتقاض الوضوء بالقيء، ويقاس عليه غيره من النجاسات كالدم والقيح ونحوهما.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه ضعيف مضطرب[١].

الوجه الثاني: أنه محمول - إن صح -على غسل النجاسة (القيء)، وهو يسمى وضوءاً - في اللغة - لغسل بعض الأعضاء لا لكمال وضوء الصلاة[٢].

الوجه الثالث: أنه يحتمل أن يكون وضوؤه من غير القيء إذ ليس فيه التصريح أنه توضأ من القيء[٣].

وأجيب عن الوجه الأول: بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره، لاسيما وقد جوّده بعضهم كما ذكر، وقد صَحّحَه غير واحد من أهل العلم[٤].

وأما الوجه الثاني: فإنه غير مسلم لأن الوضوء الشرعي لا يطلق إلا على الوضوء الكامل المعروف، ولم يرد على معنى غسل اليد أو الفم إلا في لغة اليهود[٥].

وأما الوجه الثالث: فهو مردود برواية الترمذي إنه: **(قاء فتوضأ)**، فعلم أن الوضوء كان لأجل القيء وهو ظاهر الحديث، بل إن من رواه بلفظ: **(قاء فأفطر)** قد

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/١٤٤)، (٢/٢٠٠)، المجموع (٢/٥٥).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/٤٢١، ٤٢٩)، المجموع (٢/٥٥)، نصب الراية (١/٤١).

(٣) انظر: المجموع (٢/٥٥).

(٤) انظر: نصب الراية (١/٤١).

(٥) انظر: الانتصار (١/٣٤٦، ٢٤٧)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٧، ٢٦٤).

ذكر في آخره أن ثوبان صب له وضوءه[١].

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ قال: **(من أصابه قيء[٢]، أو رعاف[٣]، أو قلس[٤]، أو مذي[٥]، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)**[٦].

وجه الدلالة: أنه صريح في الأمر بالوضوء من النجاسات الخارجة من غير السبيلين، مما يدل على أنها من نواقض الوضوء.

---

(١) انظر: تخريج الحديث ١/٤٦٣.

(٢) تقدم التعريف به ١/٤٦٣.

(٣) الرعاف: هو الدم الخارج من الأنف. انظر: طلبة الطلبة: ٢١، لسان العرب (٩/١٢٣).

(٤) القَلَس: بالتحريك - هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.

انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ٢١، النهاية (٤/١٠٠)، شرح الزركشي (١/٢٥٧).

(٥) المذي: فيه ثلاث لغات، بإسكان الذال وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء، وبكسر الذال وإسكان الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة بلا دفق ولا لذة، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس به. انظر: طلبة الطلبة: ٢٠، أنيس الفقهاء: ٥١، المجموع (٢/١٤١).

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١/٣٨٥، ٣٨٦) والدارقطني (١/١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٤٢)، (٢/٢٥٥)، والحديث: ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة، ومدار هذا الحديث من جميع طرقه عليه، ثم هو مضطرب الإسناد روي مرفوعاً ومرسلاً، والمرسل أصح كما قاله الدارقطني وغيره.

انظر: المجموع (٢/٥٥)، الإلمام لابن دقيق العيد (١/٨٤)، شرح العمدة (١/٢٩٦)، التنقيح (١/٤٧٢-٤٧٤)، شرح الزركشي (١/٢٥٥).

نوقش من وجهين :

الأول: أنه ضعيف، فلا حجة فيه، ولو صح لحمل على استحباب الوضوء لا إيجابه[١].

الثاني: أنه مرسل، وهو المحفوظ كما قاله الحفاظ[٢].

وأجيب: بأنه حجة ولو كان مرسلاً لأنه مرسل من وجهين، وأيده عمل الصحابة، وروي مسنداً ما يوافقه، وهذا يصيّره حجة حتى عند من لا يقول بالمرسل المجرد[٣].

وردّ: بأن المرسل من أنواع الضعيف، ولو جاء من عدة وجوه.

الدليل الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش[٤] إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض[٥]، فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: **(لا، إنما ذلك عرق[٦]، وليست بالحيضة[٧]، فإذا أقبلت**

---

(١) انظر: المجموع (٢/٥٥، ٥٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٢٩٦).

(٤) هي فاطمة بنت أبي حبيش - واسمه: قيس - بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، صحابية، ممن ابتلين بالاستحاضة في زمن النبي ﷺ. انظر: ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٥٣)، الإصابة (٤/٣٦٩) برقم ٨٣٩.

(٥) المستحاضة: هي التي يخرج منها دم أحمر، لا رائحة له، وهو دم عرق وفساد لمرض أو انحلال طبيعة أو غير ذلك، وهذا الدم يسيل في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره. انظر: شرح العمدة (١/٤٨٨)، أنيس الفقهاء: ٦٤، الروض المربع (١/٣٨٧، ٣٨٨).

(٦) عِرْق: يعني: من العروق التي من أدنى الرحم، وتسمى العاذل أو العاذر. انظر: الروض المربع (١/٣٨٧).

(٧) الحيضة: بفتح الحاء على إرادة إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، وقيل: بكسر الحاء على إرادة الحالة، والأول أصح، والحيض: دم عادة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة. انظر: فتح الباري (١/٤٠٩)، الروض المربع (١/٣٧٠).

الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء الوقت)[١].

وجه الدلالة: أنه علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق، وكل الدماء كذلك[٢]، فيكون الدم الخارج من السبيلين أو غيرهما من نواقض الوضوء، أما السبيلان فبالنص، وأما غيرهما فبالقياس.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث بهذا اللفظ: **(وتوضئي لكل صلاة)**، ضعيف والزيادة باطلة، فإن المشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة[٣].

الوجه الثاني: أنه لو صح لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضاً فلا يوجب الغسل، وإنما أوجب عليها الوضوء بخروجه من السبيلين «من محل الحدث»، ولم يرد إن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء[٤].

وأجيب: بأن الزيادة ليست باطلة، فقد رواها البخاري في صحيحه، وحكم الترمذي بصحتها، فهي صحيحة[٥]، وأما المعنى المذكور فصحيح، فإن رسول الله ﷺ بيّن لها أن هذا الدم ليس بدم حيض، وإنما هو علة من دم عرق لاتترك معه

---

(١) رواه البخاري، واللفظ له، في كتاب الوضوء، باب غسل الدم - الصحيح مع الفتح، (١/٣٣١، ٣٣٢) برقم ٢٢٨، والترمذي، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة (١/٢١٧، ٢١٨) برقم ١٢٥ والدارقطني (١/٢٠٦)، وهو في صحيح مسلم بغير هذه الزيادة في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/٢٦٢) برقم ٣٣٣.

(٢) انظر: الانتصار (١/٣٤٢)، المجموع (٢/٥٤).

(٣) انظر: المصدرين السابقين، وأيضاً: التنقيح (١/٤٧٠).

(٤) انظر: الانتصار (١/٣٤٢)، المجموع (٢/٥٦)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٦).

(٥) انظر: الانتصار (١/٣٤٢)، التنقيح (١/٤٧٠).

الصلاة، ولكنه أيضاً بين أن دم العرق تتوضأ له، فأفاد المعنيين والحكمين[١]، وصار إيجاب الوضوء لكونه دم، ولكونه نجاسة خارجة من أحد السبيلين، فتقاس كل الدماء الخارجة من بقية البدن على ذلك لكونها دماء نجسة.

الدليل الرابع: حديث تميم الداري[٢] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(الوضوء من كل دم سائل)**[٣].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في إيجاب الوضوء من كل الدماء، ويقاس عليها غيرها من النجاسات.

نوقش: بأنه ضعيف، فلا حجة فيه[٤].

الدليل الخامس: حديث سلمان الفارسي قال: رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم، فقال: **(أحدث لذلك وضوءاً)**[٥].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في إيجاب الوضوء من الرعاف، فيقاس عليه النجاسات الخارجة من البدن.

---

(١) انظر: الانتصار (١/٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) هو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة، اللخمي، الداري، الفلسطيني، أبو رقية، صحابي جليل، أسلم سنة ٩هـ، وروى عن النبي ﷺ، وكان عابداً، تلاءً لكتاب الله، ومات سنة ٤٠هـ ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ١٢٦ برقم ١٢٩، سير أعلام النبلاء (٢/٤٤٢) برقم ٨٦.

(٣) رواه الدارقطني (١/١٥٧)، وهو ضعيف، ضعفه الدارقطني، والنووي في المجموع (٢/٥٦).

(٤) انظر: الانتصار (١/٣٤٥)، المجموع (٢/٥٦)، التنقيح (١/٤٧٨).

(٥) رواه الدارقطني (١/١٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٦): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن خالد القرشي الواسطي وهو كذاب. انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٣٠)، الانتصار (١/٣٤٤)، المجموع (٢/٥٦)، التنقيح (١/٤٧٦).

نوقش: بأنه ضعيف فلا حجة فيه.

الدليل السادس: القياس على البول والاستحاضة بجامع أنه خارج نجس من بدن الآدمي إلى محل يوجب غسله، ويلحقه حكم التطهير، فنقض الوضوء كغيره من النجاسات[١].

نوقش: بأن الحدث الخارج من السبيلين قد أجمع عليه، وهو غير معقول المعنى، ولا يصح القياس عليه لعدم معرفة العلة[٢].

وأجيب: بعدم التسليم، بل العلة الظاهرة هي النجاسة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ قال: (احتجم[٣] رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه)[٤].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في عدم وجوب الوضوء بخروج الدم، فلا ينتقض الوضوء بخروج النجاسات من غير السبيلين.

نوقش: بأنه ضعيف فلا حجة فيه[٥].

---

(١) انظر: الانتصار (١/ ٣٥٠)، المجموع (٢/ ٥٥)، شرح العمدة (١/ ٢٩٧).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٥٦).

(٣) الحجامة من الحَجْم وهو المصّ، والحجَّام: المصاص، المِحْجِم - بالكسر - الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص. انظر: لسان العرب (١٢/ ١١٦، ١١٧) والمحاجم جمع محجم - بفتح الميم والجيم -، وهو موضع الحجامة أي مخرج الدم. انظر: المصدر السابق.

(٤) رواه الدارقطني (١/ ١٥١، ١٥٧)، والبيهقي (١/ ١٤١)، وضعفه الدارقطني، والبيهقي، والنووي في المجموع (٢/ ٥٤، ٥٥) والذهبي في تنقيح التحقيق مع التحقيق (١/ ٢٣٣)، والحافظ في التلخيص (١/ ١١٣).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٥٤، ٥٥) التنقيح (١/ ٤٧٨).

الدليل الثاني: حديث جابر ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني: في غزوة ذات الرقاع[١]- فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أريق دماً من أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: **(من رجل يكلؤنا)**[٢]، فانتدب رجلاً من المهاجرين، وقام رجل من الأنصار، فقال: **(كونا بفم الشّعب)**، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة[٣] للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا[٤] به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم، قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها)[٥].

---

(١) ذات الرِّقاع: بكسر الراء، هي غزوة للرسول ﷺ وأصحابه، وقعت سنة ٤هـ سميت بذلك لأنهم كانوا يعصبون على أرجلهم الخرق على أصح الأقوال كما في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ انظر: فتح الباري (٧/٤١٩).

(٢) يكلؤنا: أي يحرسنا، انظر: لسان العرب (١/١٤٥-١٤٨).

(٣) ربيئة القوم: هو الرقيب الذي يشرف على المرقب من أي وجه يأتي فينذر أصحابه انظر: معالم السنن (١/١٤٢)، النهاية (٢/١٧٩).

(٤) أي شعروا به وعلموا بمكانه. انظر: المصدر السابق.

(٥) رواه أحمد (٣/٣٤٣، ٣٤٤)، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، (١/١٣٦) برقم ١٩٨، والبخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض - الصحيح مع الفتح - (١/٢٨٠)، وابن خزيمة (١/٢٤، ٢٥)، وابن حبان كما في الإحسان (١/٢١٢) برقم ١٠٩٣، والدارقطني (١/٢٢٣، ٢٢٤)، والحاكم (١/١٥٦، ١٥٧)، والبيهقي (١/١٤٠)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وحسنه النووي في المجموع (٢/٥٥)، وانظر: التنقيح (١/٤٨٠)، والفتح (١/٢٨١).

وجه الدلالة: أنه خرج منه دماء كثيرة، واستمر في الصلاة فركع وسجد، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وعلم النبي ﷺ بذلك فلم ينكره[١]، مما يدل على أن الدم الفاحش لا ينقض الوضوء مع نجاسته، وغيره من النجاسات الخارجة من غير السبيلين مثله في معناه فلا تنقض.

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن أكثر أهل العلم يرون وجوب غسل النجاسة من الثوب والبدن[٢] فكيف يحتج بهذا الحديث، مع سيلان الدم على ثيابه وبدنه[٣]، حيث لا تصح الصلاة مع النجاسة في ثوب المصلي وبدنه[٤]، مما يدل على أن النبي ﷺ لم يعلم بخبره.

وأجيب: بأنه محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله[٥]، ولو لم يعلم النبي ﷺ بذلك لنزل الوحي من السماء بخبره، فالقرآن ينزل[٦]، والله لا تخفى عليه خافية، ثم هذا بعيد جداً إذ كيف لا يعلم به النبي ﷺ

---

(١) انظر: المجموع (٢/٥٥).

(٢) انظر: معالم السنن (١/١٤٣)، المغني (٢/٤٦٤)، المجموع (٢/٥٥).

(٣) انظر: معالم السنن (١/١٤٣)، المغني (٢/٤٦٤)، المجموع (٢/٥٥)، الجوهر النقي (١/١٤٠).

(٤) انظر: المغني (٢/٤٦٤)، فتح الباري (١/٢٨١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٠١)، المجموع (٢/٥٥).

(٦) كما قال جابر ﷺ: «كنا نعزل والقرآن ينزل» رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب العزل - الصحيح مع الفتح - (٩/٣٠٥) برقم ٥٢٠٨ يعني: استدل بجواز العزل على فعلهم له وقت نزول القرآن، ولم ينزل شيء يمنعه، وقد أجاز أكثر العلماء العزل عن المرأة بإذنها وعن الأمة بغير إذنها. انظر فتح الباري (٩/٣٠٨).

وهو النذير للقوم وقد بعثه ليحرسهم[١]، ثم إن صاحبه أقرّه على فعله وعلى محبته أن لا يقطع قراءته فلم يقل له: إن صلاتك قد بطلت لخروج الدم الكثير مما يدل على أنه متقرر عندهم عدم النقض بذلك.

الوجه الثاني: أنه لم يقطع الصلاة لعدم قدرته على إيقاف الدم[٢]، فيحمل على أنه معذور لكون حدثه دائم مستمر لم ينقطع[٣]، كما هو ظاهر الحديث، وقد صلى عمر ﷺ وجرحه يثعب[٤] دماً[٥].

وأجيب: بأنه لو كان الأمر كذلك لما جاز أيضاً أن يستمر لأن من حدثه دائم فإنه يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ثم يصلي ما كتب له إلى وقت الفريضة الأخرى[٦] وهذا جاءه الحدث وهو في الصلاة ولم يتوضأ بعده بل استمر مما يدل على عدم نقض الوضوء بذلك.

الدليل الثالث: حديث ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ قاء، فدعاني بوضوء

---

(١) فإما أن يسألهم وإما أن يسألوه، وسيرى أثر الدم على ثوبه، كما رآه صاحبه، انظر: الجوهر النقي لابن التركماني (١/١٤٠).

(٢) انظر: الجوهر النقي (١/١٤٠).

(٣) انظر: ١/٤٦٩، ٤٧٠.

(٤) يثعب: أي يتفجر ويسيل ويجري. انظر: لسان العرب (١/٢٣٦).

(٥) رواه عبد الرزاق (١/١٥٠) برقم ٥٧٨-٥٨١، ومالك، في كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (١/٣٩) برقم ٥١ والدارقطني (١/٢٤٤)، والبيهقي (١/٣٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٥٧) وأصله في البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والإمامة على عثمان - الصحيح مع الفتح - (٧/٥٩ فيما بعدها) برقم ٣٧٠٠، وانظر: فتح الباري (١/٢٨١)، (و٧/٦٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١/٢٢٥) برقم ٢٠٩.

(٦) انظر: شرح العمدة (١/٤٩٢، ٤٩٤)، الروض المربع (١/٢٤٠، ٢٤١).

فتوضأ، فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: **(لو كان فريضة لوجدته في القرآن)**[١].

وجه الدلالة: أنه صريح في أن القيء لا ينقض الوضوء، ومثله سائر النجاسات الخارجة من البدن.

نوقش: بأنه ضعيف فلا حجة فيه[٢].

الدليل الرابع: أن ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني: أنه لا ينتقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين ولو كان فاحشاً نجساً، ولكن يستحب الوضوء منه من غير إيجاب، لصحة حديث جابر في قصة الصحابي الذي صلى والدم يسيل منه[٤]، وما ورد في وضوء النبي ﷺ من القيء فهو فعل مجرد عن الأمر، والفعل المجرد عن الأمر يحمل على الاستحباب لا الوجوب[٥]، وما ورد من وضوء الصحابة - رضي الله عنهم - من خروج الدم فهو محمول على الاستحباب، فالصحابة نقل عنهم فعل الوضوء لا إيجابه[٦]، ولا نقض حتى يثبت بالشرع، ولم يثبت دليل صريح صحيح أن هذه النجاسات الخارجة من غير السبيلين تنقض الوضوء لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء من الحجامة[٧]، ولا أمر أصحابه بالوضوء إذا جرحوا مع

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٤٨٠) وضعفه، وتبعه البيهقي في تضعيفه كما في مختصر خلافيات البيهقي (١/ ٣١٢).

(٢) انظر: التنقيح (١/ ٤٨٠).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٥).

(٤) تقدم تخريجه ١/ ٤٧٠.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٧).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق (٢١/ ٢٤٢).

كثرة جراحاتهم، مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيئون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع النبي ﷺ عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم[١] - وهو الفصاد - ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك، ولو كان واجباً لبلغه أمته[٢]، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٣]، وما كان ربك نسياً، وقد أكمل الله الدين، وأتم النعمة.

المسألة الثانية: زوال العقل[٤] بالنوم[٥]:

المقصود بذلك: حكم انتقاض الوضوء بالنوم.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن النوم لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته[٦]، خلافاً للأئمة الأربعة في المشهور المعتمد في مذاهبهم[٧].

---

(١) رواه مسلم، في كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي (٤/١٧٣٠) برقم ٢٢٠٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٨).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري (١/٣١٥).

(٤) زوال العقل على نوعين: نوم أو غيره - كالجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض ذلك الوضوء بالإجماع، انظر: الإجماع لابن المنذر: ٣١، المغني (١/٢٣٤)، شرح الزركشي (١/٢٣٦).

(٥) النوم: معروف، يقال: نام، ينام، نوماً، ونياماً، والاسم النيمة، وهو نائم إذا رقد، ويقال للنوم النعاس، ولا شك أن النعاس هو مبدأ النوم انظر: لسان العرب (١٢/٥٩٥).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٠، ٣٩٣، ٣٩٥)، الفروع (١/١٧٨، ١٧٩)، الاختيارات الفقهية: ١٦، الإنصاف (١/١٩٩، ٢٠١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/٣١، ٣٠) الإشراف (١/١٤٤، ١٤٥)، بداية المجتهد (١/٣١)، حلية العلماء (١/١٨٣)، روضة الطالبين (١/٧٤) المجموع (٢/١٧) الانتصار (١/٣٠٣)، الإنصاف (١/١٩٩)، شرح المنتهى (١/٧١).

فقال تلميذه ابن مفلح : «وعن أحمد: لا ينقض مطلقاً[١]، واختاره شيخنا[٢] إن ظن بقاء طهره»[٣].

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على انتقاض الوضوء بالنوم في الجملة[٤]، وبنوم المضطجع[٥]، وعلى عدم انتقاضه بالنعاس[٦]، وبالنوم اليسير من المتمكن بمقعدته من الأرض[٧]، واختلفوا في النوم الكثير من القاعد[٨]، وفي نوم الراكع والساجد والقائم، سواء كان ذلك في صلاة أو غيرها، كثيراً كان أو قليلاً[٩].

سبب الخلاف:

السبب هو اختلافهم في النوم هل هو حدث أو ليس بحدث وإنما هو مظنة الحدث[١٠]، بناءً على اختلاف الآثار الواردة في ذلك، فمنهم من سلك مسلك الترجيح، ومنهم من ذهب مذهب الجمع[١١].

---

(١) يعني: النوم.

(٢) يعني: ابن تيمية.

(٣) الفروع (١/١٧٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٠، ٣١)، بداية المجتهد (١/٣١)، المجموع (٢/١٧) المغني (١/٢٣٤).

(٥) انظر: الإفصاح (١/١٣١)، المغني (١/٢٣٥).

(٦) انظر: المجموع (٢/١٥).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/٣١)، بداية المجتهد (١/٣١) حلية العلماء (١/١٨٤، ١٨٥)، المغني (١/٢٣٥، ٢٣٦).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) انظر: الانتصار (١/٣٠٣)، المغني (١/٢٣٥، ٢٣٦)، صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٧٣).

(١٠) انظر: بداية المجتهد (١/٣١) المغني (١/٢٣٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٤).

(١١) انظر: بداية المجتهد (١/٣١، ٣٢).

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال هي:

القول الأول: ينتقض الوضوء بالنوم مطلقاً، وهو مروي عن ابن عباس[١]، وأنس[٢]، وأبي هريرة[٣]، والحسن البصري[٤]، وبه قال: إسحاق بن راهويه[٥]، وأبو عبيد[٦]، والمزني[٧]، واختاره ابن المنذر[٨]، وابن حزم[٩].

القول الثاني: لا ينتقض وضوؤه بالنوم إلا في حال الاضطجاع، والتورك، وبه قال: أبو حنيفة[١٠] وهو المشهور المعتمد في مذهبه، وداود الظاهري[١١].

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٢٩)، وابن أبي شيبة (١/١٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١١٩)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٧٣)، المجموع له (٢/١٧).

(٢) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (١/١٤٤-١٤٦)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٧٣)، المجموع (٢/١٧).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١٣٣)، وابن المنذر (١/١٤٤-١٤٦)، وانظر: المحلى (١/٢٢٣)، المجموع (٢/١٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٧٣).

(٤) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٢٨)، وابن أبي شيبة (١/١٣٤)، وانظر: الأوسط (١/١٤٦)، المحلى (١/٢٢٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٧٣)، المجموع (٢/١٧).

(٥) انظر: الأوسط (١/١٤٧)، المجموع (٢/١٧)، فتح الباري (١/٣١٤).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: المحلى (١/٢٢٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٧٣)، المجموع (٢/١٧)، فتح الباري (١/٣١٤).

(٨) انظر: الأوسط (١/١٤٣)، شرح مسلم للنووي (٤/٧٣)، المجموع (٢/١٧)، فتح الباري (١/٣١٤).

(٩) انظر: المحلى (١/٢٢٢).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/٣١)، اللباب للمنبجي (١/١١٤).

(١١) انظر: المحلى (١/٢٢٤)، شرح مسلم للنووي (٤/٧٣)، المجموع (٢/١٧).

القول الثالث: ينتقض وضوؤه بالنوم إلا في حال الجلوس إذا كان ممكنًا مقعدته من الأرض، وبه قال: الشافعي في الجَديد، وهو المعتمد عند الشافعية[١].

القول الرابع: ينتقض وضوؤه بالنوم إلا يسير النوم من قائم أو قاعد، وبه قال: مالك[٢]، وأحمد[٣] - في المشهور المعتمد في مذهبيهما -.

القول الخامس: لا ينتقض وضوؤه بذلك مطلقاً (عكس القول الأول)، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري[٤]، وابن عمر[٥]، وأبي مجلز[٦]، ومكحول[٧]، وسعيد بن المسيب[٨]، وعبيدة السلماني[٩]، وحميد

---

(١) انظر: حلية العلماء (١/١٨٤) روضة الطالبين (١/٧٤)، المجموع (٢/١٧)، فتح الباري (١/٣١٤).

(٢) انظر: التهذيب للبراذعي (١/١٧٧)، الإشراف (١/١٤٥)، بداية المجتهد (١/٣١).

(٣) انظر: الانتصار (١/٣٠٣)، المغني (١/٢٣٥، ٢٣٦)، الإنصاف (١/١٩٩)، شرح المنتهى (١/٧١)، كشاف القناع (١/١٢٥، ١٢٦)، الروض المربع (١/٢٤٤-٢٤٦).

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١٣٣)، وابن المنذر (١/١٥٤)، وانظر: الأوسط (١/١٥٣)، المغني (١/٢٣٤)، المجموع (٢/١٧)، فتح الباري (١/٣١٥)

(٥) انظر: الأوسط (١/١٥٤، ١٥٥)، المحلى (١/٢٢٤)، فتح الباري (١/٣١٥).

(٦) انظر: المغني (١/٢٣٤)، المجموع (٢/١٧)، وأبو مجلز هو: لاحق بن حميد البصري، من ثقات التابعين، لكنه يدلس، مات سنة ١٠٠هـ أو بعدها، ترجمته في: ميزان الاعتدال (٤/٣٥٦)، شذرات الذهب (١/١٣٤).

(٧) انظر: المحلى (١/٢٢٤).

(٨) انظر: الأوسط (١/١٥٥)، المغني (١/٢٣٤، ٢٣٥)، المجموع (٢/١٧)، فتح الباري (١/٣١٥).

(٩) انظر: المحلى (١/٢٢٤)، وعبيدة السلماني هو: عبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس، السلماني، المرادي، الكوفي، الفقيه، أحد الأعلام، من التابعين، أسلم عام الفتح، ولا صحبة له، برع في الفقه، وكان ثبتاً في الحديث، وتوفي سنة ٧٢هـ على الصحيح. انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤/٤٠) برقم ٩، شذرات الذهب (١/٧٨).

الأعرج[١]، وشعبة[٢]، وبه قال: الشافعي[٣] في القديم، وأحمد[٤]، في رواية نقلها الميموني،[٥] وردَّها الخلال[٦]، واختارها ابن تيمية لكنه قيدها بما إذا ظن بقاء طهارته[٧].

القول السادس: ينقض كثير النوم الثقيل دون قليله الخفيف، وهو محكي عن الزهري[٨]، وربيعة[٩]، والأوزاعي[١٠]، وبه قال: مالك[١١]،

---

(١) انظر: المغني (١/٢٣٤)، المجموع (٢/١٧)، وحميد هو ابن قيس الأعرج، المكي، المقرئ الأسدي مولاهم، أبو صفوان، وثقة أحمد وابن سعد وأبو زرعة وغيرهم، مات سنة ١٣٠هـ، ترجمته في: تهذيب التهذيب (٣/٤٦).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٧٣)، وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد، الإمام، الحافظ، أبو بسطام الأزدي، العتكي، مولاهم الواسطي، عالم البصرة وشيخها، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ٨٠هـ أو ٨٢هـ ومات سنة ١٦٠هـ. انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء (٧/٢٠٢) برقم ٨٠، شذرات الذهب (١/٢٤٧).

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/١٣٢).

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/٢٣٧)، الإنصاف (١/١٩٩).

(٥) الميموني هو: أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الرقي، من أصحاب الإمام أحمد، وله مسائل كثيرة عنه، وهو من كبار أهل الحديث، ومن الفقهاء، مات سنة ٢٧٤هـ، وكان سنة يوم مات دون المائة. انظر: ترجمته في طبقات الحنابلة (١/٢١٢) برقم ٢٨٢، المقصد الأرشد (٢/١٤٢) برقم ٦٢٨.

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/٢٣٧)، الإنصاف (١/١٩٩).

(٧) انظر: ١/٤٧٤.

(٨) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٢٩). وانظر: الأوسط (١/١٤٨) المجموع (٢/١٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٧٣).

(٩) انظر: الأوسط (١/١٤٨)، المجموع (٢/١٧)، شرح صحيح مسلم (٤/٧٣).

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

(١١) انظر: الأوسط (١/١٤٨)، التهذيب للبراذعي (١/١٧٧، ١٧٨)، كتاب الكافي (١/١٤٦، ١٤٧)، المقدمات الممهدات (١/٦٧-٦٨)، بداية المجتهد (١/٣١)، المجموع للنووي (٢/١٧).

وأحمد[١] - في إحدى الروايتين عنهما -.

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول: حديث معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن العينين وِكاءُ[٢] السَّهِ[٣]، فإذا نامت العينان استطلق الوِكاءُ)**[٤] وفي رواية عن علي مرفوعاً: **(فمن نام فليتوضأ)**[٥].

وجه الدلالة: أنه عام في النوم فيشمل الكثير واليسير[٦].

نوقش: بأنهما ضعيفان[٧]، وعلى فرض صحتهما فيفهم منهما أن النوم المعتاد

---

(١) انظر: الانتصار (٣٠٣/١)، الإفصاح (١٣٢/١)، التنقيح (٤٢٩/١)، الفروع (١٧٨/١، ١٧٩)، المجموع للنووي (١٧/٢)، شرح مسلم له (٧٣/٤)، بداية المجتهد (٣١/١).

(٢) الوكاء - بكسر الواو وبالمد - هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما، انظر: النهاية (٢٢٢/٥)، المجموع (١٤/٢)، اللباب للمنبجي (١١٦/١)، معالم السنن مع التهذيب (١٤٥/١).

(٣) السَّه: - بفتح السين المهملة، وكسر الهاء المخففة - وهو حلقة الدبر، والمعنى: إن اليقظة وكاء الدبر، حيث كنى بالعين عن اليقظة، لأن النائم لاعين له تبصر. انظر: المصادر السابقة.

(٤) رواه أحمد (٩٧/٤)، واللفظ له، والطبراني في الكبير (٣٧٢/١٩، ٣٧٣) برقم ٨٧٥، والدارقطني (١٩٠/١)، وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (١٠٨/١) وضعفه أيضاً الذهبي في تنقيح التحقيق (١٩٤/١).

(٥) رواه أحمد (١١١/١)، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١٤٠/١) برقم ٢٠٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (١٦١/١) برقم ٤٧٧، والبيهقي (١١٨/١) قال الحافظ في التلخيص (١٠٨/١) وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث معاوية يعني: هذا الحديث، قلتُ: وتحسين النووي له في المجموع (١٣/٢، ١٨).

(٦) انظر: المجموع (١٨/٢، ١٩).

(٧) انظر: المحلى (٢٣١/١)، مجموع الفتاوى (٣٩٥/٢١).

هو الذي يستطلق منه الوكاء، ثم نفس الاستطلاق لا ينقض، وإنما ينقض ما يخرجه مع الاستطلاق، وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوؤه[١].

والدليل الثاني: حديث صفوان بن عسال ﷺ: (أمرنا أن لا ننزع خفافنا، إذا كان سفراً - أو مسافرين - ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائطٍ أو بول أو نوم)[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عمّ كل نوم، ولم يخص قليله من كثيره، ولا حالاً من حال، وسوّى بينه وبين الغائط والبول في الحكم[٣].

نوقش: بأنه ليس فيه أن النوم ينقض الوضوء، وإنما فيه أنه لا ينزعهما من الغائط والبول والنوم[٤].

الدليل الثالث: القياس على الإغماء بجامع زوال العقل، فإذا انتقض وضوؤه بالإغماء ولو كان يسيراً بالإجماع فكذلك ينتقض بالنوم اليسير[٥].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق حيث إن الإغماء لا شعور معه، بخلاف النوم اليسير فإن صاحبه غالباً يشعر بنفسه ولهذا إذا صيح به تنبّه[٦].

الدليل الرابع: إن النوم حدث في نفسه، والحدث لا يفرق بين كثيره ويسيره كالبول[٧].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٥).

(٢) تقدم تخريجه ١/٣٦٦.

(٣) انظر: المحلى (١/٢٢٣)، بداية المجتهد (١/٣٢)، فتح الباري (١/٣١٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٥).

(٥) انظر: المجموع (٢/١٩، ٢٠).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: فتح الباري (١/٣١٤).

نوقش: بأنه غير مسلم، بل النوم ليس بحدث في نفسه، وإنما هو مظنة الحدث[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس ﷺ حيث قال: (إن رسول الله ﷺ: كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)[٢].

الدليل الثاني: حديث حذيفة ـ ﷺ ـ أنه نام جالساً فقال: «يا رسول الله: أمن هذا وضوء؟ قال: لا، حتى تضع جنبك على الأرض»[٣].

الدليل الثالث: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»[٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها نصوص صريحة في عدم النقض بالنوم إلا إذا كان مضطجعاً، فإنه إذا نام مضطجعًا استرخت مفاصله فيخرج الحدث، بخلاف القعود والقيام والركوع والسجود، فإن الأعضاء متماسكة غير مسترخية فلم يكن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٨).

(٢) رواه أحمد (١/٢٥٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، واللفظ له (١/١٣٩) برقم ٢٠٢، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من النوم (١/١١١) برقم ٧٧، قال النووي في المجموع (٢/٢٠): إنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، وانظر: التلخيص الحبير (١/١١٩، ١٢٠).

(٣) رواه البيهقي (١/١٢٠)، وقال: تفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته، وضعفه النووي في المجموع (٢/١٩، ٢٠)، وانظر: التلخيص الحبير (١/١٢٠).

(٤) رواه الدارقطني (١/١٦٠، ١٦١)، وضعفه النووي، والذهبي، والحافظ بن حجر. انظر: المجموع (٢/١٣)، تنقيح التحقيق (١/١٩٦)، التلخيص الحبير (١/١٢٠).

هناك سبب يقتضي خروج الخارج[١].

نوقش: بأنها أحاديث ضعيفة، فلا حجة فيها[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث حذيفة ﷺ أنه نام جالساً، فقال: يا رسول الله أمن هذا وضوء؟ قال: **(لا، حتى تضع جنبك على الأرض)**[٣].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن النوم في حال الجلوس لا ينقض الوضوء.

نوقش: بأنه ضعيف فلا حجة فيه.

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **(من نام جالساً فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء)**[٤].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن الجالس لا ينتقض وضوؤه بالنوم.

نوقش: بأنه ضعيف، فلا حجة فيه.

الدليل الثالث: حديث أنس ﷺ أنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون) وفي لفظ: (كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضأون)[٥].

---

(١) انظر: المجموع (٢١/٢٣٠).

(٢) انظر: المحلى (١/٢٢٥-٢٢٧)، المغني (١/٢٣٦، ٢٣٧)، المجموع (٢/١٣، ٢٠).

(٣) تقدم تخريجه ١/٤٨١.

(٤) تقدم تخريجه ١/٤٨١.

(٥) رواه مسلم، في كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (١/٢٨٤) برقم ٣٧٦ واللفظ الأول له، وأبو داود في كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم (١/١٣٧) برقم ٢١١، واللفظ الثاني له.

وجه الدلالة: أنهم كانوا ينامون قاعدين ينتظرون الصلاة حتى تخفق رؤوسهم[١]، وحتى يسمع لهم غطيط[٢]، ومع ذلك لم ينتقض وضوؤهم، فهو دليل على أن النوم جالساً لا ينقض الوضوء ولو كان كثيراً.

الدليل الرابع: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أنه كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ»[٣].

أدلة أصحاب القول الرابع:

«الذين قالوا: بانتقاض الوضوء بالنوم إلا يسير النوم من قائم أو قاعد».

الدليل الأول: عموم حديث علي وصفوان المتقدمين، ولكنهما مخصوصان بحديث أنس المتقدم، فإنه محمول على أن النوم اليسير لا ينقض[٤].

نوقش: بأن حديث أنس ليس فيه بيان كثرة ولا قلة[٥].

وأجيب: بأن النائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو يقين في اليسير، فيعمل به منه، وما زاد فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن[٦].

الدليل الثاني: إن نقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه، ولا يحس بخروجه منه، بخلاف اليسير، ولا يصح قياس الكثير

---

(١) كما في بعض الروايات لهذا الحديث.

(٢) كما في بعض روايات هذا الحديث.

(٣) رواه عبد الرزاق (١/١٣٠)، وابن أبي شيبة (١/١٣٢)، والبيهقي (١/١٢٠)، واللفظ له، وقال النووي في المجموع (٢/١٩): رواه مالك والشافعي بإسناد الصحيح.

(٤) انظر: المغني (١/٢٣٥).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/٢٣٥، ٢٣٦) المجموع (١/١٩).

(٦) انظر: المغني (١/٢٣٦).

على القليل، لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث[١].

الدليل الثالث: قياس القائم على القاعد، لأنهما يشتبهان في الانخفاض واجتماع المخرج، فكما أن نوم القاعد لا ينتقض به الوضوء للأدلة المذكورة عند الشافعية - أصحاب القول الثالث - فكذا القائم مثله، بل أولى، لأن القائم منضم ومتحفظ كالقاعد، وهو أيضاً لا يستثقل نومه استثقال الجالس لاعتماد القاعد على مقعدته بخلاف القائم، وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم الاستثقال في النوم، فإنه لو استثقل لسقط، فيبعد خروج الحدث منه مع عدم العلم به في النوم اليسير[٢].

أدلة أصحاب القول الخامس:

«الذين قالوا بعدم انتقاضه بالنوم مطلقاً».

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ...﴾ الآية[٣].

وجه الدلالة: أنه سبحانه ذكر نواقض الوضوء ولم يذكر النوم[٤].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المغني (١/٢٣٦)، شرح العمدة (١/٣٠٢)، شرح الزركشي (١/٢٣٨، ٢٣٩).

(٣) سورة المائدة، الآية [٦].

(٤) انظر: المجموع (٢/١٨).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن المراد بالقيام في الآية هو القيام من النوم، مما يدل على أن النوم حدث في نفسه ناقض للوضوء[١].

والوجه الثاني: أن الآية ذكر فيها بعض النواقض، وبينت السنة الباقي، ولهذا لم يذكر فيها البول وهو ناقض بالإجماع[٢].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: **(لا وضوء إلا من صوت أو ريح)**[٣].

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يذكر النقض بالنوم.

نوقش: بأنه إنما ورد في دفع الشك، لا في بيان نواقض الوضوء وحصرها، ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهي من نواقض الوضوء بالإجماع[٤].

الدليل الثالث: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه ﷺ: **(اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة، فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ)**[٥] وقد قال

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٣٢). المجموع (٢/١٨).

(٢) انظر: المجموع (٢/١٨).

(٣) رواه أحمد (٢/٤١٠، ٤٣٥)، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث (١/١٧٢) برقم ٥١٥، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من الريح (١/١٠٩) برقم ٧٤، ورواه مسلم بمعناه في صحيحه (١/٢٧٦) برقم ٣٦٢، والحديث باللفظ الأول صححه الترمذي، والنووي. انظر: المجموع (٢/٣) والتلخيص الحبير (١/١١٧).

(٤) انظر: المجموع (٢/١٨).

(٥) جزء من حديث رواه مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٢٨) برقم ١٨٦ (٧٦٣).

ﷺ: (تنام عيني ولا ينام قلبي)[١].

وجه الدلالة: أنه ﷺ يشعر بما يخرج منه وهو نائم لأنه يقظان، ولأن قلبه الذي لم ينم كان يعرف به إنه لم يحدث. وهذا يدل على أن النوم ليس بحدث في نفسه، إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وغيره، كما في البول والغائط والريح[٢].

الدليل الرابع: حديث أنس ﷺ أنه قال: (ن أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون)[٣].

وجه الدلالة: أنه يدل على أن جنس النوم ليس بناقض، إذ لو كان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذي تخفق به رؤوسهم[٤].

أدلة أصحاب القول السادس:

«الذين قالوا بانتقاض الوضوء بكثير النوم الثقيل دون قليله الخفيف».

الدليل الأول: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بحمل حديث علي وصفوان وما في معناهما[٥] على النوم الكثير، وحمل أحاديث عدم النقض كحديث أنس وغيره[٦] على النوم اليسير.

الدليل الثاني: إنه مع الاستثقال يغلب خروج الخارج بخلاف القليل[٧].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري، في كتاب المناقب، باب كتاب النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه - الصحيح مع الفتح - ((٦/٥٧٩) برقم ٣٥٦٩ و٣٥٧٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٩، ٣٩١).

(٣) تقدم تخريجه ١/٤٨٢.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٩).

(٥) المتقدمة في ١/٤٧٩.

(٦) المتقدم في ١/٤٨٢.

(٧) انظر: المجموع (٢/١٩).

الدليل الثالث: إن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك[١].

الدليل الرابع: حديث «إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة، يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي، وهو ساجد لي»[٢]، فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجداً[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير فلا ينقض إلا النوم الطويل المستثقل الذي لا شعور معه ولا إحساس، لما يأتي:

(١) أنه القول الذي تجتمع به الأدلة كلها، والأخذ بالأدلة كلها أولى من ترك بعضها.

(٢) أنه لا يمكن الجمع بين الأدلة إلا بالتفريق بين النوم الخفيف والثقيل فالنوم ليس بناقض، وإنما الناقض الحدث، فإذا نام النوم المعتاد كنوم الليل والقيلولة فإنه يكون نومه ثقيلاً لا يحس بخروج الريح منه، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها قام دليلها مقامها[٤].

---

(١) انظر: شرح الزركشي (١/٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) رواه ابن المبارك في كتاب الزهد: ٤٢٧ برقم ١٢١٣، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ١٩٠، ١٩١ برقم ١٩٩، قال النووي في المجموع (٢/١٣): حديث ضعيف جداً، وقال الحافظ في التلخيص (١/١٢٠): رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان متروك، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة، وذكره الدارقطني في العلل، من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة... قال: والحسن لم يسمع من أبي هريرة... وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم وأعلها بالانقطاع، ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد، وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه، وإسناده ضعيف ا.هـ.

(٣) انظر: المجموع مع المهذب (٢/١٣)، شرح الزركشي (١/٢٣٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٤).

(٣) أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا ينامون في المسجد وهم ينتظرون الصلاة ولم يستفصل النبي ﷺ أحداً منهم عن كيفية نومه فلم يقل: هل رأيتم رؤيا؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته من الأرض؟ أو هل كان مستنداً أو متكئاً؟ أو سقط شيء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم عن ذلك[١]، مما يدل على أن مجرد النوم لا ينقض بأي حال من الأحوال حتى ولو كان مضطجعاً ما لم يفقد معه الإنسان شعوره فيستغرق فيه ولا يحس بشيء فحينئذ ينتقض لأنه مظنة خروج الحدث، وقد صح عن أنس: (أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ)[٢]، وهذا محمول على أن من توضأ هو الذي نام نوماً ثقيلاً لا شعور معه، ومن لم يتوضأ فلأنه لم يفقد شعوره بنومه لكونه خفيفاً.

المسألة الثالثة: الوضوء من مس الذكر:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر مطلقاً، وإنما يستحب الوضوء منه ولا يجب[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٤].

فقال رحمه الله: «والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب...

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢١/٣٩٣).

(٢) رواه البزاز - كما في كشف الأستار - (١/١٤٧) برقم ٢٨٢، وقال الحافظ في فتح الباري (١/٣١٥): إسناده صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٨): رجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٦)، (٢١/٢٤١)، اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيم: ٢٧ برقم ٨٠، شرح الزركشي (١/٢٤٦)، الاختيارات الفقهية: ١٦، الإنصاف (١/٢٠٢)، غير إن البعلي: ذكر إنه - رحمه الله - يرى انتقاض الوضوء من مس الذكر إذا تحركت الشهوة منه، وتردد فيما إذا لم تتحرك.

(٤) انظر: الإنصاف (١/٢٠٢)، كشاف القناع (١/١٢٦)، شرح المنتهى (١/٧١)، الروض المربع (١/٢٤٧).

وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ»[١].

وقال أيضًا في موضع آخر: «والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر.. فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر»[٢].

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على عدم انتقاض وضوء من مسّ فرجه بغير يده من أعضائه الأخرى[٣]، أو مس فرج حيوان غير الإنسان[٤]، واختلفوا في انتقاض الوضوء بمس ذكر الآدمي بدون حائل.

سبب الخلاف:

السبب هو اختلافهم في الأحاديث والآثار المتعارضة في هذه المسألة، فاختلف العلماء تبعاً لذلك فمنهم من سلك مسلك الترجيح فرجح أحاديث النقض أو رجح أحاديث عدم النقض، ومنهم من ذهب إلى ادعاء النسخ فرجح أن أحاديث عدم النقض منسوخة، وآخرون رأوا الجمع بحمل أحاديث النقض على الاستحباب، والذي صرف الأمر عن الوجوب هو أحاديث عدم النقض[٥]، ثم إن الموجبين للوضوء من ذلك اختلفوا في العلة، فمنهم من جعله تعبداً لا يعقل معناه، ومنهم من لم يجعله تعبداً، بل قال: إن العلة هي مظنة خروج الناقض فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، ومنهم من قال: بل العلة هي مظنة تحريك الشهوة[٦]، ولهذا اختلفوا في التفريع على هذه المسألة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٤١).

(٢) المصدر السابق (٢/٥٢٦).

(٣) انظر: الإفصاح (١/١٣٩)، المحلى (١/٢٣٦).

(٤) انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر (١/١٤٩)، المغني (١/٢٤٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٣١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٤١).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٠/٣٦٧، ٥٢٤)، (٢١/٢٤٠، ٢٤١).

الأقوال في هذه المسألة :

اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : لا ينتقض الوضوء بمس الذكر مطلقاً، وهو مروي عن علي بن أبي طالب[١]، وعمار بن ياسر[٢]، وعبد الله ابن مسعود[٣]، وعبدالله ابن عباس[٤] - في رواية عنه -، وحذيفة بن اليمان[٥]، وعمران بن حصين[٦]، وأبي

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق (١/١١٧) برقم ٤٢٧، وابن أبي شيبة (١/١٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٠٠)، وانظر: الأوسط (١/١٩٨)، الاعتبار للحازمي: ٢٧، المغني (١/٢٤١)، المجموع (٢/٤٢).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١٦٤)، وابن المنذر (١/٢٠١)، وانظر: الأوسط (١/١٩٨)، الاعتبار: ٢٧، المغني (١/٢٤١)، المجموع (٢/٤٢)، وعمار هو ابن ياسر بن عامر بن مالك العنسي المكي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، الإمام، الصحابي بن الصحابي (ابن الصحابية سمية)، وهو أحد السابقين الأولين، ومن أهل بدر، قتل مع علي بن أبي طالب ﷺ في صفين سنة ٣٧هـ. وله ٩٣ سنة انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ٧٣، برقم ٥٢، سير أعلام النبلاء (١/٤٠٦)، برقم ٨٤، شذرات الذهب (١/٤٥).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (١/١١٨) برقم ٤٣٠، وابن أبي شيبة (١/١٦٤)، وابن المنذر (١/٢٠٠)، وانظر: الأوسط (١/١٩٨)، الاعتبار: ٢٧، المغني (١/٢٤١)، المجموع (٢/٤٢).

(٤) رواه عنه ابن المنذر (١/٢٠٠، ٢٠١)، وانظر: الأوسط له (١/١٩٨)، الاعتبار: ٢٧، المجموع (٢/٤٢).

(٥) رواه عنه عبد الرزاق (١/١١٧، ١١٨) برقم ٤٢٩، وابن أبي شيبة (١/١٦٤)، وانظر: الأوسط (١/١٩٨)، الاعتبار: ٢٧، المغني (١/٢٤١)، المجموع (٢/٤٢).

(٦) رواه عنه عبد الرزاق (١/١١٩) برقم ٤٣٣، وابن أبي شيبة (١/١٦٤-١٦٥)، وابن المنذر (١/٢٠١)، وانظر: الأوسط (١/١٩٩)، الاعتبار: ٢٧، المغني (١/٢٤١)، المجموع (٢/٤٢).

الدرداء[١]، وسعد بن أبي وقاص[٢]- في رواية عنه - رضي الله عنهم - والحسن البصري[٣]، وسعيد بن المسيب[٤]- في رواية عنه - وسعيد بن جبير[٥]، وبه قال: إبراهيم النخعي[٦]، وربيعة بن عبد الرحمن[٧]، وسفيان الثوري[٨]، وأبو حنيفة[٩].

---

(١) رواه ابن المنذر (١/ ٢٠١، ٢٠٢)، وانظر: الأوسط (١/ ١٩٩)، الاعتبار: ٢٧، المغني (١/ ٢٤١)، المجموع (٢/ ٤٢)، وأبو الدرداء هو عويمر بن زيد بن قيس، وقيل: بل هو عويمر بن عامر قيل: بل هو عويمر بن عامر، وقيل ابن مالك، الأنصاري، الخزرجي، صحابي جليل، من رواة الأحاديث، حكيم هذه الأمة، سيّد القراء بدمشق، وقاضي دمشق، الإمام، القدوة، مات سنة ٣٢هـ. انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ٥٢ برقم ٢٢، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٣٥) برقم ٦٨، طبقات الحفاظ: ١٦ رقم ١١، شذرات الذهب (١/ ٣٩).

(٢) رواه عنه عبدالرزاق (١/ ١١٩) برقم ٤٣٤، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٤)، وابن المنذر (١/ ٢٠١)، وانظر: الأوسط (١/ ١٩٩)، الاعتبار: ٢٧، وسعد بن أبي وقاص هو: سعد بن مالك (أبو وقاص) أُهَيْب بن عبد مناف بن زهرة، من كبار الصحابة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن أهل بدر، وهو أحد الستة أهل الشورى، ومن السابقين الأولين، توفي سنة ٥٥هـ أو ٥٦ هـ وقيل: غير ذلك. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١/ ٩٢) برقم ٥، شذرات الذهب (١/ ٦١).

(٣) رواه عنه عبدالرزاق (١/ ١٢٠) برقم ٤٣٨، وانظر: الأوسط (١/ ٢٠٢)، الحاوي الكبير (١/ ١٨٩).

(٤) انظر: الاعتبار: ٢٧.

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٥)، وانظر: الأوسط (١/ ٢٠٢)، الاعتبار: ٢٧.

(٦) انظر الاعتبار: ٢٧.

(٧) رواه عنه ابن المنذر (١/ ٢٠٥)، وانظر: الاعتبار: ٢٧، المغني (١/ ٢٤١)، المجموع (٢/ ٤٢)، وربيعة بن عبد الرحمن.

(٨) رواه عنه عبد الرازق (١/ ١٢٠) برقم ٤٣٩، وانظر: الأوسط (١/ ٢٠٢)، الاعتبار: ٢٧، المغني (١/ ٢٤١)، المجموع (٢/ ٤٢).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠)، اللباب للمنبجي (١/ ١٢٠).

وهو المشهور المعتمد عند الحنفية -، وابن القاسم[١]، وسحنون[٢]، وابن المنذر[٣]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٤]- حيث نقل عنه النسوي[٥]، وابن أصرم[٦]: أنه استحب الوضوء من ذلك ولم يوجبه - اختارها ابن تيمية[٧].

القول الثاني: إن ذلك ينقض الوضوء مطلقاً، وهو مروي عن عمر بن الخطاب[٨]

---

(١) انظر: الإشراف (١/١٤٨)، وابن القاسم هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ابن جنادة العتقي المصري، الحافظ، الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ بمصر، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣/٢٤٤)، تذكرة الحفاظ (١/٣٥٦).

(٢) انظر: المصدر السابق، وسحنون هو أبو سعيد سحنون بن سعيد حبيب بن التنوخي، وقد قيل: إن اسمه عبد السلام، وسحنون لقب له، الفقيه، القاضي، الزاهد، العابد، ولد سنة ١٦٠هـ أو ١٦١هـ، وتوفى سنة ٢٤٠هـ، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤/٤٥).

(٣) انظر: الأوسط (١/٢٠٥)، المغني (١/٢٤١)، المجموع (٢/٤٢).

(٤) انظر: الانتصار (١/٣٢٦)، شرح العمدة (١/٣٠٥)، شرح الزركشي (١/٢٤٦).

(٥) انظر: الانتصار (١/٤٢٦)، والنسوي هو أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير بن ذكوان النسوي، من تلاميذ الإمام أحمد، ومسائله عنه في جزأين، وكان كبير القدر، ومن أهل الحديث، توفي سنة ٢٥٧هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/٢٢٤) برقم ٣١٢، المقصد الأرشد (٢/٢٢٥) برقم ٧١٨، تهذيب التهذيب (٧/٣٢٦).

(٦) انظر: المصدر السابق، وابن أصرم هو أبو العباس أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني، من تلاميذ الإمام أحمد، كان ثقة، ثبتاً، شديداً على أهل البدع، توفي سنة ٢٨٥هـ بدمشق، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/٤٤) برقم ١٦٥٠، طبقات الحنابلة (١/٢٢) برقم ٤.

(٧) انظر: ١/٤٨٨.

(٨) رواه عنه عبد الرزاق (١/١١٤) برقم ٤١٦، وابن المنذر (١/١٩٤)، وانظر: الأوسط (١/١٩٣)، الحاوي الكبير (١/١٨٩)، الاعتبار: ٢٧، المجموع (٢/٤١).

وابنه عبدالله[١]، وابي أيوب الأنصاري[٢]، وزيد بن خالد[٣]، وأبي هريرة[٤]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[٥]، وجابر[٦]، وعائشة[٧]، وأم حبيبة[٨]، وبسرة بنت صفوان[٩]، وسعد ابن أبي وقاص[١٠] ـ في الرواية الثانية عنه ـ وابن

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق (١/١١٥) برقم (٤١٧، ٤١٨، ٤١٩)، وابن المنذر (١/١٩٤)، وانظر: الأوسط (١/١٩٣)، المحلى (١/٢٣٧)، الاعتبار: ٢٧، المغني (١/٢٤٠)، المجموع (٢/٤١).

(٢) انظر الاعتبار: ٢٧.

(٣) انظر: الاعتبار: ٢٧، وزيد بن خالد هو الجهني، أبو عبدالرحمن، أو أبو طلحة، المدني، صحابي، وهو صاحب لواء جهينة عام الفتح، من رواة الأحاديث عن النبي ﷺ، توفي سنة ٧٨هـ وله ٨٥سنة، انظر ترجمته في: الكاشف (١/٢٦٥) برقم ١٧٥١، تهذيب التهذيب (٣/٤١٠).

(٤) رواه عنه ابن المنذر (١/١٩٤)، وانظر: الاعتبار: ٢٧، المغني (١/٢٤٠)، المجموع (٢/٤١).

(٥) انظر: الاعتبار: ٢٧.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق، والمجموع (٢/٤١).

(٨) انظر: الاعتبار: ٢٧.

(٩) انظر: المصدر السابق، وبسرة هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، صحابية من المبايعات المهاجرات، راوية حديث الوضوء من مس الذكر، جدة عبدالملك بن مروان.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٢٤٣)، الإصابة (١/٢٤٥) برقم ١٨٠.

(١٠) رواه عبد الرزاق (١/١١٤) برقم ٤١٤، ٤١٥، وابن أبي شيبة (١/١٦٣)، ابن المنذر (١/١٩٤)، وانظر: الأوسط (١/١٩٣)، الحاوي الكبير (١/١٨٩)، المحلى (١/٢٣٧)، الاعتبار: ٢٧، المجموع (٢/٤١).

عباس[١] - في الرواية الثانية عنه - وبه قال: عروة بن الزبير[٢]، وسليمان بن يسار[٣]، وعطاء بن أبي رباح[٤]، وأبان بن عثمان[٥]، وجابر بن زيد[٦]، والزهري[٧]،

---

(١) رواه عنه ابن المنذر (١/١٩٤)، وانظر: الأوسط (١/١٩٣)، الحاوي الكبير (١٨٩)، الاعتبار: ٢٧، المجموع (٢/٤١).

(٢) رواه عنه ابن المنذر (١/١٩٧)، وانظر: الأوسط (١/١٩٥)، الحاوي الكبير(١/١٨٩)، المحلى (١/٢٣٧)، والاعتبار: ٢٧، المغني (١/٢٤٠)، المجموع (٢/٤١).

(٣) انظر: الأوسط (١/١٩٥)، الحاوي الكبير (١/١٨٩)، الاعتبار: ٢٧، المغني (١/٢٤٠)، المجموع (٢/٤١)، وسليمان بن يسار هو أبو أيوب أو أبو عبد الرحمن أو عبد الله، المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، الفقيه، الإمام، عالم المدينة، ومفتيها، من ثقات التابعين، ولد في خلافة عثمان سنة ٣٤هـ وتوفي سنة ١٠٧هـ وعمره ٧٣سنة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤) برقم ١٧٣، شذرات الذهب (١/١٣٤).

(٤) رواه عبد الرزاق(١/١١٥، ١١٦، ١١٩) برقم ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٣٢، وابن أبي شيبة (١/١٦٤)، وانظر الأوسط (١/١٩٥)، المحلى (١/٢٣٧)، الاعتبار: ٢٧، المغني (١/٢٤٠)، المجموع (٢/٤١).

(٥) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٢١) برقم ٤٤١، وانظر: الأوسط (١/١٩٥)، المحلى (١/٢٣٧)، الاعتبار: ٢٧، المغني (١/٢٤٠)، المجموع (٢/٤١)، وأبان هو ابن عثمان بن عفان الأموي المدني، أبو سعد، من فقهاء التابعين، ثقة، تولى المدينة سبع سنين، وله أحاديث عن أبيه أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه، وكان به صمم، توفي سنة ١٠٥هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٣٥١). برقم ١٣٣، شذرات الذهب (١/١٣١).

(٦) رواه عنه أبن أبي شيبة (١/١٦٣)، وانظر: الأوسط (١/١٩٦)، المحلى (١/٢٣٧)، الاعتبار: ٢٧.

(٧) انظر: الأوسط (١/١٩٥)، الحاوي الكبير (١/١٨٩)، المغني (١/٢٤٠)، المجموع (٢/٤١).

وسعيد بن المسيب[١] -في أصح الروايتين عنه- ومجاهد[٢]، وابن سيرين[٣]، وأبو العالية[٤]، والأوزاعي[٥]، وأبو ثور[٦]، وإسحاق[٧]، ومالك[٨] - في المشهور عنه في مذهبه - والشافعي[٩] - وهو المشهور عند الشافعية - والمزني[١٠]، وداود[١١]، وابن حزم[١٢]،

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١٦٣)، وانظر : الأوسط (١/١٩٥)، الحاوي الكبير (١/١٨٩)، المحلى (١/٢٣٧)، الاعتبار: ٢٧، المغني (١/٢٤٠)، المجموع (٢/٤١).

(٢) انظر : الأوسط (١/١٩٦)، الاعتبار: ٢٧، المجموع (٢/٤١).

(٣) انظر الاعتبار: ٢٧، المغني (١/٢٤٠)، المجموع (٢/٤١).

(٤) انظر: الأوسط (١/١٩٦)، المغني (١/٢٤٠)، المجموع (٢/٤١)، وأبو العالية هو رفُيع بن مهْران الريَاحي، البصري، الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، أحد الأعلام، من التابعين، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، ودخل عليه، مات سنة ٩٠هـ أو ٩٣هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٢٠٧) برقم ٨٥، شذرات الذهب (١/١٠٢).

(٥) انظر: الأوسط (١/١٩٦)، الحاوي الكبير (١/١٨٩)، المحلى (١/٢٣٧)، الاعتبار: ٢٨، المغنى (١/٢٤٠)، المجموع (٢/٤١).

(٦) انظر: الأوسط (١/١٩٦)، الحاوي الكبير (١/١٨٩) المجموع (٢/٤١).

(٧) انظر: الأوسط (١/١٩٦)، الحاوي الكبير (١/١٨٩)، المحلى (١/٢٣٧)، الاعتبار: ٢٨.

(٨) انظر: الإشراف (١/١٤٨)، المعونة (١/١٥٦)، كتاب الكافي (١/١٤٩)، بداية المجتهد (١/٣٤).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١/١٨٩)، المجموع (٢/٤١).

(١٠) انظر: المجموع (٢/٤١).

(١١) انظر: المحلى (١/٢٣٧).

(١٢) انظر: المصدر السابق (١/٢٣٥).

وأحمد - في أشهر الروايتين عنه[١] - نقلها ابناه صالح[٢]، وعبد الله[٣]، وابن هانيء[٤]، وداود[٥]، وهو المعتمد عند علمائنا الحنابلة[٦].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث قيس بن طلق[٧]، عن أبيه[٨] ﷺ، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: **(هل هو إلا مُضْغة[٩] منه)**، أو قال:

---

(١) انظر: الانتصار (٣٢٦/١)، المغني (٢٤١/١)، شرح العمدة (٣٠٥/١)، شرح الزركشي (٢٤٤/١)، الإنصاف (١٦٠/١).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١٧٠/١).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٥٩/١ -٦٢).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني (٩/١، ١٠).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ١٢، ١٣.

(٦) انظر: المبدع (١٦٠/١)، الإنصاف (٢٠٢/١)، شرح المنتهى (٧١/١)، الروض المربع (٢٤٧/١)، كشاف القناع (١٢٦/١).

(٧) هو قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي، تابعي مشهور، أبوه صحابي صدوق، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر ترجمته في: الإصابة (٢٦٨/٣) برقم: ٧٣٥٨، تهذيب التهذيب (٣٩٨/٨) برقم ٧٠٨.

(٨) هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو الحنفي، اليمامي، السحيمي، أبو علي، صحابي مشهور، قال الحافظ: له صحبة ووفادة ورواية.

انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ١٣٨ برقم ١٤٧، الإصابة (٢٢٤/٢) برقم ٤٢٨٣، تهذيب التهذيب (٣٣/٥) برقم ٥١.

(٩) المُضْغَةُ: القطْعَةُ من اللحم، قَدْرَ ما يُمْضَغُ وجمعها: مُضَغٌ، انظر: النهاية (٣٣٩/٤)، لسان العرب (٤٥١/٨).

(بَضْعة [١] منه)[٢].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في عدم نقضه للوضوء.

نوقش من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنه ضعيف، فلا حجة فيه[٣].

الوجه الثاني: أنه - على فرض صحته - منسوخ، فإن وفادة طلق بن علي[٤] على النبي ﷺ كانت في السنة الأولى من الهجرة، وهم يؤسسون المسجد، ورواة حديث إيجاب الوضوء من مس الذكر منهم أبو هريرة لم يسلم إلا بعد خيبر في السنة السابعة

---

(١) البَضْعة: بفتح الباء أو كسرها وإسكان الضاد، هي القطعة، من اللحم، انظر: النهاية (١/١٣٣)، لسان العرب (٨/١٢).

(٢) رواه أحمد (٤/٢٢، ٢٣)، وأبوداود، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، (١/١٢٧) برقم ١٨٢، واللفظ له، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (١/١٦٣) برقم ٤٨٣، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، (١/١٣١) برقم ٨٥، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من ذلك (١/١٠١) برقم ١٦٥، وقد اختلف الحفاظ في تصحيحه وتضعيفه، فصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي، وابن الجوزي، وادعى النووي أن الحفاظ اتفقوا على تضعيفه، وردّه ابن عبد الهادي فقال: أخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه.

انظر: الانتصار (١/٣٣٤)، المغني (١/٢٤٢)، المجموع (٢/٤٢)، شرح العمدة (١/٣٠٨)، المحرر في الحديث (١/١٢٠)، التلخيص الحبير (١/١٢٥).

(٣) انظر: الانتصار (١/٣٣٤)، المغني (١/٢٤٢)، المجموع (٢/٢٤٢)، شرح العمدة (١/٣٠٨)، شرح الزركشي (١/٢٤٧).

(٤) راوي حديث عدم النقض بلمس الذكر.

من الهجرة، وبسرة بنت صفوان أسلمت عام الفتح سنة ثمان من الهجرة[١].

الوجه الثالث: أنه محمول على المسّ من وراء حائل، لأن في بعض روايات هذا الحديث عن طلق قال: خرجنا وفدًا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة، جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة، قال: **(هل هو إلا مضغة منك)**، أو **(بضعة منك)**[٢]، والمصلي في الغالب إنما يمسّه من فوق ثيابه، يؤيد ذلك أنه علّل ذلك بأنه بضعة منك، وهذا التعليل يقتضي مساواته بسائر البضاعات والمضغ، وهذه التسوية متحققة فيما فوق الثوب، فأما إذا كان المسّ بلا حائل فيتميّز عن غيره بوجوب الغسل[٣]، والمهر[٤]، والحد[٥]، وفساد العبادات بإيلاجه[٦]، وتنجس الخارجات منه[٧]، وغير ذلك من الاختلاف، فكيف يقاس بغيره[٨]؟!.

الوجه الرابع: أنحديث النقض بالمس ناقل عن الأصل، وحديث عدم النقض

---

(١) انظر: الانتصار (١/٣٣٥، ٣٣٦)، المغني (١/٢٤٢)، المجموع (٢/٤٣)، شرح العمدة (١/٣٠٨)، شرح الزركشي (١/٢٤٧).

(٢) هذه رواية النسائي، في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١/١٠١) برقم ١٦٥.

(٣) فإن من موجبات الغسل مجاوزة الختان للختان في حال الجماع ولو لم ينزل على الراجح.

(٤) فإن المهر يجب بالجماع.

(٥) فإن حد الزنا يجب بالجماع.

(٦) فإن الصلاة والوضوء والطواف والصيام والحج والعمرة تفسد بالجماع.

(٧) فإن المذي والودي والبول أحداث نجسة، تنقض الوضوء، وتنجس ما أصابته من البدن والثوب ونحو ذلك.

(٨) انظر: الانتصار (١/٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨)، المغني (١/٢٤٢)، المجموع (٢/٤٣)، شرح العمدة (١/٣٠٨، ٣٠٩) - وأكثر الألفاظ هنا له - شرح الزركشي (١/٢٤٧).

مبق على الأصل، والناقل عن الأصل أولى بالترجيح فإن معه زيادة علم، وإلا للزم القول بالنسخ مرتين[١]، فيترجح حديث بسرة وما في معناه على حديث طلق، لأن حديثها ناقل عن الأصل، وحديثه مبق على الأصل.

الوجه الخامس: أنه - على تقدير التعارض بين الحديثين - فإن أحاديث النقض أكثر رواة، وأصح إسناداً، وأقرب إلى الاحتياط، وذلك يوجب ترجيحها، فإنه إن أعاد الوضوء وصلى، فإما أن يكون على وضوء فهو نور على نور، وإما أن يكون على غير وضوء فيكون مؤدياً فرضه بيقين[٢].

وأجيب عن الوجه الأول: بأن الذين ضعفوه إنما ضعفوه لأجل قيس بن طلق راويه عن أبيه طلق[٣]، وقد رجّح الحافظ: أنه صدوق[٤]، وقال الطحاوي[٥]: إسناده مستقيم غير مضطرب[٦]، وقال ابن المديني[٧]: حديث طلق عندنا أحسن من

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٣٠٨)، شرح الزركشي (١/٢٤٧).

(٢) انظر: الانتصار (١/٣٣٦)، المجموع (٢/٤٣)، شرح العمدة (١/٣٠٩).

(٣) انظر: الانتصار (١/٣٣٤)، المغني (١/٢٤٢)، شرح العمدة (١/٣٠٨).

(٤) انظر: التقريب (٢/١٢٩) برقم ١٤٩.

(٥) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي، الحجْري المصري، الطحاوي، الحنفي، الإمام، العلاّمة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، من مؤلفاته «شرح معاني الآثار» وغيره، ولد سنة ٢٣٩هـ وتوفي سنة ٣١١هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧) برقم ١٥، شذرات الذهب (٢/٢٨٨).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/٧٦)، التلخيص الحبير(١/١٢٥).

(٧) هو الإمام الحافظ علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني، أبو الحسن، مولى عروة بن عطية السعدي، ولد بالبصرة سنة ١٦١هـ، قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، وألف ابن المديني كثيراً من المؤلفات، وأكثرها مفقود، ومن أهم مؤلفاته التي بين أيدينا كتاب العلل، ولد سنة ١٦١هـ وتوفي سنة ٢٣٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١/٤١) برقم ٢٢، شذرات الذهب (٢/٨١).

حديث بسره[١]، وقال الترمذي[٢]: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب[٣].

وأجيب عن الوجه الثاني: بأنه لا يلزم من تقدم إسلام الراوي وهو طلق القول بنسخ حديثه لاحتمال أن يكون حدث به عن غيره، أو أن النبي ﷺ حدث به بعد مدة طويلة من إسلام طلق لا في أول إسلامه، وإذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال، فيبطل القول بالنسخ.

وأجيب عن الوجه الثالث: بأن تعليل النبي ﷺ بقوله: إنما هو بضعة منك يرد احتمال كونه من وراء حائل[٤]، ولو كان المراد به ذلك لقال: إنك لم تباشره بالمس، وإنما مسسته من وراء حائل فلا ينتقض وضوؤك، ولكنه عدل عن هذا التعليل إلى تعليل بعلة لا يمكن أن تزول، إذ لا يمكن أن يكون ذكر الإنسان ليس بضعة منه، والحكم يدور مع علته وهذه العلة لا تزول، فلا يزول الحكم[٥].

الدليل الثاني: حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ عن مسّ

---

(١) انظر: المحرر في الحديث (١/١٢٠)، التلخيص الحبير(١/١٢٥).

(٢) هو محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن الضحاك السلمي (أبو عيسى الترمذي)، الحافظ، المحدث، صاحب الجامع في السنن، والعلل، وغيرها، كان ممن جمع وصنّف وحفظ وذاكر، وهو أحد العلماء الذين يفتدى بهم في علم الحديث، مات بَتِرْمِذ في رجب سنة ٢٧٩هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٣)، طبقات الحفاظ: ٢٨٢ برقم ٦٣٤، شذرات الذهب (٢/١٧٤).

(٣) انظر: سنن الترمذي (١/١٣٢).

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/٢٤٧).

(٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٣٢٥).

الذكر، فقال: (إنما هو حِذيَة[١] منك)[٢].

وجه الدلالة: أنه إذا كان الذكر حذية من الإنسان أي قطعة منه فحكمه كسائر البدن، وسائر البدن لا ينتقض الوضوء بمسه فكذا مس الذكر.

نوقش: بأنه حديث ضعيف، فلا حجة فيه[٣].

الدليل الثالث: حديث ابن أبي ليلى، قال: (كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه، وقبّل زبيبته)[٤].

وجه الدلالة: أنه دليل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

نوقش: بأنه ضعيف، فلا حجة فيه[٥]، ثم إنه ليس فيه أنه مس زبيبته ببطن كفه ولا ينتقض غير بطن الكف[٦]، وليس في الحديث أنه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ[٧]،

---

(١) وفي بعض النسخ (جزء منك)، وفي بعضها: (حِذْوة منك) بمعنى القطعة من اللحم، وهذا اللفظ المذكور (حِذْيَة منك) بمعنى ما قطع طولاً من اللحم. قاله محمد فؤاد عبد الباقي المحقق لسنن ابن ماجه، وأثبت لفظ (الجزء) ابن تيمية في شرح العمدة (١/٣٠٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة(١/١٩٢).

(٢) رواه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (١/١٦٣) برقم ٤٨٤، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٩٢) برقم ١٩٩: هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه.

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٣٠٨).

(٤) رواه البيهقي، في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، (١/١٣٧)، وقال: هذا إسناد غير قوي، وضعفه النووي كما في المجموع (٢/٤٣)، وانظر: التلخيص الحبير (١/١٢٧).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/١٣٧)، المجموع (٢/٤٣).

(٦) انظر: المجموع (٢/٤٣).

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/١٣٧)، المجموع (٢/٤٣)، التلخيص الحبير(١/١٢٧).

فاستدلالهم بهذا الحديث من العجائب كما قال النووي[١].

الدليل الرابع: أنه مس عضو منه فلم ينتقض كسائر الأعضاء[٢].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، إذ الذكر تثور الشهوة بمسه غالباً بخلاف غيره من الأعضاء[٣]، وتتعلق بإيلاج الذكر أحكام كثيرة لا تتعلق بشيء من البدن[٤]، ثم هو قياس في مقابلة النص فيبطل[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما روته بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من مسّ ذكره فليتوضأ)**[٦].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في وجوب الوضوء من مس الذكر.

---

(١) انظر: المجموع (٢/٤٣).

(٢) انظر: المغني (١/٢٤١)، المجموع (٢/٤٢)، شرح العمدة (١/٣٠٥).

(٣) انظر: المجموع (٢/٤٣).

(٤) انظر: الانتصار (١/٣٣٨)، المغني (١/٢٤٢).

(٥) انظر: المجموع (٢/٤٣).

(٦) رواه أحمد (٦/٤٠٦، ٤٠٧)، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١/١٢٥، ١٢٦) برقم ١٨١، واللفظ له، وابن ماجة، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٦١) برقم ٤٧٩، والترمذي: في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٢٦) برقم ٨٢، وقال الترمذي في سننه (١/١٢٩): هذا حديث حسن صحيح.أ.هـ. قلتُ: وصححه أحمد وابن معين والدارقطني، وحسنه النووي في موضع، وصححه في آخر. انظر: التلخيص الحبير (١/١٢٢)، المجموع (٢/٣٥، ٤٢)، الاستذكار (١/٢٧-٣٠).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه ضعيف، ضعفه يحيى بن معين[١]، وقال: ثلاثة أحاديث لا تصح وذكر منها هذا الحديث[٢].

الوجه الثاني: أنه من رواية امرأة[٣]، عن طريق مروان[٤]- وهو متكلم في عدالته - عن شرطي - وهو مجهول الحال[٥]-.

الوجه الثالث: أن المراد به - على فرض صحته - غسل اليدين لا الوضوء الشرعي المعروف[٦]، ولو أريد به الوضوء الشرعي فهو محمول على الاستحباب[٧]. جمعاً بينه وبين حديث قيس بن طلق المتقدم.

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، وقيل: اسم جدّه غياث بن زياد بن عون بن بسطام، الغطفاني، ثم المَرّيَ، مولاهم البغدادي، أحد الأعلام الأئمة، شيخ المحدثين، الحافظ الجهْبذ، ولد سنة ١٥٨هـ ومات سنة ٢٣٣هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١/٧١) برقم ٢٨، تذكرة الحفاظ (٢/٤٢٩، ٤٣١)، تهذيب التهذيب (١١/٢٨٠، ٢٨٨).

(٢) انظر: الانتصار (١/٣٢٧)، المجموع(٢/٤٢)، تنقيح التحقيق (١/٤٤٩، ٤٥٧).

(٣) وهي بُسرة بنت صفوان.

(٤) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك، الأموي، المدني من التابعين، لا يثبت له صحبة، تولى الخلافة سنة ٦٤هـ، وتوفى سنة ٦٥هـ، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (٢/٢٣٨).

(٥) انظر: الانتصار (١/٣٢٨)، المجموع (٢/٤٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/١٩٢)، الانتصار (١/٣٣٢)، المجموع (٢/٤٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١/١٩٢).

وأجيب بما يأتي:

(١) أن هذا الحديث صحيح صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ، واحتج به الأئمة الأعلام أهل الحديث والفقه، فلا يقدح فيه تضعيف ابن معين، وقد خالفه الأكثرون فصححوه[١].

(٢) أنه قد جاء عن يحيى[٢] رواية بالنقض[٣]، فإما أن يكون رجع عن قوله الأول، وإما أن يكون لم يثبت عنه[٤]، وعلى كل حال فقوله الموافق للحديث أولى لا سيما وقد وافق فيه أكثر العلماء.

(٣) أن كون هذا الحديث روته امرأة لا يقدح في صحته فهي صحابية معروفة فلا ترد روايتها كعائشة وغيرها[٥].

(٤) أن مروان ثقة ثبت[٦]، أخرج له البخاري في صحيحه[٧] حديثين[٨] من روايته،

---

(١) انظر: المجموع (٢/٤٢).

(٢) هو ابن معين.

(٣) فإنه لما اجتمع مع الإمام أحمد وابن المديني في مسجد الخيف بمنى - وتذاكروا نقض الوضوء بمس الذكر - قال يحيى: ينقض، واحتج بحديث بسرة.
انظر: سنن الدارقطني (١/١٥٠)، الأوسط لابن المنذر (١/٢٠٤)، المستدرك للحاكم (١/١٣٩)، السنن الكبرى للبيهقي (١/١٣٦)، الاستذكار لابن عبد البر (٣/٢٧، ٢٨) الانتصار (١/٣٢٩)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، (١/٤٥٤)، تنقيح التحقيق للذهبي (١/٢١٥، ٢١٦)، التلخيص الحبير (١/١٢٢، ١٢٣).

(٤) انظر: الانتصار (١/٣٢٩)، تنقيح التحقيق (١/٤٥٤).

(٥) انظر: الانتصار (١/٣٢٨)، التنقيح (١/٤٥٤).

(٦) انظر: الانتصار (١/٣٢٨).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) أحدهما: في فضل الزبير بن العوام - ﷺ - والآخر: في قصة صلح الحديبية.
انظر: فتح الباري (٧/٧٩، ٤٤٤) برقم ٣٧١٧ و ٤١٥٧، ٤١٥٨.

فلو لم يكن عدلاً لم يرو عنه البخاري في أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل[١].

(٥) أن كونه عن شرطي - وهو مجهول - فهذا إنما وقع في بعض الروايات عنها - رضي الله عنها - وقد ثبت الحديث عنها من غير رواية الشرطي[٢]، ثم إن شرطة ذلك الزمان كانوا من أهل الفضل والثقة والعلم[٣]، ولو لم يكن ثقة لم يقبل خبره مروان.

(٦) أن حمله على معنى غسل اليدين غير مسلم إذ قد وردت رواية في بيان ذلك وأنه وضوء الصلاة[٤].

(٧) أن الوضوء إذا أطلق في الشرع فإنه يحمل على الوضوء الشرعي إذ هو حقيقته شرعاً، ولا يعدل عن الحقيقة إلا بدليل[٥].

(٨) أن حمله على الاستحباب غير مسلم أيضاً لأن الأصل في الأمر الوجوب[٦]، نعم يمكن أن يقال: إن الذي صرف الأمر عن الوجوب هو حديث قيس بن طلق ولكن هذا يحتاج إلى إثبات أنه متأخر عن حديث الأمر بالوضوء، ولا يمكن إثبات ذلك، بل قد تقدم أنه منسوخ لتقدمه على حديث بسرة، ثم إنه مردود بما ورد في بعض الروايات من التصريح بالوجوب.

---

(١) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/٩١).

(٢) انظر: المجموع (٢/٤٢).

(٣) انظر: الانتصار (١/٣٢٨).

(٤) رواها الدارقطني (١/١٤٦)، وصححها ابن حبان (٢/٣١٧)، وانظر: الانتصار (١/٣٢٧، ٣٣٢).

(٥) انظر: الانتصار (١/٣٣٢)، المجموع (٢/٤٢).

(٦) قاعدة أصولية، انظرها في المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (١/٥٠)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: ٢٦، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - المجلد الأول- الجزء الثالث ص٢٥٩، المسودّه في أصول الفقه لآل تيمية: ٥، التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ١٣٨، إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٤.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء)**[١].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في وجوب الوضوء من مس الذكر.

نوقش: بأنه ضعيف كما تقدم.

وأجيب: بأنه - وإن كان ضعيفاً إلا أنه يتقوى بكثرة طرقه، كما تقدم.

الدليل الثالث: حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من مس فرجه فليتوضأ)**[٢].

---

(١) رواه أحمد (٢/٣٣٣) واللفظ له، والطحاوي (١/٧٤)، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/٢٢٢) برقم ١١١٥، وفي موارد الظمآن (١/٧٧) برقم ٢١٠، والطبراني في المعجم الصغير (١/٨٤) برقم ١١٠، وفي المعجم الأوسط له (٢/٥٠٥، ٥٠٦) برقم ١٨٧١، والدارقطني (١/١٤٧)، والحاكم (١/١٣٨)، والبيهقي (١/١٣٠، ١٣١، ١٣٣)، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، وابن السكن. انظر: الاستذكار (٣/٣١، ٣٢)، التلخيص الحبير (١/١٢٥، ١٢٦)، مجمع الزوائد (١/٢٤٥)، ومع ذلك قال النووي في المجموع (٢/٣٥): في إسناده ضعف، ولكنه يقوى بكثرة طرقه.

(٢) رواه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مسّ الذكر (١/١٦٢) برقم ٤٨١، والطحاوي (١/٧٥)، والبيهقي (١/١٣٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/٣٠) برقم ٢٥٤٢، وقال الحافظ في التلخيص (١/١٢٤): صححه أبو زرعة والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسه بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم النسائي: إنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين: فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة وقال ابن السكن: لا أعلم به علة. أ. هـ. وانظر: الاستذكار (١/٣٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/١٣٠). قلت: الحديث ضعفه أيضاً الطحاوي في الشرح (١/٧٥)، والنووي في المجموع (٢/٤٢) والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٩١) لأن مكحولاً لم يسمع من عنسبه فهو منقطع، ولأن مكحولاً مدلّس وقد عنعن فوجب ترك حديثه.

وجه الدلالة: أنه أمر بالوضوء من مس الفرج، والأصل في الأمر الوجوب، فدل على انتقاض الوضوء بمس الفرج.

نوقش: بأنه قد ضعفه بعض أهل العلم كما تقدم.

وأجيب: بأنه قد خالفهم آخرون فصححوه كما تقدم.

الدليل الرابع: حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من مس فرجه فليتوضأ)**[(١)].

وجه الدلالة: أنه أمر بالوضوء من مس الفرج، والأصل في الأمر الوجوب.

نوقش: بأنه ضعيف، ضعفه غير واحد من أهل العلم كما تقدم.

وأجيب: بأنه قد صححه آخرون كما تقدم.

الدليل الخامس: عمل الصحابة - رضي الله عنهم - على القول بانتقاض الوضوء بمس الذكر، فقد روي النقض به عن بضعة عشر صحابياً[(٢)].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١/١١٣) برقم ٤١٢، وابن أبي شيبة (١/١٦٣)، وأحمد (٥/١٩٤)، والطحاوي (١/١٧٣)، والبيهقي في المعرفة (١/٣٩٠، ٣٩١) برقم ١٠٢٧، ١٠٣١، وفي خلافياته- كما في مختصر خلافيات البيهقي- (١/٢٧٨، ٢٧٩)، وضعفه ابن المديني وقال: أخطأ فيه ابن إسحاق، وكذا ضعفه الطحاوي في الشرح(١/١٧٣) من أجل ابن إسحاق، وصححه البيهقي في المعرفة والخلافيات من غير طريق ابن إسحاق.

قلتُ: محمد بن إسحاق -صاحب السيرة - مدلس، ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد والطحاوي والبيهقي، والعلماء نصوا على الاحتجاج بحديثه إذا صرح بالتحديث، فصح هذا الحديث من طريقه أيضاً، انظر: التلخيص الحبير (١/١٢٤).

(٢) منهم: عمر، وابنه، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وزيد بن خالد، والبراء بن عازب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، انظر: مختصر خلافيات البيهقي (١/٢٧٣، ٢٧٤)، الانتصار (١/٣٣٦، ٣٣٧)، المجموع (٢/٤٢)، شرح العمدة (١/٣٠٧)، شرح الزركشي (١/٢٤٥، ٢٤٦).

وجه الدلالة: أن هذا الشيء لا يدرك بالرأي والقياس فعلم أنه عن توقيف من النبي ﷺ[١].

نوقش: بأن بعض الصحابة خالف هؤلاء[٢]، وإذا اختلف صحابيان لم يجز المصير إلى قول أحدهما إلا بدليل[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، أنه ينتقض الوضوء بمس الذكر، لقوة أدلته، ووضوحها، وكونها صريحة صحيحة في المسألة، وضعف أدلة أصحاب القول الأول، وما صَحّ منها فهو منسوخ كما تقدم.

المسألة الرابعة: الوضوء من مس المرأة:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - عدم انتقاض الوضوء بمس المرأة مطلقاً، ولو لشهوة[٤]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٥].

فقال رحمه الله: والأظهر في جميع هذه الأنواع[٦]: (أنها لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منها...)[٧].

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٣٠٧).

(٢) منهم علي وابن مسعود وحذيفة وعمار. انظر: الانتصار (١/٣٣٦).

(٣) ولكن العلماء قدموا قول الأعلم من الصحابة على من ليس كذلك. انظر: المسودة: ٣٠٧، إعلام الموقعين (٤/١١٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٤ -٥٢٦)، (٢١/٢٣٣ -٢٤٢)، (٢٥/٢٣٨)، (٣٥/ ٣٥٨)، الفروع (١/١٨١)، شرح الزركشي (١/٢٦٧)، اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيّم: ٢٨ برقم ٨١، الاختيارات الفقهية: ١٦، الإنصاف (١/٢١١).

(٥) انظر: الإنصاف (١/٢١١)، شرح المنتهى (١/٧٣)، كشاف القناع (١/١٢٨)، الروض المربع (١/٢٥١).

(٦) يعنى: المتقدمة التي ذكرها ومنها: مس المرأة.

(٧) مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٢).

وسئل رحمه الله عن الرجل يمس المرأة: هل ينقض الوضوء أم لا؟ فأجاب: إن توضأ من ذلك المس فحسن، وإن صلى ولم يتوضأ صحت صلاته في أظهر قولي العلماء[١].

وقال أيضاً في موضع آخر: «وكذلك مس النساء لشهوة إذا قيل باستحبابه، فهذا يتوجه، وأما وجوب ذلك فلا يقوم الدليل إلا على خلافه...»[٢].

وقال أيضاً: «والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر ولا النساء.. فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجّه ظاهر...»[٣].

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على انتقاض الوضوء باللمس إذا أنزل أو أمذى أو أولج، وعلى عدم انتقاضه باللمس إذا كان من وراء حائل ثخين ولم يخرج منه شيء، واختلفوا إذا مس المرأة من غير حائل[٤].

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في معنى اللّمس الذي في آية الوضوء بناء على اختلافهم في معنى اللّمس في اللّغة العربية فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي باليد، ومرة تكني به عن الجماع، ثم من العلماء من جعله من باب العام الذي أريد به الخاص فاشترط في النقض اللذة، وبعضهم جعله من باب العام الذي أريد به العام فلم يشترط اللذة في النقض[٥].

---

(١) انظر: المصدر السابق(٢١/٢٤٢).

(٢) المصدر السابق (٢٠/٥٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٦).

(٤) انظر: الأوسط (١/١٢٦)، الإشراف (١/١٤٨)، المجموع (٢/٣٠، ٣١).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/٣٣).

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: ينتقض الوضوء بمس المرأة - من غير حائل - مطلقاً سواء كان لشهوة أو لغيرها، عمداً أو لا، وهو مروي عن عمر[١]، وابنه عبد الله[٢]، وابن مسعود[٣]، وزيد بن أسلم[٤]، ومكحول[٥]، والشعبي[٦]، والنخعي[٧]، وعطاء بن السائب[٨]،

---

(١) انظر: المجموع (٢/٣٠).

(٢) رواه عنه مالك في الموطأ (١/٤٣)، برقم ٦٤ وعبد الرزاق (١/١٣٢) برقم ٤٩٦، ٤٩٧، والشافعي في الأم (١/١٣)، وابن أبي شيبة (١/٤٥)، والدارقطني (١/١٤٤)، وانظر: الأوسط (١/١١٧)، المجموع (٢/٣٠).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٣٣) برقم ٤٩٩، ٥٠٠، وابن أبي شيبة (١/٤٥، ١٦٦)، والدارقطني (١/١٤٥)، وانظر: الأوسط (١/١١٦)، المجموع (٢/٣٠).

(٤) انظر: الأوسط (١/١٢٠)، المغني (١/٢٥٧)، المجموع (٢/٣٠)، وابن أسلم هو زيد بن أسلم العدوي، المدني، أبو عبد الله، مولى عمر بن الخطاب، من التابعين، فقيه، ثقة، حجة، مفسر، روى عنه التفسير ابنه عبد الرحمن، وكانت حلقة علمه بالمسجد النبوي، توفي سنة ١٣٦هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/١٣٢)، شذرات الذهب (١/١٩٤).

(٥) انظر: الأوسط (١/١١٩)، المغني (١/٢٥٧)، المجموع (٢/٣٠).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٤٥)، وانظر: الأوسط (١/١١٩)، المجموع (٢/٣٠).

(٧) رواه عنه أبي شيبة (١/٤٥)، وانظر: الأوسط (١/١٢٠)، المجموع (٢/٣٠).

(٨) انظر: الأوسط (١/١١٨) المجموع (٢/٣٠)، وعطاء هو ابن السائب، أبو السائب، أو أبو محمد الثقفي، الكوفي من ثقات التابعين وعلمائهم إلا أنه اختلط في آخر حياته، توفي سنة ١٣٧هـ، انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٣/٧٧٠)، تهذيب التهذيب (٧/٢٠٦)، طبقات الحفاظ: ١٦٠.

والزهري[١]، يحيى بن سعيد الأنصاري[٢]، وربيعة[٣]، وسعيد بن عبد العزيز[٤]، والأوزاعي[٥]، وبه قال: الشافعي[٦]- وهو المشهور المعتمد من مذهبه -، وهو رواية عن أحمد رجع عنها[٧].

القول الثاني: إن لمس عمداً انتقض وإلا فلا، وبه قال: الظاهرية[٨].

القول الثالث: إن لمس لشهوة انتقض وإلا فلا، وهو مروي عن: علقمة[٩]،

---

(١) رواه عنه مالك (١/٤٤) برقم ٦٦، وابن أبي شيبة (١/٤٥)، والدارقطني (١/١٣٦)، وانظر: الأوسط (١/١١٨)، المغني (١/٢٥٧)، المجموع (٢/٣٠).

(٢) انظر: الأوسط (١/١٢٠/١٢١)، المغني (١/٢٥٧)، المجموع (٢/٣٠).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة، وسعيد بن عبدالعزيز هو التنوخي أبو محمد، ويقال: أبو عبد العزيز الدمشقي، إمام أهل الشام في عصره، من أهل الحديث والفقه والفتيا، ولد سنة ٩٠هـ، وتوفي سنة ١٦٧هـ، أو ١٦٨هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٢١٩)، شذرات الذهب (١/٢٦٣).

(٥) انظر: سنن الترمذي (١/١٣٤)، الأوسط (١/١٢١)، المغني (١/٢٥٧)، المجموع (٢/٣٠).

(٦) انظر: الأم (١/١٣)، الحاوي الكبير (١/١٨٣)، المجموع (٢/٣٠)، المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي: ٧١.

(٧) انظر: المغني (١/٢٥٧)، شرح العمدة (١/٣١٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٦)، شرح الزركشي (١/٢٦٧)، الإنصاف (١/٢١١).

(٨) انظر: المحلى (١/٢٤٤)، حلية العلماء (١/١٨٧)، المجموع (٢/٣٠).

(٩) انظر: المغني (١/٢٥٦)، وعلقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، فقيه الكوفه وعالمها ومقرؤها، الحافظ، الإمام، المجتهد الكبير، تصدى للإمامة والفتيا بعد علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - وهو تابعي من كبار التابعين، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعاش تسعين سنة، وتوفي سنة ٦١هـ أو بعدها في خلافة يزيد. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٥٣) برقم ١٤، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٠ برقم ٢٤.

والحكم[١]، وحماد[٢]، وأبي عبيدة[٣]، وسفيان الثوري[٤]، وهو أحد قولي: الشعبي[٥]، والنخعي[٦]، وربيعة الرأي[٧]، وبه قال: الليث[٨]، وإسحاق[٩]، ومالك[١٠]- وهو

---

(١) رواه عنه أبي شيبة (١/٤٥)، وانظر: الأوسط (١/١٢٣)، المغني (١/٢٥٦)، المجموع (٢/٣٠)، والحكم هو ابن عتيبة الكوفي، تابعي، ثقة، ولد سنة ٥٠هـ، وتوفي سنة ١١٥هـ، انظر: ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/١١٧)، تهذيب التهذيب (٢/٤٣٤)، شذرات الذهب (١/١٥١).

(٢) انظر: المصادر السابقة، وحماد هو ابن أبي سليمان، مولى إبراهيم بن موسى الأشعري، تابعي، ثقة، فقيه، توفي سنة ١١٩هـ أو بعدها. انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣١)، تهذيب التهذيب (٢/١٦)، شذرات الذهب (١/١٥٧).

(٣) انظر: المغني (١/٢٥٦)، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود الهذلي، يقال اسمه عامر، ولكن لا يرد إلا بالكنية، وهو من التابعين روى عن بعض الصحابة، وهو من الثقات، ومن رواة الأحاديث، توفي سنة ٨١هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٣٦٣) برقم ١٤١، شذرات الذهب (١/٩٠).

(٤) انظر: الأوسط (١/١٢٤)، المغني (١/٢٥٧)، المجموع (٢/٣٠).

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٤٥)، وانظر: الأوسط (١/١٢٣)، المغني (١/٢٥٧)، المجموع (٢/٣٠).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٤٥)، وانظر: الأوسط (١/١٢٣)، المغني (١/٢٥٦)، المجموع (٢/٣٠).

(٧) انظر المجموع (٢/٣٠).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: اختلاف العلماء للمروزي: ٢٩، الأوسط (١/١٢٥)، المغني (١/٢٥٧)، المجموع (٢/٣٠).

(١٠) انظر: التفريع (١/١٩٦)، الإشراف (١/١٤٦، ١٤٧)، المعونة (١/١٥٥).

المشهور في مذهبه - وأحمد في رواية ابنيه - صالح وعبد الله -[١] ، وأبي طالب[٢]، وهي الرواية المشهورة المعتمدة عند الحنابلة[٣].

القول الرابع: لا ينتقض مطلقاً (عكس القول الأول)، وهو مروي عن: علي[٤]، وابن عباس[٥]، وعطاء بن أبي رباح[٦]، وطاووس[٧]، والحسن[٨]، ومسروق[٩]،

---

(١) انظر: مسائل صالح (٢/١٠) برقم ٥٣١، (٣/٢١٠) برقم ١٦٧٠، مسائل عبد الله (١/٦٨-٧٢) برقم ٧٤-٧٨ وانظر: الانتصار (١/٣١٣).

(٢) انظر: الانتصار (٣١٣)، وأبو طالب هو أحمد بن حميد المُشْكاني، من تلامذة الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وقد روى عنه مسائل كثيرة، وتأثر بزهده وورعه، مات سنة ٢٤٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/٣٩)، تاريخ بغداد (٤/١٢٢).

(٣) انظر: الانتصار (١/٣١٣)، المغني (١/٢٥٦)، شرح العمدة (١/٣١٣)، التنقيح (١/٤٣٥)، شرح الزركشي (١/٢٦٤)، الإنصاف (١/٢١١).

(٤) انظر: المغني (١/٢٥٧).

(٥) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٣٤) برقم ٥٠٥ و٥٠٧، وابن أبي شيبة(١/٤٤)، والدارقطني (١/١٤٣)، وانظر: الأوسط (١/١٢٢)، المغني (١/٢٥٧)، المجموع (٢/٣٠).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٤٤) والدارقطني (١/١٣٧، ١٤٢)، وانظر: الأوسط (١/١٢٢)، المغني (١/٢٥٧)، المجموع (٢/٣٠).

(٧) انظر: الأوسط (١/١٢٢)، المغني (١/٢٥٧)، المجموع (٢/٣٠).

(٨) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٣٦) برقم ٥١٣، وانظر: الأوسط (١/١٢٢)، المغني (١/٢٥٧)، المجموع (٢/٣٠).

(٩) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٤٤، ٤٥)، انظر: الأوسط (١/١٢٢)، المغني (١/٢٥٧)، المجموع (٢/٣٠)، ومسروق هو ابن الأجدع، الهمداني الكوفي، أبو عائشة، من كبار التابعين، ثقة، فقيه، عابد، ورع، من العلماء المفتين، توفي سنة ٦٣هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٤٩)، تهذيب التهذيب (١٠/١٠٩).

ومحمد بن الحسن[١] - صاحب أبي حنيفة - وهو أحد قولي سفيان الثوري[٢]، وبه قال: أبو حنيفة[٣]، وصاحبه أبو يوسف[٤] - لكنهما قالا: إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء - وهو المشهور في مذهب الحنفية - وأحمد في الرواية الثالثة عنه[٥]، نقلها حنبل[٦]، والمرّوذي[٧]، واختارها ابن تيمية[٨].

---

(١) انظر: المبسوط (٦٨/١)، بدائع الصنائع (٢٩/١)، ومحمد بن الحسن هو ابن فرقد، الشيباني، الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وناشر مذهبه، كان فصيحاً، عالماً، فقيهاً، من تأليفه: المبسوط والآثار وغيرها، وغلب عليه الرأي وسكن بغداد، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٨٩هـ بالري، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) برقم ٤٥.

(٢) انظر: اختلاف العلماء للمروزي: ٢٩، سنن الترمذي (١٣٤/١)، المجموع (٣٠/٢).

(٣) انظر: المبسوط (٦٨/١)، رؤوس المسائل: ١١١، بدائع الصنائع (٢٩/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٠/١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (١١٨/١).

(٤) انظر: المبسوط (٦٨/١)، بدائع الصنائع (٢٩/١)، وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، ومن كبار أئمة الحنفية، وله كتاب (الخراج) ألفه من أجل الخليفة هارون الرشيد، تولى القضاء، ومات سنة ١٨٢هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤)، شذرات الذهب (٢٩٨/١).

(٥) انظر: الانتصار (٣١٣/١)، المغني (٢٥٧/١)، شرح العمدة (٣١٤/١)، شرح الزركشي (٢٦٧/١).

(٦) انظر: الانتصار (٣١٣/١)، وحنبل هو أبو علي حنبل بن إسحاق الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، ومن تلاميذه، وقد روى عنه مسائل، وكان ثقة ثبتاً، مات سنة ٢٧٣هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٨٦/٨)، طبقات الحنابلة (١٤٣/١)، شذرات الذهب (١٦٣/٢).

(٧) انظر: الانتصار (٣١٣/١)، والمرّوذي هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله المرُّوذي، من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، روى عنه مسائل، وكان الإمام أحمد يقدمه لورعه وفضله، وهو الذي تولى إغماض عيني الإمام أحمد لما مات وغسّله، ولد سنة ٢٠٠هـ تقريباً، وتوفي سنة ٢٧٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٥٦/١)، المقصد الأرشد (١٥٦/١) برقم ١١٩.

(٨) كما تقدم.

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾[1].

وجه الدلالة: عموم قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وفي قراءة: ﴿أَوۡ لَمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[2]، وحقيقة الملامسة التقاء البشرتين، لا سيما اللمس فإنه في اليد أغلب كما قال تعالى ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾[3] وقال النبي ﷺ: **(واليد زناها اللمس)**[4].

---

(١) سورة النساء الآية [٤٣].

(٢) وهي قراءة حمزة والكسائي، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٢٣)، المجموع للنووي (٢/٢٥).

(٣) جزء الآية [٧] من سورة الأنعام.

(٤) جزء من معنى حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه مختصراً وتاماً، في كتاب القدر، باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٤/٢٠٤٧) برقم ٢٦٥٧، وهو في البخاري مختصراً في كتاب القدر، باب (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون). الفتح مع الصحيح. (١١/٥٠٢) برقم ٦٦١٢، ورواه أبو داود مختصراً وتاماً في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢/٦١١، ٦١٢) برقم ٢١٥٢-٢١٥٤، وكل من ذكر اللفظة من هؤلاء قال: اليد تزني وزناها البطش أو اليدان تزنيان، وزناهما البطش، ولم يذكروا لفظة النووي في المجموع (٢/٣١)، فإن لم تكن في النسائي فإنه قد نسب إليه أنه روى هذا الحديث غيرُ واحد من أهل العلم، ولكنني لم أجد الحديث في مواضعه - لا في المجتبى ولا في الكبرى - وإلا فلا أدري من أين أتى الإمام النووي بهذا اللفظ المذكور إلا أن البيهقي أشار إليه في السنن الكبرى (١/١٢٣)، وكذا الحافظ في التلخيص (١/١٣٢).

وقال الشاعر :

لمست بكفي كفّه أطلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفّه يعدي[١]

نوقش: بأن المراد باللمس في الآية الجماع، وليس ما دونه، كما روي عن علي[٢]، وابن عباس[٣] - رضي الله عنهما -.

وأجيب : بأنها قد فُسرَّت أيضاً باللمس باليد كما روي عن عمر[٤]، وابنه[٥]، وابن مسعود[٦]- رضي الله عنهم - فدلّ على أن الآية الكريمة تعمّ المعنيين فمتى التقت

---

(١) هذا البيت للشاعر: بشار بن برد، وقيل بل هو منسوب إلى عبد الله بن سالم الخياط وقد أنشده الشافعي في الأم (١/١٣)، وذكره عنه ابن فارس في حلية الفقهاء: ٥٦، والماوردي في الحاوي الكبير (١/١٨٥).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١٦٦)، وابن جرير في تفسيره (٤/١٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/١١٤-١٦٦).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٣٤) برقم ٥٠٥-٥٠٧، وابن أبي شيبة (١/١٦٦)، وابن جرير في تفسيره (٤/١٠١- ١٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/١١٤، ١١٦)، والدارقطني (١/١٤٣).

(٤) رواه عنه عبدالرزاق (١/١٣٥) برقم ٥٠٨، ٥١٢، والدارقطني (١/١٤٤)، والبيهقي (١/١٢٤).

(٥) رواه عنه مالك (١/٤٣) برقم ٦٤، وعبد الرزاق (١/١٣٢) برقم ٤٩٦ -٤٩٨، وابن أبي شيبة (١/٤٥)، والشافعي في الأم (١/١٣)، والطبري في تفسيره (٤/١٠٤) وابن المنذر (١/١١٧، ١١٨)، والدارقطني وصححه (١/١٤٤، ١٤٥)، والبيهقي (١/١٢٤)، وصححه النووي في المجموع (٢/٣١، ٣٢).

(٦) رواه عنه مالك (١/٤٤) برقم ٦٥، وعبد الرزاق (١/١٣٣) برقم ٤٩٩، ٥٠٠، وابن أبي شيبة (١/١٦٦)، والطبري في تفسيره (٤/١٠٤، ١٠٥)، وابن المنذر، (١/١١٧، ١١٨)، والطبراني في الكبير (٩/٢٨٥، ٢٨٦) برقم ٩٢٢٦-٩٢٢٩، والدارقطني (١/١٤٥)، والبيهقي (١/١٢٤).

البشرتان انتقض الوضوء سواء كان بيد أو جماع أو غيرهما[١]، أو يقال: تعارضت أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - في معنى الآية، فيبقى معنى الظاهر والحقيقة[٢]، فظاهر الآية في اللمس وحقيقته باليد، ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة إلا بدليل صحيح صريح.

ورُدَّ من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد دلّ الدليل الصحيح الصريح على أن المراد باللمس الجماع وليس مجرد اللمس باليد ونحوها كما بيّنه نبينا ﷺ بفعله حيث قبّل بعض نسائه وهو صائم، وذهب فصلى ولم يتوضأ[٣].

الوجه الثاني: أنه لو سُلِّم إن المعنى في الآية هو اللمس باليد لكان مقيّداً بالشهوة والتلذذ، فإن اللمس لغرض آخر لا يفهم من تخصيص النساء بالمس، إذ لا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك المس واللمس، وإن كان عامداً، وكل مس ومباشرة وإفضاء ذكر في القرآن الكريم فالمراد به ما كان مع الشهوة[٤].

الدليل الثاني: حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحلّ له؛ فلم يدع شيئاً يصيب الرجل من المرأة إلا قد أصاب منها إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: (توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصلّ، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ

---

(١) انظر: الانتصار (١/٣١٤)، المجموع (٢/٣١).

(٢) انظر: الانتصار (١/٣١٤).

(٣) وسيأتي تخريجه قريباً.

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٣١٦)، شرح الزركشي (١/٢٦٤).

﴿ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[١]، فقال معاذ: هي له خاصة، أم للمسلمين عامة؟ فقال: **(بل هي للمسلمين عامة)**[٢].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمره أن يتوضأ، والأصل في الأمر الوجوب[٣]، مما يدل على أن اللمس من نواقض الوضوء.

نوقش: بأنه حديث غير صحيح[٤]، ولو صح فهو صريح على النقض مع الشهوة لا بدونها، فلا حجة فيه لمن قال بالنقض بمجرد اللمس ولو لم يكن لشهوة.

الدليل الثالث: ما ثبت عن ابن عمر أنه قال: (قبلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسّها[٥] بيده فعليه الوضوء)[٦].

نوقش: بأنه قول صحابي عارضه صحابة آخرون، فلا حجة فيه إذ لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

---

(١) جزء من الآية [١١٤] من سورة هود.

(٢) رواه أحمد (٥/٢٤٤)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ١٢ ومن سورة هود (٥/٢٧١، ٢٧٢) برقم ٣١١٣، وابن جرير في تفسيره (١٢/١٣٤ -١٣٦)، والدارقطني (١/١٣٤)، والحاكم (١/١٣٥)، والبيهقي (١/١٢٥)، وصححه الدارقطني، مع أن الترمذي ضعفه لأن أحد رواته وهو عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ـ رضي الله عنه ـ وهكذا أعله بالإرسال كذلك البيهقي، وأعلّه بالانقطاع كذلك الزركشي في شرحه (١/٢٦٦).

(٣) انظر: ١/٥٠٢.

(٤) كما تقدم قبل قليل بيان ضعفه، وانظر: التنقيح (١/٤٣٦).

(٥) الجس هو اللمس باليد، انظر: لسان العرب (٦/٣٨).

(٦) تقدم تخريجه عنه ١/٥١٠.

الدليل الرابع: القياس على مس الذكر، فكما إن مس الذكر ينقض الوضوء ولو بلا شهوة، فكذا مس المرأة ينقض ولو بلا شهوة ولا فرق[١].

نوقش: بعدم التسليم بذلك، إذ مس الذكر مختلف في النقض به، ولو قيل به فهو قياس مع الفارق، إذ الذكر محل خروج الحدث فلا يمكن أن يقاس عليه إلا مس فرج المرأة لاغير وهم لا يقيّدون المس بذلك، ثم هو قياس في مقابلة النص، إذ النص ورد بعدم النقض بمجرد مسّ المرأة، بخلاف مسّ الذكر فقد جاء النص بأنه ينقض الوضوء.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا: بالآية حيث قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٢] واللمس يقتضي قصداً كما هو ظاهر الآية[٣]، فلا ينتقض الوضوء باللمس إلا إذا كان عن عمد وقصد.

نوقش: بعدم التسليم بذلك، بل يطلق اللمس على القاصد والساهي كما يطلق اسم القاتل والمحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصداً أو سهواً أو غلبة[٤]، ثم إن الأحداث لا فرق فيها بين العامد والساهي كما في النوم والريح والبول[٥].

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٣١٤).

(٢) كما في القراءة الأخرى، وهي قراءة حمزة والكسائي كما تقدم بيان ذلك ص٥١١.

(٣) انظر: المجموع (٢/٣٣).

(٤) انظر: المجموع (٢/٣٤).

(٥) انظر: المصدر السابق.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[١] الآية.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أوجب التيمم عند عدم الماء فمع وجوده يجب الوضوء، والمفهوم منه في العرف المس المقصود منهن، وهو المس للتلذذ لا لغرض آخر إذ لا فرق بينهن وبين غيرهن إذا كان المس لغرض آخر غير الشهوة[٢].

نوقش: كما تقدم في الدليل الأول لأصحاب القول الأول، وأجيب عن المناقشات كما تقدم، وأهم ما ورد على هذا الدليل - من الاعتراضات - أن المراد بذلك اللمس في الآية الجماع، وليس ما دونه.

الدليل الثاني: حديث معاذ بن جبل ﷺ في الرجل الذي أصاب من المرأة كل شيء إلا الجماع، فأمره النبي ﷺ بالوضوء، وقد تقدم.

وجه الدلالة: إنه ظاهر في أن الرجل مس المرأة لشهوة، فهو نص صريح في هذه المسألة، وأن اللمس بشهوة ينقض الوضوء.

نوقش: كما تقدم في الدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الأول -من أنه حديث ضعيف، فلا حجة فيه -.

الدليل الثالث: الجمع بين الأحاديث والآثار المتعارضة[٣]، وذلك بحمل حديث معاذ، وأثر عمر، وابنه، وابن مسعود- في إيجاب الوضوء من مس

---

(١) جزء من الآية [٤٣] من سورة النساء.

(٢) انظر: الانتصار (١/٣١٣)، شرح العمدة (١/٣١٦).

(٣) انظر: ١/٥١٠، ٥١٦، ٥١٨.

المرأة - على ما كان بشهوة، وحمل حديث عائشة[١] - في تقبيل النبي ﷺ لها وصلاته بلا وضوء من ذلك، وما في معناه[٢] - على ما كان بغير شهوة، وبهذا الجمع تتفق الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة في هذه المسألة.

الدليل الرابع: القياس على لمس ذوات المحارم والرجال بجامع إنه لمس بلا شهوة فلم ينقض[٣]، وإنما نقض اللمس بشهوة لأنه هو المظنة لخروج المذي والمني، فأقيم مقامه، كالنوم مع الريح فإنه يفضي إلى خروج الريح وهو لا يدري فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث هناك، وهي حالة الشهوة[٤].

نوقش: بأن لمس المرأة في الجملة مظنة أن يكون لشهوة فأقيم مقامه[٥].

وأجيب: بأن الحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة نيط الحكم بها دون مظنتها، وهي هنا كذلك بدليل سائر الأحكام[٦].

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها-: (أن النبي ﷺ كان يقبّل بعض

---

(١) في تقبيل النبي ﷺ إياها وذهابه للصلاة بلا وضوء، وسيأتي تخريجه قريباً.

(٢) كغمزه ﷺ قدمها - رضي الله عنها - في الصلاة، ووقوع يدها على قدميه وهو ساجد ﷺ، وكحمله أمامة بنت ابنته زينب في الصلاة، وستأتي هذه الروايات قريباً بألفاظها مع تخريجها.

(٣) انظر: المغني (١/٢٥٩، ٢٦٠)، المجموع (٢/٣٣).

(٤) انظر: المغني (١/٢٦٠)، شرح العمدة (١/٣١٧)، شرح الزركشي (١/٢٦٤).

(٥) انظر: المجموع (٢/٣٣)، شرح العمدة (١/٣١٦، ٣١٧).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ)[١].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن لمس المرأة بشهوة لا ينقض، فمن باب أولى مسها بلا شهوة.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف، فلا حجة فيه[٢].

الوجه الثاني: أنه لو صح لحمل على أنه قبّلها من وراء حائل[٣].

---

(١) رواه أحمد (٦/٢١٠)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، (١/١٢٣ -١٢٥) برقم ١٧٨، ١٧٩، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة (١/١٦٨) برقم ٥٠٢، ٥٠٣، والترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (١/١٣٣) برقم ٨٦، والنسائي في كتاب الطهارة. باب ترك الوضوء من القبلة (١/١٠٤) برقم ١٧٠.

وقد اختلف العلماء الحفاظ في هذا الحديث فمنهم من ضعفه كسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، ومنهم من صححه كأبي داود، والزيلعي وابن التركماني، ومال ابن عبد البر إلى تصحيحه، وتبعهم أحمد شاكر في تعليقه على الحديث في سنن الترمذي، وقال ابن تيمية في شرح العمدة (١/٣١٤، ٣١٥): إذا أرسل الحديث من وجهين مختلفين اعتضد أحدهما بالآخر لاسيما وقد رواه البزار بإسناد جيد عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - مثله أ.هـ.

قلت: الذين ضعفوه إنما ضعفوه لأجل أن حبيباً رواه عن عروة المزني، وعروة مجهول وهو لم يلقه، أو لأنه رواه عن عروة بن الزبير فالحديث مرسل على قولهم والجواب عن ذلك: أن يقال: إن حبيباً رواه عن عروة بن الزبير كما هو مصرح به في طريق أحمد وابن ماجه وغيرهما، وأما إنه لم يحصل بينهما لقاء فهو غير مسلم فقد ذكر أبو داود أن حمزة الزيات روى عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً، فالحديث صحيح إن شاء الله.

(٢) انظر: المجموع (٢/٣٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/٣٣).

الوجه الثالث: أنه محمول على أنه قَبلها براً بها، وإكراماً لها، ورحمة، فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة، وهذه القبلة محمولة على أنه لغير شهوة، واللمس لغير شهوة لا ينقض[١].

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: **(اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)**[٢].

وجه الدلالة: أنه حصل لمس بين البشرتين فلم ينتقض وضوؤه ﷺ، وهذا في وضوء الملموس، واللامس مثله.

نوقش: بأنه محمول على اللمس من وراء حائل أو بلا شهوة - إذا سلمنا انتقاض طهر الملموس كاللامس - وإلا فلا يحتاج إلى هذين الجوابين[٣].

الدليل الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها، وإذا قام بسطتها، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)[٤].

وجه الدلالة: أنه دليل صريح صحيح على أن الوضوء لا ينتقض بلمس المرأة، وهذا في وضوء اللامس والملموس مثله.

---

(١) انظر: المغني (١/٢٥٨)، شرح الزركشي (١/٢٦٦).

(٢) رواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١/٣٥٢) برقم ٤٨٦.

(٣) انظر: المجموع (٢/٣٣).

(٤) رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش - الصحيح مع الفتح - (١/٤٩١)، برقم ٣٨٢، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (١/٣٦٦) برقم ٢٧٢ (٥١٢).

نوقش: بأنه محمول على أنه من وراء حائل كما هو الظاهر فيمن نام على فراشه[١]، وبلا شك أنه مس من غير شهوة كما هو الظاهر أيضاً[٢].

الدليل الرابع: عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة[٣] بنت زينب بن ربيعة بن عبد شمس فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها)[٤].

وجه الدلالة: أنه حصل مس بين بشرتي الذكر والأنثى في الصلاة ولم ينتقض وضوؤه ﷺ مما يدل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً.

نوقش من أربعة أوجه:

أحدهما: أنها صغيرة[٥].

الوجه الثاني: أنها من ذوات المحارم[٦].

الوجه الثالث: أنه لا يلزم من حملها في الصلاة ورفعها ووضعها التقاء البشرتين فقد يكون كل ذلك من وراء حائل[٧].

---

(١) انظر: المجموع (٢/٣٣).

(٢) المغني: (١/٢٥٨، ٢٥٩)، شرح العمدة (١/٣١٨).

(٣) هي أمامه بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العشمية، وهي من زينب بنت رسول الله ﷺ، وكانت من أحب أهله إليه، وقد تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ بعد وفاة فاطمة - رضي الله عنها-، انظر: الإصابة لابن حجر (٤/٢٣٠، ٢٣١) برقم ٧٠.

(٤) رواه البخاري، واللفظ له في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه - الصحيح مع الفتح - (١/٥٩٠) برقم ٥١٦، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (١/٣٨٥) برقم ٥٤٣.

(٥) انظر: المجموع (٢/٣٣).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

الوجه الرابع : أنه محمول على أن ذلك بلا شهوة كما هو ظاهر الحديث[١].

الترجيح:

الراجح: - والله أعلم - هو القول الأخير، فلا ينتقض الوضوء بمس المرأة مطلقاً، سواء كان لشهوة أو لغيرها، عمداً أو سهواً لما يأتي:

(١) صحة حديث عائشة الصريح في تقبيلها ثم الصلاة بلا وضوء، وإذا صح الحديث فلا كلام لأحد معه، وظاهره أنها قُبلة مع الشهوة، ولهذا تقول عائشة «إنه ﷺ كان يقبل وهو صائم إلا أنه كان أملككم لإربه»[٢] مما يدل على أنه كان يقبل عائشة شهوة وهو صائم ويصلي بلا وضوء، لأن التقبيل بدون إنزال لا ينقض الوضوء ولو كان بشهوة.

(٢) أن الأحاديث الأخرى في وقوع يد عائشة على قدمه ﷺ وهو يصلي، وكذا غمزه لرجلها كي يسجد، وحمله لأمامه في الصلاة، أن ذلك كله دليل على أن اللمس بلا شهوة لا ينقض، فاجتمعت الأدلة كلها على أن اللمس بشهوة أو بلا شهوة لا ينقض مطلقاً.

(٣) أن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣] محمول على الجماع، كذا فسرها علي، وابن عباس، وقد قال سعيد بن جبير: (اختلف العرب والموالي في

---

(١) انظر: المغني (١/٢٥٩).

(٢) معنى حديث رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١/٧٧٧) برقم ١١٠٦/٦٥.

(٣) جزء من الآية [٤٣] من سورة النساء.

الملامسة في الآية: فقال عبيد بن عمير[١] والعرب: هي الجماع، وقال عطاء بن أبي رباح، والموالي: هي ما دون الجماع، فدخلت على ابن عباس فذكرت ذلك، فقال: أيهما كنت؟ قلت: في الموالي، قال: (غُلبت الموالي، إن الله حيي كريم يكنّي عمّا يشاء بما يشاء إنه كنّى بالملامسة عن الجماع)[٢]، ويؤيد هذا ما ثبت عن النبي ﷺ من كونه يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ[٣]، ولو كان معنى الآية اللمس لوجب عليه الوضوء، ولو كان هذا خاصاً به ﷺ لبيّنه، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٤]، والرسول ﷺ هو المبيّن لكتاب الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ...﴾[٥]، وقد دعا ﷺ لابن عباس - رضي الله عنهما - بأن يعلمه الله تأويل القرآن العظيم[٦]، ودعاؤه مستجاب ﷺ، نعم لو قيل باستحباب الوضوء من اللمس بشهوة لكان وجيهاً بناء على المعنى الثاني للآية، ولفعل بعض الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ومن أجل الاحتياط للعبادة، والله أعلم.

---

(١) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي، أبو عاصم، المكي، الواعظ، المفسر، قاضي أهل مكة، ولد في حياة النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين، روى عن الصحابة، وكان ابن عمر ﷺ يحضر مجلسه ويعجبه تذكيره، ويبكي في حلقته، وكان بليغاً، ثقة، إماماً. توفي قبل وفاة ابن عمر بيسير، وقيل: توفي سنة ٦٤هـ. انظر: ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي - حوادث وفيات ٦١-٨٠هـ ص٤٨٠ برقم ٢١٣، البداية والنهاية لابن كثير - المجلد الخامس - الجزء التاسع ص٦، ٧.

(٢) رواه عبد الرزاق (١/١٣٤) برقم ٥٠٦، وابن أبي شيبة (١/١٦٦)، وابن جرير في تفسيره (٤/١٠٢، ١٠٣)، والبيهقي (١/١٢٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: ١/٤٧٤.

(٥) جزء من الآية [٤٤] من سورة النحل.

(٦) معنى حديث رواه البخاري، في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: **(اللهم علمه الكتاب)**. الصحيح مع الفتح - (١/١٦٩) برقم ٧٥.

المسألة الخامسة: الوضوء من غسل الميت:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن غسل الميت لا ينقض الوضوء[١]، خلافاً للمشهور عند علمائنا الحنابلة[٢].

فقال رحمه الله: «والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر[٣]، ولا النساء[٤]، ولا من خروج النجاسات من غير السبيلين[٥]، ولا القهقهة[٦]، ولا غسل الميت، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر»[٧].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: ينتقض الوضوء بغسل الميت، وهو مروي عن ابن عمر[٨]، وابن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٦)، الإنصاف (١/٢١٦).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٢١٥، ٢١٦)، كشاف القناع (١/١٢٩، ١٣٠)، شرح المنتهى (١/٧٣).

(٣) انظر: المسألة الثالثة.

(٤) انظر: المسألة الرابعة.

(٥) انظر: المسألة الأولى.

(٦) القهقهة: الضحك، وهو أن يقول: قَهْ قَهْ. انظر: لسان العرب (١٣/٥٣١).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٦).

(٨) رواه عنه عبد الرزاق (٣/٤٠٦، ٤٠٧) برقم ٦١٠٦، ٦١٠٧، والبيهقي (١/٣٠٦)، وانظر: المغني (١/٢٥٦)، شرح العمدة (١/٣٤٢)، بدائع الفوائد (٤/١٣٣)، شرح الزركشي (١/٢٦٣).

عباس[١]، وأبي هريرة[٢]، وبه قال: إسحاق[٣]، والنخعي[٤]، وأحمد في أشهر الروايتين عنه[٥]، وهو المذهب المعتمد عند أصحابه[٦].

القول الثاني: أنه لا ينتقض بذلك، وبه قال: أبو حنيفة[٧]، ومالك[٨]، والشافعي[٩]- وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم- وأحمد في الرواية الثانية عنه[١٠]:

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق (٤٠٥/٣) برقم ٦١٠١، وابن أبي شيبة (٢٦٧/٣)، وابن المنذر (٣٤٩/٥)، والبيهقي (٣٠٥/١)، وانظر: المغني (٢٥٦/١)، شرح العمدة (٣٤٢/١)، بدائع الفوائد (١٣٣/٤)، شرح الزركشي (٢٦٣/١).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة (٣٦٩/١)، والبيهقي (٣٠٠/١، ٣٠٣)، وانظر: المغني (٢٥٦/١)، شرح العمدة (٣٤٢/١)، بدائع الفوائد (١٣٣/٤)، شرح الزركشي (٢٦٣/١).

(٣) انظر: الأوسط (٣٥١/٥)، المغني (٢٥٦/١).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: مسائل صالح (٣٤٢/١) برقم ٢٩٧، مسائل عبد الله (٧٨/١ -٨٠) برقم ٨٧، المقنع لابن البناء (٢٢٩/١)، المستوعب (٢١١/١)، المغني (٢٥٦/١)، شرح العمدة (٣٤٢/١)، بدائع الفوائد (١٣٢/٤، ١٣٣)، شرح الزركشي (٢٦٣/١).

(٦) انظر: التنقيح (٥٠٦/١)، الإنصاف (٢١٥/١، ٢١٦)، كشاف القناع (١٢٩/١، ١٣٠)، شرح المنتهى (٧٣/١).

(٧) انظر: النتف في الفتاوى (٣٢/١)، (٢٣/٢)، حاشية ابن عابدين (١٦٦/١).

(٨) انظر: الكافي (٥٤/١)، بداية المجتهد (٣٥/١)، القوانين الفقهية: ٢٢.

(٩) انظر: المجموع (٢٠٣/٢)، (١٨٥/٥)، مختصر خلافيات البيهقي (٤٠٧/١، ٤٠٨).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٩٠/١)، الفروع (١٨٤/١)، المبدع (١٦٧/١)، الإنصاف (٢١٦/١).

اختارها أبو محمد في المغني[١]، وأبو الحسن التميمي[٢]، وابن تيمية[٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)**[٤].

وجه الدلالة: أنه أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وظاهره يوجب الغسل، والوضوء الذي هو بعضه، فإذا قام الدليل على عدم وجوب ما زاد على الوضوء، بقي الوضوء بحاله، أو يقال: الأمر بالغسل أمر بالوضوء بطريق الأولى وفحوى الخطاب، فإذا ترك دلالة المنطوق لم يجب أن نترك فحواه[٥].

---

(١) انظر: المغني (١/٢٥٦)، الشرح الكبير(١/٩٠)، شرح العمدة (١/٣٤١)، شرح الزركشي (١/٢٦٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة، وأبو الحسن هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد، التميمي، من علماء الحنابلة وفقهائهم من تلاميذ أبي القاسم الخرقي، صحبه وقرأ عليه، وصنف في الأصول والفروع والفرائض، ولد سنة ٣١٧هـ وتوفي سنة ٣٧١هـ، انظر ترجمته في: المغني (١/٧)، طبقات الحنابلة (٢/١٣٩) برقم ٦١٦، المقصد الأرشد (٢/١٢٧) برقم ٦١٤.

(٣) كما تقدم.

(٤) رواه أحمد (٢/٢٧٢)، (٤٣٣، ٤٥٤)، وأبو داود، في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت (٣/٥١١، ٥١٢) برقم ٣١٦١، وابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١/٤٧٠) برقم ١٤٦٣، والترمذي، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغُسْل من غَسْل الميت (٣/٣١٨) برقم ٩٩٣، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان - كما جاء في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - (٢/٢٣٩) برقم ١١٥٨ - وكذا صححه ابن حزم - كما في المحلى (١/٢٥٠) و(٢/٢٣، ٢٤). وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٣٧): وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً.

(٥) انظر: شرح العمدة (١/٣٤٣).

نوقش: بأنه حديث ضعيف لا يحتج بمثله[١]، ولو صح فهو منسوخ[٢]، حتى قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله[٣].

وأجيب: بأن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الاحتجاج كما قاله بعض الحفاظ[٤]، وقد صححه بعضهم[٥]، وحسنه آخرون[٦]، ولا دليل على نسخه، وقد قال به بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم[٧]، وهو قول الظاهرية[٨].

وردّ: بأنه في غير محل النزاع، حيث إن النزاع هنا في الوضوء من تغسيل الميت، لا الغسل من تغسيله ولا الوضوء من حمله كما هو ظاهر الحديث.

الدليل الثاني: آثار الصحابة[٩] - رضي الله عنهم - فقد صحّ عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، انهم أمروا بالوضوء من تغسيل الميت[١٠]، وكذا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ - ممن بايع تحت الشجرة - أنهم توضؤوا من

---

(١) انظر: المجموع (٢/٢٠٣)، (٥/١٨٥).

(٢) انظر: سنن أبي داود (٣/٥١٢)، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: ٥٨.

(٣) انظر: معالم السنن - مع تهذيب سنن أبي داود - (٤/٣٠٥).

(٤) انظر: التلخيص الحبير (١/١٣٧).

(٥) كابن حبان وابن حزم - انظر: المصدر السابق.

(٦) كالترمذي، انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: سنن الترمذي (٣/٣١٩).

(٨) انظر: المحلى (١/٢٥٠)، (٢/٢٣).

(٩) انظر: ١/٥٢٧، ٥٢٨.

(١٠) انظر: المغني (١/٢٥٦)، بدائع الفوائد (٤/١٣٣).

غسل الميت، ولم يغتسلوا منه[١]، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم، فكان إجماعاً[٢].

نوقش: بأنها محمولة على الاستحباب لا على الوجوب[٣].

الدليل الثالث: أنه وضوء عن سبب ماضٍ يشرع له الغسل فكان واجباً، كوضوء المغمى عليه، والمجنون، والمستحاضة، لأن شرع الغسل دليل على قوة المقتضي للطهارة، فإذا نزل إلى استحباب الغسل فلا أقلّ من أن يوجب الوضوء[٤].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق إذ المغمى عليه والمجنون لا يشعران بما يخرج منهما لفقدانهم العقل، والمستحاضة محدثة حدثاً مستمراً، فكيف يقاس على هؤلاء الغاسل وهو لم يحدث، وعقله معه، يشعر بحدثه إن خرج منه شيء، أو لمس عورة الميت بلا حائل.

الدليل الرابع: أن بدن الميت مظنة لخروج النجاسات فجاز أن يوجب الوضوء كمس الذكر[٥].

نوقش: بعدم التسليم بانتقاض الوضوء من مس الذكر[٦]، ولو سلم فلا ينتقض

---

(١) رواه عنهم عبد الرزاق (٣/٤٠٥، ٤٠٦) برقم ٦١٠٣، وابن أبي شيبة (٣/٢٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٣٥٠)، وانظر: المقنع لابن النباء (١/٢٢٩)، شرح العمدة (١/٣٤٢)، بدائع الفوائد (٤/١٣٣).

(٢) انظر: المغني (١/٢٥٦)، الشرح الكبير (١/٩٠)، بدائع الفوائد (٤/١٣٣).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/٢٦٤).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٣٤٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الشرح الممتع (١/٢٤٧).

إلا أن مس عورته كالحي، فإن الحي ولو كان مريضاً لا يوجب الوضوء من تغسيله إلا على من مس ذكره فكذا هنا.

الدليل الخامس: أن الغاسل لا يسلم غالباً من مس عورة الميت، فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث[١].

نوقش: بعدم التسليم بانتقاض الوضوء بمجرد احتمال مس العورة، كما لو شك هل خرج منه شيء أم لا[٢]؟.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)**[٣].

وجه الدلالة: أنه صريح في عدم وجوب الوضوء، وإنما أرشدهم إلى غسل أيديهم، ولم يأمرهم بالوضوء، ولو كان واجباً لبينه إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١) انظر: المقنع لابن البناء (١/٢٢٩)، المغني (١/٢٥٦)، الشرح الكبير (١/٩٠)، شرح العمدة (١/٣٤٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/٢٤٧).

(٣) رواه الدارقطني، واللفظ له (٢/٧٦)، والحاكم (١/٣٨٦)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: ٥٨، والبيهقي (١/٣٠٦)، وسكت عنه الدارقطني، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ولكن ضعفه البيهقي فقال: هذا ضعيف لا يصح رفعه، والحمل فيه على أبي شيبة فيما أظن، وتعقبه الحافظ في التهذيب (١/١٣٦-١٣٧) فقال: «ووهم في ذلك، وكأنه ظنه جده إبراهيم بن عثمان فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هذا وهو المضعف»أ.هـ. قلتُ: ولهذا حسنه في التلخيص الحبير (١/١٣٨).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن أبي بكر[١]: (أن أسماء بنت عميس[٢] غسّلت أبا بكر الصدّيق حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا اليوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا)[٣].

وجه الدلالة: أنهم - رضي الله عنهم - لم يروا عليها الغسل من تغسيل الميت، ولم يأمروها بالوضوء، فدلّ على عدم وجوب الوضوء من تغسيل الميت، ولو كان واجباً عليها لأرشدوها إليه.

نوقش: بأنه ضعيف فلا حجة فيه.

الدليل الثالث: القياس على الحيّ، بجامع إنه غُسل آدمي فلم ينتقض، كغسل الحي، وغسل نفسه[٤].

الدليل الرابع: أنه لم يرد في الوضوء منه نص صحيح صريح، ولا هو في معنى المنصوص، والأصل عدم وجوبه فبقي على الأصل[٥].

---

(١) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد، الإمام، الحافظ صاحب المغازي، وشيخ ابن إسحاق، كان من قضاة المدينة الثقات، وهو تابعي، توفي سنة ١٣٥هـ وله سبعون سنة، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣١٤/٥) برقم ١٥١، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٥٢/٢).

(٢) هي أسماء بنت عُمَيْس بنت معبد بن الحارث الخثعمية، - أخت ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين) لأمها - صحابية مشهورة من المهاجرات الأول تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبوبكر، ثم عليّ وولدت لهم، وماتت بعد علي ﷺ، انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٢٨٢/٢) برقم ٥١، تقريب التهذيب (٥٨٩/٢)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٥٢/٢).

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب غسل الميت (٢٢٣/١) واللفظ له، وعبد الرازق (٤١٠/٣) رقم ٦١٢٣، وابن حزم في المحلى (٢٤/٢).

(٤) انظر: المغني (٢٥٦/١)، الشرح الكبير (٩٠/١)، شرح العمدة (٣٤١/١، ٣٤٢).

(٥) انظر: المغني (٢٥٦/١)، الشرح الكبير (٩٠/١).

الدليل الخامس: أنه لو يمّمه لم ينتقض وضوؤه بذلك، فكذلك غسله ولا فرق[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فلا يجب الوضوء من تغسيل الميّت، ولا من حمله، لضعف الأحاديث الواردة في ذلك، وليس فيها التصريح بانتقاض الوضوء بغسل الميت، وإنما فيها التصريح بانتقاضه بحمل الميت لا بغسله، إلا ما روي عن بعض الصحابة، ثم ما صحّ منها فهو محمول على استحباب الوضوء منه من غير إيجاب[٢]، فليس ذلك من نواقض الوضوء، وهذا الجمع هو المتعيّن حتى تتفق الأحاديث الصحيحة المتعارضة ولا تختلف، وإذا أمكن الجمع لم يجز المصير إلى النسخ[٣]، فإعمال النصوص كلها أولى من إهمال بعضها، ويؤيد ذلك ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (كنا نغسّل الميت، فمنّا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل)[٤]، وفي الأثر الآخر: (أن رجلين من أصحاب علي[٥]، وأصحاب عبدالله[٦] غسّلا ميّتًا، فاغتسل الذي من أصحاب علي، وتوضأ الذي من أصحاب عبدالله)[٧]، وهذا يدلّ على أن الصحابة - رضي الله عنهم - لا يرون وجوب الغسل ولا

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٣٤١).

(٢) ذهب إلى ذلك الشافعية ورجحه النووي والحافظ ابن حجر وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد التي اختارها الموفق وابن تيمية وغيرهما. انظر: المجموع (٢/٢٠٣)، (٥/١٨٥).

(٣) انظر: رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار للجعبري: ١٣٦، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٥٢٩).

(٤) رواه البيهقي (١/٣٠٦)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٣٨): هذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث.

(٥) ابن أبي طالب.

(٦) ابن مسعود.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٦٩).

الوضوء من تغسيل الميت، وما جاء عنهم من الأمر بذلك فهو محمول على الاستحباب ليس إلا؟!، نعم لو لمس فرج الميت من غير حائل فإنه يجب عليه الوضوء لا لأجل تغسيله، وإنما لأجل مسّ ذكره، كما مرّ ذلك في المسألة السابقة[١]، وقد أجمع أهل العلم على أنه لو مس خنزيراً ميتاً فلا ينتقض وضوؤه ولا غسله، فالمؤمن أولى مع طهارته حياً وميتاً[٢].

المسألة السادسة: الوضوء من لحوم الإبل:

ذكر البعلي في الاختيارات الفقهية[٣]، والمرداوي في الإنصاف[٤]: أن شيخ الإسلام ابن تيمية اختار استحباب الوضوء من لحوم الإبل، توفيقاً بين القولين المتعارضين: القول بانتقاض الوضوء من لحومها[٥]، والقول بعدم انتقاض الوضوء بذلك، فلا يجب الوضوء من لحومها ولا يستحب[٦]، وهذا الاختيار - لو صح - لكان مخالفاً للمشهور عند علمائنا الحنابلة[٧]، ولكنني لما بحثت المسألة وتحققت منها وجدتُ أن شيخ الإسلام اختار وجوب الوضوء من لحوم الإبل، كما صرح بذلك في

---

(١) انظر: ١/٤٨٨.

(٢) انظر: الأوسط (٥/٣٥١)، المجموع (٥/١٨٥).

(٣) ص ١٦ من المطبوعة، وص ١١٤ من الجزء الأول من رسالة الشيخ ناصر بن زيد الداود.

(٤) (١/٢١٦).

(٥) كما هو المشهور من مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف (١/٢١٦)، كشاف القناع (١/١٣٠)، شرح المنتهى (١/٧٤).

(٦) كما هو مذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي: انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/١٥٣)، اللباب للمنبجي (١/١٢٤)، حلية العلماء للشاشي (١/١٩٥)، المغني لابن قدامة (١/٢٥٠)، الإفصاح لابن هبيرة (١/١٤٤)، المجموع للنووي (٢/٥٦، ٥٨).

(٧) تقدم قبل قليل ذكر المراجع الدالة على المشهور من مذهب الحنابلة.

شرح العمدة[١]، وهو المفهوم من كلامه في مجموع الفتاوى[٢]، بل قد نص على ذلك في مجموع الفتاوى[٣]، ولهذا لم يذكر تلاميذه كابن القيم[٤]، وابن مفلح[٥]، وابن رجب[٦]، وابن عبد الهادي[٧] عن شيخهم - ابن تيمية - شيئاً من اختيار شيخهم في هذه المسألة، مع شدة عنايتهم بجمع اختياراته لا سيما ابن مفلح وابن القيم، ولو كان عندهم علم باختيار شيخهم عدم وجوب الوضوء من لحم الإبل لذكروه، فالظاهر أن المرداوي، والبعلي - رحمهما الله - وهما في نسبة القول بعدم انتقاض الوضوء من لحم الإبل إلى ابن تيمية؛ لأنه - رحمه الله - قد نص على استحباب الوضوء مما مست النار بعد ذكره لمسألة الوضوء من لحوم الإبل والعلة في ذلك[٨]، ثم وجدت البعلي قد قال في الاختيارات الفقهية - بعد أن ذكر اختيار ابن تيمية استحباب

---

(١) (١/٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) (٢١/٢٦٠-٢٦٥)، (٢٥/٢٤٠)، (٢٠/٥٢٢-٥٢٤)، الفتاوى المصرية الكبرى (١/٢٩٥) فما بعدها.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٤٢٤).

(٤) فقد ذكر المسألة في إعلام الموقعين (٢/١٥ فما بعدها)، زاد المعاد (٤/٣٧٦).

(٥) انظر: الفروع (١/١٨٣، ١٨٤).

(٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٤، ٤٠٥).

(٧) انظر: العقود الدرية: ٢١٢، ٢١٣.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٠ فما بعدها)، (٢٠، ٥٢٢ فما بعدها)، (٢٥/٢٤٠)، الفتاوى المصرية الكبرى (١/٢٩٥ فما بعدها).

تنبيه: ذكر الدكتور الشيخ الطيار في تحقيقه للفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/٧٦)، أن ابن تيمية يرى عدم النقض مطلقاً ولكن يستحب الوضوء نقلاً من اختيارات البعلي، وكرر إن هذا اختيار شيخ الإسلام في تحقيقه للروض المربع مع الدكتور إبراهيم الغصن (١/٣٠٩، ٣١٠)، وكذلك ابن قاسم في المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/٣٩)، وخالفهم ابن تيمية، فصرح بالإيجاب في مجموع الفتاوى (٢٠/٤٢٤).

الوضوء من أكل لحم الإبل - قال: وفي المسائل: يجب الوضوء من لحم الإبل، لحديثين صحيحين، لعله آخر ما أفتى به، ولكن الشيخ ناصر الداود في تحقيقه للاختيارات لم يذكر هذا القول بل أسقطه من المتن، فالله أعلم، والمهم إنني خلصت إلى نتيجة إن شيخ الإسلام يرى وجوب الوضوء من لحوم الإبل سواء كان هو آخر ما أفتى به، أو هو القول الأول والأخير له.

مما يدل على أن هذه المسألة لا ينطبق عليها ضابط البحث الذي نسير عليه في منهجية هذه الرسالة.

المسألة السابعة: الوضوء من اللحوم المحرمة:

المقصود بذلك: اللحوم الخبيثة المباحة للضرورة كلحوم السباع أو الخنزير ونحو ذلك[١].

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - انتقاض الوضوء من اللحم الخبيث المباح للضرورة - كلحوم السباع[٢] - خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال رحمه الله: «... والخبائث التي أبيحت للضرورة - كلحوم السباع - أبلغ في الشيطنة من لحوم الإبل، فالوضوء منها أولى»[٤].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الأكل من لحوم الحيوانات المباحة سوى الإبل لا ينقض

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٣٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٥)، المبدع (١/١٧٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٥)، الفروع (١/١٨٤)، الإنصاف (١/٢١٨)، الاختيارات الفقهية: ١٦.

(٣) انظر: الإنصاف (١/٢١٨)، شرح المنتهى (١/٧٤)، كشاف القناع (١/١٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٥).

الوضوء[١]، واختلفوا في انتقاضه بالأكل من لحوم الحيوانات المحرمة الخبيثة المباحة للضرورة[٢]؟!.

سبب الخلاف:

هذا الخلاف مبني على الخلاف في الوضوء من لحوم الإبل؟ وهل هو تعبدي؟ فلا يتعدى إلى غيره، أو هو معقول المعنى؟ فيقاس عليه غيره، ويعطى حكمه[٣].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول: لا ينتقض الوضوء من اللحوم المحرمة، وبه قال: أحمد في أشهر الروايتين عنه[٤]، وهو المعتمد عند الحنابلة[٥]، وهو لازم مذهب من قال: بعدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور كالأئمة الثلاثة[٦] وغيرهم.

القول الثاني: ينتقض الوضوء منها، وبه قال: أحمد في الرواية الثانية عنه[٧]، اختارها ابن تيمية[٨].

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٣٣٩)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٣).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/٣٣٩).

(٣) انظر: الفروع (١/١٣٠)، المبدع (١/١٧٠)، الإنصاف (١/٢١٨).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٣٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٥)، الفروع (١/١٨٤)، إعلام الموقعين (٢/١٦)، شرح الزركشي (١/٢٦٢).

(٥) انظر: المبدع (١/١٧٠)، الإنصاف (١/٢١٨)، الروض المربع (١/٢٥٥).

(٦) انظر: اللباب للمنبجي (١/١٢٤)، الإشراف (١/١٥٣)، حلية العلماء (١/١٩٥)، المجموع (٢/٥٦، ٥٨).

(٧) انظر: شرح العمدة (١/٣٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٥)، إعلام الموقعين (٢/١٦).

(٨) انظر : ص٥٣٧.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: إنه لا نص فيه، والأصل بقاء الطهارة، ولو كانت هذه اللحوم المحرمة تنقض الوضوء لبين ذلك رسول ﷺ.

الدليل الثاني: إن الوضوء من لحوم الإبل تعبدي، إذ لا يعقل المعنى، فلا تعليل للنقض بها، فيقتصر على مورد النص فيه، فلا يقاس عليه غيره[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالقياس على الوضوء من لحم الإبل بجامع الزهومة والدسومة[٢] أو الشيطنة، فإنها أشد شيطنة من الإبل[٣]، بدليل حديث البراء بن عازب[٤] ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: **(لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين)**[٥].

وجه الدلالة: أنه بيّن العلّة في الوضوء من لحوم الإبل، والنهي عن الصلاة في مباركها بكونها من الشياطين، فالإبل فيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي،

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٣٣٩)، كشاف القناع (١/١٣٠).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/٣٣٢، ٣٣٨).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٣٣١)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٤، ٥٢٥)، (٢٥/٢٤٠)، إعلام الموقعين (٢/١٦)، شرح الزركشي (١/٢٥٩).

(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث، الأنصاري، الحارثي، المدني، أبو عمارة، الفقيه الكبير، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة، توفي سنة ٧٢هـ، وقيل: بل سنة ٧١هـ عن بضع وثمانين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٩٤) برقم ٣٩، شذرات الذهب (١/٧٧).

(٥) رواه أحمد (٤/٢٨٨)، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/١٢٨) برقم ١٨٤، والترمذي مختصراً، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١/١٢٣) برقم ٨١، وصححه، ونقل الترمذي تصحيحه عن إسحاق، ونقل البيهقي في السنن الكبرى (١/١٥٩) تصحيحه عن إسحاق وأحمد، ورواه البيهقي من رواية عبد الله بن مغفل بمعناه، وحسنه النووي في المجموع (٣/١٦٠)، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/١٥٣).

والخبائث التي أبيحت ضرورة أبلغ في الشيطنة من لحوم الإبل[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني - إذا صح الحديث الوارد في علة الوضوء من لحوم الإبل، فإذا عقل المعنى لم يكن بدّ من تعديته، ما لم يمنع مانع، ولا مانع من ذلك، إذ كيف يجب الوضوء من لحوم الإبل مع طهارتها ولا يجب من لحوم السباع والخنازير مع نجاستها فهي أنتن رائحة وأكثر زهومة ودسومة وتورث العدوان والبغي، فإذا أوجبنا الوضوء من لحم الإبل لشيطنتها ولأنها تورث قسوة وجفوة فلابد من تعدية الحكم إلى اللحوم المحرمة لأنها أبلغ منها.

المسألة الثامنة: الوضوء مما مست النار:

المقصود بذلك: انتقاض الوضوء بأكل اللحوم والأطعمة والأشربة التي مستها النار - ما عدا لحوم الإبل[٢] - كلحوم الغنم، وكالخبز، ونحو ذلك.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - استحباب الوضوء مما مست النار[٣]، توفيقاً بين القولين المتعارضين[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٥).

(٢) فإن لها مسألة مستقلة أشرت إليها ولم أبحثها لعدم انطباق ضابط البحث عليها، انظر: ١/٥٣٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٩)، (٢٠/٥٢٤)، (٢١/٢٤١، ٢٤٢).

(٤) بين القول بوجوب الوضوء من ذلك، وقول من قال بعدم الوجوب، انظر: شرح معاني الآثار (١/٧٠)، بدائع الصنائع (١/٣٢)، التفريع (١/١٩٦)، المعونة (١/١٥٨)، كتاب الكافي (١/١٥١)، بداية المجتهد (١/٣٥)، القوانين الفقهية: ٢٢، الحاوي الكبير (١/٢٠٥)، حلية العلماء (١/١٩٤)، الوجيز: ١٣٦، روضة الطالبين (١/٧٢)، المجموع (٢/٥٧)، المغني (١/٢٥٤)، تصحيح الفروع مع الفروع (١/١٨٦)، مسائل أحمد لأبي داود: ١٥، مسائل ابن هانئ (١/٩)، كشاف القناع (١/١٣١، ١٣٢)، شرح المنتهى (١/٧٤).

فقال رحمه الله: «...وقيل: بل الأمر بالتوضوء مما مست النار استحباب.. وهذا أظهر القولين»[١].

وقال أيضًا: «وكذلك أمره بالوضوء مما مست النار أمر استحباب، ... وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ، بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال...»[٢].

سبب الخلاف:

الخلاف في المفهوم من النصوص المتعارضة في الأمر بالوضوء مما مست النار، وفي ترك الوضوء من ذلك، أيهما الناسخ من المنسوخ وأيهما الأول من الآخر[٣].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينتقض الوضوء بما مسته النار أكلاً كان أو شرباً، لحماً، أو غيره، وهو مروي عن عبد الله بن عمر[٤]، وأبي طلحة الأنصاري[٥]، وأنس بن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٤).

(٢) المصدر السابق (٢٥/٢٣٩).

(٣) انظر: الأوسط (١/٢٢٥، ٢٢٦).

(٤) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٧٤) برقم ٦٧٣، وابن المنذر في الأوسط (١/٢١٤)، وانظر: الأوسط (١/٢١٣)، الاعتبار للحازمي: ٣٢، المغني (١/٢٥٥)، المجموع (٢/٥٧).

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٥١)، وابن المنذر، في الأوسط (١/٢١٤)، وانظر: الأوسط (١/٢٠٣)، الاعتبار: ٣٢، المغني (١/٢٥٥)، المجموع (٢/٥٧)، وأبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي، الأنصاري، صحابي جليل، من الرماة الشجعان، شهد مع رسول الله ﷺ بيعة العقبة والمشاهد كلها، ولد سنة ست وثلاثين قبل الهجرة، وتوفي سنة ٣٤هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٣/٤١٤)، شذرات الذهب (١/٤٠).

مالك[١]، وأبي موسى الأشعري[٢]، وزيد بن ثابت[٣]، وعائشة[٤]، وأبي هريرة[٥]، وأبي عزة[٦]، وعمر بن عبد العزيز[٧]، وأبي مجلز[٨]، وأبي قلابة[٩]، ويحي بن يعمر[١٠]،

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٧٣) برقم ٦٧٠، وابن أبي شيبة (١/٥١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢١٤، ٢١٥)، وانظر: الأوسط (١/٢١٣)، الاعتبار: ٣٢، المغني (١/١٥٥)، المجموع (٢/٥٧).

(٢) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٧٣) برقم ٦٦٩ وابن أبي شيبة (١/٥١)، وانظر: الأوسط (١/٢١٣)، الاعتبار: ٣٢، المغني (١/٢٥٥)، المجموع (٢/٥٧).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٥١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢١٤)، وانظر: الأوسط (١/٢١٣)، الاعتبار: ٣٢، المغني (١/٢٥٥)، المجموع (٢/٥٧).

(٤) رواه عنها عبد الرزاق (١/٧٢) برقم ٦٦٥، وابن أبي شيبة (١/٥١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢١٤)، وانظر: الأوسط (١/٢١٣)، الاعتبار: ٣٢، المجموع (٢/٥٧)، إعلام الموقعين (٣/٢٩).

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢١٧)، وانظر: الأوسط (١/٢١٣)، الاعتبار: ٣٢، المغني (١/٢٥٥)، المجموع (٢/٥٧).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٦٤)، وانظر: الأوسط (١/٢١٣)، الاعتبار: ٣٢، وأبو عزة هو يسار بن عبد أو ابن عبد الله أو ابن نمير بن عامر بن فهم بن نفاثه الهذلي، صحابي، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١١/٣٧٦) برقم ٧٣١.

(٧) انظر: الأوسط (١/٢١٥)، الاعتبار: ٣٢، المغني (١/٢٥٥)، المجموع (٢/٥٧).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٥١)، وانظر: الأوسط (١/٢١٥)، الاعتبار: ٣٢، المغني (١/٢٥٥)، المجموع (٢/٥٧).

(١٠) انظر: الأوسط (١/٢١٥)، الاعتبار: ٣٢، ويحي بن يعمر هو أبو سليمان البصري، من التابعين، ثقة، فقيه، مقرئ، لغوي، محدث، توفي سنة ٩٠هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٧٥)، ميزان الاعتدال (٤/٤١٥)، الكاشف للذهبي (٣/٢٧٣)، تهذيب التهذيب (١١/٣٠٥).

والحسن البصري[١]، وأبي ميسرة[٢]، والزهري[٣]، واختاره الشوكاني[٤].

القول الثاني: لا ينتقض وضوؤه بذلك، ولا يستحب له، وهو مروي عن الخلفاء الراشدين الأربعة -(أبي بكر[٥]، وعمر[٦]، وعثمان[٧]، وعلي)[٨]- وعبدالله بن

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/٥٢)، وانظر: الأوسط (١/٢١٥)، الاعتبار: ٣٢، المغني (١/٢٥٥)، المجموع (٢/٥٧).

(٢) انظر: الأوسط (١/٢١٦)، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني، الكوفي لم يلق النبي ﷺ مع أنه عاش في عصره فهو من كبار التابعين الثقات، ومن أصحاب ابن مسعود ﷺ وكان عالماً عابداً. انظر: ترجمته في: الإصابة (٣/١١٤)، تهذيب التهذيب (٨/٢٧).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٧٤) برقم ٦٧٢، وابن أبي شيبة (١/٥١). وانظر: الأوسط (١/٢١٦)، الاعتبار: ٣٢، المغني (١/٢٥٥)، المجموع (٢/٧٥).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١/٢٣٨)، قلتُ: أوجب الشوكاني - رحمه الله - الوضوء مما مست النار للأمر به، وقال: أما ترك الوضوء مما مست النار فهو فعل، ولا يعارض القول الفعل، إذا الفعل خاص بالنبي ﷺ أ.هـ، ولكنه استثنى لحوم الغنم من إيجاب الوضوء لما جاء عن النبي ﷺ في ذلك.

(٥) رواه عنه مالك في الموطأ (١/٣٨)، وعبد الرزاق (١/١٦٧) برقم ٦٤٧، وابن أبي شيبة (١/٤٨، ٤٩)، وابن المنذر (١/٢٢١)، وذكره البخاري تعليقاً (الصحيح مع الفتح)- (١/٣١٠، ٣١١)، وانظر: الأوسط (١/٢١٩)، الاعتبار: ٣٢، المغني (١/٢٥٤)، المجموع (٢/٥٧).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) رواه عنه مالك(١/٣٧-٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٦٨)، وانظر: الأوسط (١/٢١٩)، الاعتبار: ٣٢، المغني (١/٢٥٤)، المجموع (٢/٥٧).

(٨) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٢١)، وانظر: الأوسط (١/٢١٩)، الاعتبار: ٣٢، المغني (١/٢٥٤)، المجموع (٢/٥٧).

مسعود[١]، وأبي الدرداء[٢]، وابن عباس[٣]، وعامر بن ربيعة[٤]، وأبي أمامة الباهلي[٥]، وأبي بن كعب[٦]، وجابر بن عبد الله[٧]، والمغيرة بن شعبة[٨]، وعبيدة السلماني[٩]،

---

(١) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٢١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٥٤): رواه الطبراني في المعجم الكبير، ورجاله موثقون، وانظر: الأوسط (١/٢٢١)، الاعتبار: ٣٢، المغني (١/٢٥٤)، المجموع (٢/٥٧).

(٢) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٢٢)، وانظر: الأوسط (١/٢٢٠)، الاعتبار: ٣٢، المغني (١/٢٥٤)، المجموع (٢/٥٧).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (١/١٦٨) برقم ٦٥٣، وابن أبي شيبة (١/٤٩)، وابن المنذر (١/٢٢٢)، والبيهقي (١/١٥٨)، وانظر: الأوسط (١/٢٢٠)، الاعتبار: ٣٢، المغني (١/٢٥٥)، المجموع (٢/٥٧).

(٤) رواه عنه الإمام مالك (١/٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٢)، وانظر: الأوسط (١/٢٢٠)، الاعتبار: ٣٢، المغني (١/٢٥٥)، المجموع (٢/٥٧)، وعامر بن ربيعة هو ابن كعب العنزي، أبو عبدالله، صحابي من حلفاء آل عمر بن الخطاب، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وتوفي سنة ٣٥هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢/٣٣٣)، تهذيب التهذيب (٥/٦٢)، الإصابة (٢/٢٤٩).

(٥) انظر: الأوسط (١/٢٢٠)، الاعتبار: ٣٢، المغني (١/٢٥٥)، المجموع (٢/٥٧).

(٦) رواه عنه مالك (١/٣٨)، وعبد الرزاق (١/١٧٠) برقم ٦٥٩، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٢٢)، وانظر: الأوسط (١/٢٢٠)، الاعتبار: ٣٢، المغني (١/٢٥٤، ٢٥٥)، المجموع (٢/٥٧).

(٧) انظر: الاعتبار: ٣٢.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: المصدر السابق.

والقاسم بن محمد[١]، وسالم بن عبد الله[٢]، وبه قال: الأوزاعي[٣]، وأبو ثور[٤]، والثوري[٥]، وابن المبارك[٦]، وإسحاق[٧]، وأبو حنيفة[٨]، ومالك[٩]، والشافعي[١٠]، وأحمد[١١]، - وهو المشهور المعتمد في مذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة - واختاره ابن حزم[١٢].

القول الثالث: يستحب الوضوء من ذلك، ولكن لا يجب فلا ينتقض به، وهو

---

(١) انظر: المصدر السابق، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، القرشي التيمي، البكري المدني، الإمام، الحافظ الحجة، ولد في خلافة علي ﷺ، وهو من التابعين، من الفقهاء السبعة، توفي سنة ١٠٦هـ أو بعدها، عن اثنتين وسبعين سنة - انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٥٣) برقم١٨.

(٢) انظر: الاعتبار: ٣٢.

(٣) انظر: الأوسط (١/٢٢٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٢٢٣).

(٥) انظر: سنن الترمذي (١/١١٩)، الاعتبار: ٣٢، اختلاف العلماء للمروزي: ٢٥.

(٦) انظر: سنن الترمذي (١/١١٩)، الاعتبار: ٣٢، وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم التركي، ثم المروزي، الحافظ، الإمام، المجاهد، صاحب التصانيف النافعة الكثيرة، وهو من أتباع التابعين ولد سنة ١١٨هـ أو ١١٩هـ وتوفي سنة ١٨١هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/٣٧٨) برقم ١١٢، شذرات الذهب (١/٢٩٥).

(٧) انظر: سنن الترمذي (١/١١٩)، الاعتبار: ٣٢.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار (١/٧٠)، بدائع الصنائع (١/٣٢).

(٩) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٥٣)، بداية المجتهد (١/٣٥).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٠٥)، المجموع (٢/٥٧).

(١١) انظر: المغني (١/٢٥٤)، شرح المنتهى (١/٧٤)، كشاف القناع (١/١٣١، ١٣٢).

(١٢) انظر: المحلى (١/٢٤١، ٢٤٣).

وجه عند الحنابلة[١]، اختاره مجد الدين أبو البركات[٢]، وحفيده ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(توضأوا مما مست النار)**[٥].

الدليل الثاني: حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال ﷺ: **(توضأوا مما غيّرت النار)**[٦].

وجه الدلالة من الحديثين:

أنه ﷺ أمر بالوضوء مما مست النار أو غيّرته، والأصل في الأمر الوجوب.

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنهما منسوخان بأحاديث ترك الوضوء مما مست النار[٧].

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٣٣٩)، الفروع (١/١٨٦)، شرح الزركشي (١/٢٦٢، ٢٦٣)، تصحيح الفروع (١/١٨٦).

(٢) انظر: المنتقى من أخبار المصطفى (١/١٢٧، ١٢٨).

(٣) كما تقدم ١/٥٤٠.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/١٥، ١٦).

(٥) رواه مسلم، في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (١/٢٧٠) برقم ٣٥٢.

(٦) رواه النسائي، في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيّرت النار (١/١٠٦)، برقم ١٧٧، والطبراني في المعجم الكبير(٤/١٦٧) برقم ٣٩٣، والحازمي في الاعتبار: ٣٢، وحسنه الحازمي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٩): (رجاله رجال الصحيح).

(٧) انظر: المجموع (٢/٥٨)، شرح العمدة (١/٣٢٨).

الوجه الثاني: أنهما محمولان على أن المراد بالوضوء فيهما المضمضة وليس الوضوء الشرعي المعروف[١].

وأجيب على الوجه الأول بعدم التسليم بأن المنسوخ هو الأمر بالوضوء مما مست النار بل بالعكس المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار[٢].

وأجيب عن الثاني بأنه ضعيف، إذ أن الوضوء المطلق في لسان الشرع هو وضوء الصلاة[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: (أن النبي ﷺ أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ)[٤].

الدليل الثاني: حديث عمرو بن أمية الضمري[٥] قال: (أنه رأى النبي ﷺ يحتز[٦]

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: الاعتبار: ٣٣، ٣٤، المجموع (٢/٥٨).

(٣) انظر: المجموع (٢/٥٨)، شرح العمدة (١/٣٣٢)، زاد المعاد (٤/٣٧٦).

(٤) رواه البخاري، في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق - الفتح مع الصحيح - (١/٣١٠) برقم ٢٠٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٢٧٣) برقم ٣٥٤.

(٥) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس، أبو أمية الضُّمْري، صحابي مشهور، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان شجاعاً مقداماً، أول مشاهده بئر معونة، بعثه رسول الله ﷺ سرية وحده، وبعثه رسولاً إلى النجاشي وغزا مع النبي ﷺ وروى أحاديث، وتوفي زمن معاوية، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/١٧٩) برقم ٣٣، تهذيب التهذيب (٨/٦).

(٦) يعني: يقطع، انظر: لسان العرب (٥/٣٣٤).

من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقى السكين ولم يتوضأ)[١].

الدليل الثالث: حديث سويد بن النعمان [٢] ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر[٣] حتى إذا كان بالصهباء[٤] صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فلما صلى دعا بالأطعمة - فلم يؤت إلا بالسويق[٥]، فأكلنا وشربنا ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ)[٦].

نوقش: بأن هذا فعل، ومجرد الفعل لا يدل على النسخ وإنما يدل على صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق - الفتح مع الصحيح - (١/٣١٠)، برقم ٢٠٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (١/٢٧٣) برقم ٣٥٥.

(٢) هو سويد بن النعمان بن مالك الأنصاري الأوسي، الحارثي، صحابي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وروى أحاديث، انظر: ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ١٩٣ برقم ٢٤٧، تهذيب التهذيب (٤/٢٨٠).

(٣) وهي سنة ٧هـ وخيبر على بعد ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، وبها مزارع ونخل كثير. انظر: معجم البلدان (٢/٤٦٨)، فتح الباري (١/٣١٢).

(٤) بفتح المهملة والمد، وهي أدنى خيبر أي: طرفها مما يلي المدينة، على روحة من خيبر قريبا من بريد.

انظر: معجم البلدان (٣/٤٩٤، ٤٩٥) برقم ٧٦٧٩، فتح الباري (١/٣١٢).

(٥) السويق معروف وهو ما يتخذ من الحنطة والشعير، والجمع أسوقه. انظر: لسان العرب (١٠/١٧٠).

(٦) رواه البخاري، في كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث - الصحيح مع الفتح -، (١/٣١٦)، ورواه أيضاً في نفس الكتاب باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ - الفتح مع الصحيح (١/٣١٢) برقم ٢٠٩.

الدليل الرابع: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار)[١].

وجه الدلالة: أنه دليل على نسخ الأمر بالوضوء مما مسته النار، لأن الواجب الأخذ بآخر الأمرين، فلا يجب الوضوء من ذلك، ولا يستحب أيضاً لأن النبي ﷺ كان يداوم على تركه أخيراً، وهو لا يداوم على ترك الأفضل[٢].

نوقش: بأن هذا الحديث مختصر من حديث آخر[٣] ذكر فيه جابر القصة فقال: (أن رسول الله دعي إلى طعام، فأكل ثم حضرت الظهر فقام وتوضأ وصلى، ثم أكل، فحضرت العصر، فقام فصلى ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)[٤]، فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة، فحذف القصة، وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصته[٥]، فمعنى الحديث: آخر الأمرين من صلاتي الظهر والعصر - المذكورتين -، لا ترك الوضوء مما مست النار مطلقاً، ثم إن الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة على حديث جابر وناسخة له[٦]. لأن أبا هريرة ﷺ سمع الأمر به، وإنما صحب النبي ﷺ

---

(١) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، (١/١٣٣) برقم ١٩٢، والنسائي، في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار (١/١٠٨) برقم ١٨٥، وصححه النووي في المجموع (٢/٥٧).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/٣٤١).

(٣) انظر: سنن أبي داود (١/١٣٣)، المجموع (٢/٥٨).

(٤) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١/١٣٣) برقم ١٩١ والترمذي في أبواب الطهارة باب في ترك الوضوء مما غيرت النار (١/١١٦، ١١٧) برقم ٨٠ وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (١/١١٧).

(٥) انظر: تهذيب السنن (١/١٣٨).

(٦) انظر: المجموع (٢/٥٨).

بعد فتح خيبر، وحديث سويد بن النعمان في تركه كان في مخرجه إلى خيبر[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بالأحاديث كلها وذلك بحمل أحاديث الأمر بالوضوء مما مست النار[٢] على الاستحباب، والصارف للأمر عن الوجوب هو أحاديث ترك الوضوء مما مست النار[٣]، فلا تعارض بين أمره وفعله، ففعله لبيان الجواز وأمره لبيان الاستحباب، ولا نسخ في شيء من ذلك[٤].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو استحباب الوضوء مما مست النار مما سوى لحوم الإبل[٥]، إذ لا تعارض بين أمر النبي ﷺ وفعله[٦]، فالأصل في الأمر الوجوب[٧]، ولكنه صرف عنه بقرينة فعل النبي ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين من بعده[٨]، وإذا زال الوجوب لم يبق إلا الاستحباب[٩]، والنسخ لا يصار إليه إلا عند التنافي، وتحقق التاريخ، وكلاهما منتف[١٠]، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة تعين المصير إليه،

---

(١) انظر: الاعتبار: ٣٤، ٣٥، شرح العمدة (١/٣٤١)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٤).

(٢) كحديث أبي هريرة وأبي أيوب رضي الله عنهما.

(٣) كحديث ابن عباس وعمرو بن أمية الضمري وسويد بن النعمان وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٣٣٩، ٣٤٠)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٤)، (٢٥/٢٣٩).

(٥) فإن لحم الإبل مسألة مستقلة، وقد تقدم الكلام عنها.

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٢/١٦).

(٧) هذه قاعدة فقهية تمر بنا كثيراً، انظر: المعتمد (١/٥٠)، التبصرة: ٢٦، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩).

(٨) انظر: شرح العمدة (١/٣٤٠)، وقد تقدم توثيق أقوالهم.

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: إعلام الموقعين (٢/١٦).

ويؤيد ذلك حديث جابر بن سمرة ﷺ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **(إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ..)**[١] الحديث، قال مجد الدين أبو البركات: «ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه، لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة»[٢].

المسألة التاسعة: اشتراط الطهارة للطواف:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - عدم اشتراط الطهارة للطواف، فلا تجب عنده، بل تسن[٣]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٤].

فقال رحمه الله: (والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: **(إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر فيتيمم لرد السلام)**[٥].

---

(١) رواه مسلم، في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/٢٧٥) برقم ٣٦٠.

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى (١/١٢٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٠، ٢٧٣)، (٢٦/١٩٩، ٢٠٥، ٢١٢) تهذيب السنن لابن القيم (١/٥٢)، الفروع (١/٥٠٢)، الإنصاف (١/٢٢٢).

(٤) انظر: الإنصاف (١/٢٢٢)، شرح المنتهى (١/٧٧)، كشاف القناع (١/١٣٤)، الروض المربع (١/٢٦٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٣).

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على استحباب الطواف على طهارة، واختلفوا في اشتراط الطهارة للطواف[١].

سبب الخلاف:

هو تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق، المبني على سبب منع الحائض من الطواف، وهل هو لأجل أنها ممنوعة من اللبث بالمسجد، أو لأجل أن الطواف كالصلاة[٢].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول: لا تشترط الطهارة للطواف، بل يصح بدونها، وبه قال: أبو حنيفة[٣] وهو المشهور المعتمد عند الحنفية، لكنهم يرون أن الطهارة للطواف واجبة، وليست شرطاً ولا فرضاً فيه، ومن طاف محدثاً حدثاً أكبر صح طوافه وعليه بدنة، وإن كان حدثه أصغر صح وعليه شاة ـ وأحمد في رواية[٤] اختارها ابن تيمية[٥]، وهو مروي عن

---

(١) انظر: المغني (٥/٢٢٣)، المجموع (٢/٦٧)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٣)، تهذيب السنن لابن القيم (١/٥٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٣٧)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٤، ٢٨٠).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي: ٦٤، المبسوط (٤/٣٨، ٣٩، ٤١)، بدائع الصنائع (١/٣٤)، (١/١٢٩).

(٤) انظر: مسائل عبد الله (٢/٧٢١، ٧٢٢) برقم ٩٦١، ٩٦٢، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٨٢)، المغني (٥/٢٢٣)، شرح العمدة (١/٣٨١)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٩)، تهذيب السنن لابن القيم (١/٥٢)، الفروع (١/٥٠١، ٥٠٣)، شرح الزركشي (٣/١٩٦)، الإنصاف (١/٢٢٢، ٢٢٣)

(٥) كما تقدم.

النخعي[١]، وحماد بن أبي سليمان[٢].

القول الثاني: تشترط، ويحرم الطواف على غير طهارة، فإن طاف عصى ولم يصح، وبه قال: مالك[٣]، والشافعي[٤] - وهو المشهور المعتمد في مذهبيهما - وأحمد في الرواية المشهورة المعتمدة عند علمائنا الحنابلة[٥]، واختارها القاضي[٦]، وابن تيمية في شرح العمدة[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٨].

وجه الدلالة: أنه أطلق الطواف ولم يقيد ذلك بالطهارة، فإذا طاف المحدث فيصدق عليه أنه طاف بالبيت حقيقة، فيصح طوافه[٩].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٩).

(٢) انظر: المصدر السابق، وحماد بن أبي سليمان هو أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، وهو من صغار التابعين، ومن فقهاء العراق، الإمام، العلامة، مات سنة ١١٩هـ أو ١٢٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٣١) برقم ٩٩، تهذيب التهذيب (٣/١٦).

(٣) انظر: التفريع (١/٣٤٠)، المعونة (١/٥٧١)، بداية المجتهد (١/٣٧).

(٤) انظر: الوجيز: ٣٦١، روضة الطالبين (١/٧٩)، المجموع (٢/٦٧).

(٥) انظر: المغني (٥/٢٢٢)، شرح الزركشي (١/١٩٥)، الإنصاف (١/٢٢٢).

(٦) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٨٢).

(٧) انظر: شرح العمدة (١/٣٨١).

(٨) سورة الحج، الآية [٢٩].

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٤)، شرح الزركشي (٣/١٩٦).

نوقش: بعدم التسليم بذلك، بل الطواف مقيّد بالطهارة لكونه ﷺ شبهه بالصلاة، والصلاة تشترط لها الطهارة، فالطواف بلا طهارة منهي عنه فلا يدخل تحت الأمر[١].

الدليل الثاني: أن الطواف فعل من أفعال الحج، فلم تكن الطهارة شرط فيه: كالسعي والوقوف[٢].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق إذ السعي والوقوف لا تجب الطهارة لهما بخلاف الطواف[٣]، فقد ثبت أنه ﷺ كان إذا أراد أن يطوف تطهر، ومنع الحائض من الطواف حتى تطهر، وشبه الطواف بالصلاة كما ستأتي هذه الأدلة بألفاظها قريباً إن شاء الله[٤].

الدليل الثالث: أن الأصل براءة الذمة، ولم يأت في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله اشتراط الطهارة للطواف، ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة للطواف، لا في عُمره، ولا في حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً، ولا يبينه للأمة، إذ تأخير البيان عن وقته ممتنع[٥].

نوقش: بأن الطهارة ثبتت عن النبي ﷺ من فعله، وقد أمرنا قولاً أن نتبعه في ذلك، وعمل الصحابة بذلك وجعل الرسول ﷺ وصحابته الطواف كالصلاة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ

---

(١) انظر: شرح الزركشي (١٩٧/٣).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١٩٧/٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) كما تقدم.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢١)، تهذيب السنن لابن القيم (٥٢/١، ٥٣).

قال: **(الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير)** [١]، ويؤيد هذا عمل الصحابة فقد قال ابن عمر: (أقلّوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة)[٢].

---

(١) رواه أحمد (٣/٤١٤)، (٤/٦٤)، (٥/٣٧٧)، والدارمي، في كتاب مناسك الحج، باب الكلام في الطواف (١/٣٧٤) برقم: ١٨٥٤، ١٨٥٥، والترمذي، واللفظ له، في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/٢٩٣) برقم ٩٦٠، والنسائي، في كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف (٥/٢٢٢) برقم: ٢٩٢٢، وأبو يعلى (٤/٤٦٧) برقم ٥٩٩، وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف.. إلخ (٤/٢٢٢) برقم ٢٧٣٩، والطحاوي في الشرح(٢/١٧٨، ١٧٩)، وابن حبان في كتاب الحج، باب ذكر الأخبار عن إباحة سلام الطائف..إلخ (٦/٥٤) برقم ٣٨٢٥، والطبراني في الكبير (١١/٣٤) برقم ١٠٩٥٥، والحاكم في كتاب المناسك، وفي كتاب التفسير (١/٤٥٩)، (٢/٢٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٨٥)، وأشار إليه البغوي في شرح السنن (٧/١٢٥) ـ بصيغة التمريض ـ قلت: هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً ولا تعارض بين المرفوع والموقوف إذ هو زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة، فإسناده صحيح إذ أن عطاء بن السائب ـ وإن كان اختلط بآخره ـ فقد رواه عنه سفيان الثوري وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وقد تابعه ثقتان أحدهما: ليث بن أبي سليم وهو يصلح في الشواهد، والثاني: الحسن بن مسلم ولكنه لم يذكر اسم الصحابي وهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول ومع ذلك فالحديث له طريق آخر صحيح – من غير طريق عطاء والليث والحسن – حيث رواه الحاكم من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي والحافظ ابن حجر وممن صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن، انظر: نصب الراية (٣/٥٧، ٥٨)، التلخيص الحبير (١/١٢٩-١٣١) برقم ١٧٤، الجوهر النقي لابن التركماني (٥/٨٥).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١/٣٤٨) برقم ٨٩٩ والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف (٥/٢٢٢) برقم ٢٩٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٨٥)، وذكره البغوي بلا إسناد في شرح السنة (٧/١٢٧).

وجه الدلالة: أنه نص صريح في جعل النبي ﷺ الطواف كالصلاة، ومعلوم أن الصلاة تشترط لها الطهارة، وحكم المشبه حكم المشبه به، فيثبت له ما يثبت له[١].

نوقش: بأنه ضعيف فلا حجة فيه، وعلى تقدير صحته فليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة - كصلاة العيد، والجنائز - وإنما المراد أنه شبيه بالصلاة كما شبه انتظار الصلاة بالصلاة في قوله ﷺ: **(..فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة)**[٢]، فليس الطواف مثل الصلاة مطلقاً، وإنما هو صلاة بالاسم العام، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة ذات التحريم والتكبير والتحليل والتسليم، وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء، والطواف وإن كان يكبر في أوله - فليس ذلك تكبير تحريمه، بل هو كالتكبير على الصفا والمروة، وعند رمي الجمار، بينما تكبيرة الإحرام في الصلاة يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له من الكلام والأكل والضحك والشرب، وتبطل به، بخلاف الطواف فلا تبطله هذه الأشياء، فليس الطواف كالصلاة من كل وجه، فيجوز طواف المحدث[٣].

وأجيب: بأن الحديث صحيح فيكون حجة، وحكمه حكم الصلاة إلا ما استثني من الكلام ونحوه.

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٣/١٩٥).

(٢) جزء من حديث رواه أحمد واللفظ له (٢/٤٦٠، ٥٢٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.. (١/٤٢١) برقم ١٥٢ (٦٠٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٤، ٢٧٥)، تهذيب السنن لابن القيم (١/٥٣).

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها -: (أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف)[١] وقد قال ﷺ: **(لتأخذوا عني مناسككم)**[٢].

وجه الدلالة: أن فعله ﷺ خرج بياناً للآية والحديث، وقد أمرنا باتباعه في فعله في المناسك، والأصل في الأمر الوجوب.

نوقش: بأن الفعل المجرد عن الأمر لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب، ولا نزاع على أن الطواف على طهارة مسنون[٣] كما تقدم.

وأجيب: بأنه فعل عضدته أدلة أخرى تدل على أنه واجب لا مستحب كتشبيهه ﷺ الطواف بالصلاة.

الدليل الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها - أن صفية بنت حُيّ - زوج النبي ﷺ - حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **(أحابستنا هي؟)** قالوا: إنها قد أفاضت قال: **(فلا إذاً)**[٤].

الدليل الرابع: حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت: **(...فافعلي ما**

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته..الخ - الصحيح مع الفتح - (٣/٤٧٧) برقم ١٦١٤، ١٦١٥، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى (٢/٩٠٦) برقم ١٢٣٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً.. الخ (٢/٩٤٣) برقم ١٢٩٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٣)، تهذيب السنن لابن القيم (١/٥٣).

(٤) رواه البخاري - واللفظ له - في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، - الصحيح مع الفتح - (٣/٥٨٦) برقم ١٧٥٧، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٨) برقم ١٢٨(١٢١١).

يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما دليلان على اشتراط الطهارة للطواف حيث منع الحائض منه، فالجنب مثلها، وكذا النفساء، ومن عليه حدث أصغر مقيس على ذلك.

نوقش من وجهين:

أحدهما: إن الحائض إنما مُنعت لأجل اللبث في المسجد، والطواف لبث، وقد حُرِّم على الحائض مكثها بالمسجد ولو للاعتكاف فكذا يحرم على الجنب دخول المسجد الحرام ولو للطواف، فليس المعنى لأجل اشتراط الطهارة للطواف، وإنما كما ذكرناه.

الوجه الثاني: أن الحيض حدث أكبر فلا يقاس عليه الحدث الأصغر، لأنه قياس مع الفارق، فإن المحدث حدثاً أصغر يجوز له أن يمكث في المسجد بخلاف الحائض والجنب[٢].

وأجيب بعدم التسليم بأنه لأجل المكث في المسجد، بل هو لأجله، ولأجل اشتراط الطهارة للحائض، ولهذا توضأ النبي ﷺ ثم طاف كما تقدم.

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة ﷺ: (أن أبا بكر الصديق ﷺ بعثه في الحَجّة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس:

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري - واللفظ له - في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت - الصحيح مع الفتح - (١/٤٠٧) برقم ٣٠٥، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.. إلخ (٢/٨٧٣) برقم ١١٩ (١٢١١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٨٠).

ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)[١].

وجه الدلالة: أنه ﷺ نهى أن يطوف بالبيت عريان والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فيفسد الطواف إذا لم يستر عورته، فكذلك يفسد طواف المحدث كالصلاة، لأنهما عبادتان متعلقتان بالبيت[٢].

نوقش: بأن هذا الدليل في غير محل النزاع فلا حجة فيه على منع المحدث من الطواف.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فتشترط الطهارة للطواف لفعل الرسول ﷺ، وقد خرج بياناً لكيفية الطواف بالبيت، ولصحة الحديث الوارد في أن الطواف كالصلاة، فتشترط فيه الطهارة كما اشترطت للصلاة، كيف لا؟ وقد منع النبي ﷺ الحائض والنفساء من الطواف وعلل المنع بالطواف فقال: **(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)**[٣]، ولم يقل: إنك ممنوعة من المكث بالمسجد والطواف مكث، مع إن منعها من ذلك لأجل المسجد ثبت في أدلة أخرى، ولكن هذا الدليل منعها من أجل الطواف على غير طهارة، وفي هذا احتياط وخروج من الخلاف فإنه إذا طاف متطهراً صح طوافه بالإجماع وأثيب على ذلك، لأنه طاعة وقربة، بخلاف طواف المحدث فأكثر العلماء يبطلونه وهم بالدليل أسعد وللرسول ﷺ أتبع، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري واللفظ له، في كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، - الصحيح مع الفتح - (٣/٤٨٣) برقم ١٦٢٣، ومسلم في كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك..إلخ (٢/٩٨٢) برقم ١٣٤٧.

(٢) انظر: المغني (٥/٢٢٣)، شرح الزركشي (٣/١٩٦).

(٣) تقدم تخريجه.

المسألة العاشرة : اشتراط الطهارة لسجود التلاوة:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله- عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة[١]، خلافاً للأئمة الأربعة[٢].

فقال رحمه الله : «...والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو الذي دلّ عليه الكتاب والسنة - وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة الجنازة، ويجوز له سجود التلاوة، فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة...»[٣].

سبب النزاع:

اختلافهم في سجدة التلاوة هل هي صلاة فتلحق بأحكام الصلاة ومنها الطهارة، أو ليست بصلاة فلا تلحق بها فيجوز فعلها على غير طهارة[٤].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن السجود للتلاوة على طهارة أفضل، واختلفوا في اشتراط الطهارة لذلك[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٥)، الفروع (١/٥٠٥)، العقود الدرية: ٢١٣، الاختيارات الفقهية: ٦٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٨٦)، اللباب للمنبجي (١/٢٩٠)، التفريع (١/٢٧٠)، المعونة (١/٢٨٥)، المجموع (١/٦٧)، المغني (٢/٣٥٨)، شرح العمدة (١/٣٨٠)، تهذيب السنن لابن القيم (١/٥٣)، شرح الزركشي (١/٦٣٦)، الروض المربع (٢/٢٦٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٢)، (٢٦/١٩٤)، شرح الزركشي (١/٦٣٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٩).

الأقوال في هذه المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: تشترط الطهارة لسجود التلاوة، وبه قال: عطاء[١]، وأبو قلابة[٢]، والزهري[٣]، وقتادة[٤]، وسعيد بن جبير[٥]، وإبراهيم النخعي[٦]، والحسن البصري[٧]، وسفيان الثوري[٨]، وإسحاق بن راهويه[٩]، والأئمة الأربعة - (أبوحنيفة[١٠]، ومالك[١١]، والشافعي[١٢]، وأحمد)[١٣]- وهو المشهور عند الفقهاء، ولا يعرف

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/١٤)، وانظر: الأوسط (٥/٢٨٣).

(٢) انظر : الأوسط (٥/٢٨٣).

(٣) رواه عنه البخاري معلقاً تعليقاً مجزوماً به - الصحيح مع الفتح - (٢/٥٥٧)، وانظر: الأوسط (٥/٢٨٣).

(٤) انظر : الأوسط (٥/٢٨٣).

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/١٣)، وانظر : الأوسط (٥/٢٨٣).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/١٣ ، ١٤) وانظر الأوسط : (٥/٢٨٣ ، ٢٨٤).

(٧) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/١٤)، وانظر: الأوسط (٥/٢٨٣).

(٨) حكاه عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (١/٤٥٥)، والترمذي (٢/٤٦٧)، وانظر: الأوسط (٥/٢٨٤).

(٩) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (١/٩٢)، سنن الترمذي (٢/٤٦٧)، الأوسط (٢/٢٨٤).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/١٨٦)، اللباب للمنبجي (١/٢٩٠)، الأوسط (٥/٢٨٤).

(١١) انظر: الموطأ (١/٢٠٧)، المدونة (١/٢٠٦)، التفريع (١/٢٧٠)، المعونة (١/٢٨٥)، الأوسط (٥/٢٨٣).

(١٢) انظر: حلية العلماء (٢/١٤٨)، المجموع (١/٦٧)، الأوسط (٥/٢٨٤).

(١٣) انظر: مسائل ابن هانئ (١/٩٨) برقم ٤٩٤ ، الإرشاد لأبي جعفر (١/٩١)، المقنع لابن البناء (١/٣٨٠)، المغني (٢/٣٥٨)، شرح العمدة (١/٣٨٠)، شرح الزركشي (١/٦٣٦)، الإنصاف (٢/١٩٣)، الروض المربع (٢/٢٦٥).

كثير منهم فيه خلافاً، وربما ظنه إجماعاً[١]، حتى قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً[٢].

القول الثاني: لا تشترط الطهارة له، وهو مروي عن عثمان بن عفان ﷺ[٣]، وثبت عن ابن عمر[٤] -رضي الله عنهما-، وبه قال: سعيد ابن المسيب[٥]، والشعبي[٦]، وأبو عبد الرحمن السلمي[٧]، والظاهرية[٨]، واختاره البخاري[٩]، وابن تيمية[١٠]، وتلميذه ابن القيم[١١]، وهو قول كثير من السلف[١٢].

---

(١) قاله ابن القيم، انظر: تهذيب السنن (١/٥٣)، الإنصاف (٢/١٩٣).

(٢) انظر: المغني (٢/٣٥٨).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/١٤)، وانظر: الأوسط (٥/٢٨٤) المحلى (٥/١١١)، المغني (٢/٣٥٨).

(٤) رواه عنه البخاري معلقاً تعليقاً مجزوماً به ـ الصحيح مع الفتح ـ (٢/٥٥٣)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/١٤)، تهذيب السنن (١/٥٣، ٥٥، ٥٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٠).

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٨٤)، وانظر: المحلى (٥/١١١)، حلية العلماء (٢/١٤٨)، المغني (٢/٣٥٨).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/١٤)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/٥٥٤)، انظر: الأوسط (٥/٢٨٤)، المحلى (٥/١١١)، المغني (٢/٣٥٨)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٠).

(٧) انظر: الفتح (٢/٥٥٤): وحسن إسناده الحافظ ونسبه إلى ابن أبي شيبة ولم أجده في موضعه من مصنفه.

(٨) انظر: المحلى (٥/١٠٦، ١١١).

(٩) انظر: ـ الصحيح مع الفتح ـ (٢/٥٥٣)، تهذيب السنن لابن القيم (١/٥٣)، الاختيارات الفقهية: ٦٠.

(١٠) كما تقدم.

(١١) انظر: تهذيب السنن (١/٥٣- ٥٦).

(١٢) انظر: المصدر السابق.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: **(لا يقبل الله صلاةُ من أحدث حتى يتوضأ)**[١].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول[٢])**[٣].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن سجود التلاوة صلاة، فيشترط له الطهارة كالركوع وسجود السهو[٤].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق الكبير بين سجود التلاوة والصلاة، إذ أن السجود المجرد لا يسمى صلاة لا مطلقاً ولا مقيداً، فالصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فما ليس كذلك فليس بصلاة فلا يدخل في عموم هذين الحديثين، ومجرد الافتتاح بالتكبير لا يوجب أن يكون المفتتح صلاة، كالتكبير على الصفا والمروة، وعند رمي الجمار ونحو ذلك، وكذا لا قراءة في سجود التلاوة ولا ركوع ولا تشهد ولا تسليم بخلاف الصلاة، فكان القياس مع الفارق[٥].

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور - الصحيح مع الفتح - (١/٢٣٤) برقم ١٣٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/٢٠٤) برقم ٢٢٥.

(٢) الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل قسمتها، انظر: لسان العرب (١١/٤٩٩-٥٠١).

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/٢٠٤) برقم ٢٢٤.

(٤) انظر: المغني (٢/٣٥٨)، تهذيب السنن لابن القيم (١/٥٣)، شرح الزركشي (١/٦٣٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٧)، (٢٦/١٩٤)، تهذيب السنن (١/٥٥).

الوجه الثاني: أن هذا القياس إنما يقع - لو كان صحيحاً - إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي ﷺ ثم تقع الحادثة فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده من الحوادث أو شملها نصه، ولكن سجود التلاوة قد فعله النبي ﷺ وأذن فيه، وأطلق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء، فيمتنع التقييد به[١].

الدليل الثالث: أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر)[٢].

وجه الدلالة: أنه يدل على وجوب الطهارة لسجود التلاوة.

نوقش: بأنه أثر ضعيف[٣]، ولو صح لحمل على أفضلية السجود على طهارة جمعاً بين قوليه - إذ قد ثبت عنه أنه سجد للتلاوة على غير طهارة - ولا نزاع في ذلك، وإنما النزاع في اشتراطه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس)[٤].

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أن الكافر لا وضوء له كما هو معلوم، ومع ذلك صحت سجدة التلاوة منه، إذ سوى ابن عباس ﷺ في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا

---

(١) انظر: تهذيب السنن (١/٥٥).

(٢) رواه البيهقي (٢/٣٢٥)، وضعفه ابن القيم في تهذيب السنن (١/٥٥، ٥٦)، ومع ذلك صححه الحافظ في الفتح (٢/٥٥٤).

(٣) ضعفه ابن القيم في تهذيب السنن (١/٥٥، ٥٦).

(٤) رواه البخاري، في كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين - الصحيح مع الفتح - (٢/٥٥٣) برقم ١٠٧١.

يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء[١].

الثاني: أنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا - عند قراءة الآية - على وضوء، لأنهم لم يتأهبوا لذلك، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالطهارة، كما لم يسألهم: هل كنتم متطهرين أم لا؟، ولو كانت الطهارة شرطاً لصحة سجود التلاوة للزم أحد الأمرين: إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة، وإما أن يسألهم بعد السجود ليبين لهم الاشتراط، ولم ينقل عنه شيء من ذلك[٢].

نوقش الوجه الأول: بأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله والتعظيم له، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان رسول الله ﷺ من ذكر آلهتهم لمّا قرأ رسول الله ﷺ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾[٣] ألقى الشيطان في آذان الكفار: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى[٤]، فسجدوا لما سمعوا من

---

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (١/٥٤)، فتح الباري (٢/٥٥٤).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) سورة النجم، الآيتان [١٩، ٢٠].

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٨٨)، والبزار - كشف الأستار - (٣/٧٢) برقم ٢٢٦٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١١٥): رواه البزار والطبراني ورجالهما رجال الصحيح إلا أن الطبراني قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ثم قال: وقد تقدم حديث مرسل في سورة الحج أطول من هذا ولكنه ضعيف الإسناد. قلتُ: هذا الحديث المرسل ذكره في مجمع الزوائد (٧/٧٠)، وقال عقبه: رواه الطبراني مرسلاً، وفيه ابن لهيعة، ولا يحتملُ هذا من ابن لهيعة أ.هـ. وذكر طرقها الحافظ في فتح الباري (٨/٤٣٩)، وقال: كل طرقها إما ضعيفة أو منقطعة إلا طريق سعيد بن جبير، لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً.أ.هـ. قلتُ: وقد ضعّف هذه القصة بجميع طرقها الشيخ الألباني، وألّف في ذلك رسالة مفردة سماها (نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق).

تعظيم آلهتهم، فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء، لأن المشرك نجس فلا يصح له وضوء ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام[١].

وأجيب: بأن هذا القول ضعيف[٢]، بل الصواب: إن القوم سجدوا لما قرأ النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾[٣]، فسجد النبي ﷺ ومن معه امتثالاً لهذا الأمر - وهو السجود لله - والمشركون تابعوه في السجود لله فإنهم كانوا يعبدون الله ويعبدون غيره معه، فكان هذا السجود من عبادتهم لله، وسجود المشركين بمنزلة دعائهم لله، وذكرهم له، وصدقتهم وهم ومشركون، فإنهم يثابون على ذلك في الدنيا ويتوقف قبوله على إسلامهم، فإن أسلموا أثيبوا عليه في الآخرة، وإن ماتوا على الكفر حبط عنهم ما كانوا يعملون، وأما ما ذكر من التمني في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾[٤] الآية - إن صح ما ورد في ذلك - فإنما هو بسبب موافقة المشركين له في السجود لله - عز وجل - فطمع في إسلامهم فتمنى ذلك[٥].

ونوقش الوجه الثاني: بأن سجود المسلمين - إن كان على غير وضوء - فهو محمول على أن هذا السجود كان قبل فرض الوضوء، لأنه لم يفرض إلا مع

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٨١، ٢٨٢)، تهذيب السنن (١/٥٤)، فتح الباري (٢/٥٥٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٨١، ٢٨٢).

(٣) سورة النجم، الآيات [٥٩-٦٢].

(٤) سورة الحج الآية [٥٢].

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٨١، ٢٨٢).

الصلاة، والصلاة إنما فرضت متأخرة قبل الهجرة بسنة أو بثلاث[١]، وهذا الاحتمال يبطل به الاستدلال[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[٣]، وقوله تعالى ﴿...إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله سبحانه أثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة بلا فصل، وأطلق ولم يقيد، ولم يشترط وضوءاً، ويمتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود وأثنى على فاعله وتكون الطهارة شرطاً فيه ولا يسنها رسول الله ﷺ ولا يأمر بها أصحابه، ولا روي عنه في ذلك حرف واحد[٥].

الدليل الثالث: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته)[٦].

وجه الدلالة: أنه ﷺ كان يقرأ القرآن على الصحابة في المجامع كلها، ومن البعيد جداً أن يكونوا كلهم إذ ذاك على وضوء، فمجامع الناس تجمع المتوضئ وغيره[٧].

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٤٦٠، ٤٦٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٢٧٠، ٢٧١).

(٣) سورة الإسراء، الآية [١٠٧].

(٤) سورة مريم، الآية [٥٨].

(٥) انظر: تهذيب السنن (١/ ٥٥)

(٦) رواه البخاري - في كتاب سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة - الفتح - (٢/ ٥٥٧) برقم ١٠٧٦.

(٧) انظر: تهذيب السنن (١/ ٥٤).

الدليل الرابع: قوله تعالى ﴿وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: أن سحرة فرعون سجدوا لله، وذلك سجود مع إيمانهم، وهو مما قبله الله منهم، ومدحهم عليه، وأدخلهم به الجنة، ولم يكونوا على طهارة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه[٢].

نوقش: بأن هذا السجود حرام لأنه على غير طهارة، فكيف يمدحهم ويثني عليهم بما لا يجوز، ولو سلمنا بجواز ذلك على غير طهارة فهو من شرع من قبلنا، وليس بشرع لنا، ولو سلمنا بأنه شرع لنا فهو مقيّد بما إذا لم يرد شرعنا بخلافه[٣].

وأجيب: بأنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وأين الدليل على خلافه[٤].

الدليل الخامس: ما ثبت عن ابن عمر «أنه سجد للتلاوة على غير وضوء»[٥].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فيجوز أن يسجد المسلم للتلاوة على غير طهارة لقوة أدلة هذا القول، وضعف حجة القول الأول، إذ ليس في اشتراط

---

(١) سورة الأعراف، الآية [١٢٠].

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٨٣)، (٢٦/١٩٥)، تهذيب السنن (١/٥٤).

(٣) انظر: تهذيب السنن (١/٥٤).

(٤) انظر: تهذيب السنن (١/٥٤).

(٥) رواه البخاري عنه معلقاً تعليقاً مجزوماً به، في كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين - الصحيح مع الفتح - (٢/٥٥٣)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/١٤).

فائدة: ورد في بعض نسخ صحيح البخاري (كان ابن عمر يسجد على وضوء) بحذف غير. والصواب: إثباتها كما قاله ابن تيمية - في مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٠)، (٢٦/١٩٥)، وابن القيم - في تهذيب السنن (١/٥٦). والحافظ في الفتح (٢/٥٥٣).

الطهارة له دليل لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ولا إجماع في ذلك، ولا قياس صحيح معتبر[١]، والسجود من جنس ذكر الله، وقراءة القرآن والدعاء، ولهذا شرع في الصلاة وخارجها، فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور ولو كانت من أجزاء الصلاة فكذا لا يشترط لسجود التلاوة ولو كان جزءاً من الصلاة، فإن ذلك لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء خارجها[٢]، وأفضل أجزاء الصلاة وأقواها هو القراءة، والقراءة تجوز بلا وضوء فالسجود أولى، ولما كان المحدث له أن يقرأ فله أن يسجد بطريق الأولى، فإن القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة[٣]، ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بيّن لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء لكان هذا مما يعلمه عامتهم لأنهم كلهم يسجدون معه، وكان هذا شائعاً في الصحابة، فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة له كان هذا مما يبيّن أنه لم يكن معروفاً بينهم وجوب الطهارة له، ولو كان هذا معروفاً لشاع بينهم كما شاع بينهم وجوب الطهارة للصلاة[٤]، ولكن تستحب الطهارة له كما تستحب لقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، بل قد يقال بكراهة سجود التلاوة على غير طهارة مع القدرة عليها، «لأن النبي ﷺ لما سلّم عليه مسلم - وهو يبول - لم يرد عليه حتى تيمم، وقال: كرهت أن أذكر الله إلا على

---

(١) انظر: تهذيب السنن (١/٥٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٥٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٩٣)، تهذيب السنن (١/٥٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٨، ٢٧٩)، (٢٦/١٩٥).

طهر»[١]، فالسجود أوكد من ردّ السلام، لكن كون الإنسان إذا قرأ - وهو محدث - يحرم عليه السجود، قول لا دليل عليه[٢].

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (١/٢٨١) برقم ١١٤(٣٦٩)، ١١٥ (٣٧٠)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟ (١/٢٣) برقم ١٧ وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول (١/١٢٦، ١٢٧) برقم ٣٥٠-٣٥٣، والترمذي في أبواب الطهارة باب في كراهة رد السلام غير متوضئ (١/١٥٠) برقم ٩٠، والنسائي في كتاب الطهارة في باب السلام على من يبول، وفي باب رد السلام بعد الوضوء (١/٣٥-٣٧) برقم ٣٧، ٣٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٩).

الفصل الثامن

أحكام الغسل

وفيه خمس مسائل:

[١] إعادة الكافر غُسله بعد إسلامه.

[٢] حكم غسل الجمعة.

[٣] تكرار الغسل ثلاثاً.

[٤] الاغتسال بنية رفع الحدث الأكبر دون الأصغر.

[٥] حكم نقض الحائض شعرها عند الغسل.

المسألة الأولى: إعادة الكافر غُسلَه بعد إسلامه:

المقصود بهذه المسألة: إذا حصل من الكافر ما يوجب الغسل[١] - حال كفره - فاغتسل منه، ثم أسلم فهل يعيد غسل الجنابة أولا[٢]؟.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا يلزم إعادته[٣]، مادام معتقداً وجوبه[٤]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٥].

فقال تلميذه ابن مفلح - رحمه الله -: «... فلو اغتسل[٦] في كفره أعاد، واختار شيخنا[٧]: لا إن اعتقد وجوبه، وقال: بناء على أنه يثاب - طاعة في الكفر - إذا أسلم...»[٨].

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على استحباب غسل الكافر إذا أسلم، ولكنهم اختلفوا في وجوب ذلك، ولا نزاع بينهم في وجوب غسله إذا كان جنباً ثم أسلم

---

(١) كالجنابة والاحتلام، واغتسال الكافرة من الحيض والنفاس ونحو ذلك.

(٢) انظر: المجموع (٢/١٥٣).

(٣) انظر: الفروع (١/١٩٩)، الاختيارات الفقهية: ١٧، المبدع (١/١٨٤)، الإنصاف (١/٢٣٧).

(٤) فربما يعمل المشرك أعمالاً لله - عز وجل - مع شركه كحجه ودعائه عند الكرب ونذره، ولا سيما ممن يدعي الإسلام وهو لا يصلي أو يعبد القبور ونحو ذلك.

(٥) انظر: المبدع (١/١٨٤)، الإنصاف (١/٢٣٦)، كشاف القناع (١/١٤٥).

(٦) يعني الكافر.

(٧) يعنى: ابن تيمية.

(٨) الفروع (١/١٩٩).

ولم يغتسل[١]، واختلفوا في وجوب إعادة غسله بعد إسلامه[٢].

سبب النزاع:

اختلافهم هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة أو لا، وهل غسله لأجل الإسلام أو للجنابة؟ وهل يثاب على ما فعله من الصالحات في كفره إذا أسلم قبل موته أو لا ينفعه ذلك[٣].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب على الكافر غسل - بعد إسلامه - مطلقاً، حتى ولو كان عليه جنابة لم يغتسل منها، وبه قال: أبو حنيفة في رواية عنه[٤].

القول الثاني: التفصيل في هذه المسألة: فإن كان قد اغتسل من جنابته قبل إسلامه أجزأه ذلك ولا يعيد، وإلا اغتسل وجوباً، وبه قال: أبو حنيفة في الرواية الثانية عنه،

---

(١) كما هو الأصح من قولي الحنفية انظر: المبسوط (١/٩٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٥)، المبسوط (١/٩٠)، التفريع لابن الجلاب (١/١٩٧)، الإشراف (١/١٥٦)، المعونة (١/١٦٠)، كتاب الكافي لابن عبد البر (١/١٥٢)، الحاوي الكبير (١/٢١٧)، حلية العلماء (١/٢٢٠)، المجموع (٢/١٥٢، ١٥٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٣٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٨٧، ٨٨)، المقنع لابن البناء (١/٢٣٥)، الإفصاح لابن هبيرة (١/١٥٠)، المغني (١/٢٧٤-٢٧٦)، الفروع (١/١٩٩).

فائدة: إذا اسلم الكافر ولم يكن جنباً فيجب عليه الاغتسال عند مالك وأحمد، ولا يجب عليه عند أبي حنيفة والشافعي بل يستحب ذلك عندهما، وهذا الغسل عند الحنابلة لأجل الإسلام، وعند المالكية لأجل الجنابة، ولهذا فرَّقوا بين الكبير والصغير فأوجبوه على الأول دون الثاني، انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٨٢)، الفروع (١/١٩٩)، شرح الزركشي (١/٢٨٦، ٢٨٨)، المبدع (١/١٨٤)، الإنصاف (١/٢٣٦، ٢٣٧).

(٤) انظر: المبسوط (١/٩٠)، بدائع الصنائع (١/٣٥)، التف في الفتاوى (١/٣٢).

وهي المعتمدة عند أصحابه[١] ـ وهو وجه عند الشافعية[٢]، اختاره ابن تيمية إلا أنه قيّده بما إذا كان معتقداً وجوب الغسل عليه من الجنابة[٣].

القول الثالث: يجب عليه الغسل بعد إسلامه ما دام عليه جنابة في كفره سواء اغتسل منها أو لم يغتسل، وبه قال: مالك[٤]- وهو المشهور عند المالكية والشافعي[٥] - وهو أصح الوجهين عند أصحابه[٦]- وأحمد[٧]- وهو المشهور في مذهبه -.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[٨].

وجه الدلالة: أن الكافر إذا انتهى غفر الله له ما قد سلف فلا يلزمه أي شيء من الواجبات التي تركها حال كفره «من صلاة وزكاة وصيام وغسل وغير ذلك».

نوقش: بأن المراد غفران الذنوب، لا ترك الغسل من الجنابة، إذ ليس ذلك مؤاخذة وتكليفاً بما وجب في الكفر بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في

---

(١) انظر: المبسوط (١/٩٠)، فتاوى قاضي خان (١/٤٥)، الفتاوى الهندية (١/١٦)، رد المحتار (١/٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) انظر: المجموع (٢/١٥٢، ١٥٣).

(٣) كما تقدم.

(٤) انظر: التفريع (١/١٩٧)، التلقين: ١٦، الإشراف (١/١٥٦)، المعونة (١/١٦٠)، كتاب الكافي (١/١٥٢) تفسير القرطبي (٨/١٠٣، ١٠٤)، القوانين الفقهية: ٢٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/٢١٧) حلية العلماء (١/٢٢٠)، المجموع (٢/١٥٢، ١٥٣).

(٦) انظر: المجموع (٢/١٥٣).

(٧) انظر: المغني (١/٢٧٤، ٢٧٥)، الشرح الكبير (١/١٠٠)، شرح العمدة (١/٣٤٨ -٣٥٠)، شرح الزركشي (١/٢٨٨)، الإنصاف (١/٢٣٦، ٢٣٧).

(٨) جزء من الآية [٣٨] من سورة الأنفال.

الإسلام، فإنه جنب، والصلاة لا تصح من الجنب ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنباً بخلاف الصلاة والصيام فإنهما يكثران ويشقان، ولا يلزمه إلا غسل واحد، ولو كان أجنب ألف مرة أو أكثر فلا مشقة فيه[١].

الدليل الثاني: حديث عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله)**[٢].

وجه الدلالة: أن الإسلام يهدم ما قبله من ترك واجب أو فعل محرم ومن ذلك ترك الاغتسال من الجنابة.

نوقش: بأن المراد بالحديث غفران الذنوب فهو يهدم ما قبله من الآثام والخطايا، ثم إنهم قد أجمعوا على أن الوضوء يلزمه إذا قام إلى الصلاة بعد إسلامه وإن لم يحدث، فكذلك يلزمه الغسل إن كان قد أجنب ولو مرة واحدة لأنه مخاطب بالغسل إذا قام إلى الصلاة كما هو مخاطب بالوضوء سواء ولا فرق بين أن يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم[٣].

الدليل الثالث: حديث معاذ بن جبل ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن[٤] قال: **(إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم**

---

(١) انظر: المجموع (٢/١٥٣).

(٢) جزء من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١/١١٢) برقم ١٩٢.

(٣) انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر (١/١٥٢)، المجموع (٢/١٥٢، ١٥٣).

(٤) اليَمَن: - بالتحريك - وحدودها من عمان إلى نجران ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشِّحرِ حتى يجتاز عمان فينقطع من بينونة، وبينونة بين عمان والبحرين، وليست من اليمن، وقيل: حدّ اليمن من وراء تثليث وما سامتها إلى صنعاء وما قاربها إلى حضرموت والشحر وعمان إلى عدن أبْيَنَ وما يلي ذلك من التهائم والنجود، واليمن تجمع ذلك كلّه، سميت بذلك لتيامن العرب إليها عند تفرقهم، والنسبة إليهم يمنىّ ويمانٍ بالتخفيف أو يمانيّ بالشدة. انظر: معجم البلدان (٥/٥١٠، ٥١١).

وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم[١]، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[٢].

وجه الدلالة: أنه لم يأمر بالغسل عند الدخول في الإسلام، ولو كان ذلك واجباً لأمرهم به، إذ هو أول الواجبات بعد الإسلام[٣].

نوقش: بأنه إنما ذكر أصول العبادات لا شرائطها، ولعله اكتفى بأن معاذاً سيعلمهم بقية شرائع الإسلام، فلم يذكر في هذا الحديث بقية الواجبات ولا شيئاً من المحرمات[٤].

الدليل الرابع: أنه قد أسلم خلق كثير - لهم زوجات وأولاد - ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وجوباً، ولو وجب لأمرهم به، ولو أمر به كل من أسلم لنقل نقلاً متواتراً واستفاض، لأنه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله[٥].

نوقش: بعدم التسليم أن ذلك لم يستفض، بل قد استفاض الخبر في ذلك، عن رسول الله ﷺ[٦]، وجاءت الآثار به عن الصحابة[٧]- رضي الله عنهم - كما سيأتي بعد

---

(١) كرائم أموالهم : جمع كريمة أي نفيسة. انظر: فتح الباري (٣/٣٦٠).

(٢) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ـ الصحيح مع الفتح ـ (٣/٢٦١) برقم ١٣٩٥ ومسلم واللفظ له في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠) برقم ٢٩.

(٣) انظر : المغني (١/٢٧٥)، شرح الزركشي (١/٢٨٧).

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/٢٨٧)، مع حاشية ابن جبرين عليه.

(٥) انظر: المغني (١/٢٧٥)، المجموع (٢/١٥٢)، شرح الزركشي (١/٢٨٧).

(٦) كحديث أبي هريرة في إسلام ثمامة وقصة إسلام قيس بن عاصم.

(٧) كقصة إسلام معاذ وأسيد بن حضير وسؤالهما لمصعب بن عمير وأسعد بن زرارة والطفيل ابن عمرو الدوسي وغيرهم.

قليل، ولو سلمنا عدم استفاضته فإنه إذا صح الخبر وجب العمل به ولو لم يكن متواتراً[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أنه غسل صحيح بدليل أنه تعلق به إباحة الوطء في حق الحائض إذا طهرت فلم تجب إعادته كغسل المسلمة[٢].

نوقش: بأن الطهارة عبادة محضة فلم تصح من كافر كالصلاة[٣].

الدليل الثاني: أن الكافر يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم[٤]، بدليل قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام[٥] ﷺ: **(أسلمت على ما أسلفت من خير)**[٦].

---

(١) انظر: المغني (١/٢٧٥).

(٢) انظر: المجموع (٢/١٥٢).

(٣) انظر: المغني (١/٢٧٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٨٢، ٢٨٣)، شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (١/١٩٤)، الفروع (١/١٩٩).

(٥) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قُصيٍّ بن كلاب، القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وغزا حنيناً والطائف، وكان من أشراف قريش ونبلائها وعقلائها وكانت خديجة عمته، والزبير ابن عمه، عاش مائة وعشرين سنة، وكان مولده قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة. وموته سنة ٥٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/٤٤) برقم ١٢، تهذيب التهذيب (٢/٤٤٧)، شذرات الذهب (١/٦٠).

(٦) جزء من حديث، وأوله: عن حكيم بن حزام ﷺ قال: (قلت: يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة ومن صلة رحم، فهل فيها أجر؟...) الحديث رواه البخاري، واللفظ له، في كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم - الصحيح مع الفتح - (٣/٣٠١) برقم ١٤٣٦، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (١/١١٣) برقم ١٩٤، قال مسلم: والتحنّث: التعبد.

نوقش: بأنه وإن أثيب على طاعته في الكفر فلا يمنع من وجوب الغسل عليه لإسلامه لا لجنابته.

ورد: بأن غسله لإسلامه من أجل استباحة الصلاة يرفع جميع الأحداث التي عليه لاسيما وفي صحة غسله من الجنابة نظر لأن العبادة لا تصح إلا بشرطين :

أحدهما: الإخلاص لله عز وجل وهذا لا يكون إلا بنية، والثاني: الموافقة للرسول ﷺ، وكلاهما أو أحدهما منتف في حق الكافر فيجب عليه إعادة غسله.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة إسلام ثمامة[١]: (أن رسول الله ﷺ مر عليه فأسلم فأطلقه وبعث به إلى حائط أبي طلحة[٢] وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين)[٣].

---

(١) ثُمامة - هو بضم الثاء - ابن أُثال بن النعمان الحنفي، أبو أمامة اليمامي، سيد أهل اليمامة، صحابي، ثبت على إسلامه عند ارتداد قومه - بني حنيفة - في اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، ثم قتل هناك، انظر: ترجمته في: الإصابة (١/٢٠٤) برقم ٩٦١، الاستيعاب مع الإصابة (١/٢٠٥-٢٠٩)، فتح الباري (٨/٨٧).

(٢) أي: انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه، وهذا النخل لأبي طلحة كما جاء في بعض الروايات. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٨٩) فتح الباري (١/٥٥٦).

(٣) رواه أحمد (٢/٣٠٤)، وابن خزيمة (١/١٢٥) برقم ٢٥٢، ٢٥٣، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/٢٦٩) برقم ١٢٣٥، ١٢٣٦، والبيهقي (١/١٧١) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٣/٩٢) برقم ٧٣٥٥ و(١٥/١٨٤) برقم ٨٠٢٤، وأصله في الصحيحين بدون لفظ الأمر بالاغتسال - الصحيح مع الفتح - (١/٥٥٥) برقم ٤٦٢ و(٨/٨٧) برقم ٤٣٧٢ ومسلم (٣/١٣٨٦) برقم ١٧٦٤، وبشرح النووي (١٢/٨٧).

الدليل الثاني: حديث قيس بن عاصم[١] ﷺ قال: (أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن اغتسل بماء وسدر)[٢].

وجه الدلالة: أن الأصل في الأمر الوجوب - وقد علم النبي ﷺ أنهما أجنبا لكونهما كان لهما أولاد - ولم يستفصل هل اغتسلا من جنابتهما أولا[٣]؟! مما يدل على وجوب الغسل عليهما للجنابة سواء اغتسلا منها قبل إسلامهما أو لم يغتسلا.

نوقش: بأن حديث أبي هريرة لا يثبت فلا حجة فيه[٤]- والذي صح اغتسال ثمامة بلا أمر من النبي ﷺ له بالغسل[٥]، وقد ثبت أنه اغتسل قبل

---

(١) هو قيس بن عاصم بن سنان التميمي المنقري، صحابي، قدم على النبي ﷺ في وفد بني تميم سنة تسع من الهجرة، فأسلم فقال النبي ﷺ: **(هذا سيد أهل الوبر)** وكان حليماً عاقلاً من سادات العرب، وهو الذي تعلم منه الأحنف بن قيس الحلم، ونزل البصرة، ومات بها، ترجمته في: الإصابة (٣/٢٤٢، ٢٤٣) برقم ٧١٩٦، الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٢٢٤ -٢٢٦).

(٢) رواه أحمد (٥/٦١)، وأبو داود واللفظ له، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (١/٢٥١) برقم ٣٥٥، والترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٢/٥٠٢، ٥٠٣) برقم ٦٠٥، والنسائي، في كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل ومالا يوجبه، غسل الكافر إذا أسلم (١/١٠٩) برقم ١٨٨، والحديث سكت عنه أبو داود، وقد قال النووي في شرح المجموع (٢/١٥٤): إنه إذا ذكر حديثاً ولم يضعفه فهو عند صالح أي صحيح أو حسن، وحسنه الترمذي، والنووي في المجموع (٢/١٥٢)، وسكت عنه المنذري في تهذيب السنن (١/٢١٨) وصححه ابن خزيمة (١/١٢٦)، وابن حبان كما في الإحسان (٢/٢٧٠) برقم ١٢٣٧ والألباني كما في صحيح أبي داود (١/٧٢) برقم ٣٤٢ والترمذي (١/١٨٧) برقم ٤٩٥، والإرواء (١/١٦٤).

(٣) انظر: المجموع (٢/١٥٤).

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/٢٨٧).

(٥) كما تقدم الإشارة إلى ذلك.

إسلامه[١]، والفعل المجرد عن الأمر لا يدل على الوجوب، وإنما غايته - إن كان أقره النبي ﷺ - أن يكون مستحباً، وأما أمر النبي ﷺ لقيس بالاغتسال فهو محمول على الاستحباب بدليل أنه أمره بالجمع بين الغسل والسدر، والسدر غير واجب بالاتفاق[٢].

وأجيب: بأنه لا تعارض بين الروايات - في قصة ثمامة - فاغتساله - من دون أمر - كان قبل إسلامه، وأمر النبي ﷺ له بالاغتسال كان بعد الإسلام[٣]، فهو اغتسل مرتين، مرة قبل إسلامه بلا أمر، والثانية بعد إسلامه بأمر النبي ﷺ، وقد صحح حديث الأمر غير واحد من أهل العلم[٤]، فلا نسلم عدم ثبوته.

وأما جمعه بين الغسل والسدر في قصة قيس بن عاصم فليس ذلك دليلاً على عدم وجوب الغسل بعد الإسلام إذ السدر خرج من الوجوب بالإجماع فبقي الغسل على أصل الأمر وهو الوجوب ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة المطهرة[٥].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث ـ لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين له وما ورد عليها من مناقشات، فيجب على الكافر أن يغتسل بعد إسلامه سواء اغتسل من جنابته أو لم يغتسل، بل يجب عليه الغسل مطلقاً، ولو لم يجنب لصحة الحديثين الواردين في ذلك - في قصة إسلام ثمامة وقيس - وإذا صح الدليل وجب

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد ـ الصحيح مع الفتح - (١/٥٥٥) برقم ٤٦٢.

(٢) انظر: المجموع (٢/١٥٤)، شرح الزركشي (١/٢٨٧).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/٢٨٦).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/١١٤)، زاد المعاد (٣/٦٢٧)، وقد تقدم تخريج حديث الأمر بالاغتسال وبيان من صححه ١/٥٧٩.

(٥) كجمعه ﷺ بين السواك - وهو لا يجب بالإجماع - وإعفاء اللحية - وهو واجب بالإجماع - في حديث الفطرة خمس الذي رواه مسلم وغيره في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/٢٢١) برقم ٢٥٧.

الأخذ به[١]، والكفار يخاطبون بفروع الشريعة بمعنى أنهم يحاسبون عليها يوم القيامة وإن لم تصح منهم بسبب الكفر، والغسل لأجل الإسلام لا لأجل الجنابة[٢]، ولكن إذا كان جنباً فمن باب أولى يتأكد غسله، ثم إنه إذا نوى الدخول في الإسلام فاغتسل فقد اغتسل غسلاً مشروعاً يستبيح به الصلاة، وترتفع به جميع أحداثه، سواء كان عليه حدث أكبر أو أصغر، وقد أجمعوا على أنه يجب عليه الوضوء إذا قام إلى الصلاة ولو توضأ قبل إسلامه، فكيف لا يجب عليه الغسل إذا قام إلى الصلاة ولو كان قد اغتسل من الجنابة؟! فإن التفريق بين الحدثين ضعيف، وقد قيل: إن معنى صبغة الله - في قوله تعالى -: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾ [٣] غسل الله أي اغتسلوا عند إسلامكم الذي أوجبه عليكم، وعلى هذا التأويل يكون غسل الكافر واجبًا تعبدا[٤].

ولهذا قال قتادة ومعمر - في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [٥]-: إنما وصفهم بذلك لأن المشرك جنب، إذ غسله من الجنابة ليس بغسل[٦]، وفي ذلك احتياط وخروج من الخلاف، وأداء للعبادة بيقين، واطمئنان على صحتها، ولا يضره لو لم يكن ذلك واجباً لأن الإجماع منعقد على مشروعيته[٧] وليس الشك كاليقين، والله الموفق للصواب.

---

(١) وقد صحح ابن القيم حديث أمر النبي ﷺ بغسل الكافر لإسلامه، وأنه كان من عادة المسلمين وقال: أصح الأقوال: وجوبه على من أجنب في حال كفره ومن لم يجنب ذكره في قصة إسلام الطفيل وأبيه وأمه في قدوم وفد قيس، انظر: زاد المعاد (٣/٦٢٤-٦٢٧).

(٢) انظر: المغني (١/٢٧٤-٢٧٦)، شرح العمدة (١/٣٥٠)، شرح الزركشي (١/٢٨٨).

(٣) سورة البقرة، الآية [١٣٨].

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢/١٤٥).

(٥) جزء من الآية [٢٨] من سورة التوبة.

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٨/١٠٣).

(٧) كما تقدم.

المسألة الثانية: حكم غسل الجمعة:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - وجوب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس[١]، توفيقاً بين القولين المتعارضين[٢].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن غسل الجمعة واجب، وهو مروي عن أبي هريرة[٣]، وعمار ابن ياسر[٤]- وبه قال: الحسن البصري[٥]، ومالك[٦]، وأحمد[٧]- في إحدى

---

(١) انظر: اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيم: ١٤، الاختيارات الفقهية: ١٧، الإنصاف (١/٢٤٧).

(٢) بين من قال بالوجوب مطلقاً، وبين من قال بالسنية كما سيأتي.

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (٣/١٩٦-١٩٨) برقم ٥٢٩٨، ٥٣٠٥، وابن المنذر في الأوسط (٤/٤٠)، وابن حزم في المحلى (٢/٩)، وانظر: المغني (٣/٢٢٥)، فتح الباري (٢/٣٦١).

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة، (٢/٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٤١)، وانظر: المغني (٣/٢٢٥)، فتح الباري (٢/٣٦١).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٤١).

(٦) قاله في الموطأ (١/٩٥)، وانظر: الأوسط (١/٤١)، معالم السنن (١/٢١١)، فتح الباري (٢/٣٦١)، الحاوي الكبير (١/٣٧٢)، التنقيح (١/٥٥٥)، التمهيد (١٠/٨٠، ٧٩)، (١٦/٢١٢، ٢١٦)، الاستذكار (٥/١٧، ١٨، ٣٢)، وقد نفى ابن عبدالبر عن مالك القول بالوجوب، وإنما ذكر عنه روايتين القول بالسنية والأخرى القول بالاستحباب.

(٧) انظر: المغني (٣/٢٢٥)، الفروع (١/٢٠٢)، المبدع (١/١٩٠)، الإنصاف (١/٢٤٧)، لكنهم اتفقوا أنه لا يشترط لصحة الصلاة.

الروايتين عنهما ـ اختارها أبو بكر[١]، وإسحاق[٢]، وهو مذهب الظاهرية[٣].

القول الثاني: أنه سنة مؤكدة، وهو مروي عن ابن مسعود[٤]، وعثمان[٥]، وابن عباس[٦]، وبه قال: الأوزاعي[٧]، والثوري[٨]، وابن المنذر[٩]، وأبو حنيفة[١٠]، ومالك[١١]- في الرواية المشهورة المعتمدة عند المالكية - والشافعي[١٢]، وأحمد[١٣]- في الرواية المشهورة المعتمدة عند الحنابلة - اختارها الخرقي[١٤].

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٢/٢٠٥)، الإنصاف (١/٢٤٧).

(٢) انظر: الأوسط (٤/٤٣)، فتح الباري (٢/٣٦٢).

(٣) انظر: المحلى (٢/٨)، (٥/٧٥).

(٤) رواه عنه عبدالرزاق (٣/٢٠٠) برقم ٥٣١٦، وابن أبي شيبة (٢/٩٦)، وابن المنذر (٤/٤١).

(٥) رواه عنه ابن المنذر (٤/٤٢)، وابن خزيمة (٣/١٢٥)، برقم ١٧٤٨، ورواه البخارى لكنه أبهم الاسم في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، الصحيح مع الفتح (٢/٣٥٦) برقم ٨٧٨، (٢/٣٧٠) برقم ٨٨٢.

(٦) رواه عنه عبد الرزاق (٣/١٩٧، ١٩٨) برقم ٥٣٠٢، وابن المنذر (٤/٤١، ٤٢)، وانظر: الأوسط (٤/٤١).

(٧) انظر: الأوسط (٤/٤٢)، المغني (٣/٢٢٥).

(٨) رواه عنه عبد الرزاق (٣/١٩٦) برقم ٥٢٩٦، وانظر: الأوسط (٤/٤٢)، المغني (٣/٢٢٥).

(٩) انظر: الأوسط (٤/٤٣)، المغني (٣/٢٢٥).

(١٠) انظر: المبسوط (١/٩٠)، بدائع الصنائع (١/٢٦٩، ٢٧٠)، اللباب للمنبجي (١/٣٠٦)

(١١) انظر: المدونة (١/١٣٦)، التفريع (١/٢٣١)، الإشراف (١/١٨٥)، المعونة (١/٣١٢)، كتاب الكافي (١/١٥٣).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٧٢)، المجموع (٢/٢٠١).

(١٣) انظر: المغني (٣/٢٢٤)، شرح الزركشي (٢/٢٠٤، ٢٠٥)، زاد المعاد (١/٣٧٧)، الإنصاف (١/٢٤٧)، كشاف القناع (١/١٤٩).

(١٤) انظر: شرح الزركشي (٢/٢٠٥).

القول الثالث: التفصيل في ذلك: فيجب على من به رائحة أو عرق أو ريح يتأذى به الناس ويحتاج إلى إزالته، ويسن لمن لم يكن كذلك، وهو وجه عند الحنابلة[١]، اختاره ابن تيمية[٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(غُسْل يوم الجمعة واجب على كل محتلم[٣])**[٤].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في وجوب غسل الجمعة، وهذا هو ظاهر الحديث.

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن في بعض ألفاظ هذا الحديث زيادة وهي: (والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه)[٥] والسواك والطيب غير واجبين بالإجماع[٦]، فاقتران الغسل بهما يدل على عدم الوجوب[٧]، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد[٨].

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/٣٧٧)، الإنصاف (١/٢٤٧).

(٢) كما تقدم.

(٣) أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب. انظر: المجموع (٤/٥٣٣)، فتح الباري (٢/٣٥٧، ٣٦١).

(٤) رواه البخاري، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة - الصحيح مع الفتح - (٢/٣٥٧) برقم ٨٧٩.

(٥) رواه البخاري، في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة - الصحيح مع الفتح - (٢/٣٦٤) برقم ٨٨٠.

(٦) انظر: التنقيح (١/٥٥٦)، شرح الزركشي (٢/٢٠٦)، الفتح (٢/٣٦٢).

(٧) انظر: الفتح (٢/٣٦٢).

(٨) انظر: المصدر السابق.

الوجه الثاني: إن معنى (واجب) وجوب الاختيار لا وجوب الإلزام إذ هو محمول على تأكيد السنية كما يقال: حقك أو إكرامك عليّ واجب[١].

وأجيب عن الوجه الأول: بأن دلالة الاقتران ضعيفة إذ لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف[٢]، ثم إن عطف ما ليس بواجب على الواجب إنما أخرج من الدليل بالإجماع فيبقى ما عداه على الأصل[٣]، ثم إن دعوى الإجماع مردودة إذ قد صح عن أبي هريرة إيجاب الطيب يوم الجمعة[٤]، وقال بذلك الظاهرية بل قالوا أيضاً بوجوب السواك يوم الجمعة[٥].

وأما الوجه الثاني فجوابه: إنه تأويل ضعيف إذ هو خلاف ظاهر اللفظ بلا معارض راجح[٦].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)**[٧].

وجه الدلالة: أنه أمر بالاغتسال للجمعة، والأصل في الأمر الوجوب.

نوقش: بأنه مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب للأدلة الأخرى، - الدالة

---

(١) انظر: المجموع (٤/٥٣٣)، التنقيح (١/٥٥٦)، شرح الزركشي (٢/٢٠٦)، الفتح (٢/٣٦٢).

(٢) انظر: الفتح (٢/٣٦٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المحلى (٢/٨)، الفتح (٢/٣٦٢).

(٦) انظر: الفتح (٢/٣٦٢).

(٧) رواه البخاري، في كتاب الجمعة - الصحيح مع الفتح - (٢/٣٦٢) برقم ٨٧٧، ومسلم في كتاب الجمعة (٢/٥٧٩) برقم ٨٤٤.

على عدم الوجوب - فيحمل الأمر على الندب[١].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً)**[٢].

وجه الدلالة: أنه حق لله فيجب الوفاء به.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث سمرة بن جندب[٣]، ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)**[٤].

وجه الدلالة: أنه صريح في عدم وجوب الغسل يوم الجمعة.

نوقش: بأنه ضعيف فلا حجة فيه[٥].

---

(١) انظر: المجموع (٤/٥٣٦).

(٢) رواه البخاري، في كتاب الجمعة - الصحيح مع الفتح - (٢/٣٨٢) برقم ٨٩٧، ٨٩٨، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/٥٨٢) برقم ٨٤٩.

(٣) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، صحابي جليل من رواة الأحاديث، له ١٢٣ حديثاً، أجازه الرسول ﷺ يوم أحد، وتوفي سنة ٥٨هـ، انظر ترجمته في: أسماء الصحابة الرواة: ٦١برقم ٣٥، سير أعلام النبلاء (٣/١٨٣) برقم ٣٥.

(٤) رواه أحمد (٥/١٦)، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (١/٢٥١) برقم ٣٥٤، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١/٣٤٧) برقم ١٠٩١، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٢/٣٦٩) برقم ٤٩٧، والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣/٩٤) ١٣٨٠، وحسنه الترمذي والنووي في المجموع (٤/٥٣٣)، ومع ذلك ضعف الحافظ هذا الحديث بجميع طرقه كما في الفتح (٢/٣٦٢)، التلخيص الحبير (٢/٦٧). وقد سبقه إلى تضعيف هذا الحديث بجميع طرقه ابن حزم في المحلى (٢/١١-١٤).

(٥) ضعفه الحافظ وابن حزم كما تقدم.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا)**[١].

وجه الدلالة: أنه ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة فدلّ على أن الوضوء كاف[٢].

نوقش: بأنه قد ورد هذا الحديث من وجه آخر بلفظ: **(من اغتسل...)**[٣] الحديث، فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء[٤]، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

الدليل الثالث: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أيةُ ساعة هذه؟ قال: إني شُغلتُ فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوءُ أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل)[٥].

وفي رواية لمسلم[٦] تسمية الرجل وأنه عثمان بن عفان ﷺ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٢/٥٨٨) برقم ٨٥٧.

(٢) انظر: الفتح (٢/٣٦٢)، التلخيص الحبير (٢/٦٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٢/٥٨٧) برقم ٨٥٧.

(٤) انظر: الفتح (٢/٣٦٢).

(٥) رواه البخاري، واللفظ له، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة - الصحيح مع الفتح - (٢/٣٥٦)، ومسلم، في كتاب الجمعة (٢/٥٨٠) برقم ٣ (٨٤٥).

(٦) في صحيحه، كتاب الجمعة (٢/٨٥٠) برقم ٤ (٨٤٥).

وجه الدلالة: أنه يدل على أن غسل الجمعة ليس بواجب، ولو كان واجباً لرجع (عثمان) حين كلمه (عمر)، أو لردّه (عمر) إن لم يرجع، فلما لم يرجع (عثمان)، ولم يؤمر بالرجوع دلّ على أن الغسل للجمعة غير واجب، وقد كان هذا بحضرة الصحابة وأقروه ولم ينكروه فكان إجماعاً أو كالإجماع من الصحابة على عدم وجوبه[١].

نوقش: بأن فعل عمر ﷺ يدل على وجوب الغسل للجمعة لأنه قطع الخطبة منكراً على عثمان ترك الغسل، واشتغل بمعاتبته وتوبيخه على رؤوس الناس، وإنما ترك عثمان الرجوع للغسل ولم يأمره عمر بذلك لأنه قد ضاق الوقت فلم يمكنه الرجوع، إذ لو رجع لفاتته الجمعة[٢]، وليس الغسل شرطاً لصحتها، بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه بالإجماع[٣]، ولا يلزم من ذلك تأثيم عثمان ﷺ؛ لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار[٤]، فقد ثبت عنه ﷺ أنه لم يكن يمضي عليه يوم إلا ويغتسل فيه[٥]، ويحتمل أنه سيغتسل بعد الصلاة؛ لأن الغسل لليوم لا للجمعة[٦].

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٢/٣٧١)، الأوسط (٤/٤٣) المحلى (٢/١٥)، المجموع (٤/٥٣٥)، شرح الزركشي (٢/٢٠٦)، فتح الباري (٢/٣٦١).

(٢) انظر: الأوسط (٤/٤٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/٣٦١).

(٤) انظر: فتح الباري (٢/٣٦١).

(٥) نسبه الحافظ في الفتح (٢/٣٦١) إلى صحيح مسلم ولم أجده في مواضعه من الصحيح لا في باب الغسل ولا في الجمعة ولا في فضائل الصحابة - فضائل عثمان ﷺ - فالله أعلم.

(٦) وهو مذهب الظاهرية ولكنه ضعيف مخالف لقول الجمهور فإنهم يرون العكس، وأن الغسل لصلاة الجمعة لا ليومها. انظر المحلى (٢/١٧)، فتح الباري (٢/٣٥٨).

وتعقب بأن عمر أنكر عليه ترك التبكير إلى الجمعة وهو سنة، وقطع الخطبة لأجله وعاتبه عليه، فالغسل كذلك سنة أنكر عمر على عثمان تركها[١]، ويمكن لعثمان أن يرجع فيغتسل لأن داره كانت قريبة جداً بل هي على باب المسجد[٢]، ولم يفته من الخطبة شيء عند حضوره[٣]، ولو كان قد اغتسل في أول النهار لاعتذر إلى عمر بذلك.

وأجيب: بأنه إنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخير لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة[٤]، واتصال الغسل بالرواح سنة كما هو ظاهر الحديث الآخر[٥].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي[٦]، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم - وهو عندي - فقال النبي ﷺ: **(لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)**[٧]، وفي رواية عنها - رضي الله عنها -: (كان الناس في

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٢/٢٠٦)، فتح الباري (٢/٣٦٠).

(٢) انظر: المحلى (٢/١٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/٣٦٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/٣٦٢، ٣٦١).

(٥) **(إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)**، وتقدم تخريجه ١/٥٨٦.

(٦) العوالي: عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وقباء من العوالي، وليست العوالي كل قباء، وهي على بعد أربعة أميال فصاعداً. انظر: فتح الباري (٢/٢٨، ٢٩، ٣٨٦).

(٧) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة؟ وعلى من تجب؟ - الصحيح مع الفتح - (٢/٣٨٥) برقم ٩٠٢، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ...إلخ (٢/٥٨١) برقم ٨٤٧.

مَهَنَةَ أنفسهم [١]، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم[٢]، فقيل لهم: لو اغتسلتم)[٣].

وجه الدلالة: أن الأمر الدال على وجوب الاغتسال للجمعة على كل محتلم إنما هو لمن كان به عرق ونحوه بدليل هذا الحديث.

نوقش: بأنه لا حجة فيه على إسقاط وجوب الغسل لأن ذلك كان في أول الأمر لما كان الناس مجهودين، وفي ضيق من الحال، وقلة المال في أول الهجرة، وحديث الإيجاب متأخر عن ذلك إذ من رواته أبو هريرة وابن عباس وإنما صحبا النبي ﷺ بعد أن حصل التوسع، وارتفع الجهد والضيق عنهم، فإن كان كذلك فالحكم للمتأخر وهو وجوب الغسل، وإن كان ليس كذلك فليس فيه نص صريح على عدم وجوب الغسل المتقدم، وإنما هو تبكيت لمن ترك الغسل المأمور به فهو تأكيد للأمر المتيقن السابق، لا إسقاط له[٤].

وأجيب: بأنه ليس هناك ناسخ ولا منسوخ، بل هو بيان للأمر السابق واللاحق بالغسل، وأن وجوبه على من كان به رائحة، وعدم وجوبه على من كان سالماً منها كما دلت عليه مجموع الأحاديث والآثار.

---

(١) مهنة: - بفتح الميم والهاء والنون - يعني: خدم أنفسهم.

(٢) أي: هيئة مهنتهم وعملهم.

(٣) رواه البخاري واللفظ له، في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس - الصحيح مع الفتح - (٣٨٦/٢) برقم ٩٠٣، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل محتلم...إلخ (٥٨١/٢) برقم ٨٤٧.

(٤) انظر: المحلى (١٤/٢).

الدليل الثاني: حديث عكرمة، أن أناساً من أهل العراق[١]، جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟! كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيّقاً مقارب السقف، إنما هو عريش[٢]، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: **(أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دُهنه وطيبه)**، قال ابن عباس: (ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكفُوا العمل، ووسّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضاً من العرق)[٣].

وجه الدلالة: أن وجوب الغسل إنما هو على من كان محتاجاً إليه لقطع رائحة العرق ونحوه، وقد صرح ابن عباس في هذا الحديث بعدم وجوبه، وبين سبب الأمر به.

نوقش: بأنه ضعيف، فلا حجة فيه[٤]، ولو صح فهو حجة لمن قال بوجوب

---

(١) العراق: هو البلاد المعروفة من جزيرة العرب، وهي الآن دولة عاصمتها بغداد وكان يطلق العراقان على الكوفة والبصرة، سميت عراقاً أخذاً من عِراَق القِرْبة وهو الخَرْزُ المثنّي الذي في أسفلها، أي أنها أسفل أرض العرب أو من عروق الشجر أو لأن العراق شاطئ البحر وهي تقع على شاطئ دجلة والفرات مداً حتى يتصل بالبحر على طوله وقيل: غير ذلك. انظر: معجم البلدان (٤/١٠٥-١٠٧) برقم ٨٢٦٨.

(٢) العريش: ما يستظل به، وجمعه عُرُش. انظر: لسان العرب (٦/٣١٤).

(٣) رواه أبو داود واللفظ له، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١/٢٥٠، ٢٥١) برقم ٣٥٣، وحسنه النووي في المجموع (٤/٥٣٦)، والحافظ في الفتح (٢/٣٦٢).

(٤) انظر: المحلى (٢/١٢، ١١).

الغسل لما ورد فيه من الأمر بالاغتسال عن النبي ﷺ، والأصل في الأمر الوجوب[١]، وأما فهم ابن عباس أنه لا يجب فقد ورد عنه ما يخالفه[٢]، ولو صح أن هذا قوله فالحجة في ما رواه عن النبي ﷺ لا فيما رآه[٣].

وأجيب: بأن الحديث حسن الإسناد فهو حجة[٤]، ولا يعارض ما روي عن النبي ﷺ إذ هو مبين لمراده في الأمر بالوجوب وأنه على ما كان به رائحة عرق يتأذى بها الناس، وهو ما فهمه ابن عباس وهو الموافق لما روي عن الصحابة كعمر وعثمان وعائشة وغيرهم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، وأنه يجب على من كان به رائحة أو عرق ونحو ذلك مما يؤذي الناس، وسنة لمن كان سالماً من ذلك، لأنه القول الذي تجتمع فيه الأدلة كلها، - الأدلة الدالة على الوجوب، والأدلة الدالة على الندب - فيحمل حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي هريرة في إيجاب الغسل على من كان به رائحة يتأذى منها الناس، ويحمل حديث سمرة بن جندب وأبي هريرة في عدم وجوب الغسل على من لم يكن به رائحة يتأذى منها الناس، ويبيّن هذا حديث ابن عمر في قصة إنكار عمر على عثمان عدم الغسل إذ يفهم منها أن الغسل سنة في حق عثمان لعدم وجود الرائحة الكريهة منه، ولا يلزم من اغتسال عثمان يومياً أن يكون قد اغتسل ذلك اليوم، إذ هو محمول على غالب أحواله، بدليل عدم ذكره الاغتسال واقتصاره على الوضوء، وهذا ما فهمه ابن عباس وكذا هو صريح حديث

---

(١) انظر : المصدر السابق.

(٢) انظر : المحلى (٢/١١، ١٢)، فتح الباري (٢/٣٦٢).

(٣) انظر: المحلى (٢/١٢).

(٤) كما تقدم في تخريجه قبل قليل.

عائشة، فاجتمعت الأحاديث والآثار كلها في هذا القول فكان راجحاً - في نظري - ولله الحمد والمنة -، لاسيما وقد أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين[١] ومنهم: عمر وعثمان - رضي الله عنهما -.

المسألة الثالثة: تكرار الغسل ثلاثاً:

المقصود بذلك: حكم غسل البدن ثلاث مرات في الاغتسال المشروع كغسل الجنابة والجمعة وغيرهما.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - عدم استحباب تكرار الغسل على بدنه ثلاثاً[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

---

(١) كما في حديث العرباض ابن سارية ﷺ قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، قلنا: كأنها موعظة مودّع يا رسول الله، فماذا تعهد إلينا وفي رواية (فأوصنا)؟ قال: **(أوصيكم بالسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً)** «يعني: وإن كان عبداً حبشياً» - أو وإن عبدٌ حبشيٌ - «أي: وإن تأمر عليكم عبد حبشي» - فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وفي رواية «وكل ضلالة في النار». رواه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (١٣/٥) برقم ٤٦٠٧، وابن ماجه في المقدمة؛ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١٥/١) برقم ٤٢، والترمذي في كتاب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٤٣/٥) برقم ٢٦٧٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٩/٢٠، ٣٧٠)، (٣٩٧/٢١)، شرح العمدة (٣٧٢/١)، شرح الزركشي (٣١١/١)، الاختيارات الفقهية: ١٧، الإنصاف (٢٥٣/١)، تصحيح الفروع (٢٠٤/١).

(٣) انظر: الفروع (٢٠٤/١)، الإنصاف (٢٥٣/١)، كشاف القناع (١٥٢/١).

فقال رحمه الله: «وكذلك الاغتسال من الجنابة، فمذهب مالك وأحد القولين من مذهب أحمد - بل هو المأثور عنه - اتباع السنة فيه، فإن من نقل غسل النبي ﷺ كعائشة وميمونة لم ينقل أنه غسل بدنه كله ثلاثاً، بل ذكر أنه بعد الوضوء وتخليل أصول الشعر حثيات ثلاث حثيات على شق رأسه، وأنه أفاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه، والذين استحبوا الثلاث إنما ذكروه قياساً على الوضوء، والسنة قد فرقت بينهما»[(١)].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على مسنونية غسل الرأس ثلاثاً في الغسل، وعلى إجزاء الغسل مرة واحدة إذا عمّ بدنه بالماء، واختلفوا في الأفضل هل هو الاقتصار على المرة أو تكرار غسل البدن ثلاثاً[(٢)].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: استحباب غسل البدن ثلاثاً، وبه قال: أبو حنيفة[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وأحمد - في المشهور عنه -[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٩، ٣٧٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٤)، القوانين الفقهية: ٢٣، المجموع (٢/١٨٠، ١٨٢)، المغني (١/٢٨٧)، الشرح الكبير (١/١٠٤)، شرح الزركشي (١/٣٠٨).

(٣) انظر: المبسوط (١/٤٥)، بدائع الصنائع (١/٣٤)، الفتاوى الهندية (العالكميرية) (١/١٤)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٥).

(٤) انظر: الوجيز: ١٤٤، الوسيط (١/٤٣٠)، المجموع (٢/١٨٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/١٠٤)، شرح الزركشي (١/٣١١)، المبدع (١/١٩٥)، الإنصاف (١/٢٥٣)، كشاف القناع (١/١٥٢).

القول الثاني: لا يستحب ذلك، بل السنة الاقتصار على مرة واحدة، وبه قال: مالك[١]، وهو وجه عند الشافعية أثبته الماوردي، ونفاه النووي[٢]، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد[٣]، وحكي رواية[٤]، اختارها ابن تيمية[٥]، وهي ظاهر كلام الخرقي[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: القياس على الوضوء، فإذا استحب التكرار في الوضوء فالغسل أولى[٧]، قياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى[٨].

الدليل الثاني: القياس على غسل الرأس، فكما ثبت تثليث غسل الرأس في الغسل فكذلك البدن ولا فرق[٩].

نوقش: بأنهما قياسان فاسدان إذ هما في مقابلة النص الصحيح الصريح.

---

(١) انظر: التلقين: ١٦، المعونة (١/١٣٢)، كتاب الكافي (١/١٧٣)، القوانين الفقهية: ٢٣، ولم يتطرق معظم المالكية لتكرار الغسل، وإنما وصفوه كما ورد في حديثي عائشة وأم سلمة، وليس فيه التكرار، إلا ابن جزي في القوانين فذكره من مكروهات الغسل.

(٢) انظر: المجموع (٢/١٨٥).

(٣) انظر: الفروع مع تصحيحه (١/٢٠٤)، المبدع (١/١٩٥)، الاختيارات الفقهية: ١٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٩).

(٥) كما تقدم.

(٦) انظر: شرح الزركشي (٣١١)، الإنصاف (١/٢٥٣).

(٧) انظر: المجموع (٢/١٨٥).

(٨) انظر: شرح الزركشي (١/٣١١).

(٩) انظر: شرح العمدة (١/٣٧٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عائشة زوج النبي ﷺ: (أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فُيخَلِّل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كلّه)[١].

الدليل الثاني: حديث ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: (توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذا غسله من الجنابة)[٢].

وفي رواية، قالت: (وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه وغسل قدميه)[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ أفاض الماء على جلده كله أو على جسده ولم يكرره عليه، فدل على أن التكرار في غسل البدن غير مشروع كما هو ظاهر الحديثين.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه لا يستحب تثليث الغسل في غسل البدن كله، لعدم ورود الدليل على ذلك، ولا قياس مع النص، وقد ثبت الدليل على أن غسل البدن

---

(١) رواه البخاري، واللفظ له في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، - الصحيح مع الفتح - (١/٣٦٠) برقم ٢٤٨، ومسلم، في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/٢٥٣) برقم ٣١٦.

(٢) رواه البخاري، واللفظ له، في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل - الصحيح مع الفتح - (١/٣٦١) برقم ٢٤٩، ومسلم، في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/٢٥٤) برقم ٣١٧.

(٣) رواه البخاري، واللفظ له في كتاب الغسل - الصحيح من الفتح - (١/٣٦٨) برقم ٢٥٧.

كله مرة واحدة، وقد ترجم على ذلك البخاري في صحيحه[١] فقال: باب الغسل مرة واحدة، أ.هـ. قال الحافظ: قال ابن بطال[٢]: يستفاد ذلك من قوله: «ثم أفاض على جسده» لأنه لم يقيد بعدد، فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة، لأن الأصل عدم الزيادة عليها[٣].أ.هـ.

المسألة الرابعة: الاغتسال بنية رفع الحدث الأكبر دون الأصغر:

المقصود بهذه المسألة: من كان عليه حدثان - أصغر كالبول، وأكبر كالجنابة - فاكتفى بالغسل ناوياً رفع الجنابة به، ولم ينو رفع الحدث الأصغر، فهل يجزئه ويرتفع الحدثان أو لا يرتفع إلا الذي نواه - وهو رفع الحدث الأكبر - فيجب عليه الوضوء للحدث الأصغر؟.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - ارتفاع الحدثين - الأصغر والأكبر - إذا نوى بغسله ارتفاع الأكبر[٤]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٥].

فقال رحمه الله: «والقرآن يدل على أنه لا يجب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل

---

(١) انظر: الصحيح مع الفتح (١/٣٦٨)، كتاب الغسل، برقم ٢٥٧.

(٢) هو العلامة، أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البَكريّ، القرطبي، المعروف بابن اللّحَام، شارح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ، انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٧) برقم ٢٠، شذرات الذهب (٣/٢٨٣).

(٣) انظر: فتح الباري (١/٣٦٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٩٩، ٣٩٦، ٣٩٧)، الفروع (١/٢٠٥)، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب: ٢٥، الاختيارات الفقهية: ١٧، ولكن فيها خطأ، وقد صححه الشيخ الداود في رسالته ص ١٣٦، الإنصاف (١/٢٦٠)، كشاف القناع (١/١٥٧).

(٥) انظر: الإنصاف (١/٢٦٠)، كشاف القناع (١/١٥٧).

جاز له أن يقرب الصلاة، والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر...)[١].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أفضلية الوضوء قبل الغسل من الجنابة[٢]، وعلى إجزاء الغسل إن نوى به رفع الحدثين - الأكبر والأصغر - في المشهور من مذاهبهم[٣]-، واختلفوا في من اقتصر على الغسل ناوياً رفع الحدث الأكبر فقط، فهل يرتفع الحدث الأصغر تبعاً له أو لا؟!.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجزئ الغسل عن الوضوء مطلقاً، نواه أو لم ينوه، فلابد من الوضوء قبل الغسل أو بعده، وبه قال: أحمد في رواية عنه[٤]، وهو من المفردات[٥]، وهو أحد قولي الشافعي[٦].

القول الثاني: لا تشترط النية في الوضوء والغسل مطلقاً، وإنما تستحب، فيجزئ الغسل عن الوضوء، نواهما أو نوى أحدهما أو لم ينو شيئاً، وبه قال: أبو حنيفة[٧] - وهو المشهور في مذهبه -.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٩٩)، (٢٦/٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٩٩، (٢٦/٩)، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب: ٢٣.

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين(١/٨٨)، المقنع لابن البناء (١/٢٤٣)، المغني (١/٢٨٩)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٦)، شرح العمدة (١/٣٧٦)، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب :٢٣، شرح الزركشي (١/٣١٣)، الإنصاف (١/٢٥٩).

(٥) انظر: الإنصاف (١/٢٥٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/٩٤)، المجموع (٢/١٩٣ -١٩٥).

(٧) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري : ١٠٠، طريقة الخلاف بين الأسلاف: ٤١، بدائع الصنائع (١/١٩)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: ٤٢، اللباب للمنبجي (١/١٠٠).

القول الثالث: لا يجزئ الغسل عن الوضوء إلا بالنية، وبه قال: أحمد - في الرواية المشهورة المعتمدة عند أصحابه[١] - وهو مذهب الظاهرية[٢].

القول الرابع: يجزئ الغسل عن الوضوء وإن لم ينوه، فما دام نوى بغسله رفع الحدث الأكبر، فإن الحدث الأصغر يرتفع تبعاً له، وبه قال: مالك[٣]، والشافعي[٤] - وهو المشهور في مذهبيهما - وهو وجه عند الحنابلة[٥]، وحكي رواية[٦]، اختارها الأزجي[٧]، وابن تيمية[٨].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ كان يتوضأ قبل الغسل[٩]، وفعله يفسِّر قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[١٠]، إذ أن الرسول ﷺ يبيّن لنا ما نزّل إلينا من كتاب

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٨٨)، المقنع لابن البناء (١/٢٤٣)، المغني (١/٢٨٩)، شرح العمدة (١/٣٧٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٦)، القواعد الفقهية لابن رجب: ٢٣، شرح الزركشي (١/٣١٢، ٣١٣)، الإنصاف (١/٢٥٩).

(٢) انظر: المحلى (٢/٤٣).

(٣) انظر: المعونة (١/١٣٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/٩٤)، المجموع (١/٣٢٢)، (٢/١٩٣، ١٩٤).

(٥) انظر: المغني (١/٢٩٢)، شرح العمدة (١/٣٧٦)، الإنصاف (١/٢٦٠).

(٦) انظر: القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب: ٢٥، الإنصاف (١/٢٦٠).

(٧) انظر: الفروع (١/٢٠٥)، الاختيارات الفقهية: ١٧، الإنصاف (١/٢٦٠)، والأزجي هو يحيى بن يحيى الأزجي، الفقيه الحنبلي، صاحب (نهاية المطلب في علم المذهب) توفي بعد ٦٠٠هـ انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٣/١١٣) برقم ١٢٣٩، المدخل لابن بدران: ٤٢٠.

(٨) كما تقدم.

(٩) كما في حديثي عائشة وميمونة المتقدمين في ص٦٤٣، ٦٤٤.

(١٠) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

ربنا، وفعله إذا خرج بياناً للآية وجب العمل به في معناها لاسيما وقد داوم عليه ولم يخل به ﷺ[١].

نوقش: بأنه قد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على عدم وجوبه إذ لم يذكره في وصف الغسل من الجنابة لمن سأله عن كيفيته ويجمع بين الأحاديث بحمل غسله فقط على الإجزاء، وما ورد عنه بالوضوء مع الغسل على الكمال.

الدليل الثاني: إن الجنابة والحدث وجدا منه[٢]، وهما عبادتان مختلفتا الصفة والقدر والفروض، فلم يتداخلا وتجب لهما الطهارتان[٣]، كما لو كانا منفردين[٤].

نوقش بأنهما عبادتان من جنس واحد تداخلتا فأجزأت إحداهما عن الأخرى[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[٦] الآية.

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر فروض الطهارة ولم يذكر منها النية، ولو كانت شرطاً في الطهارة لذكرها[٧].

نوقش: بأن النية معلومة بأدلة أخرى صحيحة، ولا يجوز ترك العمل ببعض الأدلة، بل يجب العمل بجميع ما جاء عن الله - عز وجل - ورسوله ﷺ.

---

(١) انظر: المغني (١/٢٨٩)، شرح العمدة (١/٣٧٦)، شرح الزركشي (١/٣١٤).

(٢) انظر: المغني (١/٢٨٩).

(٣) أي: الطهارة الكبرى والصغرى.

(٤) انظر: المغني (١/٢٨٩)، شرح العمدة (١/٣٧٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٩).

(٦) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٧) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري: ١٠٠.

الدليل الثاني: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي ﷺ «يا رسول الله إني امرأة أشد ضَفْرَ[١] رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: **(لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)**[٢].

وجه الدلالة: أنه لم يقتصر على جواب سؤالها، بل زادها بياناً للغسل المجزئ، ولم يذكر النية، فدل على أنها ليست شرطاً[٣].

نوقش: بأنه دليل على أن هذا هو الغسل المجزئ، والنية علمت من أدلة أخرى صحيحة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)**[٤].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **(لا عمل إلا بنية)**[٥].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه لم ينو بغسله رفع الحدثين وإنما نوى رفع الحدث الأكبر فليس له إلا ما نواه كما هو ظاهر عموم هذا الحديث[٦].

---

(١) الضَّفْرُ: نسج الشعر وغيره عريضاً، والتضفير مثله، والضَّفيرةُ: العَقيصَة وقد ضَفَر الشعر ونحوَه، يَضفِرُهُ ضَفْراً: نسج بعضه على بعض، انظر: لسان العرب (٤/٤٨٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (١/٢٥٩) برقم ٣٣٠.

(٣) انظر: اللباب للمنبجي (١/١٠٠).

(٤) رواه البخاري، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - الصحيح مع الفتح - (١/٩) برقم١، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات)** (٣/١٥١٥) برقم ١٩٠٧.

(٥) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٣٤٦) ضمن حديث طويل وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وروى البيهقي في السنن الكبرى (١/٤١) معناه بلفظ: **(لا عمل لمن لا نية له)**.

(٦) انظر: المقنع لابن البناء (١/٢٤٤)، المغني (١/٢٩٢)، شرح الزركشي (١/٣١٣).

نوقش: بأنه إذا نوى رفع الأكبر ارتفع الأصغر تبعاً له، بدليل ما ورد من الإجزاء، فقد دل الكتاب والسنة على أن الجنب والحائض لا يغسلان أعضاء الوضوء، ولا ينويان وضوءاً، بل يتطهران ويغتسلان كما أمر الله عز وجل.

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[١] مع قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الغسل مجزئ إذ الآية الثانية توضح معنى الآية الأولى وأن المراد بالتطهير: الاغتسال، والاغتسال وحده يكفي إذ الظاهر منهما أن الواجب الغسل دون الوضوء حيث لم يذكر الله - عز وجل - شيئاً سوى الغسل[٣].

الدليل الثاني: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - في صفة غسل الجنابة - حيث قال لها النبي ﷺ: **(إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين)**[٤].

الدليل الثالث: حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(في المذي الوضوء، وفي المني الغسل)**[٥].

---

(١) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٢) جزء من الآية [٤٣] من سورة النساء.

(٣) انظر: المقنع لابن البناء (١/٢٤٣)، شرح العمدة (١/٣٧٦، ٣٧٧)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٦، ٣٩٧).

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) رواه أحمد (١/٨٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي (١/١٦٨) برقم ٥٠٤، والترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي (١/١٩٣) برقم ١١٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الدليل الرابع: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش[١] - رضي الله عنها -: **(إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)**[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنه لم يذكر الوضوء في الطهارة الكبرى مما يدل على أنه غير واجب ولو كان واجباً لذكره[٣].

الدليل الخامس: قوله ﷺ لأم عطية[٤] ومن معها في تغسيل ابنته[٥]: **(اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)**[٦].

---

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، صحابية ثبت ذكرها في الصحيحين في استحاضتها وفتوى الرسول ﷺ لها. انظر ترجمتها في: أسماء الصحابة الرواة: ٢٨٩ برقم ٤٢٧، الإصابة (٤/٣٩٩) برقم ٨٣٥.

(٢) رواه البخاري: في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره - الصحيح مع الفتح - (١/٤٢٠) برقم ٣٢٠.

(٣) انظر: المقنع لابن البناء (١/٢٤٣)، شرح العمدة (١/٣٧٧).

(٤) أم عطية هي نسيبة - بضم النون وبفتحها، والمشهور فيها التصغير - بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، الأنصارية، صحابية روت حوالي ٤٠ حديثاً. انظر: ترجمتها في: أسماء الصحابة الرواة: ٧٩ برقم ٩٣، الإصابة (٤/٤٥٥) برقم، ١٤١٥، فتح الباري (٣/١٢٧).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣/١٢٨): لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماه، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع، والدة أمامة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة عند مسلم)، أ.هـ. ثم ذكر رحمه الله الاختلاف في الروايات فبعضها ذكر أنها أم كلثوم زوج عثمان ﷺ.

(٦) رواه البخاري، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وتراً، - الصحيح مع الفتح - (٣/١٣٠) برقم ١٢٥٤.

وجه الدلالة: أنه جعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل، لكنه يقدم كما تقدم الميامن، فإن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر، لأن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة وزيادة، فصار الأصغر جزءاً من الأكبر[١].

الدليل السادس: أنه غسل صحيح نوى به الفرض فأجزأه، كما لو نوى استباحة الصلاة بالتيمم[٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، لقوة أدلته ووضوحها وكونها صريحة في المسألة، فلا يجب الوضوء في الطهارة الكبرى لاقبل الغسل ولا بعده، وإنما هو سنة قبل الغسل لفعل النبي ﷺ، وفعل النبي ﷺ المجرد عن الأمر غايته الاستحباب، وإذا لم يكن واجباً فإنه يجزؤه الغسل، ولو لم ينو الوضوء سواء كان عليه حدث أصغر أو لم يكن، ولكن إذا نوى بغسله رفع الحدثين فهو أولى، لكي يكون مؤدياً لعبادته بيقين، واحتياطاً لنفسه، وإبراء لذمته، وخروجاً من الخلاف، والله أعلم.

المسألة الخامسة: حكم نقض الحائض شعرها عند الغسل:

هذه المسألة ذكرتُها في خطة الرسالة بناء على ما نسبه ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع[٣]، والبسام في توضيح الأحكام من بلوغ المرام[٤]- من أن شيخ الإسلام قد اختار عدم وجوب نقض الحائض لشعر رأسها عند الاغتسال من الحيض

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٧).

(٢) انظر: المغني (١/٢٩٢).

(٣) (١/٢٨٧).

(٤) (١/٣٦٠).

خلافاً للمشهور عند الحنابلة[١]، ولكنني لم أجد ذلك اختياراً له لا في كتبه، ولا في كتب تلاميذه، ولا في كتب المذهب التي اعتنت بذكر اختياره -رحمه الله - بل ولا حتى في الكتب المفردة في اختياراته، ولّما لم أجد ما يثبت هذه النسبة إليه، أعرضت عن هذه المسألة لكونها لا تدخل تحت الضابط إذ لا يمكن معرفة ذلك حتى يعرف اختياره - رحمه الله -، ولم أجده بعد طول البحث حتى في الموسوعات والبرامج الكمبيوترية التي اعتنت بذلك.

(١) بل الذي وجدته منصوصاً عنه في فتاويه: أن الحائض تؤمر بالامتشاط في غسلها مع أن الغسل يذهب ببعض الشعر، فظاهر ذلك أنه يرى القول بنقض الحائض لشعرها عند الغسل فيكون بذلك موافقاً للمشهور عند الحنابلة، فلا تكون هذه المسائل داخلة تحت ضابط البحث. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٢١).

الفصل التاسع

أحكام التيمم

وفيه عشر مسائل:

[١] التيمم رافع أو مبيح.

[٢] التيمم قبل دخول الوقت.

[٣] الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم.

[٤] التيمم بغير تراب.

[٥] الزيادة على ما يجزئ في الصلاة بالنسبة للعاجز عن الطهارتين.

[٦] تأخير التيمم إلى آخر الوقت لراجي وجود الماء.

[٧] التيمم لكل ما يخاف فوته.

[٨] تقديم الوقت على الشرط وبالعكس.

[٩] اشتراط الترتيب في التيمم بين مسح الوجه واليدين.

[١٠] التيمم لنجاسة على بدنه عجز عن إزالتها.

المسألة الأولى : التيمم رافع أو مبيح :

المقصود بهذه المسألة : هل التيمم يرفع الحدث كالماء أو يبيح ما تجب له الطهارة فقط ؟.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً[١] ، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٢].

فقال رحمه الله : «.. وقيل : بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً ، يستبيح به كما يستباح بالماء وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار.. فالتيمم رافع للحدث ، مطهر لصاحبه ، لكن رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء..»[٣].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على بطلان التيمم حين القدرة على استعمال الماء[٤] إلا ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٥] ، مع عدم ثبوت ذلك عنه وتناقض القول المنسوب إليه[٦] ، ولو ثبت فهو شاذ لم يعمل به أحد[٧] ، وتنازعوا في التيمم هل يرفع الحدث فيكون

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٣-٣٦٣ ، ٤٠٣- ٤٠٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ - ٤٣٨) منهاج السنة (٨/١١٩) ، الفروع (١/٢٣١) الاختيارات الفقهية : ٢٢ ، الإنصاف (١/٢٩٦) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١/٣٤٥) ، الانصاف (١/٢٩٦) ، الروض المربع (١/٣٠٢ ، ٣٢٩) شرح المنتهى (١/٩٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٦ ، ٤٣٧) .

(٤) انظر : الإفصاح (١/١٥٩) التمهيد (١٩ /٢٩١ ، ٢٩٥) ، مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٥) .

(٥) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه كنيته ، وقيل : عبدالله الفقيه ، المحدث ، الإمام ، مات سنة ٩٤ هـ عن ٧٢ سنة. انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١/٦٣) ، تهذيب التهذيب (١٢/١١٥) ، طبقات الحفاظ : ٣٠ رقم ٥٠

(٦) انظر : الاستذكار (٣/١٦٧) ، تفسير القرطبي (٥/٢٣٤) ، المحلى (٢/١٢٣ ، ١٢٤) .

(٧) انظر : التمهيد (١/٢٩١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٥٧) .

كالماء أو لا يرفعه فيكون مبيحاً لا رافعاً[١]؟!.

سبب الخلاف:

مبني على قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة، وأن المعارض للمقتضي، هل يرفعه أم لا[٢]؟

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: إن التيمم مبيح لا رافع، وبه قال: مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥] - في المشهور عنهم -.

القول الثاني: إن التيمم رافع للحدث كالماء، لكنه رفع مؤقت إلى حين القدرة على استعمال الماء، وبه قال: سعيد بن المسيب[٦]، و الحسن بن حي[٧]، والحسن البصري[٨]،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٩، ٤٠٥) وقد اعتبر ابن تيمية هذه المسألة مسألة نظرية، وقال: إن النزاع فيها نزاع اعتباري لفظي، إذ لم يتنازعوا في حكم عملي شرعي، بناء على أن القولين اتفقا على بطلان التيمم عند القدرة على استعمال الماء.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٥، ٣٥٩)، شرح الزركشي (١/٣٤٧).

(٣) انظر: المعونة (١/١٤٩)، التمهيد (١/٢٩٤، ٢٩٥)، الاستذكار (٣/١٦٨)، تفسير القرطبي (٥/٢٣٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٤٢، ٢٤٣)، حلية العلماء (١/٢٦٣، ٢٧٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٥٧، ٥٨).

(٥) انظر: الانتصار (١/٤٢٩)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٣، ٣٧٧، ٤٣٦)، تنقيح التحقيق (١/٥٧٢)، شرح الزركشي (١/٣٤٥)، شرح المنتهى (١/٩٠).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٢).

(٧) انظر: التمهيد (١٩/٢٩٥).

(٨) انظر: التمهيد (١٩/٢٩٥).

و الزهري[١]، و الثوري[٢]، وأبو حنيفة[٣] ـ والليث[٤]، والظاهرية[٥]، و أحمد في رواية[٦]، اختارها ابن تيمية[٧]، وتلميذه ابن القيم[٨].

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث عمرو بن العاص[٩]، ﷺ قال : احتلمت[١٠] في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل[١١]، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمّمت ، ثم صلّيت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: **(يا عمرو صليت بأصحابك وأنت**

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر : المصدر السابق.

(٣) انظر : رؤوس المسائل : ١١٣ ، المبسوط (١/١١٣) ، اللباب للمنبجي (١/١٣٧).

(٤) انظر : المحلى (٢/١٢٩).

(٥) انظر : التمهيد (١٩/٢٩٥) ، المحلى(٢/١٢٨) .

(٦) انظر : الانتصار (١/٤٢٩) ، مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٢، ٣٧٧، ٤٣٦)، شرح الزركشي (١/٣٤٥)، الإنصاف (١/٢٩٦)

(٧) كما تقدم.

(٨) انظر : زاد المعاد (١/٢٠٠) و (٣/٣٨٨، ٣٨٩) .

(٩) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، الصحابي، كان داهية، فطيناً، حازماً، أسلم في أول سنة ٨ هـ قبل الفتح، وكان من أمراء الجيوش للنبي ﷺ، نزل المدينة ثم سكن مصر وصار أميراً عليها، ثم توفي بها سنة ٤٣ هـ، وله أقل من التسعين سنة على ما رجحه الذهبي. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٥٤) برقم ١٥ ، شذرات الذهب (١/٥٣).

(١٠) الاحتلام : هو الجماع ونحوه في النوم. انظر: لسان العرب (١٢/١٤٥).

(١١) السلسل: ماء جذام ، وهو الموضع الذي وقعت به غزوة ذات السُّلاسل ـ بضم السين الأولى وفتحها ـ ويقع وراء وادي القرى، بينها وبين المدينة مسيرة عشرة أيام، وكانت هذه الغزوة سنة ٨هـ انظر : زاد المعاد (٣/ ٣٨٦ ، ٣٨٧)، فتح الباري (٨/ ٧٥٤) .

جنب ؟!) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سماه جنباً بعد تيممه[3].

نوقش: بأن النبي ﷺ لم يسمه جنباً، وإنما سأله عن ذلك استفهاماً واستعلاماً، فأخبره عمرو بعذره، وأنه تيمم لحاجة خوفاً من أن يقتله البرد فأقرّه النبي ﷺ على ذلك، ولم يقل شيئاً[4].

الدليل الثاني: أن المتيمم إذا وجد الماء استعمله بحكم الحدث السابق، فلو كان الحدث قد ارتفع لما عاد إلا بوجود سببه[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي ذر ﷺ أن الرسول ﷺ قال: **(إن الصعيد[6] الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته فإن ذلك خير)**

---

(١) الآية [٢٩] من سورة النساء.

(٢) رواه أحمد (٤/٢٠٣)، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (١/٢٣٨) برقم ٣٣٤، والدار قطني (١/١٧٨)، والبيهقي (١/٢٢٥)، والحاكم (١/١٧٧)، والبخاري تعليقاً كما في فتح الباري (١/٤٥٤) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقوى إسناده الحافظ، وقال النووي: والحاصل أن الحديث حسن أو صحيح كما في نصب الراية (١/١٥٧).

(٣) انظر: الانتصار (١/٤٣٢)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٠٤)، شرح العمدة (١/٤٤٤)، زاد المعاد (٣/٣٨٨) شرح الزركشي (١/٣٤٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٠٤)، زاد المعاد (٣/٣٨٨).

(٥) انظر: شرح العمدة (١/٤٤٤).

(٦) هو التراب، وهو وجه الأرض، وهو المرتفع من الأرض، وهو ما لم يخالطه رمل ولا سبخة، وخصه بعضهم بالتراب الطيب الذي له غبار. انظر: لسان العرب (٣/٢٥٤).

وفي رواية: **(فإن ذلك طهور)**[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعله مطهراً ولو لم يجد الماء عشر سنين، فدل على أنه مطهر كالماء، و إذا كان مطهراً من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقياً[٢]، فدل على أنه عند عدم الماء طهور بمنزلة الماء، و إذاً يُعطى حكم الماء فيرفع الحدث[٣].

نوقش: بأنه إنما جعل طهوراً عند عدم الماء؛ لأنه يستبيح به ما يستبيح بالماء، ولو كان معنى الطهور هنا ارتفاع الحدث لما أمره بالتطهر من حدثه الأول إذا وجد الماء[٤].

الدليل الثاني: حديث حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(فضِّلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً، وتربتها لنا طهوراً)**[٥].

الدليل الثالث: حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي** - وذكر منها قوله -: **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**[٦].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الله جعل الأرض طهوراً، كما جعل الماء طهوراً[٧].

---

(١) رواه أحمد (٥/١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب للتيمم (١/٢٣٦) برقم ٣٣٢، و الترمذي في أبواب الطهاره، باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١/٢١١، ٢١٢) برقم ١٢٤، والنسائي في كتاب الطهاره، باب الصلوات بتيمم واحد (١/١٧١) برقم ٣٢٢، و الدار قطني (١/١٨٦، ١٨٧)، و البيهقي (١/٢٢٠)، و الحاكم (١/١٧٦، ١٧٧)، وصححه الترمذي، و الحاكم، ووافقه الذهبي، انظر: الفتح (١/٤٤٦)

(٢) انظر: الانتصار (١/٤٣٢)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٣، ٣٥٤، ٤٣٧).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/٣٤٦).

(٤) انظر: الانتصار (١/٤٣٢)، شرح الزركشي (١/٣٤٦).

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧١) برقم ٥٢٢.

(٦) رواه البخاري، في كتاب التيمم - الصحيح مع الفتح - (١/٤٣٥، ٤٣٦) برقم ٣٣٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠، ٣٧١) برقم ٥٢١.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٧).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ..﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أخبر أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء[٢].

الدليل الخامس: أن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلاً له في صفته[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، فالتيمم يقوم مقام الماء فيرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على الماء، فإذا حضر الماء بطل التيمم، فلو كان الحدث باقياً وقت الصلاة لما صحت: **(إذ أن الله لا يقبل صلاة أحدنا إذا أحدث حتى يتطهر)**[٤]، ومن قال: إن التراب لا يطهر من الحدث فقد خالف الكتاب و السنة، و إذا كان مطهراً من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقياً، فالتيمم رافع للحدث، مطهراً لصاحبه، لكنه رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر مادام الماء متعذراً[٥]، ولولا الحديث الوارد في بطلان التيمم عند وجود الماء لكان التيمم بالتراب كالماء لا ينتقض إلا بنواقض الطهارة التي تنتقض بها، وعلى هذا تنتقض طهارة التيمم بوجود الماء، وبنواقض الوضوء وبموجبات الغسل، ولم يشترط النبي ﷺ في كون التراب مطهراً شرطاً آخر غير وجود الماء أو القدرة على استعماله[٦].

---

(١) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢١/٣٥٤).

(٤) تقدم تخريجه ١/٥٦٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٩).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢١/٣٦٠، ٣٦٢، ٤٢٧).

ثمرة الخلاف:

إن قلنا: لا يرفع الحدث اشترط أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الذي عليه، ثم إذا نوى شيئاً استباحه وما دونه، ولا يستبيح ما هو أعلى منه، ولا يجوز إلا بعد الوقت و يبطل بخروجه.

وإن قلنا: إنه يرفع جاز أن ينوي رفع الحدث، وإذا نوى صلاة استباح فرضها، وجاز قبل الوقت، ولم يبطل بخروجه، كالماء سواء[١].

المسألة الثانية: التيمم قبل دخول الوقت:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز التيمم قبل دخول الوقت، وأنه لا يبطل بخروج الوقت[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال رحمه الله: «... وقيل: بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً، يستبيح به كما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده... وهذا القول هو الصحيح، ويدل عليه الكتاب و السنة والاعتبار...»[٤].

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في المفهوم من آية الوضوء وهل ظاهرها يقتضي تكرار الطهارة عند القيام إلى الصلاة فلا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت، ولكن خرج

---

(١) انظر: شرح الزركشي (١/ ٣٤٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٣٦)، شرح الزركشي (١/ ٣٢٨)، الإنصاف (١/ ٢٦٣)

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/ ٣٢٧)، الإنصاف (١/ ٢٦٣)، الروض المربع (١/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦).

الوضوء بالنص فبقي التيمم على مقتضى ظاهر الآية ، أو ليس هذا ظاهر الآية ، وإنما معنى : إذا قمتم إلى الصلاة : أي أردتم القيام إليها[١] ، ويظهر - والله أعلم - أن هذا الخلاف مبني على اختلافهم في التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح[٢].

الأقوال في هذه المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز أن يتيمم لصلاة فرض قبل دخول وقتها ، وهو مروي عن علي[٣] ، وابن عمر[٤] ، وابن عباس[٥] ، والشعبي[٦] ، والنخعي[٧] ، وربيعة[٨] ، وقتادة[٩] ، والليث[١٠] ، وإسحاق[١١] وبه قال : مالك[١٢] ، والشافعي[١٣] ،

---

(١) انظر : بداية المجتهد (١/٥٨) ، شرح العمدة (١/٤٤٠ ، ٤٤١) ، مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٣) ، شرح الزركشي (١/٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) انظر : شرح الزركشي (١/٣٤٩، ٣٦٠)

(٣) انظر : المغني (١/٣٤١) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق.

(٦) انظر : المصدر السابق.

(٧) انظر : المصدر السابق.

(٨) انظر : المصدر السابق.

(٩) انظر : المصدر السابق.

(١٠) انظر : المصدر السابق.

(١١) انظر : المصدر السابق.

(١٢) انظر : المعونة (١/١٤٩) ، بداية المجتهد (١/٥٨).

(١٣) انظر : المجموع (١/٣٣٩، ٢٤٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٥٨) .

وأحمد[١]، وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم.

القول الثاني: يجوز التيمم قبل دخول الوقت، ولا يبطل بخروجه، وهو مروي عن ابن عباس أيضاً[٢]، وبه قال: سعيد بن المسيب[٣]، والحسن البصري[٤]، والزهري[٥]، والثوري[٦]، وأبو حنيفة[٧] ــ في المشهور المعتمد في مذهبه ـ والظاهرية[٨]، وأحمد[٩]، في رواية اختارها ابن تيمية[١٠].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[١١] الآية.

---

(١) انظر: الانتصار (٤٢٩/١)، المغني (٣٤١/١)، شرح العمدة (٤٤٠/١)، مجموع الفتاوى (٣٥٣/٢١)، شرح الزركشي (٣٢٧/١)، الإنصاف (٢٦٣/١، ٢٩٤).

(٢) انظر: المغني (٣٤١/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: رؤوس المسائل: ١١٣، المبسوط (١٠٩/١).

(٨) انظر: المحلى (١٣٣/٢).

(٩) انظر: الانتصار (٤٢٩/١)، المغني (٣٤١/١)، مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢١)، شرح العمدة (٤٤١/١)، شرح الزركشي (٣٢٨/١)، الإنصاف (٢٦٣/١، ٢٩٤).

(١٠) كما تقدم.

(١١) الآية [٦] من سورة المائدة.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالوضوء أو التيمم عند إرادة القيام إلى الصلاة، وإنما يكون ذلك بعد دخول الوقت، وظاهر الخطاب كلما أراد القيام إلى الصلاة، ولكن خرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي ﷺ[(١)] والإجماع، وبقي التيمم على مقتضى ظاهرها[(٢)].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن الصلاة في الآية اسم جنس فليس المراد صلاة واحدة، فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ، والجنس يتناول جميع ما يصليه من الصلوات في جميع عمره[(٣)].

الوجه الثاني: أن يقال إن الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء وجوباً مضيقاً، فإذا توضأ قبل دخول الوقت فقد أدى هذا الواجب قبل تضييقه، كالساعي إلى الجمعة قبل النداء، وكمن قضى الدين قبل حلوله[(٤)].

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت)**[(٥)].

---

(١) حيث (صلى النبي ﷺ الصلوات الخمس كلها يوم الفتح بوضوء واحد) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (١/٢٣٢) برقم ٢٧٧.

(٢) انظر: المجموع (٢/٢٤٣)، شرح العمدة (١/٤٤٠)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٧٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢١/٣٧٥، ٣٧٦).

(٥) جزء من حديث طويل رواه أحمد (٢/٢٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٦٧): رجاله ثقات، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٢/٢٦) برقم ٧٠٦٨.

وجه الدلالة: أن ظاهره تقييد طهورية التراب بحال إدراك الصلاة، و إنما يتحقق ذلك بدخول الوقت[١].

الدليل الثالث: إن التيمم قبل الوقت لا حاجة إليه كما لو تيمم مع وجود الماء، وقد أشار الله إلى اشتراط الحاجة[٢] بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[٣].

الدليل الرابع: أنه طهارة ضرورة، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها، كأكل الميتة، فإذا تيمم في وقت يستغني عن التيمم فيه لم يصح تيممه، كطهارة المستحاضة، وكما لو تيمم مع وجود الماء[٤].

نوقش: بأنها طهارة ضرورة تقدر بقدرها، ولكن الإنسان يحتاج إلى أن يكون على طهارة قبل الوقت رجاء الثواب، ولهذا يصلي النافلة بالتيمم ولو قبل دخول وقت الفريضة[٥]، و المستحاضة قد وجد في حقها السبب الموجب للحدث لأجل الضرورة، فالرخصة مؤقتة، ولو تطهرت المستحاضة ولم يخرج منها شيء لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت، و إنما تنتقض إذا خرج الخارج في الوقت فإنها تصلي به إلى أن يخرج الوقت ثم لا تصلي لوجود الناقض للطهارة، بخلاف التيمم، فإنه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته.

الدليل الخامس: ما ورد عن الصحابة ﷺ من التيمم لكل صلاة، فقد ورد ذلك عن علي، وابن عمر، وعمرو بن العاص، وابن عباس وغيرهم[٦].

---

(١) انظر: شرح الزركشي (١/٣٢٨).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/٤٤١)، شرح الزركشي (١/٣٨٢).

(٣) الآية [٦] من سورة المائدة.

(٤) انظر: المجموع (٢/٢٤٣)، شرح العمدة (١/٤٤١)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٨).

(٦) انظر: المغني (١/٣٤١)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٢).

نوقش: بأن ما ورد عن الصحابة بعضه ضعيف ، وبعضه معارض بقول غيره ، ولا إجماع في المسألة[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إن الصعيد الطيب وضوء المسلم و إن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته، فإن ذلك خير)** وفي رواية: **(فإنه طهور)**[٢].

وجه الدلالة: أنه جعله مطهراً للمتيمم كالماء، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل إن خروج الوقت يبطله، ولم يقيده إلا بوجود الماء، ولم يشترط في كونه مطهراً شرطاً آخر، فالمتيمم قد صار طاهراً وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء، فما دام لم يجد الماء فالمنع زائل، إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة[٣].

الدليل الثاني: القياس على الوضوء، ومسح الخف[٤].

نوقش: بأن القياس على الوضوء لا يصح، لأن الوضوء يرفع الحدث، والتيمم ضرورة لإباحة الصلاة، ولا تباح الصلاة قبل دخول الوقت ، والمسح على الخف رخصة، فلا يضيق باشتراط الوقت بدليل أنه يجوز مع القدرة على غسل الرجل، والتيمم ضرورة لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء[٥].

---

(١) انظر: المغني (١/٣٤١)، شرح العمدة (١/٤٤٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٣، ٣٦٣، ٤٣٨)، شرح الزركشي (١/٣٦٠، ٣٦١)

(٢) تقدم تخريجه ١/٦١٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٠)

(٤) انظر: المجموع (٢/٢٤٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

الدليل الثالث: أنه وقت يصلح للمبدل فصلح للبدل، كما بعد دخول الوقت[١].

نوقش: بأن ذلك ينتقض بالليل فإنه يصلح لعتق الكفارة دون بدلها - وهو الصوم[٢]-.

الدليل الرابع: أن التيمم طهارة تبيح الصلاة، فلم تتقيد بالوقت كطهارة الماء[٣].

الدليل الخامس: أن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإن لم يكن مماثلاً له في صفته، والبدل يساوي مبدله إلا ما خرج بالدليل، كصيام الشهرين فإنه بدل عن الإعتاق[٤].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، لقوة أدلته، ولأنه فرع مبني على الأصل - الذي رجحناه في المسألة السابقة - وهو أن التيمم رافع لا مبيح لكنه رفع مؤقت إلى حين القدرة، على استعمال الماء، فإذا كان رافعاً للحدث فإنه يجوز أن يصلي به بعد خروج الوقت، كما يصح أن يتيمم قبل دخوله، وليس هناك فرق مؤثر إلا إذا قدر على استعمال الماء، ودخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة، إذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء، والشارع الحكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة، لا يبطلها بالأزمنة وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع[٥].

---

(١) انظر: المجموع (٢/٢٤٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني (١/٣٤١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٤)، شرح الزركشي (١/٣٢٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٠، ٣٦٣).

المسألة الثالثة: الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم:

المقصود بهذه المسألة: من كان في يده جرح، وتوضأ فهل يتيمم للجرح إذا وصل إلى موضعه في الوضوء مراعاة للترتيب، أو يؤخر التيمم حتى ينتهي من وضوئه؟.

اختيار ابن تيمية:

اختار -رحمه الله- أنه يجب أن يؤخر التيمم حتى ينتهي من وضوئه ومن ثم يتيمم، وأن الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم بدعة[١]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٢].

فقال رحمه الله: الصحيح أن له أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه، بل هذا الذي ينبغي أن يفعله[٣]، بل الفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء فعل مبتدع، وفيه ضرر عظيم، ومشقة لا تأتي بها الشريعة، وهذا ونحوه إسراف في وجوب الترتيب، حيث لم يوجبه الله ورسوله[٤].

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنه إذا كان الجرح في غير أعضاء الوضوء فلا يتيمم، عنه واختلفوا فيه إن كان في أعضاء الوضوء هل يجمع بين التيمم والغسل أولا؟ وإذا جمع بينهما فهل يفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم أولا؟[٥].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٦، ٤٦٦)، الاختيارات الفقهية: ٢١، تصحيح الفروع (١/٢١٨)، الإنصاف (١/٢٧٢).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/٣٥٨)، الإنصاف (١/٢٧٢)، شرح المنتهى (١/٩٣) الروض المربع(١/٣١٠)، كشاف القناع (١/١٦٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢١/٤٢٦، ٤٢٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٥١)، التفريع (١/٢٠٢)، المجموع (٢/٢٨٩)، المغني (١/٣٣٨).

القول الأول: لا يجمع بين الغسل و التيمم، بل إن كان أكثر بدنه صحيحاً اقتصر على غسله و لا يلزمه تيمم، وإن كان أكثره جريحاً كفاه التيمم، ولم يلزمه غسل شيء، وبه قال: أبو حنيفة[١]، ومالك[٢].

القول الثاني: يغسل الصحيح، ويسقط حكم الجرح قل أو كثر فلا تيمم عنه وبه قال: الظاهرية[٣].

القول الثالث: يجمع بينهما، فيغسل الصحيح، ويتيمم عن الجرح في موضعه، فيفصل بين أبعاض الوضوء، مراعاة للترتيب، وبه قال: الشافعي[٤]، وأحمد[٥] - وهو المشهور في مذهبهما -.

القول الرابع: يتوضأ ويغسل الصحيح، ثم بعد الانتهاء من وضوئه يتيمم عن الجرح، ولا يجوز الفصل بين أبعاض الوضوء بالتيمم، ولا يجب الترتيب في ذلك، وهو وجه عند الحنابلة[٦]، اختاره المجد[٧]، والموفق[٨]، وابن تيمية[٩].

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٢٢)، بدائع الصنائع (١/٥١)، اللباب للمنبجي (١/١٤١).

(٢) انظر: كتاب الكافي (١/١٨١)، التفريع (١/٢٠٢).

(٣) انظر: المحلى (٢/١٣٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٧٢، ٢٧٣)، حلية العلماء (١/٢٥٩)، المجموع (٢/٢٨٩، ٢٩٣)،

(٥) انظر: المغني (١/٣٣٨)، شرح العمدة (١/٤٣٩)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٦، ٤٦٧)، بدائع الفوائد (٤/٣٥) التنقيح (١/٥٨٢)، شرح الزركشي (١/٣٥٨)، المبدع (١/٢١٣)، الإنصاف (١/٢٧٢).

(٦) انظر: المغنى (١/٣٣٨) الشرح الكبير (١/١١٩، ١٢٠)، شرح العمدة (١/٤٣٨، ٤٣٩)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٦، ٤٦٦)، شرح الزركشي (١/٣٥٨)، المبدع (١/٢١٣)، الإنصاف (١/٢٧٢).

(٧) انظر: شرح الزركشي (١/٣٥٨).

(٨) انظر: المغني (١/٣٣٨)، شرح الزركشي (١/٣٥٨)، الإنصاف (١/٢٧٢).

(٩) كما تقدم.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: إن الله تعالى إنما أمر بالتيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء[١].

الدليل الثاني: إن التيمم بدل، ولا يجب الجمع بين البدل و الأصل، كالصوم والعتق في الكفارة[٢].

نوقش: بعدم التسليم بذلك، لأن التيمم بدل لما لم يصل إليه الماء فليس فيه جمع بين المبدل والمبدل منه[٣].

الدليل الثالث: إن الأقل تابع للأكثر[٤]، وأصول الشرع مقررة على أن الأغلب هو المعتبر في الحكم وما ليس بغالب تبع[٥].

نوقش: بأنه أصل لا يعتبر في الطهارات، ألا ترى أنه لو غسل أكثر جسده من جنابة أو أكثر أعضاء وضوئه من حدثه لم يجزه تغليباً للأكثر، فكذا هنا[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأنه عاجز عن تطهير الأعضاء، وليس من أهل التيمم لوجود الماء، وسقط عنه ما عجز عنه[٧]، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٨].

---

(١) انظر: اللباب للمنبجي (١/١٤١).

(٢) انظر: المبسوط (١/١٢٢)، الحاوي (١/٢٧٣)، اللباب للمنبجي (١/١٤٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٧٣).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٢٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١/٢٧٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٧٤).

(٧) انظر: المحلى (٢/١٣٨).

(٨) جزء من الآية [٢٨٦] من سورة البقرة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه[١] في رأسه ثم احتلم[٢]، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: **(قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيّ[٣] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده)**[٤].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في الجمع بين الماء و التيمم[٥].

الدليل الثاني: إن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه، قياساً على ما إذا كان عادماً لبعض أعضائه[٦].

الدليل الثالث: إن تطهير بعض أعضائه بالماء لا يسقط فرض التطهر عما لم يصل إليه الماء قياساً على من كان صحيح الأعضاء[٧].

---

(١) معنى الشج: الجرح والشق في الرأس يقال: شجّه يشُجّه شجّاً. انظر: النهاية (٢/٤٤٥).

(٢) تقدم بيان معناه ١/٥٨٥.

(٣) العيّ: الجهل. وقد عَيِيَ به يَعيا عيّاً .انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٣٣٤).

(٤) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (١/٢٣٩، ٢٤٠) برقم ٣٣٦. والدارقطني (١/١٨٩، ١٩٠). ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس في كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (١/٨٩) برقم ٥٧٢ .وأخرجه أبو داود منقطعاً (١/٢٤٠) برقم ٣٣٧. انظر: تهذيب السنن للمنذري (١/٢٠٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٧٣، ٢٧٤).

(٦) انظر: المصدر السابق (١/٢٧٤).

(٧) انظر: المصدر السابق.

الدليل الرابع: إنها طهارة ضرورة فلم يعف فيها إلا عن قدر ما دعت إليه الضرورة ، كطهارة المستحاضة[١].

الدليل الخامس: إن الترتيب يجب في الوضوء من الحدث الأصغر، فكذلك يجب الترتيب فيه للتيمم[٢]، والترتيب واجب في غسل الموضع الجريح، فكذلك في بدله ، لأن البدل يقوم مقام المبدل[٣].

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول: القياس على الجنب، لأن التيمم طهارة مفردة، فلم يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى وهي الغسل بالماء، حيث لا يجب الترتيب في طهارة الجنب بين الغسل و التيمم فكذا هنا لاختلاف الطهارتين[٤].

الدليل الثاني: إنه يتيمم عن الحدث الأصغر، فلم يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله، كما لو يتيمم عن جملة الوضوء حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة فكذا يسقطه عن بعض الأعضاء ولو لم يرتب بين الطهارتين[٥].

الدليل الثالث: أن في ذلك حرجاً ومشقة فيندفع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦] الآية[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٧٤).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/ ٣٥٨).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/ ٤٣٩).

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٣٨).

(٥) انظر: المصدر السابق .

(٦) جزء من الآية [٧٨] من سورة الحج .

(٧) انظر: المغني (١/ ٣٣٨) ، شرح الزركشي (١/ ٣٥٨) .

الترجيح:

الراجح - و الله اعلم - هو القول الأخير فلا يجب الترتيب في هذه المسألة، بل لا يجوز أن يفصل بين أبعاض الوضوء بالتيمم لعدم النص على ذلك[١]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ولما في ذلك من الحرج والمشقة والعسر والضرر العظيم الذي تنفيه الشريعة ولا تأتي به[٢] ولا تقره، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣]، ولأن الترتيب في الجمع بين التيمم والغسل في الحدث الأكبر لا يجب فكذلك في الحدث الأصغر ، ولأن التيمم يجزئ عن البدن كله وعن أعضاء الوضوء جملة واحدة فكذلك عن بعضه ، ولأن هذا الجرح ليس مأموراً بغسله ولا مسحه فلا ترتيب له، ووجوب الترتيب للأصل ـ المبدل منه ـ لا يلزم منه الترتيب لبدله، لأن البدل في غير محل المبدل منه ، فهو يخالفه قدراً وموضعاً وصفة ومن غير جنسه[٤]، وعلى هذا إن استطاع أن يغسل الجرح بلا ضرر فالحمد لله، وإلا مسحه إن استطاع وإلا وضع عليه جبيرة ومسح عليها ، فإن لم يستطع يتيمم له بعد كمال الطهارة ، تيمماً واحداً ولو كثرت الجروح. والحمد لله رب العالمين.

المسألة الرابعة :التيمم بغير التراب :

اختيار ابن تيميه:

اختار - رحمه الله - جواز التيمم بغير التراب[٥]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: شرح الزركشي (١/ ٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/ ٤٣٩) ، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٦، ٤٢٧).

(٣) جزء من الآية [١٨٥] من سورة البقرة.

(٤) انظر: شرح العمدة (١/ ٤٣٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٨، ٣٦٤، ٣٦٦، ٤٥٩)، الاختيارات الفقهية: ٢٠، الإنصاف (١/ ٢٨٤).

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/ ٣٤٠)، الإنصاف (١/ ٢٨٤) ، شرح المنتهى (١/ ٩٧)، كشاف القناع (١/ ١٧٢).

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب ، وتنازعوا فيما سواه[١].

سبب النزاع:

سببه هو اختلافهم في المراد من الصعيد الطيب في الآية[٢]، فإنه لفظ مشترك بين التراب وغيره ، وهل من في قوله: ﴿مِّنْهُ﴾ في الآية للتبعيض أو لابتداء الغاية ، وفي التقييد الوارد في الحديث «بالتراب»[٣]، بينما أكثر الأحاديث أطلقت ولم تقيد ذلك بالتراب ، فهل يحمل المطلق على المقيد أو بالعكس؟[٤].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض[٥]، وبما تصاعد على وجه الأرض من جميع أجزائها - ترابها، ورملها[٦]، وحجرها، ومدرها[٧]-

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٦١) ، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٨) .

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [٦] من سورة المائدة .

(٣) وهو قوله ﷺ: **(.. وجعل لي التراب طهوراً)** وسيأتي تخريجه.

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٦١)، اللباب للمنبجي (١/ ١٣٩، ١٤٠)، المجموع (٢/ ٢١٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٥)، شرح الزركشي (١/ ٣٤١).

(٥) أما ما ليس من جنس الأرض- كالمعادن من الذهب و الفضة ، والنحاس، و الحديد، والرصاص، فلا يجوز التيمم به . انظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٤، ٣٦٦).

(٦) الرمل: نوع معروف من التراب ، وهو فتات الصخر ، وجمعه الرمال ، وواحدته رملة . انظر : لسان العرب (١١/ ٢٩٤) ، مختار الصحاح : ٢٥٧ ، المعجم الوسيط : ٣٧٤ .

(٧) المدر : هو الطين اللزج المتماسك اليابس الذي لا رمل فيه ، واحدته مدرة . انظر : لسان العرب (٥/ ١٦٢) ، المعجم الوسيط : ٨٥٨ .

وكذلك بالجص[١]، والنوره[٢]- إن لم يكونا مطبوخين ، وكذا بالزرنيخ[٣]- إذا لم يدخل ذلك صنعة آدمي- وبه قال : أبو حنيفة[٤]، ومالك - إلا أنه زاد فأجاز التيمم بكل ما اتصل بالأرض - وإن لم يكن منها- كالأشجار، والنبات، والحشيش، إذا حال ذلك بين الأرض وبين المتيمم[٥]- وأحمد[٦]، في رواية عنه اختارها ابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨]- إلا أنه قيدها بعدم وجود التراب - وابن حزم - إلا أنه فرق بين التراب وغيره من حيث جوازه بالتراب مطلقاً، سواء كان على الأرض أو مزال عنها، بخلاف غيره فلا يجوز إلا إن كان على الأرض غير مزال عنها[٩]-.

القول الثاني: لا يجوز إلا بتراب طاهر، له غبار يعلق باليد، وبه قال: إسحاق[١٠]،

---

(١) الجص من مواد البناء الذي يطلى به ، يقال : جصص الحائط أي اطلاه بالجص . انظر : لسان العرب (١٠/٧) ، المعجم الوسيط : ١٢٤.

(٢) النورة : من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس فهو حجر الكلس الذي يحلق به شعر العانة. انظر: لسان العرب (٢٤٤/٥) ، المعجم الوسيط : ٩٦٢.

(٣)الزرنيخ : أعجمي ، وهو عنصر شبيه بالفلزات ، له بريق الصلب ولونه ، يستخدم في الطب وقتل الحشرات . لسان العرب (٢١/١٣)، المعجم الوسيط : ٣٩٣.

(٤) انظر : مختصر الطحاوي :٢٠، بدائع الصنائع (٥٣/١) ، روؤس المسائل : ١١٦ ، اللباب للمبنجي (١٣٩/١) .

(٥) انظر : التفريع (٢٠٢/١، ٢٠٣) ،الإشراف (١٦٠/١) ، المعونة (١٥٠/١) ، المقدمات الممهدات (١١٢/١)، بداية المجتهد (٦١/١).

(٦) انظر: الفروع (٢٢٣/١) ، شرح الزركشي (٣٤٢/١) ، الإنصاف (٢٨٤/١) .

(٧) كما تقدم.

(٨) انظر: زاد المعاد (٢٠٠/١) ، (٥٦١/٣) .

(٩) انظر: المحلى (١٥٨/٢، ١٥٩).

(١٠) انظر: المغني (٣٢٤/١).

وداود[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]- في المشهور المعتمد في مذهبيهما - واختاره أبو يوسف[٤]، والطحاوي[٥]، من الحنفية.

القول الثالث: يجوز بالتراب والرمل دون غيرهما، وبه قال: الشافعي[٦]، وأبويوسف[٧]- في القول القديم لهما - و أحمد[٨]، في رواية.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٩] الآية.

وجه الدلالة: يظهر من وجهين:

أحدهما: إن الصعيد هو الصاعد على وجه الأرض، وهذا يعم كل صاعد فيتناول الحجر والمدر وسائر أجزاء الأرض - بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾[١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[١١]، وهكذا قال

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/٣٢٤).

(٢) انظر: الحاوي (١/٢٣٧)، حلية العلماء (١/٢٣٢)، المجموع (٢/٢١٤).

(٣) انظر: الانتصار (١/٣٨٤)، المغني (١/٣٢٤)، شرح الزركشي (١/٣٤٠)، الإنصاف (١/٢٨٤).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي: ٢٠.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: حلية العلماء (١/٢٣٢).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: شرح الزركشي (١/٣٤٢)، الإنصاف (١/٢٨٤).

(٩) الآية [٦] من سورة المائدة.

(١٠) الآية [٨] من سورة الكهف.

(١١) الآية [٤٠] من سورة الكهف.

أئمة اللغة[١].

الوجه الثاني: أن معنى ﴿مِّنْهُ﴾ - في الآية المذكورة - لابتداء الغاية، فيكون ابتداء الفعل بالأرض، وانتهاء المسح بالوجه، فيمسح من وقت الضرب لا قبله[٢].

نوقش الوجه الأول: بعدم اختصاص الصعيد بما تصاعد على الأرض، بل هو مشترك، يطلق على وجه الأرض وعلى التراب - كما نقله الأزهري عن العرب - وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع إلا بدليل، وقد دل الدليل الشرعي على تخصيص التيمم بالتراب - كذا جاء في حديث حذيفة ﷺ مبيناً لمعنى الآية، وبيان صاحب الشرع يتعين المصير إليه حيث قال رسول الله ﷺ: **(..وترابها لنا طهوراً)**[٣]، وهكذا فسر ابن عباس الآية فقال: (الصعيد تراب الحرث)[٤]، والتفسير الشرعي مقدم على التفسير اللغوي عند التعارض، فكيف وقد اتفقت اللغة والشرع على هذا المعنى[٥].

وأما الوجه الثاني: فهو مردود أيضا بأن (من) للتبعيض لا لابتداء الغاية، على معنى ابتداء المسح بإمرار اليد على الوجه لا بالأخذ من الأرض[٦].

الدليل الثاني: حديث أبي ذر ﷺ مرفوعاً: **(.. وجعلت لي الأرض مسجداً**

---

(١) انظر: رؤوس المسائل: ١١٦، اللباب للمنبجي (١/١٣٩)، المجموع (٢/٢١٣) مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٥).

(٢) انظر: اللباب للمبنجي (١/١٣٩)، شرح الزركشي (١/٣٤١).

(٣) سيأتي تخريج حديث حذيفة.

(٤) سيأتي تخريج أثر ابن عباس.

(٥) انظر: المجموع (٢/٢١٤)، شرح الزركشي (١/٣٤١).

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/٣٤١).

وطهوراً)[١] وفي رواية: **(فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث كان..)**[٢].

وجه الدلالة: أنه عام مطلق، فلا يجوز تخصيصه أو تقييده بالتراب، فإنه شامل لكل الأرض، وليس كلها - بل ولا أكثرها - فيه تراب حرث[٣].

نوقش: بأنه قد ورد ما يخصص عمومه، ويقيد إطلاقه بالتراب، فيحمل المطلق على المقيد، إذ هو عام مخصوص بحديثيْ علي و حذيفة[٤] ﷺ الدالين على أن المقصود بالأرض ترابها[٥].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة أو الحيض أو النفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة، فقال النبي ﷺ: **(عليكم بالأرض)**[٦].

وجه الدلالة: أنه عام في جميع أجزاء الأرض، فلا تخصيص لترابها من بين أجزائها إلا بدليل.

نوقش: بأنه ضعيف، فلا حجة فيه[٧]، ولو صح لكان مقيداً بالأحاديث الأخرى الدالة على أن التيمم بتراب الأرض فقط، على أنه قد وردت في رواية:

---

(١) تقدم تخريجه ١/٦١٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠، ٣٧١) برقم ٥٢١.

(٣) انظر: اللباب للمنبجي (١/١٤٠)، المغني (١/٣٢٥)، المجموع (٢/٢١٤)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٦)، شرح الزركشي (١/٣٤٢).

(٤) وسيأتي تخريجهما.

(٥) انظر: المغني (١/٣٢٥)، المجموع (٢/٢١٤).

(٦) رواه البيهقي (١/٢١٦، ٢١٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٣١٦، ٣١٧)، برقم ٢٩٧ وضعفه ابن الجوزي، والذهبي في تنقيح التحقيق مع التحقيق (١/٣١٦).

(٧) انظر: المغني (١/٣٢٥)، التنقيح (١/٥٦١)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٥، ٣٧).

(.. عليك بالتراب)[١].

الدليل الرابع: حديث أبي جهيم الأنصاري[٢] ﷺ قال: (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل[٣]، فلقيه رجل[٤] فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل إلى الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام)[٥].

الدليل الخامس: حديث عمار ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إنما يكفيك هكذا ثم ضرب بيده ثم نفخهما ثم مسح وجهه وكفيه..)**[٦] وفي رواية: (فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه)[٧].

وجه الدلالة: أنهما دليلان على جواز التيمم بغير التراب، وأنه لا يشترط الغبار[٨].

---

(١) رواها أحمد (٢/٢٧٨)، وعبد الرزاق (١/٢٣٦) برقم ٩١١ والبيهقي (١/٢١٧) وضعفه البيهقي.

(٢) هو عبدالله بن الحارث بن الصمة - بكسر المهملة وتشديد الميم- بن عمرو بن عتيك الخزرجي الأنصاري من الصحابة روى حديثين. انظر: ترجمته في أسماء الصحابة الرواة: ٣١٦ برقم ٤٨٣، فتح الباري (١/٤٤٢).

(٣) بفتح الجيم و الميم، وهو موضع معروف بالمدينة. انظر: فتح الباري (١/٤٤٢).

(٤) هو أبو الجهيم راوي هذا الحديث كما بينه الشافعي في روايته. انظر: المصدر السابق.

(٥) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء - الصحيح مع الفتح - (١/٤٤١) برقم ٣٣٧.

(٦) رواه البخاري، في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما - الصحيح مع الفتح - (١/٤٤٣)، برقم ٣٣٨.

(٧) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين - الصحيح مع الفتح - (١/٤٤٦)، برقم ٣٤٣.

(٨) انظر: المجموع (٢/٢١٤).

نوقش الأول: بأنه محمول على جدار عليه غبار؛ لأن جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها، وأما الحديث الثاني فهو محمول على أنه علق بيده غبار كثير فخففه[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ﴿.. فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٢] الآية.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد - وهو التراب - كما فسره ابن عباس بأنه تراب الحرث[٣]. وقال تعالى: ﴿مِّنْهُ﴾ أي ببعضه، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد والوجه، والصخر ونحوه ليس بشيء يمسح منه، ولا يعلق لا بالوجه ولا باليد[٤].

نوقش: بأن الصعيد هو ما تصاعد على وجه الأرض، وأما (من) فليست تبعيضية، وإنما هي لابتداء الغاية كما تقدم. وأجيب كما تقدم.

الدليل الثاني: حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله)** - الحديث - وفيه - **(وجعل التراب لي طهوراً)**[٥].

---

(١) انظر: المجموع (٢/٢١٤).

(٢) الآية [٦] من سورة المائدة.

(٣) رواه عبدالرزاق (١/٢١١)، برقم ٨١٤، وابن أبي شيبة (١/١٦١)، و البيهقي (١/٢١٤).

(٤) انظر: المغني (١/٣٢٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٥)، شرح الزركشي (١/٣٤٠).

(٥) رواه أحمد (١/٩٨، ١٥٨)، و البيهقي (١/٢١٣، ٢١٤)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦٠، ٢٦١).

الدليل الثالث: حديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً)**[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ عم الأرض بحكم المسجدية، وخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، إذ لو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما منّ الله به عليه[٢].

الدليل الرابع: إن الطهارة بالماء اختصت من بين سائر المائعات بما هو (ماء) في الأصل، فكذلك طهارة التراب تختص بما هو تراب في الأصل، وهما الأصلان اللذان خلق منهما آدم عليه السلام، وهما العنصران البسيطان بخلاف بقية المائعات والجامدات فإنها مركبة[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث جابر مرفوعاً: **(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل..)**[٤].

الدليل الثاني: حديث أبي ذر مرفوعاً: **(أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث كان)**[٥].

وجه الدلالة: أنهما عامان في التراب وغيره، وهو وإن شمل كل الأرض إلا أن قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ خصصه بما في معنى التراب من

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧١) برقم ٥٢٢.

(٢) انظر: المغني (١/٣٢٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٥)، شرح الزركشي (١/٣٤١).

(٣) انظر: المغني (١/٣٢٥)، المجموع (٢/٢١٣، ٢١٤)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

الرمل ونحوه، وما تقدم من ذكر التراب في بعض الأحاديث إنما هو من باب ذكر بعض أفراد العموم، وهو لا يخصص، ثم إن كثيراً من الأرض ليس فيها تراب حرث ، فإن لم يجز التيمم بالرمل كان مخالفاً لهذا الحديث، و اختلاف التراب بذلك كاختلافه بألوان لا تأثير له[١].

نوقش: بأن هذا التخصيص إنما هو بالمفهوم، لا بذكر بعض الأفراد[٢].

وأجيب: بأن مفهوم اللقب حجة[٣].

الترجيح:

لعل الراجح - والله اعلم - هو القول الثالث ،فيجوز التيمم بالتراب والرمل والطين ، والسبخة[٤] ، والغبار الذي تحت الفراش ، وكذلك إذا كان هناك غبار لاصق لبعض الأشياء وتيمم بذلك التراب اللاصق جاز[٥]، لأنه القول الذي تجتمع به الأدلة ، فإنه ﷺ ضرب على الجدار وهو طين وتيمم، ونفخ الغبار، وتيمم على الأرض، ولم يخصص التيمم بالتراب، وما وردمن ذكره في بعض الأحاديث لا يدل على التخصيص به[٦]،إذ أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق الحكم العام

---

(١)انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٥،٣٦٦) ، شرح الزركشي (١/٣٤٢) .

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/٣٤٢) .

(٣) انظر: المصدر السابق .

(٤) السبخة : - بتشديد السين وفتح الباء - هي الأرض المالحة ، وجمعها سباخ .انظر: لسان العرب (٣/٢٤).

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٤٥٩) .

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/٣٤٢) .

لا يقتضي تخصيصه كما تقول : أكرم الطلبة ثم تقول: أكرم زيداً وهو من الطلبة[١]، واختلاف التراب بذلك كاختلافه بالألوان بدليل قوله ﷺ: **(إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنوه على قدر تلك القبضة: جاء منهم الأسود والأبيض وبين ذلك، وجاء منهم السهل و الحزن وبين ذلك ومنهم الخبيث و الطيب وبين ذلك)**[٢]، و آدم إنما خلق من تراب، والتراب الطيب، والخبيث - الذي لا يخرج إلا نكداً - يجوز التيمم به، فعلم أن المراد بالطيب الطاهر، وهذا بخلاف الأحجار والأشجار فإنها ليست من جنس التراب، ولا تعلق باليد، وبخلاف الزرنيخ والنورة فإنها معادن في الأرض لكنها لا تنطبع كما ينطبع الذهب والفضة والنحاس[٣]، و لهذا قال ابن القيم رحمه الله: إنه ﷺ كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها، تراباً كانت أو سبخة، أو رملاً، ولما سافر هو وأصحابه ﷺ في غزوة تبوك - قطعوا الرمال التي بين المدينة و تبوك، ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك، وماؤهم في غاية القلة، وهي مفاوز معطشة، حتى شكى الصحابة إلى رسول الله ﷺ، وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون مع عموم الأحاديث الصحيحة الدالة على اختصاص الأرض بالمسجديَّة والطهوريَّة[٤].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) رواه أحمد(٤/٤٠٦) ، وأبو داود ، في كتاب السنة –باب في القدر (٥/٦٧) برقم ٤٦٩٣ ، والترمذي في كتاب تفسير القرآن (٥/١٨٧ ، ١٨٨) برقم ٢٩٥٥ وصححه الترمذي، وكذا ابن حبان كما في الإحسان، (٨/١١) برقم ٦١٢٧ وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٣٦٢) برقم ١٧٥٩ وفي السلسلة الصحيحة (٤/١٧٢) برقم ١٦٣٠ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٦).

(٤) انظر: زاد المعاد (١/٢٠٠)، (٣/٥٦١) بتصرف يسير مع الاختصار.

المسألة الخامسة: الزيادة على ما يجزئ في الصلاة بالنسبة للعاجز عن الطهارتين:

المقصود بذلك: من عجز عن استعمال الماء و التراب - إما لعدمهما كالمحبوس في مكان لا ماء به ولا تراب، أو كان به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب - فإذا قلنا: إنه يصلي على حاله بلا وضوء ولا تيمم فهل له أن يزيد على ما يجزئ في الصلاة، وهل له أن يتنفل ويمس المصحف ونحو ذلك.

اختيار ابن تيمية:

اختار- رحمه الله - جواز فعل العاجز عن الطهارتين مالا يجب عليه في الصلاة - من قراءة سورة بعد الفاتحة، وزيادة تسبيح ونحو ذلك، وله أن يصلي نافلة، ويمس المصحف، ويفعل ما يشاء من العبادات الواجبة والمستحبة التي لا تصح إلا بطهارة[١]- خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٢].

فقال - رحمه الله -: «أما فعل ما لا يجب من قراءة أو وطء أو مس مصحف أو صلاة نافلة فلا يجوز إلا بطهارة .. ولو قيل بجوازه لتوجه بناء على أن التحريم إنما ثبت مع إمكان الطهارة»[٣].

وقال تلميذه ابن مفلح: «وعند شيخنا: يتوجه فعل ما شاء، لأنه لا تحريم مع العجز..»[٤].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/٤٥٥)، الفروع (١/٢٢٢)، الاختيارات الفقهية: ٢١، الإنصاف (١/٢٨٢).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٢٨٢)، كشاف القناع (١/١٧١)، الروض المربع (١/٣٢٠) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/١٠٦، ١٠٧).

(٣) شرح العمدة (١/٤٥٥).

(٤) الفروع (١/٢٢٢).

القول الأول: أنه ليس للعاجز عن الطهارتين أن يزيد على ما يجزئ في الصلاة[١] - من قراءة وغيرها[٢] - وليس له أن يصلي نافلة، ولا أن يمس المصحف، وإن كانت امرأة انقطع حيضها فليس له أن يطأها[٣]، وبه قال: الشافعي[٤]، وأحمد[٥]، في المشهور المعتمد في مذهبيهما، وهو مقتضى قول الإمامين أبي حنيفة[٦]، ومالك[٧]؛ لأنهما منعا من صلاة الفرض فمن باب أولى النافلة.

القول الثاني: له أن يصلي النافلة، وأن يزيد في الفرض على ما يجب من قراءة سورة وزيادة تسبيح ودعاء، وكذا له أن يمس المصحف، ويمكث الجنب في المسجد،

---

(١) وإنما يقتصر على الفرض ويصليه على حاله، ويقتصر فيه على ما يجب فعله، ثم اختلفوا هل يعيد أو لا؟ والمشهور عند الحنابلة: أنه لا يعيد وبه قال: ابن حزم، و عند الشافعية: يعيد، و أما المالكية و الحنفية فيرون أنه لا يصلي على حاله حتى يستطيع أن يتوضأ بالماء أو يتيمم بالتراب ثم يقضي ما عليه من الفروض ، وبعض العلماء أسقط عنه الصلاة فلم يأمره بها، ولا بقضائها والحالة هذه. انظر: الأوسط (٢/٤٥- ٤٧) المحلى (٢/١٣٨) حلية العلماء (١/٢٥٦، ٢٥٧)، الانتصار (١/٤١٤) ، الإفصاح (١/١٦٦، ١٦٧) ، المغني (١/٣٢٧، ٣٢٨)، الشرح الكبير (١/١٢٤)، المجموع (٢/٢٧٧-٢٨١)، اللباب (١/٩٨).

(٢) فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يسبح أكثر من مرة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين ولا على ما يجزئ في التشهدين. انظر: الروض المربع (١/٣٢٠، ٣٢١) ، كشاف القناع (١/١٧١) .

(٣) انظر: المجموع (٢/٢٧٨) ، شرح العمدة (١/٤٥٥) .

(٤) انظر: المجموع (٢/٢٧٨، ٢٧٩) .

(٥) انظر: الفروع (١/٢٢٢) ، الإنصاف (١/٢٨٢) ، كشاف القناع (١/١٧١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/٥٠) ، فتح الباري (١/٤٤٠)، اللباب (١/٥٨).

(٧) انظر: الإشراف (١/١٦٩) ، القوانين الفقهية : ١٩ ، فتح الباري (١/٤٤٠).

وأن يطأ الحائض عند انقطاع حيضها، وبه قال: بعض الشافعية[١]، والحنابلة[٢] واختاره ابن تيمية[٣]، و ابن سعدي[٤]، وابن إبراهيم[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بأن الطهارة لهذه العبادات شرط في صحتها، ولا حاجة إلى النوافل بلا طهارة ، وإنما جاز الفرض بلا طهارة للضرورة محافظة على حرمتها[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بأن تحريم الصلاة بلا طهارة إنما ثبت مع إمكان الطهارة ، فلا تحريم مع العجز وإذا صح الفرض بلا طهارة فمن باب أولى النافلة للضرورة[٧].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني لوجهين هما:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا...﴾[٨] مع قوله ﷺ: **(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)**[٩]، وهو مأمور

---

(١) انظر: المجموع (٢/٢٧٩).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/٤٥٥).

(٣) كما تقدم.

(٤) انظر: المختارات الجلية : ٢٧ .

(٥) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (٢/٨٨).

(٦) انظر: المجموع (٢/٢٧٨، ٢٧٩) ، شرح العمدة (١/٤٥٥).

(٧) انظر: شرح العمدة (١/٤٥٥)، الفروع (١/٢٢٢).

(٨) الآية ١٦ من سورة التغابن.

(٩) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة ، باب الإقتداء بسنة رسول الله ﷺ الصحيح مع الفتح (٧/٢٥١) برقم ٧٢٨٨ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (١/٩٧٥) برقم ١٣٣٧ .

بالصلاة بشروطها، فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقي، كما لو عجز عن ستر العورة أو استقبال القبلة أو عن ركن من أركانها ـ كالقيام[١] ـ.

الوجه الثاني: ما ثبت عن الصحابة ﷺ أنهم صلوا بغير طهارة[٢]، للضرورة قبل أن يشرع التيمم ولم يذكر أنهم اقتصروا على الواجب فيها، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولم ينكر عليهم ولا قال: ليست الصلاة واجبة في هذه الحال، ولو كانت غير واجبة لبيّن ذلك لهم[٣]، فكذلك كل من عجز عن الطهارة[٤].

المسألة السادسة: تأخير التيمم إلى آخر الوقت لراجي وجود الماء:

المقصود بهذه المسألة: هل الأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار إذا كان يرجو(يظن) وجود الماء أو استوى عنده الأمران ـ وجوده وعدمه ـ أو الأفضل التقديم في هاتين المسألتين[٥]؟!.

اختيار ابن تيمية:

اختار ـ رحمه الله ـ أن الأفضل التقديم في هاتين المسألتين[٦]، خلافاً للمشهور

---

(١) انظر: المجموع (٢/٢٨١)، شرح العمدة (١/٤٥٤)، كشاف القناع (١/١٧١).

(٢) كما في حديث عائشة: الذي رواه البخاري في كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً - الصحيح مع الفتح - (١/٤٤٠)، برقم ٣٣٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (١/٢٧٩) برقم ١٠٩ (٣٦٧).

(٣) انظر: المجموع (٢/٢٨١)، شرح العمدة (١/٤٥٤)، كشاف القناع (١/١٩٥، ١٩٦).

(٤) انظر: فتح الباري (١/٤٤٠، ٤٤١).

(٥) لا يخلو فاقد الماء من أن يعلم بوجوده آخر الوقت أو العكس أو يظن وجوده آخر الوقت أو العكس، أو يستوي عنده الأمران، فهذه خمسة مسائل، وقد وافق ابن تيمية المشهور عند الحنابلة في ثلاث منها وخالفهم في مسألتين وهما المذكورتان أعلاه، انظر: الإنصاف (١/٣٠٠).

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية: ٢٠، الإنصاف (١/٣٠٠).

عند الحنابلة[١].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز تعجيل التيمم للصلاة في أول وقتها[٢] إلا في قول شاذ عند الحنابلة[٣]، كما اتفقوا على أفضلية تأخير التيمم إلى آخر الوقت إذا علم وجود الماء فيه[٤]، واختلفوا في أفضلية التقديم والتأخير لراجي الماء الذي يغلب على ظنه أنه يجده في آخر الوقت ؟!.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: إن تعجيل التيمم في أول الوقت - لراجي وجود الماء، أو الشاك في وجوده - أفضل، وهو مروي عن ابن عمر[٥]، وبه قال: الشافعي[٦]، وهو المعتمد المشهور عند أصحابه، واختاره المزني[٧]، وابن المنذر[٨]، وهو وجه عند الحنابلة[٩]،

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٣٠٠)، شرح المنتهى (١/ ١٠٠)، كشاف القناع (١/ ١٧٨)، الروض المربع (١/ ٣٣٢، ٣٣٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٤، ٥٥)، المعونة (١/ ١٤٧، ١٤٨)، حلية العلماء (١/ ٢٤٨)، المجموع (٢/ ٢٦٢) المغني (١/ ٣١٩) شرح الزركشي (١/ ٣٣٤).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/ ٣٣٣، ٣٣٤) الإنصاف (١/ ٣٠٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(١/ ٥٤)، التفريع (١/ ٢٠٣، ٢٠٤)، حلية العلماء (١/ ٢٤٨)، شرح الزركشي (١/ ٣٣٤).

(٥) رواه عنه الشافعي في الأم (١/ ٣٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٤)، والبخاري - تعليقاً في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء - الصحيح مع الفتح - (١/ ٤٤١) وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦١).

(٦) انظر: حلية العلماء (١/ ٢٤٨) المجموع (٢/ ٢٦٢).

(٧) انظر: حلية العلماء (١/ ٢٤٨).

(٨) انظر: الأوسط (٢/ ٦٢، ٦٣).

(٩) انظر: شرح الزركشي (١/ ٣٣٤)، الإنصاف (١/ ٣٠٠).

اختاره ابن تيمية[١].

القول الثاني: إن الأفضل له التأخير إلى آخر الوقت مادام راجياً الماء أو مستوياً عنده وجوده وعدمه، وهو مروي عن عمر[٢]، وعلي[٣]، - رضي الله عنهما - وعطاء[٤]، والحسن[٥]، وابن سيرين[٦]، والزهري[٧]، وسفيان الثوري[٨]، وبه قال أبو حنيفة[٩]، ومالك[١٠] لكنه قال: إذا استوى الأمران صلى في وسط الوقت - وأحمد[١١] في الرواية المشهورة المعتمدة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في

---

(١) كما تقدم.

(٢) رواه عنه عبد الرزاق (١/٢٤٤) رقم ٩٣٥ ، وابن المنذر في الأوسط (٢/٦٢) .

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١٦٠) ، وابن المنذر في الأوسط (٢/٦٢) ، وانظر : الأوسط (٢/٦١)، المغني (١/٣١٩).

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/١٦٠) وانظر: الأوسط (٢/٦١)، المغني (١/٣١٩).

(٥) انظر: المغني (١/٣١٩).

(٦) انظر : المصدر السابق.

(٧) انظر: الأوسط (٢/٦٢)، المغني (١/٣١٩).

(٨) انظر: الأوسط (٢/٦١)، المغني (١/٣١٩).

(٩) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٤ ، ٥٥)، الفتاوى الهندية (١/٢٩) .

(١٠) انظر: التفريع (١/٢٠٣، ٢٠٤)، الإشراف (١/١٧٢)، المعونة (١/١٤٧، ١٤٨).

(١١) انظر: المغني (١/ ٣١٩)، شرح العمدة (١/٤٤٢ - ٤٤٥)، شرح الزركشي (١/٣٣٤)، الإنصاف (١/٣٠٠)، الروض المربع (١/٣٣٢ ، ٣٣٣).

أول وقتها)[١].

وجه الدلالة: أنه يدل على أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل ولم يفرق بين من يتطهر بالماء أو بالتراب ، فكل مصلٍ بأي طهارة صلاها داخل في جملة هذا الحديث إلا ما استثنته السنة في تأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر[٢].

الدليل الثاني: أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنه تيمم بمربد النعم[٣] وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة»[٤].

وجه الدلالة: أنه صلى العصر وهو يعلم أو يظن وصوله للمدينة في آخر الوقت فلم يعد الصلاة.

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٧٤ ، ٣٧٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات (١/ ٢٩٦) برقم٤٢٦. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/ ٣١٩) برقم ١٧٠ ورواه الحاكم من طريقين أحدهما: عن أم فروة والآخر عن ابن مسعود، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث أم فَرْوة لا يروى إلا من حديث عبدالله بن عمر العُمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

(٢) كما في قوله ﷺ: **(إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)** رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.. الخ (١/ ٤٣٠) برقم ٦١٥. وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٢، ٦٣).

(٣) المِرْبَد- بفتح الميم أو كسرها وسكون الراء بعدها باء مفتوحة وهو من المدينة على ميل وفي إحدى روايات الدار قطني لهذا الأثر أنه يبعد عن المدينة ثلاثة أميال انظر: فتح الباري (١/ ٤٤١)، سنن الدار قطني (١/ ١٨٦).

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٦) والشافعي في الأم (١/ ٣٩) والبيهقي (١/ ٢٢٤) والبخاري تعليقاً في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء- الصحيح مع الفتح-(١/ ٤٤١) ولكن بدون ذكر التيمم ، والدار قطني (١/ ١٨٦) والحاكم (١/ ١٨٠) وعبد الرزاق (١/ ٢٢٩) برقم ٨٨٤، والطحاوي في الشرح (١/ ١١٤) والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً.

نوقش: بأنه واقعة عين يحتمل أنه لم يرد أن يدخل المدينة إلا بعد الوقت ثم بدا له فدخلها ، ويحتمل أنه غلب على ظنه أنه لا يصل المدينة إلا بعد الوقت، والاحتمال في مقام الاستدلال يبطله .

الدليل الثالث: أنه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت وهي متحققة لأمر مظنون[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أثر عمر ﷺ: (أنه عرس[٢] في بعض الطرق قريباً من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ، فقال: أترونا ندرك الماء قبل أن تطلع الشمس قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى)[٣].

الدليل الثاني: أثر علي ﷺ في الجنب لا يجد الماء قال: (يتلّوم[٤] ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى)[٥].

وجه الدلالة من هذين الأثرين: أن هذين الصحابيين الجليلين يريان أن الأفضل تأخير التيمم إذا كان يرجو الماء ، وهما من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا نبينا عليه الصلاة والسلام باتباع سنتهم[٦].

---

(١) انظر: المغني (١/٣١٩) ، شرح الزركشي (١/٣٣٤).

(٢) التعريس: النوم آخر الليل انظر: النهاية (٣/٢٠٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (١/٢٤٤) برقم ٩٣٥، وابن المنذر في الأوسط (٢/٦٢) ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٣٢ ، ٢٣٣)، فيه عبدالرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وباقي السند على شرط الصحيح.

(٤) يتلّوم : أي ينتظر ، انظر : النهاية في غريب الحديث (٤/٢٧٨) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١/١٦٠) و (٢/٤٣٣) وابن المنذر في الأوسط (٢/٦٢) ، والدار قطني (١/١٨٦) ، والبيهقي (١/٢٣٢، ٢٣٣) ، وضعفه بالحارث الأعور وانظر : الجوهر النقي مع السنن الكبرى (١/٢٣٢) .

(٦) كما في الحديث الصحيح «أوصيكم ونفسي بتقوى الله والسمع والطاعة و إن تأمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ...» وتقدم تخريجه ١/٥٩٤.

نوقش: أثر عمر بأنه محمول على من علم وجود الماء قبل خروج الوقت كما هو الظاهر ، ولا خلاف في ذلك .

الدليل الثالث: أنه يستحب تأخير الصلاة إلى ما بعد العشاء[١] ، وقضاء الحاجة[٢] - كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها - كما يستحب تأخير الصلاة لإدراك الجماعة ، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى[٣].

الدليل الرابع: أن مراعاة كمال الطهارة أولى من مراعاة فضيلة أول الوقت[٤].

واستدل لمالك - في اختياره وسط الوقت عند الشك - بأنه لم تبلغ قوة الرجاء أن يؤخره، ولا ضعفه أن يقدمه فاستحب له الوسط[٥].

الترجيح:

الراجح - هو القول الثاني - فيستحب التأخير ، لأن الصلاة بطهارة الماء أكمل من الصلاة بطهارة التيمم[٦] ، وطهارة الماء في نفسها فريضة ، وأول الوقت فضيلة ، ولا ريب أن انتظار الفريضة أولى[٧] ، لاسيما وقد قال الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٨] ، وهذا سيجد الماء في الوقت فكان تأخيره حتى يجده أولى حتى يفي بالشرط المذكور في الآية.

---

(١) كما في قوله ﷺ: **(إذا حضر العَشاء فابدأوا بالعَشاء قبل العِشاء)** رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام (١/٣٩٢) برقم ٥٥٧ ، ٥٥٨ .

(٢) كما في قوله ﷺ: **(لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)** رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (١/٣٩٣) برقم ٥٦٠.

(٣) انظر : المغني (١/٣١٩) .

(٤) انظر: المعونة (١/ ١٤٧ ،١٤٨).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/٥٥).

(٧) انظر: شرح الزركشي (١/٣٣٤).

(٨) الآية [٦] من سورة المائدة.

المسألة السابعة: التيمم لكل ما يخاف فوته:

المقصود بذلك: من خشي فوات الصلاة في وقتها كمن وجدهم يصلون الجمعة أو العيد أو الجنازة ولم يكن على وضوء أو انتقض وضوءه وهم يصلون فهل يباح له التيمم ليدرك هذه الصلوات ولو كان قادراً على الطهارة بالماء أو لا يجوز ذلك ولو فاتته هذه الصلوات؟.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - جواز التيمم لكل ما يخاف فوته - كالجنازة وصلاة العيد أو الجمعة[١] - خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

فقال رحمه الله: «وأصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته، كالجنازة و العيد، وغيرها مما يخاف فوته، فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة»[٣].

وقال أيضاً: «وأما إذا خاف فوات الجنازة أو العيد أو الجمعة ففي التيمم نزاع والأظهر أنه يصليها بالتيمم ولا يفوتها»[٤].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز التيمم لواجد الماء خوفاً من فوات الصلوات الخمس المكتوبة - عدا الجمعة - فقد اختلفوا فيها، كما اختلفوا في صلاة العيد و الجنازة[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٩، ٤٥٦، ٤٧١)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٠٥)، العقود الدرية لابن عبد الهادي: ٢١٤، الفروع (١/٢٢٠)، اختيارات حفيد ابن القيم: ٢٧، الاختيارات الفقهية: ٢٠، شرح الزركشي (١/٣٢٦)، الإنصاف (١/٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٣٠٣، ٣٠٤)، كشاف القناع (١/١٧٩)، الروض المربع (١/٣١٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٩).

(٤) المصدر السابق (٢١/٤٥٦).

(٥) إذا خيف فوات الصلاة كلها، أما إذا أمكن إدراك البعض بطهارة الماء فلا يجوز التيمم. انظر: المبسوط (١/١١٩)، بدائع الصنائع (١/٥١)، الإشراف (١/١٧١)، حلية العلماء (١/٢٤٣)، الانتصار (١/٤٥٤)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٥٦، ٤٧١).

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في صلاتي العيد أو الجنازة هل تقضى أو لا تقضى؟ وفي الجمعة هل لها بدل عند فواتها - وهو الظهر - أو ليس لها بدل[١]؟.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تشترط الطهارة في صلاة الجنازة ، فيجوز أن يصليها بلا وضوء ولا تيمم، وبه قال: الشعبي[٢].

القول الثاني: يجوز لواجد الماء أن يتيمم لصلاتي العيد والجنازة إذا خاف فوتهما، وهو مروي عن ابن عباس[٣]، وابن عمر[٤]، والنخعي[٥]، والزهري[٦]، والأوزاعي[٧]، و الحسن[٨]، و الليث[٩]، ويحيى الأنصاري[١٠]،

---

(١) انظر: المبسوط (١/١١٩) ، بدائع الصنائع (١/٥١) ، مجموع الفتاوى (٢١/٤٥٦) .

(٢) رواه عنه عبد الرزاق (٣/٤٥٢، ٤٥٣) برقم ٦٢٨٠ ، وابن أبي شيبة (٣/٣٠٥، ٣٠٦)، وانظر: الأوسط (٢/٧١) ، المغني (١/٣٤٦).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة (٣/٣٠٥)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٦٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٧٠) ، و البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣١) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٨١) ، وفي التنقيح (١/٥٨٥) .

(٤) رواه عنه الدار قطني (١/٢٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٧٠)، و البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣١).

(٥) رواه عنه عبد الرزاق (٣/٣٠٠، ٤٥٢) برقم ٥٧١٢ ، ٦٢٧٨ وابن أبي شيبة (٣/٣٠٥). وانظر: الأوسط (٢/٧٠)، المغني (١/٣٤٥)، المجموع (٢/٢٤٤).

(٦) انظر: الأوسط (٢/٧٠)، المغني (١/٣٤٥) ، المجموع (٢/٢٤٤).

(٧) انظر: المغني (١/٣٤٥)، المجموع (٢/٢٤٤).

(٨) رواه عنه ابن أبي شيبة (٣/٣٠٥) ، وانظر : الأوسط (٢/٧٠) ، المغني (١/٣٤٥).

(٩) انظر: الأوسط (٢/٧٠)، المغني (١/٣٤٥).

(١٠) انظر: الأوسط (٢/٧١)، المغني (١/٣٤٥).

وربيعة[١]، وسفيان[٢]، وإسحاق[٣]، وبه قال : أبو حنيفة[٤]، وهو إحدى الروايتين عن مالك[٥]، و أحمد[٦]، ووجه شاذ عند الشافعية[٧]، واختاره ابن تيمية[٨]، وزاد جواز التيمم لكل ما يخاف فوته حتى صلاة الجمعة.

القول الثالث: لا يجوز التيمم لكل ما يخاف فوته - صلاة جمعة أو جنازة أو عيد أو غير ذلك - مادام الماء موجوداً ويستطيع استعماله، وبه قال: أبو ثور[٩]، ومالك[١٠]، والشافعي[١١]، وأحمد[١٢]، وهو المشهور المعتمد في مذاهب هؤلاء الأئمة الثلاثة، و اختاره ابن المنذر[١٣].

---

(١) انظر : الأوسط (٢/٧١).

(٢) انظر: الأوسط (٢/٧١)، المغني (١/٣٤٥) ، المجموع (٢/٢٤٤).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المبسوط (١/١١٩) ، بدائع الصنائع (١/٥١) ، اللباب للمنبجي (١/١٣٩) .

(٥) انظر: المجموع (٢/٢٤٤) .

(٦) انظر: الانتصار (١/٤٥٤) ، المغني (١/٣٤٥) ، مجموع الفتاوى (٢١/٤٥٦) ، التنقيح (١/٥٨٥)، الفروع (١/٢٢٠)، شرح الزركشي (١/٣٤٦) ، الاختيارات الفقهية: ٢٠، الإنصاف (١/٣٠٣، ٣٠٤) .

(٧) انظر: المجموع (٢/٢٤٤) .

(٨) كما تقدم.

(٩) انظر: الأوسط (٢/٧١)

(١٠) انظر: الإشراف (١/١٧١) ، الكافي (١/١٨٠) .

(١١) انظر: حلية العلماء (١/٢٤٣) ، المجموع (٢/٢٤٤) .

(١٢) انظر: الانتصار (١/٤٥٤) ، المغني (١/٣٤٥) ، شرح العمدة (١/٤٢٣) ، شرح الزركشي (١/٣٤٦) ، الإنصاف (١/٣٠٣، ٣٠٤) ، الروض المربع (١/٣١٣).

(١٣) انظر: الأوسط (٢/٧١).

الأدلـة:

دليل صاحب القول الأول:

احتج بأن صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود، وإنما هي دعاء، فأشبهت الدعاء في غير الصلاة[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي جهيم الأنصاري ﷺ قال: (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل إلى الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام)[٢].

وجه الدلالة: أنه ﷺ رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوات لمواراة المسلم عن بصره[٣].

نوقش من وجهين:

أحدهما: إنه يحتمل أن يكون تيمم لعدم الماء[٤].

الوجه الثاني: إن الطهارة للسلام ليست بشرط فخف أمرها بخلاف الصلاة[٥].

الدليل الثاني: أثر ابن عباس ﷺ قال: (إذا فجأتك جنازة تخشى فوتها وأنت على غير وضوء فتيمم وصلِّ عليها)[٦].

---

(١) انظر: الأوسط (٢/٧١)، المغني (١/٣٤٦).

(٢) تقدم تخريجه ١/٦٣٣.

(٣) انظر: المبسوط (١/١١٩).

(٤) انظر: المجموع (٢/٢٤٤).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) تقدم تخريجه آنفاً، وضعفه النووي في المجموع (٢/٢٤٤).

الدليل الثالث: أثر ابن عمر ﷺ: (إنه أتي بجنازة - وهو على غير وضوء - فتيمم وصلى عليها)[١].

وجه الدلالة: أن ذلك صار أصلاً لكل ما يفوت لا إلى بدل، فإنه يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء[٢].

نوقش: بأنهما ضعيفان فلا حجه فيهما[٣].

الدليل الرابع: القياس على عادم الماء لأنه يخاف فوت صلاة العيد أو الجنازة لا إلى بدل، فإنها تفوته الصلاة إذا اشتغل بالوضوء، فصار وجود الماء كعدمه[٤].

الدليل الخامس: إن التيمم إنما شرع في الأصل لخوف فوت الأداء مع أنه يستدرك بالقضاء، فمن باب أولى يشرع لكل ما يخاف فوته ولا يمكن قضاؤه[٥]، فالصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة[٦].

نوقش: بأن هاتين الصلاتين - العيد والجنازة - يمكن قضاؤهما كغيرهما، ويمكن أن يصلى على الجنازة ولو بعد الدفن، فلا نسلم بأنهما لا يقضيان لأنه حكاية مذهب لا حجة فيه، ثم أنهما غير واجبتين على الأعيان فإذا قام بهما من يكفي حصل المطلوب، ولا يأثم من فاتته اشتغالاً بتحصيل الوضوء[٧].

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً، وضعفه النووي في المجموع (٢/٢٤٤).

(٢) انظر: المبسوط (١/١١٩).

(٣) انظر: المجموع (٢/٢٤٤).

(٤) انظر: المبسوط (١/١١٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٥١)، رؤوس المسائل: ١١٤.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٩).

(٧) انظر: المجموع (٢/٢٤٤).

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١] الآية.

الدليل الثاني: حديث أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إن الصعيد طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير)**[٢].

وجه الدلالة: أن هذا واجد للماء وقادر على استعماله فلا يجوز له أن يتيمم ولو فاتته صلاة الجمعة أو العيد أو الجنازة[٣].

الدليل الثالث: القياس على سائر الصلوات، فإنه واجد للماء وقادر على استعماله من غير ضرر ولا فوات متعين عليه فلم يجز له أن يصلي بالتيمم[٤].

الدليل الرابع: القياس على الجمعة إذا خاف فوتها[٥].

الدليل الخامس: القياس على من هو عار وفي بيته ثوب لو ذهب إليه لفاتته صلاة العيد أو الجنازة، فإنه لا يجوز له أن يصلي عارياً ولو فاتتا، فكذلك لا يجوز له أن يتيمم مع القدرة على استعمال الماء ولو فاتتا، بجامع أن الطهارة وستر العورة شرطان من شروط الصلاة فلا تصح الصلاة بدونهما مع القدرة عليهما[٦].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فلا تصح صلاة الجنازة أو العيد أو غيرهما كالجمعة إلا بطهارة، والتيمم ليس طهوراً إلا عند عدم الماء أو العجز عن استعماله، وقد قال ﷺ: **(لا يقبل الله صلاة بغير طهور)**[٧] وقال ﷺ: **(لا يقبل الله**

---

(١) الآية [٤٣] من سورة النساء، والآية [٦] من سورة المائدة.

(٢) تقدم تخريجه ١/٦١٣.

(٣) انظر: المغني (١/٣٤٥)، المجموع (٢/٢٤٤)، شرح العمدة (١/٤٢٣).

(٤) انظر: الإشراف (١/١٧١)، بدائع الصنائع (١/٥١)، المجموع (٢/٢٤٤).

(٥) انظر: الإشراف (١/١٧١، ١٧٢)، المجموع (٢/٢٤٤).

(٦) انظر: المغني (١/٣٤٥)، المجموع (٢/٢٤٤).

(٧) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/٢٠٤) برقم ٢٢٤.

صلاة من أحدث حتى يتوضأ)[١]، وقد أمر الله عز وجل بالوضوء عند القيام إلى الصلاة فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية، فعم سائر الأحوال ثم قال سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فأباح ترك الغسل بشرط عدم الماء، فإذا لم يوجد الشرط فإنه يبقى الأمر على قضية العموم وهو الغسل بالماء[٢].

المسألة الثامنة: تقديم الوقت على الشرط[٣] أو العكس:

المقصود بذلك: حكم التيمم - لواجد الماء - خوفاً من فوات الوقت للصلوات الخمس المفروضة، هل يتيمم ويصلي في الوقت أداءً أو يتطهر ثم يصلي بعد خروج الوقت قضاءً، مثل: من استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت أو أستيقظ أوله ولكن خاف إن اشتغل بتحصيل الماء فوات الوقت، أو نسي الصلاة وذكرها في آخر وقتها وخاف إن اغتسل أو توضأ خروج وقتها، وكذلك من يمكنه الذهاب إلى الحمام ولكن لا يمكنه الخروج منه إلا بعد فوات الوقت[٤] - كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك[٥]-.

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - وجوب تقديم الوقت على الشرط، خوفاً من فوات

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة (١/٢٠٤) برقم ٢٢٥.

(٢) انظر: الإشراف (١/١٧١)، المغني (١/٣٤٦).

(٣) انظر: الإنصاف (١/٣٠٣، ٣٩٨، ٣٩٩).

(٤) وهذا يحصل كثيراً في الحج إذا ازدحم الناس على حمام لاسيما وقت الفجر أو المغرب لقصر زمنهما.

(٥) انظر: الفروع (١/٢٢٠)، الإنصاف (١/٣٠٣).

الوقت[١]، إذا كان مستيقظاً أول الوقت، وذاكراً غير ناسٍ[٢] - خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال رحمه الله: «... فلهذا كان النائم إذا استيقظ قرب طلوع الشمس يتوضأ ويغتسل وإن طلعت الشمس... بخلاف من كان مستيقظاً والوقت واسع[٤]... فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة بعد خروج الوقت»[٥].

وقال أيضاً: أما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت[٦]...فالأظهر إنه يصلي بالتيمم خارج الحمام[٧].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥/٢٢١، ٢٣٠)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٣١، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٠)، (٢٢/٣٠، ٣٥-٣٨، ٥٧-٦٠)، الفروع (١/٢٢٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٥)، اختيارات شيخ الإسلام الحفيد ابن القيم: ١٦، الاختيارات الفقهية: ٢١، ٣٢، ٣٣، الإنصاف (١/٣٠٣، ٣٩٨، ٣٩٩)، مختصر الفتاوى المصرية: ١٦٤، ١٦٥.

(٢) أما إذا كان معذوراً بنوم أو نسيان، فلم يستيقظ أو يتذكر إلا في آخر الوقت فهذه مسألة أخرى اختار فيها ابن تيمية أنه يقدم الشرط على الوقت كما هو المشهور في المذهب.

(٣) انظر: الإنصاف (١/٣٠٣، ٣٩٨، ٣٩٩)، كشاف القناع (١/١٧٩، ٢٢٦)، شرح المنتهى (١/٩٤، ١٢٨)، الروض المربع (١/٣١٣، ٣١٤).

(٤) مثل الذي يكون نائماً في بستان أو قرية والماء بارد يضره، والحمام بعيد منه إن خرج إليه ذهب الوقت، وكذلك لو كان في المصر وقد تعذر عليه دخول الحمام: إما لكونه لم يفتح أو لبعدها عنه، أو لكونه ليس معه ما يعطي الحمامي أجرته ونحو ذلك أو لكونه إن طلب حطباً يسخن به الماء فات الوقت. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٣١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) إما لكونه مقهوراً مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلي، ومثل المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٧).

(٧) انظر: المصدر السابق.

وقال أيضاً: «وأما قول بعض أصحابنا: إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ لجمعها أو مشتغل بشرطها، وقولهم إنه يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت، وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس، وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك، فهو قول خطأ، بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه»[(١)].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المريض يجب عليه أن يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب إذا كان القيام يزيد في مرضه، فليس له أن يصلي بعد الوقت قائماً[(٢)]، وكذلك المسافر إذا عدم الماء، وعلم أنه يجده بعد الوقت، لم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها من أجل أن يصليها بطهارة بلا نزاع[(٣)]، وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً، وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع[(٤)]، وإنما النزاع بين العلماء في صور معروفة فيمن أخر الصلاة عن وقتها للاشتغال بشرطها الذي يحصله قريباً كمن وقف على بئر وهو محدث، فاشتغل باستخراج الماء كي يتطهر به أو اشتغل بخياطة ثوبه كي يصلي به، ولا يمكن ذلك إلا بتفويت الوقت، فهل يصلي في الوقت بالتيمم عارياً أو يفوت الوقت كي يصلي بطهارة الماء ساتراً لعورته[(٥)]؟!!.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٦)، (٢٢/٥٧) بتصرف واختصار، وانظر أيضاً: الإنصاف (١/٣٠٣، ٣٩٨، ٣٩٩)، كشاف القناع (١/٢٢٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٠).

(٣) أو بعبارة أخرى إذا دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء، وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين، وإن كان مشتغلاً بالشرط. انظر: المصدر السابق (٢١/٤٤٦، ٤٧١)، (٢٢/٥٦، ٥٧).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: يجب تقديم الشرط على الوقت ما دام واجداً للماء ولا يمكنه تحصيله إلا بفوات الوقت، فإنه يشتغل بتحصيله ولوفاته، وبه قال: أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، - في المشهور المعتمد من مذاهبهم - وهو المشهور المعتمد في مذهب الحنابلة[٤]، واختاره ابن قدامة[٥]، وأنكره عليه ابن تيمية، وابن منجى[٦]، وقالا: إنه لم ينقله قبله أحد من الأصحاب المتقدمين، بل نقلوا عدم الجواز[٧].

القول الثاني: يجب تقديم الوقت على الشرط، فيصلي الصلاة في وقتها ولو بالتيمم عارياً إذا لم يمكنه تحصيل الماء لطهارته، والثوب لستر عورته إلا بعد خروج

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٩، ٥٥).

(٢) انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٠).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٢٤٦)، روضة الطالبين (١/ ٩٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٤٤٦).

(٤) انظر: المقنع (١/ ٩٩)، الشرح الكبير (١/ ١٨٧)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤٦)، الفروع (١/ ٢٩٣)، المبدع (١/ ٣٠٤)، الإنصاف (١/ ٣٩٨، ٣٩٩)، التنقيح المشبع: ٢٨، شرح المنتهى (١/ ١٢٨)، كشاف القناع (١/ ٢٢٦)، الروض المربع (١/ ٤١٩، ٤٢٠).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٣٢٢).

(٦) ابن منجىّ هو منجىّ بن عثمان بن أسعد بن المنجىّ التنوخي، زين الدين أبو البركات ابن المنجىّ، فقيه حنبلي، أصولي، مفسر، نحوي، من تلاميذه شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن مؤلفاته «الممتع شرح المقنع» ولد سنة ٦٣١ وتوفي سنة ٦٩٥هـ. ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٣٣٢)، المقصد الأرشد (٣/ ٤١) برقم ١١٦٢، المدخل لابن بدران: ٤١٩.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٥)، الاختيارات الفقهية: ٣٢، ٣٤، مختصر الفتاوى المصرية: ١٦٤، ١٦٥، الإنصاف (١/ ٣٩٩، ٤٠٠).

الوقت، وبه قال: زفر[١]، وبعض الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وخُرِّج رواية عن الشافعي[٤]، ونقل ابن هبيرة، أجماعَ الأئمةِ الأربعة عليه[٥]، وقال ابن تيمية: إنه المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه[٦]، واختاره هو[٧]، وابن منجى[٨]، وابن عثيمين[٩].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[١٠] الآية.

وجه الدلالة: أن هذا واجد للماء فلا يجوز له التيمم، ولو خرج الوقت منشغلاً بتحصيله.

نوقش: بأنها عامة مقيّدة بالآية الأخرى وأن يكون ذلك في الوقت كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[١١]، ثم لو جاز انتظار

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٥٥).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٨، ٥٩).

(٣) انظر: المهذب (١/٥٣)، المجموع (٢/٢٤٧)، (٣/٦٣، ٦٤).

(٤) انظر: المجموع (٢/٢٤٦)، روضة الطالبين (١/٩٦)، المغني لابن قدامه (٢/٣٢٢).

(٥) انظر: الإفصاح (١/٢٠٨)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٧، ٤٦٨)، (٢٢، ٣٥، ٥٧، ٥٩).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٥٧).

(٧) كما تقدم آنفاً.

(٨) انظر: الإنصاف (١/٣٩٩، ٤٠٠).

(٩) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٢، ٢٣).

(١٠) جزء من الآية [٤٣] من سورة النساء، والآية [٦] من سورة المائدة.

(١١) الآية [١٠٣] من سورة النساء.

الشروط ما صح أن يشرع التيمم[١].

الدليل الثاني: أن الصلاة لا تصح إلا بشروطها ما دام قادراً عليها أو على بعضها، فمتى كان شرطاً مقدوراً عليه وجب الاشتغال بتحصيله، ولم يأثم بالتأخير في مدة تحصيله كالمشتغل بالوضوء والغسل من حين استيقاظه من نومه[٢].

نوقش: بأن المشتغل بالوضوء والغسل من حين استيقاظه من نومه والماء حاضر عنده ـ مأمور بالاغتسال والصلاة، ووقته من حين الاستيقاظ فليس محاسباً على أول الوقت لأنه معذور[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٤].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **(الصلاة ما بين هذين الوقتين)**[٥].

وجه الدلالة: أن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، فيجب على العبد أن يصلي في الوقت كما أمر بحسب الإمكان، فما قدر عليه من شروط الصلاة فعله، وما عجز عنه سقط عنه[٦].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/١٨٧)، المبدع (١/٣٠٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٧، ٤٥٤، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٢)، (٢٢/٣٦، ٣٧، ٥٩).

(٤) الآية [١٠٣] من سورة النساء.

(٥) رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٨، ٤٢٩) برقم ٦١٣، ٦١٤.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٦، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٧٢)، (٢٢/٣٠، ٣٨).

الدليل الثالث: إجماع العلماء على أن المريض يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يؤخر الصلاة ليصلي قائماً بعد خروج وقتها، وإجماعهم على أن العريان لا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحثاً عن لباس يستر عورته، وإجماعهم على أن من كان مستيقظاً في أول الوقت، وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت فإنه يصلي بالتيمم في الوقت ولا يفوت الصلاة، وكذا إجماعهم على أن المسافر ليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها ولو علم أنه يجد الماء بعد الوقت، فكل هذه الإجماعات تدل على القول بأنه يصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة عن وقتها اشتغالاً بتحصيل شرط من شروطها[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم -، هو القول الثاني فيقدم الوقت على الشرط، لوجهين:

أحدهما: أنه فعل ما أمر به بحسب قدرته فهو معذور، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢]، وقال ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٣]، والذي لا يجد ما يستر به عورته أو لم يجد ماء يتطهر به في الوقت المحدد الذي أمر بإقامة الصلاة فيه فإنه يفعلها في وقتها كما أمر ولا إثم عليه في ذلك ولو ترك بعض شروطها عجزاً، لأنه اتقى الله ما استطاع، ونفذ أمر الله عز وجل ورسوله ﷺ بحسب استطاعته[٤].

الوجه الثاني: أن القول بالاشتغال بتحصيل شرطها ولو خرج وقتها يستلزم إسقاط مشروعية التيمم، إذ بإمكان عادم الماء أن يجد الماء بعد الوقت غالباً، فإن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٦، ٤٦٨، ٤٧٢)، (٢٢/٣٠، ٣٣، ٣٥).

(٢) جزء من الآية [١٦] من سورة التغابن.

(٣) تقدم تخريجه ١/٦٤٠.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٥، ٣٦، ٥٩، ٦٠).

قيل: إن ذلك مقيّد بالشرط الذي يحصله قريباً، فأما البعيد فلا يلزم الاشتغال بتحصيله، فالجواب: أن ذلك القيد لا يؤثر، إذ لا فرق بين من يحصله قريباً أو بعد زمن طويل فكلاهما قد أخرج الصلاة عن وقتها المحدد شرعاً[١].

المسألة التاسعة: اشتراط الترتيب في التيمم بين مسح الوجه واليدين:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - عدم وجوب الترتيب - في طهارة التيمم - بين مسح الوجه واليدين[٢]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٣].

فقال رحمه الله: «... ولهذا كان الصواب أنه يجوز التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، ولا يجب فيه ترتيب...»[٤].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: يجب الترتيب بين الوجه واليدين في التيمم، فيقدم الوجه على اليدين، وبه قال: الشافعي[٥]، وأحمد[٦]- وهو المشهور المعتمد عند أصحابهما - على خلاف بينهم هل يجب ذلك في الحدث الأصغر فقط أو في الحدثين جميعاً ؟..

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٦، ٦٠)، حاشية ابن قندس على كتاب الفروع (١/٢٨٩)، الشرح الممتع (٢/٢٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٢ -٤٢٦، ٤٣٩، ٤٤٠).

(٣) انظر: الإنصاف (١/٢٨٧)، كشاف القناع (١/ ١٧٥)، الروض المربع (١/٣٢٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٩، ٤٤٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٣٤، ٢٤٩)، حلية العلماء (١/٢٣٨)، المجموع (١/٢٣٤).

(٦) انظر: الإفصاح (١/١٦٦)، شرح العمدة (١/٤٢١)، شرح الزركشي (١/٣٥١)، الروض المربع (١/ ٣٢٤).

القـول الثـاني: لا يجب الترتيب بينهما، وبه قال: أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، وهو وجه عند الحنابلة[٣]، اختاره ابن تيمية[٤]، وجده مجد الدين[٥]، وتلميذه ابن قاضي الجبل في الفائق[٦].

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدلـيل الأول: قـوله تعـالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ...﴾[٧] الآية.

وجه الدلالة: إنه سبحانه بدأ بالوجه قبل اليدين فوجب الترتيب بينهما لقوله ﷺ **(أبدأوا بما بدأ الله به)**[٨]، وفي رواية **(ابدأوا)** بصيغة الأمر[٩].

الدليل الثاني: القياس على الوضوء فكما وجب الترتيب في الوضوء فكذلك يجب في بدله فالبدل يأخذ حكم المبدل منه[١٠].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (العالكميرية) (١/ ٣٠)، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (١/ ٣٩٣).

(٢) انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨١، ١٨٢)، جامع أحكام القرآن (تفسير القرطبي) (٥/ ٢٣٩)، القوانين الفقهية: ٣٠.

(٣) انظر: الفروع (١/ ٢٢٥)، شرح الزركشي (١/ ٣٥١)، الإنصاف (١/ ٢٨٧).

(٤) كما تقدم.

(٥) انظر: الإنصاف (١/ ٢٨٧)،

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) سورة المائدة الآية [٦].

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) انظر: أضواء البيان (٢/ ٤٨).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (١/ ١٢٧).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عمار بن ياسر ﷺ من طريق أبي موسى رضي الله عنهما: **(إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)**[١].

وفي رواية: **(وضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما ثم مسح ظهر كفه بشماله** - أو ظهر شماله بكفه - **ثم مسح بهما وجهه)**[٢].

الدليل الثاني: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ مرفوعاً: **(إنما يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه)**[٣]، وفي رواية **(ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة)**[٤].

الدليل الثالث: حديث ابن أبزى ﷺ مرفوعاً: **(إنما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)**[٥].

وجه الدلالة: أن رواية «البخاري» لحديث «عمار» تقتضي أنه مسح يديه قبل أن يمسح وجهه فإن قوله «ثم مسح وجهه» تقتضي الترتيب ولكن سائر الروايات مجملة، والواو فيها لا تقتضي الترتيب، فدل ذلك على أنه لا يجب الترتيب فيجوز مسح الوجه ثم اليدين وبالعكس[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ١/٦٣٣.

(٢) تقدم تخريجه ١/٦٣٣.

(٣) رواه البخاري، في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، - الصحيح مع الفتح - (١/٤٥٥) برقم ٣٤٧.

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) رواه البخاري، في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ - الصحيح مع الفتح - (١/٤٤٣) برقم ٣٣٨.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٢ - ٤٢٥).

الدليل الرابع: إنه لو كان الترتيب واجباً لوجب أن يمسح باطنهما بعد الوجه، وهذا لا يمكن مع القول بأن التيمم يجزئ بضربة واحدة، ولو فعل ذلك للزم تكرار مسحهما مرة بعد مرة، فسقط الترتيب، لأن التيمم لا يشرع فيه التكرار بخلاف الوضوء، فإنه - وإن غسل يديه ابتداءً وأخذ بهما الماء لوجهه فهو بعد الوجه - يغسلهما إلى المرفقين، وهو يأخذ الماء بهما فيتكرر غسلهما، والوضوء يستحب فيه التكرار في الجملة لأنه طهارة بالماء[1].

الترجيح:

لعل الراجح هو القول الثاني، فلا يجب الترتيب في التيمم بين مسح الوجه واليدين جمعاً بين الأدلة، فلا يجوز الأخذ ببعضهما وترك الآخر، ولا يمكن الجمع بينها إلا بحمل كل موضع على الجواز ولكن الأفضل أن يمسح الوجه قبل اليدين مراعاةً لظاهر الآية - والله أعلم -.

المسألة العاشرة: التيمم لنجاسة على بدنه عجز عن إزالتها:

اختيار ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أنه لا يتيمم لنجاسة على بدنه عجز عن غسلها بالماء[2]، خلافاً للمشهور عند الحنابلة[3].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي، وبه قال: الأوزاعي[4]،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٤، ٤٤٠).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية: ٢٠، الإنصاف (١/٢٧٩).

(٣) انظر: الإنصاف (١/٢٧٩)، شرح المنتهى (١/٩٠)، الروض المربع (١/٣١٧).

(٤) انظر: الأوسط (٢/٧٥)، المغني (١/٣٥١)، المجموع (٢/٢٠٩).

والثوري[١]، وأبو ثور[٢]، وحكي عن الشافعي[٣].

القول الثاني: يتيمم لنجاسة على بدنه عجز عن غسلها إما لخوف الضرر أو لعدم الماء، بخلاف النجاسة التي على ثوبه أو في بقعته فلا يتيمم لها، وبه قال: أحمد في أشهر الروايتين عنه، وهو المشهور المعتمد عند أصحابه وهو من المفردات[٤].

القول الثالث: لا يتيمم لنجاسة مطلقاً، سواءً كانت على بدنه أو على غيره، وبه قال: أكثر الفقهاء[٥]، ومنهم: أبو حنيفة[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد في رواية[٨] اختارها ابن أبي موسى[٩]، وابن تيمية[١٠]، وتلميذه ابن قاضي الجبل[١١]، وابن

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الأوسط (٢/ ٧٥)، المجموع (٢/٢٠٩).

(٤) انظر: المغني (١/٣٥١)، الشرح الكبير (١/١٢٣)، الفروع (١/٢٢٢)، المنح الشافيات (١/١٧٠)، الروض المربع (١/٣١٧)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/٨٥).

(٥) انظر: المغني (١/٣٥٢)، المجموع (٢/٢٠٩)، الشرح الكبير (١/١٢٣).

(٦) انظر: المبسوط (١/١١٦).

(٧) انظر: الأم (١/ ٣٧، ٣٨)، المجموع (٢/٢٠٩).

(٨) انظر: الإنصاف (١/٢٧٩).

(٩) انظر: المصدر السابق، وابن أبي موسى هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، الهاشمي، من علماء الحنابلة، صنَّف "الإرشاد" في الفقه الحنبلي، وكان مقرباً عند الخلفاء، وسمع الحديث من جماعة، وأفتى بجامع المنصور، ولد سنة ٣٤٥هـ وتوفي في سنة ٤٢٨. انظر: ترجمته في طبقات الحنابلة (٢/١٨٢) المقصد الأرشد (٢/٣٤٢) برقم ٨٦٦، شذرات الذهب (٣/٢٣٨).

(١٠) كما تقدم.

(١١) انظر: الإنصاف (١/٢٧٩).

سعدي[١]، وتلميذه ابن عثيمين[٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

احتجوا: على قولهم بأن طهارة النجاسة إنما تكون في محل النجاسة دون غيره[٣].

نوقش: بأنه لا دليل على ذلك ولو قالوا بأنه يخففها بتراب أو بخرقة[٤]، ونحو ذلك ـ ويسقط عنه غسلها للعجز، ولا يصح التيمم لها ـ لكان أولى.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)**[٥].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**[٦].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما عامان في طهارتي الحدث والخبث.

نوقش: بأنهما مخصوصان بطهارة الحدث، ولا نسلم عمومهما للخبث لعدم وروده في الشرع بخلاف الحدث.

الدليل الثالث: إنها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم ـ عند عدم الماء

---

(١) انظر: المختارات الجلية لابن سعدي ص٣٣.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٣٢٧).

(٣) انظر: المغني (١/٣٥١)، الشرح الكبير (١/١٢٣).

(٤) انظر: المبسوط (١/١١٦)، المنح الشافيات (١/١٧٠).

(٥) تقدم تخريجه ١/٦١٣.

(٦) تقدم تخريجه ١/٦١٣.

أو خوف الضرر باستعمالها ـ قياساً على الحدث[١].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق إذ الحدث معنوي، ويشترط له النية، والنجاسة حكمية محسوسة ولا تشترط لها النية، وهي من أفعال التروك ، ولو صلى محدثاً ناسياً فلا تصح صلاته، بخلاف من صلى وعليه نجاسة ناسياً فإنها تصح ، فافترقا فلا يقاس أحدهما على الآخر .

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: أن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغَسْل النجاسة ليس في معناه[٢].

نوقش: بأن التيمم للنجاسة داخل في عموم النصوص[٣].

وردّ: بأنه غير مُسَلّم دخوله في عمومها لصحة الدليل الصحيح الصريح في التيمم للحدث دون غيره فيقتصر على مورد النص .

الدليل الثاني: أن الغَسْل إنما يكون في محل النجاسة دون غيره[٤].

نوقش: بالفرق بين الغَسْل والتيمم، فإن التيمم في طهارة الحدث يؤتى به في غير محله، فيما إذا تيمم لجُرْح في رجله أو موضع غير وجهه ويده بخلاف الغَسْل[٥].

الدليل الثالث: إن مقصود الغَسْل إزالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم[٦].

---

(١) انظر: المغني (١/٣٥٢) ، المنح الشافيات (١/١٧٠) .

(٢) انظر: المغني (١/٣٥٢)، الشرح الكبير (١/١٢٣)، المجموع (٢/٢٠٩)، المنح الشافيات (١/١٧٠).

(٣) انظر: المغني (١/٣٥٢) ، المنح الشافيات (١/١٧٠).

(٤) انظر: المغني (١/٣٥٢) ، الشرح الكبير (١/١٢٣) ، المجموع (٢/٢٠٩) .

(٥) انظر: المغني (١/٣٥٢) .

(٦) انظر: المغني (١/٣٥٢) ، الشرح الكبير (١/١٢٣) المنح الشافيات (١/١٧٠) .

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأخير، فلا يجوز التيمم لنجاسة مطلقاً سواءً كانت على بدنه أو بقعته أو ثوبه أو نحو ذلك، لأن الله سبحانه نص على أن التيمم إنما يكون لمن عليه حدث أكبر أو أصغر[١]، وهكذا النصوص الصريحة الصحيحة عن الرسول ﷺ إنما وردت في التيمم للحدث[٢]، فلا يجوز أن يقاس عليه غيره من النجاسات لوجود الفرق الكبير بينهما، ثم إن الحدث عبادة فإذا تعذر الماء تعبد لله عز وجل بتعفير أفضل أعضائه بالتراب، و أما النجاسة فشيء يطلب التخلي منه لا إيجاده، فمتى خلي من النجاسة ولو بلا نية طهر منها، وإلا صلى على حسب حاله، و إن وجد الماء أزالها وإلا سقط الوجوب[٣].

---

(١) في قوله تعالى ﴿...أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٢) كحديث عمار ابن ياسر وأبي موسى وابن أبي أبزى وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) انظر : الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٣٢٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٥
التمهيد	
ترجمة ابن تيمية وبيان منهجه في اختياراته الفقهية وطرق الترجيح بين المتعارض منها	٤٠.٧
المبحث الأول: ترجمة ابن تيمية	٩
المبحث الثاني: منهج ابن تيمية في اختياراته الفقهية	٢٠
المبحث الثالث: طرق الترجيح بين اختيارات ابن تيمية المتعارضة	٣٥
المقدمة	٤١
أهمية الموضوع	٤٣
أسباب اختيار الموضوع	٤٤
الدراسات السابقة	٤٦
منهج البحث	٥١
خطة البحث	٥٣
الباب الأول	
الطهارة	٦٦٨.٦٥
وفيه إحدى عشرة فصول:	
الفصل الأول	
أحكام المياه	١٩٠.٦٧
وفيه خمس عشرة مسألة:	
المسألة الأولى: معنى الطهور	٦٩
المسألة الثانية: أقسام المياه	٧٨
المسألة الثالثة: تغير الماء بالملح	٨٨
المسألة الرابعة: الطهارة بماء زمزم	٩٢

الموضوع	الصفحة
المسألة الخامسة: الطهارة بمعتصر الشجر	١٠١
المسألة السادسة: تغيّر الماء بالطاهرات	١٠٥
المسألة السابعة: الماء المستعمل في رفع الحدث	١١٦
المسألة الثامنة: انغماس الجنب في الماء	١٣١
المسألة التاسعة: غمس اليد في الإناء بعد القيام من النوم	١٣٤
المسألة العاشرة: الماء المستعمل في إزالة النجاسة	١٤٣
المسألة الحادية عشرة: الماء المتغيّر في محل التطهير	١٤٧
المسألة الثانية عشرة: الوضوء بفضل طهور المرأة	١٥٠
المسألة الثالثة عشرة: ملاقاة الماء الراكد للنجاسة	١٦٤
المسألة الرابعة عشرة: ملاقاة الماء الجاري للنجاسة	١٧٨
المسألة الخامسة عشرة: اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة	١٨٢
الفصل الثاني	
أحكام الآنية	١٩١.٢٦٢
وفيه سبع مسائل:	
المسألة الأول: الطهارة من آنية الذهب والفضة	١٩٣
المسألة الثانية: المضبب بفضة كثيرة	١٩٧
المسألة الثالثة: الاكتحال بميل الذهب والفضة	٢٠٥
المسألة الرابعة: جلد الميتة المدبوغ	٢١٢
المسألة الخامسة: الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات	٢٣٨
المسألة السادسة: لبن الميتة وإنفحتها	٢٤٤
المسألة السابعة: عظم الميتة وعصبها	٢٥١
الفصل الثالث	
أحكام الاستنجاء وآداب التخلي	٢٦٣.٣٠٢
وفيه خمس مسائل:	
المسألة الأولى: استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط	٢٦٥

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: سلت الذكر ونتره	٢٧٧
المسألة الثالثة: الاستجمار في الصفحتين والحشفة	٢٨٢
المسألة الرابعة: الاستجمار بالروث والعظام	٢٨٧
المسألة الخامسة: إجابة المتخلي للمؤذن	٢٩٣
الفصل الرابع	
أحكام السواك وسنن الوضوء	٣٠٣.٣٣٢
وفيه أربع مسائل:	
المسألة الأولى: السواك للصائم بعد الزوال	٣٠٥
المسألة الثانية: توقيت الترجّل	٣١٥
المسألة الثالثة: أخذ ماء جديد للأذنين	٣٢١
المسألة الرابعة: الزيادة على محل الفرض في الوضوء	٣٢٧
الفصل الخامس	
أحكام صفة الوضوء	٣٣٣.٣٦٠
وفيه ثلاث مسائل:	
المسألة الأولى: الموالاة في الوضوء	٣٣٥
المسألة الثانية: حكم التلفظ بالنية في الوضوء	٣٤٦
المسألة الثالثة: مسح بعض الرأس للعذر	٣٥٢
الفصل السادس	
أحكام المسح على الخفين	٣٦١.٤٥٤
وفيه خمس عشرة مسألة:	
المسألة الأولى: لبس الخف قبل كمال الطهارة	٣٦٣
المسألة: الثانية: لبس الخفين وغسل الرجلين فيهما	٣٧٠
المسألة الثالثة: اشتراط لبس العمامة على طهارة للمسح عليها	٣٧٥
المسألة الرابعة: اشتراط اللبس على طهارة للمسح على الجبيرة	٣٧٧

الموضوع	الصفحة
المسألة الخامسة: توقيت المسح على الخفين	٣٨٢
المسألة السادسة: المسح على الخف المخرق	٣٩٤
المسألة السابعة: السح على الملبوس دون الكعب	٤٠٣
المسألة الثامنة: مسح الخف الذي لا يثبت بنفسه	٤٠٨
المسألة التاسعة: مسح الجورب غير المنتعل	٤١١
المسالة العاشرة: المسح على النعلين	٤٢٠
المسألة الحادية عشرة: المسح على اللفائف	٤٢٩
المسألة الثانية عشرة: المسح على العمامة الصماء	٤٣٣
المسألة الثالثة عشرة: بطلان الطهارة بخلع الخفين والعمامة	٤٣٩
المسألة الرابعة عشرة: بطلان الطهارة بخلع الجبيرة	٤٤٦
المسألة الخامسة عشرة: انقضاء مدة المسح	٤٤٩
الفصل السابع	
أحكام نواقض الوضوء	٤٥٥-٥٧٠
وفيه عشر مسائل:	
المسألة الأولى: خروج النجاسات الكثيرة من غير السبيلين	٤٥٧
المسألة الثانية: زوال العقل بالنوم	٤٧٤
المسألة الثالثة: الوضوء من مس الذكر	٤٨٨
المسألة الرابعة: الوضوء من مس المرأة	٥٠٨
المسألة الخامسة: الوضوء من غسل الميت	٥٢٧
المسألة السادسة: الوضوء من لحوم الإبل	٥٣٥
المسألة السابعة: الوضوء من اللحوم المحرمة	٥٣٧
المسألة الثامنة: الوضوء مما مست النار	٥٤٠
المسألة التاسعة: اشتراط الطهارة للطواف	٥٥١
المسألة العاشرة: اشتراط الطهارة لسجود التلاوة	٥٦٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الثامن	
أحكام الغسل	٥٧١.٦٠٦
وفيه خمس مسائل :	
المسألة الأولى : إعادة الكافر غسله بعد إسلامه	٥٧٣
المسألة الثانية : حكم غسل الجمعة	٥٨٣
المسألة الثالثة : تكرار الغسل ثلاثاً	٥٩٤
المسألة الرابعة : الاغتسال بنية رفع الحدث الأكبر دون الأصغر	٥٩٨
المسألة الخامسة : حكم نقص الحائض شعرها عند الغسل	٦٠٥
الفصل التاسع	
أحكام التيمم	٦٠٧.٦٦٨
وفيه عشر مسائل :	
المسألة الأولى : التيمم رافع أو مبيح	٦٠٩
المسألة الثانية : التيمم قبل دخول الوقت	٦١٥
المسألة الثالثة : الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم	٦٢٢
المسألة الرابعة : التيمم بغير التراب	٦٢٧
المسألة الخامسة : الزيادة على ما يجزئ في الصلاة بالنسبة للعاجز عن الطهارتين	٦٣٨
المسألة السادسة : تأخير التيمم إلى آخر الوقت لراجي وجود الماء	٦٤١
المسألة السابعة : التيمم لكل ما يخاف فوته	٦٤٧
المسألة الثامنة : تقديم الوقت على الشرط أو العكس	٦٥٣
المسألة التاسعة : اشتراط الترتيب في التيمم بين مسح الوجه واليدين	٦٦٠
المسألة العاشرة : التيمم لنجاسة على بدنه عجز عن إزالتها	٦٦٣
فهرس الموضوعات	٦٦٩